الجمهورية اللبنانية

المجلس الدستوري

مجموعة قرارات المجلس الدستوري

٢٠١٥ – ٢٠١٩

الجزء الثالث

***

المجلس الدستوري

الحدت، بولفار كميل شمعون، رقم ٢٣٩

هاتف: ٠٥/٤٦٦١٨٤ – ٠٥/٤٦٦١٨٥ – ٠٥/٤٦٦١٨٦

فاكس: ٠٥/٤٦٦١٩١

cc.gov.lb

info@cc.gov.lb

conscont@cyberia.net.lb

الجمهورية اللبنانية

المجلس الدستوري

مجموعة قرارات

المجلس الدستوري

٢٠١٥-٢٠١٩

الجزء الثالث

***

تمّ إعداد هذه المجموعة بالتعاون مع مشروع دعم الانتخابات اللبنانية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي – UNDP وبتمويل من الإتحاد الأوروبي.

***

تولت المحامية **ميراي نجم شكرالله** مراجعة القرارات واستخلاص أبرز مبادئها ووضع الفهرس الموضوعي الهجائي

وذلك باشراف رئيس المجلس الدستوري **الدكتور عصام سليمان**

وعضو المجلس الدستوري **الدكتور أنطوان مسرّه**

ومتابعة وتنسيق **فريق عمل مشروع دعم الانتخابات اللبنانية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي**

ومساعدة أمانة السر في المجلس الدستوري **السيدة غاده طباره**

والأستاذ شارل بو خير والسيد مصطفى جنون

وتنفيذ الإخراج الطباعي للسيدة **غريس معاصري أبو خليل**

المحتويات

مقدمة

الدكتور عصام سليمان

رئيس المجلس الدستوري

اغناء الكتلة الدستورية، **١١**

الطعون الانتخابية، **١٣**

القرارات في الطعون الانتخابية، **١٧**

المنهجية، ٢١

الباب الأول

القرارات في دستورية القوانين

٢٠١٩-٢٠١٥

٤٠. قرار ٢٠١٦/١ تاريخ ٢٠١٦/١/٧

دستورية القانون المعجل رقم ٤١ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤

شروط استعادة الجنسية اللبنانية، **٢٥**

مخالفة، **32**

٤١. قرار ٢٠١٧/١ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢١

دستورية القانون رقم ٢٦ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠

بنظام كتّاب العدل، **٣٥**

٤٢. قرار ٢٠١٧/٢ تاريخ ٢٠١٧/٣/١٦
نظام كتاب العدل، ٣٧
مخالفة جزئية، ٥٢

٤٣. قرار ٢٠١٧/٣ تاريخ ٢٠١٧/٣/٣٠
قانون الإيجارات، **٥٥**

٤٤. قرار ٢٠١٧/٤ تاريخ ٢٠١٧/٨/٣١
قوانين ضريبية، ٧٣

٤٥. قرار ٢٠١٧/٥ تاريخ ٢٠١٧/٩/٢٢
قوانين ضريبية، **٧٥**

٤٦. قرار ٢٠١٨/١ تاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦
الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٨، **٩١**

٤٧. قرار ٢٠١٨/٢ تاريخ ٢٠١٨/٥/١٤
الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٨، **٩٣**
مخالفة، **١١٣**

٤٨. قرار ٢٠١٩/١ تاريخ ٢٠١٩/١/٨
تعديل المادة ٣٨ من القانون رقم ٢ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨
الايجارات غير السكنية، **١١٥**

الباب الثاني

القرارات في الطعون الانتخابية

٢٠١٥-٢٠١٩

٥٣. قرار ٢٠١٩/٢ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١
جمانة عطاالله سلوم
مقعد الأقليات في دائرة بيروت الأولى، **١٢٥**
مخالفة، **١٥٤**
مخالفة، **١٨٤**

٥٤. قرار ٢٠١٩/٣ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١
ميريم جبران طوق
مقعد الروم الكاثوليك في دائرة البقاع الأولى – زحله، **١٨٧**

٥٥. قرار ٢٠١٩/٤ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١
نديم قزحيا قسطه
المقعد الإنجيلي في دائرة بيروت الثانية، **٢١٣**
مخالفة، **٢٢٣**

٥٦. قرار ٢٠١٩/٥ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١
سركيس سركيس
المقعد الماروني في دائرة المتن، **٢٢٧**

٥٧. قرار ٢٠١٩/٦ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١
ابراهيم الحلبي
المقعد السني في دائرة بيروت الثانية، **٢٣٥**

٥٨. قرار ٢٠١٩/٧ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١
عمر نجاح واكيم
مقعد الروم الأرثوذكس في دائرة بيروت الثانية، **٢٤٧**

٥٩. قرار ٢٠١٩/٨ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١
صلاح الدين سلام، مصطفى بشير بنبوك، سعد الدين الوزان، بشار قوتلي، إبراهيم شمس الدين، سلوى خليل، سعيد الحلبي، دلال الرحباني، محمد نبيل عثمان بدر، عماد الحوت، جورج غسان شقير
دائرة بيروت الثانية، **٢٥٧**

٦٠. قرار ٢٠١٩/٩ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١
زينه كمال منذر
المقعد الدرزي في دائرة بيروت الثانية، **٢٧٣**

٦١. قرار ٢٠١٩/١٠ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١
طه عطفت ناجي
المقعد السني في دائرة الشمال الثانية، **٢٨٣**
مخالفة، **٢٩٩**

٦٢. قرار ٢٠١٩/١١ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١

رجا رفيق الزهيري، خلود موفق الوتار، وليد شفيق شاتيلا، هاني رامز فياض، فاتن فيصل زين، حنان أحمد عثمان، وسام سعيد عكوش، ليون سورين سيوفي، حنان عدنان الشعار، نعمت هاشم بدر الدين، محمد خير صالح القاضي، نبيل رياض السبعلي، عبد الرحمن خضر الغلاييني، فراس عبد الرحمن منيمنة، بشارة نعيم خير الله، لينا محمد علي حمدان، زينة منصور شوقي، خالد برمانة، عامر أحمد اسكندراني، رلى توفيق الحوري
دائرة بيروت الثانية، **٣٠٣**

٦٣. قرار ٢٠١٩/١٢ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١
ناصيف الياس التيني
المقعد الأرثوذكسي في دائرة البقاع الأولى – زحله، **٣١٥**

٦٤. قرار ٢٠١٩/١٣ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١
بوغوص هرابت كوردیان
مقعد الأرمن الأرثوذكس في دائرة البقاع الأولى – زحله، **٣٢٣**

٦٥. قرار ٢٠١٩/١٤ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١
يحيى محمد شمس، سليم ميشال كلاس، غالب عباس ياغي، رفعت نايف المصري، حسين محمد صلح
دائرة البقاع الثالثة، **٣٣١**

٦٦. قرار ٢٠١٩/١٥ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١
ملحم جبران طوق
المقعد الماروني في دائرة الشمال الثالثة – قضاء بشري، **٣٧١**

٦٧. قرار ٢٠١٩/١٦ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١
كاظم صالح خير
المقعد السني في دائرة الشمال الثانية – المنيه، **٣٩١**

٦٨. قرار ٢٠١٩/١٧ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١
أشرف أحمد ريفي، خالد عمر تدمري، محمد وليد عبد القادر قمر الدين، علي عبد الحليم الأيوبي، حليم نعيم زعني، جورج نقولا جلاد، بدر حسين عيد، راغب محمد فيصل رعد، أسامة نديم أمون، وليد محمد المصري
دائرة الشمال الثانية – طرابلس، **٣٩٩**

٦٩. قرار ٢٠١٩/١٨ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١
محمد مصباح عوني الأحدب
المقعد السني في دائرة الشمال الثانية، **٤١٣**

٧٠. قرار ٢٠١٩/١٩ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١
غاده غازي ماروني
المقعد الماروني في دائرة جبل لبنان الرابعة، الشوف – عاليه، **٤١٧**

فهرس موضوعي هجائي، ٤٣٥

***

محطات تاريخية: المجلس الدستوري: قانون انشائه وتعديلاته وأعضاؤه، ١٩٩٣–٢٠١٩، ٤٤٩

منشورات المجلس الدستوري، ٤٥٣

مقدمة

إغناء الكتلة الدستورية

الدكتور عصام سليمان
رئيس المجلس الدستوري

دأب المجلس الدستوري على نشر القرارات التي تصدر عنه في مجلدات، ووضعها في تصرف رجال القانون وطلاب كليات الحقوق والعلوم السياسية وكل من يريد ان يطلع عليها، وذلك تلبية لحق المواطنين بالحصول على المعلومات المتعلقة بهذه القرارات، وتسهيلاً لمن يريد أن يضع دراسات بشأنها، من أجل إغناء الثقافة الدستورية والقانونية التي هي ركن أساسي في بناء دولة الحق Etat de droit التي نعمل من أجلها في لبنان.

أسهمت قرارات المجلس الدستوري، في دستورية القوانين، في تفسير العديد من نصوص الدستور، وغذت الكتلة الدستورية بمجموعة من المبادئ والأهداف التي أصبح لها، بفضل هذه القرارات، قيمة دستورية، كما أن القرارات في الطعون الانتخابية أكدت على ضرورة التقيد بالإجراءات القانونية التي تحكم العمليات الانتخابية حفاظاً على صحة الانتخابات ونزاهتها وصدقيتها، كونها الركيزة الأساسية للوكالة النيابية، ولشرعية السلطة، وللديمقراطية البرلمانية. وقد أكدت هذه القرارات أن لصحة الانتخابات قيمة دستورية، فغدت أيضاً صحة الانتخابات جزءاً لا يتجزأ من الكتلة الدستورية في الجمهورية اللبنانية، وهذا ما أدى الى السمو بها الى ما فوق الصراعات السياسية والنزاعات بين الطاعنين والمطعون بنيابتهم، فحقق المجلس الدستوري بذلك تقدماً في مسار شرعية السلطة وديمقراطية الانتخابات.

***

ننشر هذه القرارات، بالتعاون المثمر والقائم منذ سنوات بين المجلس الدستوري ومشروع دعم الانتخابات اللبنانية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والإتحاد الأوروبي، في مجلد يضاف

الى المجلدات التي نشرنا فيها سائر قرارات المجلس الدستوري باللغتين العربية والفرنسية في اطار هذا التعاون.

لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والإتحاد الأوروبي كل الشكر والتقدير على الدعم الذي قدماه للمجلس الدستوري، ولابد من التنويه بالجهود التي بذلتها الآنسة جيلنار الأسمر والمحامية ميراي نجم شكرالله لإنجاز هذا العمل.

الطعون الانتخابية*

الدكتور عصام سليمان

رئيس المجلس الدستوري

الدعوة الى المؤتمر الصحفي اليوم جاءت نتيجة اقتناعٍ منا بضرورة التواصل بين المؤسسات الدستورية، ومنها المجلس الدستوري، والرأي العام، في إطار ما يسمح به موجب التحفظ وطبيعة عملنا. فنحن في دولة نص دستورها على أن نظامها جمهوري ديمقراطي برلماني، مصدر السلطات فيه هو الشعب، يمارسها عبر المؤسسات الدستورية.

إننا حريصون أشد الحرص على تطوير تجربتنا الديمقراطية، الضاربة جذورها في أعماق المجتمع اللبناني التعددي، وعلى ترسيخ نظامنا البرلماني، وتصحيح مساره لكي يتمكن من الاستجابة لمتطلبات هذا المجتمع، وبناء دولة يسودها حكم القانون، المنضبط بالدستور، القانون الأسمى في الدولة. دولة تسودها العدالة، وتتوافر فيها شروط العيش الكريم.

الانتخابات ركن أساس في الديمقراطية البرلمانية، وهي الوسيلة الوحيدة التي تنبثق بواسطتها السلطة من الشعب. والانتخابات الحرة والنزيهة هي معيار شرعية السلطة. والمجلس الدستوري عندما ينظر في الطعون الانتخابية يؤدي واجبه في حماية الدستور، وصون الديمقراطية والنظام البرلماني، وشرعية السلطة في الدولة اللبنانية، وهذه أمور تؤدي بدورها الى استعادة الشعب ثقته بمؤسساتها الدستورية، والى إعطاء صورة مشرقة عنها في العالم.

***

تلقى المجلس الدستوري سبعة عشر طعناً في الانتخابات النيابية التي جرت في ٦ أيار ٢٠١٨، بعضها تناول الانتخابات في الدائرة بأكملها والبعض الآخر وجّه ضد مرشح فائز تحديداً. وبلغ عدد المطعون في نيابتهم الأربعين.

* مؤتمر صحفي بعد انتهاء مهلة تقديم الطعون في الانتخابات النيابية في ٢٠١٨/٦/٦.

لا بد من التأكيد على ان الطعن لا يوقف نتيجة الانتخاب، ويُعتبر المُنتخب نائباً ويمارس جميع حقوق النيابة منذ اعلان نتيجة الانتخابات، وهذا ما نصت عليه المادة ٢٦ من قانون إنشاء المجلس الدستوري.

أما الآلية التي يعتمدها المجلس الدستوري في النظر في الطعون الناجمة عن الانتخابات النيابية، فقد نص عليها قانون إنشائه وقانون نظامه الداخلي، وهي تتلخص بالتالي:

– يُبلغ الطعن بالطرق الإدارية الى رئيس مجلس النواب ووزير الداخلية.

كما يبلغ الطعن مع نسخ عن مستنداته الى المطعون بصحة نيابته الذي له، خلاله مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه، أن يقدم ملاحظاته ودفاعه مع المستندات التي في حوزته.

لكل من الطاعن والمطعون في نيابته أن يستعين بمحامٍ واحد أمام المجلس الدستوري.

– على وزارة الداخلية تزويد المجلس الدستوري بجميع المحاضر والمستندات والمعلومات المتوافرة لديها لتمكينه من إجراء التحقيقات اللازمة. وذلك بناءً على طلب رئيس المجلس الدستوري وقد نص قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤ في المادة ١٠٨ منه على ما يلي:

"تحفظ لدى مصرف لبنان، بصورة سرية، أوراق الاقتراع ضمن رزم تشير الى الأقلام الواردة منها، وذلك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتائج، ثم تتلف من قبل وزارة الداخلية والبلديات بموجب محضر وفق الأصول ما لم تكن موضع مراجعة أو طعن أمام المجلس الدستوري."

– يعين رئيس المجلس الدستوري مقرراً أو أكثر عند الاقتضاء، من بين الأعضاء، لوضع تقرير في القضية، ويفوض اليه أو إليهم إجراء التحقيقات اللازمة، ويتمتع العضو المقرر بأوسع الصلاحيات وله بنوع خاص طلب المستندات الرسمية وغيرها، واستماع الشهود واستدعاء من يراه مناسباً لاستجوابه حول ظروف الطعن. وعلى العضو المقرر أن يضع تقريره خلال مهلة ثلاثة أشهر على الأكثر من تكليفه ويحيله الى رئاسة المجلس الدستوري.

– بعد ورود تقرير المقرر، يجتمع المجلس الدستوري فوراً ويتذاكر في الاعتراض موضوع التقرير، أي في الطعن، وتبقى جلساته مفتوحة لحين صدور القرار على ألا تتعدى مهلة إصدار هذا القرار الشهر الواحد.

هنا لا بد من التأكيد أن هذه المهل ليست مهل إسقاط إنما هي مهل حث. فالطعون التي قدمت الى المجلس الدستوري في انتخابات العام ١٩٩٦، على سبيل المثال، استغرق بتها وإصدار قرارات بشأنها مدة ثمانية أشهر.

– عندما يمارس المجلس الدستوري صلاحياته لبتّ الطعن في صحة الانتخابات النيابية، يتمتع، إما مجتمعاً أو بواسطة العضو الذي ينتدبه، بسلطة قاضي التحقيق باستثناء إصدار مذكرات التوقيف.

– يعلن المجلس الدستوري بقراره صحة أو عدم صحة النيابة المطعون فيها، وفي هذه الحالة الأخيرة، يحق له إما إلغاء النتيجة بالنسبة للمرشح المطعون في نيابته وإبطال نيابته وبالتالي تصحيح هذه النتيجة وإعلان فوز المرشح الحائز على الأغلبية وعلى الشروط التي تؤهله للنيابة أو إبطال نيابة المطعون في صحة نيابته وفرض إعادة الانتخاب على المقعد الذي خلا نتيجة الإبطال.

مهمة المجلس الدستوري في النظر في الطعون الانتخابية تشمل صحة الانتخابات نظراً لما لها من أهمية في التعبير الصادق عن إرادة الشعب في اختيار ممثليه الذين يمارسون السلطة نيابة عنه.

***

سنتعامل مع الطعون التي قُدمت بأعلى درجات الجدية والمسؤولية، ونحن بانتظار التقرير الذي تضعه هيئة الإشراف على الانتخابات، والمفترض أن يزود به المجلس الدستوري في وقت قريب. وسنتوسع في التحقيقات الى أبعد حدود بغية إجلاء الحقيقة، والتأكد من صحة المعلومات الواردة في الطعون ومن المخالفات المشار اليها، وتحديد مدى تأثيرها على النتائج المعلنة. لذلك سندقق في محاضر فرز الأقلام المشار اليها في الطعون وفي أوراق الإقتراع عند الاقتضاء، وفي محاضر لجان القيد الإبتدائية والعليا، وفي أعمال الفرز بواسطة الكومبيوتر. وسنستدعي للتحقيق كل من نرى ضرورة للإستماع إليه. واذا كان هناك مخالفات تستوجب إعادة جمع الأصوات وإعادة

تحديد الحاصل الانتخابي، وإعادة تصنيف المرشحين وفق ما ناله كل منهم من الأصوات التفضيلية، سنقوم بكل ذلك بالتأكيد بغية تصحيح نتائج الانتخابات.

إن القاعدة المعتمدة في المحاكم والمجالس الدستورية عند النظر في صحة الانتخابات، تتلخص بتحديد حجم المخالفات ومدى تأثيرها على النتائج. فلا يجوز إبطال نيابة نائب منتخب إلا إذا كان هناك أسباب جديّة تستوجب الإبطال، ولا يمكن التعامل بخفة مع هذا الموضوع لأنه ينبغي احترام إرادة الناخبين وخياراتهم، فليس مجرد مخالفة أو مخالفات طفيفة تؤدي الى الإبطال، فالإبطال رهن بتأثير المخالفات على النتيجة المعلنة.

لن نتباطأ في دراسة الطعون وبتّها، وفي الوقت نفسه لن نتسرع في اتخاذ القرارات بشأنها. فالمسؤوليات الملقاة على عاتقنا كبيرة وخطيرة، وسنؤدي واجبنا بكل أمانة وإخلاص وعلى أكمل وجه خدمة لمصلحة البلاد العليا وصوناً للدستور.

القرارات في الطعون الانتخابية*

الدكتور عصام سليمان

رئيس المجلس الدستوري

يسعدنا أن نرحب بكم، ممثلين عن وسائل الاعلام المرئي والمسموع والمكتوب، اقتناعاً منا بدور الاعلام في نشر حقيقة القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري في الطعون الانتخابية، ونقلها الى الشعب، فالشعب مصدر السلطات في نظامنا الدستوري، والانتخابات الحرة والنزيهة هي الوسيلة الوحيدة التي يعبر بواسطتها عن ارادته في اختيار من يمثله في السلطة في نظام ديمقراطي برلماني، لا قيامة له الا بإعادة الروح اليه، والعودة به الى المسار الصحيح.

عندما التقيناكم في شهر حزيران من العام ٢٠١٨ إثر انتهاء المهلة المحددة لتقديم الطعون في الانتخابات النيابية، قلنا بأننا لن نتباطأ ولن نتسرّع في الوقت نفسه في بتّ الطعون لأننا كنا ندرك تماماً حجم الصعوبات التي ستواجهنا.

***

صعوبات تعود الى نظام انتخابي جديد، لم يألفه اللبنانيون من قبل، وهو على درجة كبيرة من التعقيد، ولعله الأكثر تعقيداً بين الأنظمة الانتخابية في العالم، فتح باب التنافس على مصراعيه بين لوائح المرشحين، وبين المرشحين حتى داخل اللائحة الواحدة، ما أفسح المجال واسعاً أمام تقديم الطعون في الانتخابات،

كما تعود الصعوبات التي واجهها المجلس الدستوري في الفصل في الطعون، الى إشكالات ناجمةٍ عن ضعف في الخبرة وتدريب غير كافٍ للذين أجروا الانتخابات، من رؤساء أقلام وكتبة ورؤساء وأعضاء لجان قيد، وعن استعمال نظام الكومبيوتر للمرة الأولى في لبنان في اعلان النتائج.

---

* مؤتمر صحفي في ٢٠١٩/٢/٢١ للإعلان عن قرارات المجلس الدستوري في الطعون الانتخابية العائدة لدورة ٢٠١٨.

إشكالات دفعت المجلس الدستوري للذهاب بعيداً في الاستقصاءات لتبيان حقيقتها، فلم نكتف بتطبيق المبدأ القائل بأن البينة على من ادعى، لأننا ندرك تماماً ان الطاعن ليس باستطاعته الحصول على جميع المستندات العائدة للانتخابات، بينما الجهات التي بحوزتها هذه المستندات ملزمة بتسليمها الى المجلس الدستوري.

عملية التدقيق في محاضر لجان القيد الابتدائية والعليا، وفي محاضر عائدة لأقلام اقتراع تجاوزت المئتين، والتحقيق في المخالفات المشار اليه في الطعون استغرق وقتاً طويلاً نسبياً، بسبب ما أحاطها من غموض، وبسبب ضعف الجهاز الإداري في المجلس الدستوري وهو يضم ستة موظفين فقط، في حين انه يحق للمجلس الدستوري، بموجب القانون، بخمسة عشر موظفاً.

جرى الاستماع الى كبار المسؤولين عن اجراء الانتخابات في وزارة الداخلية، وعن إعداد لوائح الناخبين، والى عدد من القضاة رؤساء لجان القيد الابتدائية والعليا، وضباط في قوى الأمن الداخلي ورؤساء أقلام، كما جرى الاستماع في جلستين للمسؤولين في شركة Arabia GIS التي تولت البرمجة وتشغيل نظام الكومبيوتر المستخدم في الانتخابات، واستحصلنا منها، حيث يلزم، على بيانات بتوقيت إدخال نتيجة كل قلم من أقلام الاقتراع في نظام الكومبيوتر، في التاريخ والساعة والدقيقة والثانية. وقد شمل التدقيق محاضر ونتائج أقلام اقتراع غير المقيمين التي أشير اليها في الطعون، وتلك التي أُثيرت إشكالات بشأنها في وسائل الاعلام كما حدث لقلم Ottawa.

إن المجلس الدستوري عمل على اكتشاف المخالفات التي حدثت أثناء العمليات الانتخابية، وقدر مدى تأثيرها على النتائج المعلنة، وهذا ما تطلب جهداً كبيراً، أما المخالفات التي ترافقت والحملات الانتخابية، والتي لها أثر كبير على تكافؤ الفرص بين المرشحين، وهي تتعلق بالإعلان والاعلام الانتخابيين، والتقيد بسقف الانفاق المالي على الحملة الانتخابية، فقد أناط قانون الانتخاب مراقبتها بهيئة الإشراف على الانتخابات، وقد تسلّم رئيس المجلس الدستوري تقرير هيئة الإشراف في الثامن من شهر كانون الثاني ٢٠١٩، ولم تجرِ الإشارة فيه الى مخالفات في تجاوز سقف الانفاق المالي ولا الى مخالفات في الاعلام والاعلان الانتخابيين من شأنها الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين. وذلك بسبب الصعوبات التي واجهتها هيئة الإشراف وضعف الإمكانيات المتوافرة لها.

طور المجلس الدستوري في قراراته التي نعلنها اليوم، الاجتهادات المعتمدة في بتّ الطعون الانتخابية، وجاء باجتهادات على درجة كبيرة من الأهمية، نابعة من واقع قانون الانتخاب الجديد ومن رؤيته للانتخابات كركيزة أساسية للديمقراطية البرلمانية. ولهذه الاجتهادات الجديدة قيمة قانونية وعلمية كبرى، ونأمل تدريسها في كليات الحقوق والعلوم السياسية في لبنان والخارج، لذلك سننشر هذه القرارات، بالتعاون مع مشروع دعم الانتخابات اللبنانية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في كتاب يصدر خلال شهرين، وسنعمل على نشرها باللغة الفرنسية أيضاً كسائر قرارات المجلس الدستوري.

من أهم الاجتهادات التي توصلنا اليها اجتهاد أدى الى إعطاء صحة الانتخابات قيمة دستورية، وذلك استناداً الى مقدمة الدستور، فغدت صحة الانتخابات جزءاً لا يتجزأ من الكتلة الدستورية في الجمهورية اللبنانية.

إننا في المجلس الدستوري حريصون أشد الحرص على احترام إرادة الناخب، وعلى عدم التفريط بالإجراءات التي نص عليها قانون الانتخابات من أجل الحفاظ على صحتها ونزاهتها وصدقيتها. والمخالفات التي تشوب العمليات الانتخابية تتطلب اثباتات دامغة للتثبت منها، ولا يمكن الركون للشائعات والأقاويل غير المسندة بدليل.

تبين للمجلس الدستوري من التحقيقات التي أجراها والاستقصاءات والتدقيق في محاضر لجان القيد ومحاضر أقلام الاقتراع موضع الشك، والتدقيق في بيانات نظام الكومبيوتر، ان ليس هناك ما يستدعي ابطال نيابات أو ابطال انتخابات دائرة بيروت الأولى. كما ان الطعون المقدمة في دائرة بيروت الثانية، ونظراً لعدم تضمنها وقائع تساعد على التوسع في التحقيق، وللفارق الكبير بالأصوات بين الطاعنين والمطعون في نيابتهم، لم يجد المجلس الدستوري ثمة مبرر لابطال نيابات فيها، فالقرارات التي صدرت عنه قضت برد هذه الطعون.

أما الطعن المقدم في دائرة المتن فقد استند فقط الى أقوال احدى الصحف لذلك أخذ المجلس قراراً برده.

دراسة الطعون في الدوائر الأخرى أدت الى تصحيح النتائج بسبب مخالفات ارتكبت أو أخطاء تم اكتشافها في محاضر أقلام اقتراع المقيمين وغير المقيمين، وذلك في دائرة بعلبك–الهرمل، ودائرة زحلة (قلم Ottawa)، ودائرة الشوف–عاليه، ودائرة الشمال الثالثة (بشري)، غير

ان التصحيح لم يؤدِ الى إبطال نيابات، بسبب الفارق الكبير بالأصوات بين الطاعنين والمطعون في نيابتهم.

أما في دائرة الشمال الثانية، فتم رد طعنين في الأساس، وطعن في الشكل لوروده بعد انتهاء المهلة القانونية. ونتيجة التدقيق في الطعن المقدم من المرشح الخاسر طه ناجي في نيابة المرشحة المعلن فوزها ديما الجمالي، تبين أن قلم قرصيتا رقم ٥٤٦ المدرسة الرسمية غرفة رقم ٥ قد جرى العبث بمحتويات المغلف العائد له والذي تسلمته لجنة القيد بدون مستندات، وبعد التدقيق في أوراق الاقتراع الموجودة في هذا المغلف تأكد العبث بها أيضاً، لذلك قرر المجلس الدستوري ابطال نتيجة هذا القلم وتصحيح النتيجة المعلنة رسمياً في دائرة الشمال الثانية، وبنتيجة التصحيح احتفظت لائحة العزم بالمقاعد الأربعة العائدة لها، بينما أصبح عدد المقاعد التي فازت بها لائحة المستقبل بعد التصحيح ٤,٥٥٢٤٩ أي فازت بأربعة مقاعد وبقي كسر يساوي ٠,٥٥٢٤٩، أما عدد المقاعد التي فازت بها لائحة الكرامة الوطنية فأصبح ٢,٥٥٢٥٦ أي فازت بمقعدين وبقي كسر يساوي ٠,٥٥٢٥٦، الفارق في الكسر بين اللائحتين هو التالي:

٠,٥٥٢٥٦ – ٠,٥٥٢٤٩ = ٠,٠٠٠٠٧ أي ٧ من مئة الف ما يعني ان الفارق يكاد يكون معدوماً epsilon أي يكاد يكون بمثابة صفر.

هذا الفارق لا يعوّل عليه لاعلان فوز أي من اللائحتين المتنافستين على المقعد السني الخامس في طرابلس بهذا المقعد، وبخاصة ان الانتخابات شابتها عيوب،

لذلك قرر المجلس الدستوري بالأكثرية إبطال نيابة السيدة ديما الجمالي وإعلان المقعد السني الخامس في طرابلس شاغراً، على ان تُجرى الانتخابات لملئه خلال شهرين من تاريخ اعلان هذا القرار عملاً بالمادة ٤١ من الدستور ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٣ من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤، والتي جاء فيها ما يلي: "تجرى الانتخابات الفرعية لملء المقعد الشاغر على مستوى الدائرة الصغرى العائد لها هذا المقعد، وفقاً لنظام الاقتراع الأكثري على دورة واحدة..."، أي تجري الانتخابات في دائرة طرابلس لوحدها وليس في دائرة الشمال الثانية التي تضم طرابلس والضنية والمنية.

نأمل قراءة القرارات بتمعن قبل التعليق عليها.

المنهجية

تمّ التركيز بشكل رئيسي على حيثيات القرارات لاختيار المداخل. وتمّ ذكر النتيجة التي آل اليها القرار (او المحضر) والمواد الدستورية وتلك المتعلقة بالاتفاقيات الدولية وقانوني انشاء وتنظيم المجلس الدستوري المسند اليها القرار كما واستخراج الأفكار الرئيسية من حيثيات القرار. وردت كل من نتيجة القرار، والمواد المرتكز عليها القرار، والأفكار الرئيسية في ثلاث خانات مختلفة في مقدّمة كل قرار.

بالإضافة الى الترقيم الرسمي، تمّ ترقيم القرارات بشكل متسلسل تسهيلاً في مرحلة لاحقة الى وضع فهرس آخر موضوعي هجائي مع ذكر الصفحات وليس فقط الترقيم الرسمي للقرار.

***

الباب الأول

القرارات في دستورية القوانين

٢٠١٥-٢٠١٩

٤٠

قرار ٢٠١٦/١
تاريخ ٢٠١٦/١/٧

دستورية القانون المعجل رقم ٤١ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ المتعلق بتحديد شروط استعادة الجنسية اللبنانية مع طلب وقف العمل بالقانون المطعون فيه

نتيجة القرار رد طلب إبطال القانون (مع ورود مخالفة)

المواد المسند اليها القرار الفقرة "هـ" من مقدمة الدستور
المادة ٧ من الدستور
المادتان ٧ و١٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

الأفكار الرئيسية المساواة بين المواطنين تكون بين الأفراد المنضوين تحت أوضاع قانونية واحدة، ولا تكون بين أشخاص وفئات منضوية تحت أوضاع قانونية مختلفة

إن من هم في وضعيتين قانونيتين مختلفتين لا يطبق عليهم مبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور وفي الإعلان العالمي لحقوق الانسان

إن الذين لم يختاروا تابعية إحدى الدول التي انفصلت عن السلطنة العثمانية من جهة، والذين اختاروا تابعية احدى

هذه الدول من جهة أخرى، ليسوا في الوضع القانوني نفسه، إنما في وضعيتين قانونيتين مختلفتين

المخالفة

عندما تقدّم مراجعة طعن لمخالفة القانون للدستور، وفق ما سار عليه اجتهاد المجلس الدستوري فإن هذا المجلس يضع يده عفواً على كل مخالفة للدستور ممكن أن تكون قد وقعت فيه، أي انه يمارس اختصاصه الرقابي على كامل نصوص القانون للترابط فيما بينها على قاعدة أنه لا يجوز لأي قانون جديد أن يكون مخالفاً للدستور، وعند ذاك فإن صلاحيته تأخذ مداها الكامل وتطلق يده في اجراء رقابته على القانون برمته بمجرد تقديم المراجعة

عدم تقيّد المجلس بمطالب الجهة المستدعية للطعن، إذ لا يسع المجلس في أثناء نظره في المراجعة أن يتجاهل نصاً مخالفاً للدستور، ولو لم يكن محل طعن من قبل المستدعين

إن القانون المطعون فيه أورد في مادته الوحيدة شرطاً لطلب استعادة الجنسية الأصل الذكوري للطالب أو اسم أحد أصوله الذكور لأبيه او أقاربه الذكور لأبيه حتى الدرجة الثانية في سجلات الإحصاء مقيمين ومهاجرين، مما يتنافى مع نص في الفقرة "ج" من مقدمة الدستور والمادة السابعة منه

إن المقصود بالمواطنين اللبنانيين الذكور والاناث بدون تفريق وتمييز بينهم

رقم المراجعة: ١/و تاريخ ٢٠١٥/١٢/١١

المستدعون: النواب السادة: وليد جنبلاط، غازي العريضي، مروان حماده، علاء الدين ترو، وائل ابو فاعور، أكرم حسن شهيب، هنري حلو، فؤاد السعد، أنطوان سعد، نعمه طعمه وايلي عون.

القانون المطلوب وقف العمل به وابطال أحد نصوصه: قانون تحديد شروط استعادة الجنسية اللبنانية، المنشور في الجريدة الرسمية في العدد ٤٨ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ 7 /٢٠١٦/١/، برئاسة رئيسه عصام سليمان وحضور نائب الرئيس طارق زياده والأعضاء: أحمد تقي الدين، انطوان مسره، انطوان خير، زغلول عطية، توفيق سوبره، سهيل عبد الصمد، صلاح مخيبر ومحمد بسّام مرتضى.

وعملاً بالمادة ١٩ من الدستور

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وسائر المستندات المرفقة بها، ومحضر مناقشة الهيئة العامة للمجلس النيابي للقانون رقم ٤١ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤، المتعلق بشروط استعادة الجنسية اللبنانية، مع أسبابه الموجبة

وبعد الاطلاع على تقرير العضو المقرر

وبما ان السادة النواب المذكورة أسماؤهم أعلاه تقدموا بمراجعة سجلت في قلم المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١١، ترمي الى وقف العمل بقانون شروط استعادة الجنسية اللبنانية، وابطال الشرط الذي حرم، من اختار صراحة أو ضمناً تابعية احدى الدول التي انفصلت عن السلطنة العثمانية، من استعادة الجنسية اللبنانية

وبما أن السادة النواب الذين تقدموا بالمراجعة أدلوا بالأسباب الآتية:

بما ان القانون المطعون فيه وضع استثناءً غير مبرر على قاعدة تصنيف جغرافي وعرقي وربما مذهبي، تعتبر قاعدة عنصرية مخالفة للدستور الذي ضمن لجميع المواطنين المساواة في ما بينهم وعدم التمييز لناحية الجنس والعرق والدين والانتماء، وهذا ما دفع بالمجلس النيابي عند مناقشته للقانون في جلسة ٢٠١٥/١١/١٣ لاقرار توصية بتفسير الفقرة المتعلقة بالتابعية للدول

التي انفصلت عن السلطنة العثمانية بحيث لا تقيم تمييزاً بين لبنانيي الأصل وحقوقهم مما يعني ان المجلس النيابي اعتبر ان القانون الذي أصدره فيه تمييز بين لبنانيين ويشكل انتهاكاً لحقوقهم التي كفلها الدستور،

وبما ان الطاعنين أدلوا تأييداً لمراجعتهم بالأسباب الآتية:

الســـبب الأول: مخالفة القانون المطعون فيه للفقرة "ب" من مقدمة الدستور التي تنص على : «أن لبنان ملتزم مواثيق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء». إذ جاء الاستثناء على قاعدة عنصرية مخالفة بذلك المادتين ٧ و١٥ من الإعلان العالمي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بأن : «كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أي تفرقة». كما ان لهم جميعاً: الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا، كما وان المادة ١٥ من الإعلان نصت على : «أن لكل فرد حق التمتع بجنسية ما ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها» الأمر الذي يستوجب إبطال ما تضمنه القانون من منع يشكل انتهاكاً وتجاوزاً لوحدة اللبنانيين وميثاقهم الوطني.

الســـبب الثاني: مخالفة القانون للفقرات ج و ط و ي من مقدمة الدستور، إذ تنص الفقرة ج على المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل، وتنص الفقرة ط على ان: «لا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين»، وجاء في الفقرة ي «لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك»، والقانون المطعون فيه في الفقرة المشار اليها يُشكل مخالفة لهذه المقدمة الدستورية.

الســـبب الثالث: مخالفة القانون للمادتين السادسة والسابعة من الدستور، إذ تنص المادة السادسة على «ان الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون»، وتنص المادة السابعة على ان: «كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم.»، وبالتالي فان حرمان جزء أو فئة من اللبنانيين من حق من حقوقهم المدنية والسياسية فيه مسٌ بهذه الحقوق وتمييز

عنصري على قاعدة العرق والدين والانتماء ما يستوجب إبطال القانون المطعون فيه أو على الأقل حذف الشرط المانع المنوه عنه.

بنـــاءً على ما تقدّم:

أولاً: في الشـــكل

بما ان المراجعة المقدمة من احد عشر نائباً جاءت ضمن المهلة المحددة في الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ من القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠ مستوفية جميع الشروط الشكلية، فهي مقبولة شكلاً.

ثانيًا: في وقف العمل بالقانون: تدارس المجلس الدستوري، في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤، طلب وقف العمل بالقانون المطعون في دستوريته، وبعد التداول، رأى بالاجماع أنه ليس ثمة مسوغ لوقف العمل بالقانون المذكور أعلاه.

ثالثًا: في الأساس: بما ان المساواة بين المواطنين مبدأ دستوري نص عليه الدستور، والاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي التزم به لبنان في مقدمة دستوره،

وبما ان الفقه والاجتهاد، في القضاء الدستوري، استقرا على ان المساواة بين المواطنين تكون بين الأفراد المنضوين تحت أوضاع قانونية واحدة، ولا تكون بين أشخاص وفئات منضوية تحت أوضاع قانونية مختلفة،

وبما ان الذين لم يختاروا تابعية إحدى الدول التي انفصلت عن السلطنة العثمانية من جهة، والذين اختاروا تابعية احدى هذه الدول من جهة أخرى، ليسوا في الوضع القانوني نفسه، انما في وضعيتين قانونيتين مختلفتين،

وبما ان من هم في وضعيتين قانونيتين مختلفتين لا يطبق عليهم مبدأ المساواة المنصوص علي٧ه في الدستور وفي الإعلان العالمي لحقوق الانسان،

وبما ان من كانوا من التابعية العثمانية من حقهم الحصول على جنسية احدى الدول المنفصلة عن السلطنة العثمانية،

وبما ان من اختار جنسية دولة ما انفصلت عن السلطنة العثمانية نال حقه بالجنسية وتكرس انتماؤه القانوني والسياسي الى هذه الدولة، ولم يعد له بالتالي الحق بجنسية دولة أخرى منفصلة عن السلطنة العثمانية،

وبما ان من لم يختر جنسية دولة انفصلت عن السلطنة العثمانية، وكان من رعايا هذه السلطنة، لم ينل حقه الطبيعي في الحصول على جنسية احدى الدول المنفصلة عن هذه السلطنة،

وبما انه لا تجوز المساواة بين من نال حقه بجنسية احدى هذه الدول ومن لم ينل هذا الحق في أي منها،

وبما ان القانون المطعون في دستوريته لم يفرق بين الأشخاص الواقعين في الوضعية القانونية نفسها، انما فرق بين أشخاص في وضعيتين قانونيتين مختلفتين،

وبما أن الغرض الأساسي من القانون المطعون فيه هو إعطاء جميع اللبنانيين الذين لم يختاروا سابقاً الجنسية اللبنانية مهلة جديدة للحصول على هذه الجنسية وفقاً للقوانين النافذة،

وبما ان القانون المطعون فيه لم يميز على الاطلاق وفق أسس العرق والدين والانتماء، بل كرس قاعدة عامة شاملة يستفيد منها اللبنانيون،

لذلك لم يخالف القانون المطعون في دستوريته مبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور.

لـهذه الأسباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالأكثرية

أولاً: في الشكل: قبول المراجعة الواردة في المهلة القانونية، مستوفية جميع الشروط الشكلية المطلوبة قانوناً.

ثانيًا: في الأساس: رد طلب إبطال القانون رقم ٤١ (تحديد شروط استعادة الجنسية اللبنانية)، المنشور في العدد ٤٨ من **الجريدة الرسمية** والصادر بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦.

ثالثاً. إبلاغ هذا القرار الى المراجع الرسمية المختصة ونشره في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في٢٠١٦/١/٧

الأعضاء

محمد بسام مرتضى صلاح مخيبر سهيل عبد الصمد توفيق سوبره

زغلول عطيه أنطوان خير أنطوان مسرة أحمد تقي الدين

نائب الرئيس **الرئيس**

طارق زياده **(مخالف)** عصام سليمان

مخالفة

بما انني أوافق الأكثرية على ان المساواة لا تشمل من هم في وضعيتين قانونيتين مختلفتين، أي من لم يكتسبوا جنسية احدى الدول المتفرعة عن السلطنة العثمانية ومن اكتسب مثل هذه الجنسية.

ولكن، بما ان اجتهاد المجلس الدستوري جرى على انه عندما تقدّم مراجعة طعن لمخالفة القانون للدستور، فان هذا المجلس يضع يده عفواً على كل مخالفة للدستور ممكن ان تكون قد وقعت فيه، أي انه يمارس اختصاصه الرقابي على كامل نصوص القانون للترابط فيما بينها على قاعدة انه لا يجوز لأي قانون جديد ان يكون مخالفاً للدستور، وعند ذاك فان صلاحيته تأخذ مداها الكامل وتطلق يده في اجراء رقابته على القانون برمته بمجرد تقديم المراجعة، بدون ان يكون مقيداً بمطالب الجهة المستدعية للطعن، إذ لا يسع المجلس في أثناء نظره في المراجعة ان يتجاهل نصاً مخالفاً للدستور، ولو لم يكن محل طعن من قبل المستدعين بدون ان يضعه موضع رقابته وإبطاله إذا اقتضى الأمر، في حال اعتباره مخالفاً.(قرار المجلس الدستوري رقم ٢ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤، وقراره رقم ٤ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٩).

وبما ان القانون المطعون فيه أورد في مادته الوحيدة شرطاً لطلب استعادة الجنسية الأصل الذكوري للطالب أو اسم أحد أصوله الذكور لأبيه او أقاربه الذكور لأبيه حتى الدرجة الثانية في سجلات الإحصاء مقيمين ومهاجرين.

وبما ان الدستور اللبناني نص في الفقرة "ج" من مقدمته على "المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل".

وبما ان المادة السابعة منه تنص على ان كل اللبنانيين سواء لدى القانون.

وبما ان المقصود بالمواطنين اللبنانيين الذكور والاناث بدون تفريق وتمييز بينهم، ولم يسند الدستور اللبناني موضوع الجنسية الى الأصل الذكوري لطلبها، وانما نص في المادة السادسة منه على ان الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى قانون،

وبما ان القانون الجديد الذي يصدر، بشأن طريقة اكتساب الجنسية يجب ان لا يخالف الدستور،

وبما انه على فرض الجدل ان القانون المطعون فيه هو تمديد جديد لمهلة اكتساب الجنسية، فانه يتوجب ان يكون مراعياً لأحكام الدستور وغير مخالف لها، كما وقع في هذا القانون مما كان يوجب ابطاله لهذه الأسباب.

لذلك، خالفت

نائب رئيس المجلس الدستوري

طارق زياده

٤١

قرار ٢٠١٧/١

دستورية القانون رقم ٢٦ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠
المتعلق بنظام كتاب العدل

نتيجة القرار	تعليق مفعول القانون
المواد المسند اليها القرار	المادة ٢٠ من القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠ وتعديلاته (إنشاء المجلس الدستوري) المادة ٣٤ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣ (النظام الداخلي للمجلس الدستوري)

رقم المراجعة: ٢٠١٧/١

المستدعون: السادة النواب: هادي حبيش ورياض رحال ونضال طعمه وخالد الضاهر وسليم بك كرم ونقولا غصن والدكتور نقولا فتوش وعماد الحوت وعاصم قانصوه ومروان فارس وايلي عون.

القانون المطلوب ابطاله: المادتان الأولى والثانية من القانون رقم ٢٦ الصادر في ٢٠١٧/٢/١٠ والمنشور في العدد ٨ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٠١٧/٢/١٦

ان المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢١ برئاسة رئيسه عصام سليمان وحضور نائب الرئيس طارق زياده والأعضاء أحمد تقي الدين، انطوان مسرة، انطوان خير، زغلول عطية، توفيق سوبرة، سهيل عبد الصمد، صلاح مخيبر، ومحمد بسام مرتضى.

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وسائر المستندات المرفقة بها، والرامية الى ابطال المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٢٦ الصادر في ٢٠١٧/٢/١٠ والمنشور في العدد ٨ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٠١٧/٢/١٦، والمتعلق بالمادة ١٠ من القانون رقم ٣٣٧، نظام الكتاب العدل ورسوم كتابة العدل، الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٦/٨، المعدلة بالمادة ٣٨ من القانون ٢٠٠٣/٤٩٧–موازنة ٢٠٠٣

وسنداً الى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠ وتعديلاته (إنشاء المجلس الدستوري) والمادة ٣٤ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣ (النظام الداخلي للمجلس الدستوري).

ومع حفظ بت مراجعة الإبطال في الشكل والأساس.

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع تعليق مفعول القانون المطعون في دستوريته رقم ٢٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٠، وإبلاغ هذا القرار الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، ونشره في الجريدة الرسمية.

الأعضاء

صلاح مخيبر سهيل عبد الصّمد محمد بسام مرتضى توفيق سوبره

زغلول عطيه أنطوان خير انطوان مسرّه أحمد تقي الدين

نائب الرئيس **الرئيس**

طارق زياده عصام سليمان

٤٢

قرار ٢/٢٠١٧
تاريخ ٢٠١٧/٣/١٦

دستورية القانون رقم ٢٦ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠
المتعلق بنظام كتاب العدل

نتيجة القرار

رد طلب إبطال المادتين الأولى والثانية من القانون
(مع ورود مخالفة جزئية)
الرجوع عن قرار تعليق العمل بالقانون

المواد المسند اليها

الفقرة "هـ" من مقدمة الدستور
المادة ٧ من الدستور
المادة ٦٦ من الدستور
الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الأفكار الرئيسية

انتظام اداء المرفق العام مبدأ ذو قيمة دستورية
انتظام أداء مرفق الكتاب العدل العام هو رهن بعدم التمادي في الشغور النهائي
إن التكليف هو الإستثناء والتعيين هو القاعدة في ممارسة مهام الكتابة العدل، وإن التمادي في التكليف المقترن بالتلكؤ في اجراء

مباراة لتعيين الكتاب العدل الأصيلين يؤدي الى خلل في انتظام مرفق الكتابة العدل العام

المساواة بين المواطنين تكون بين الأفراد المنضوين تحت أوضاع قانونية واحدة، ولا تكون بين أشخاص وفئات منضوية تحت أوضاع قانونية مختلفة

إن الكتابة العدل مرفق يختلف من الناحية القانونية عن مرفق الوظيفة العامة، فالكاتب العدل ليس موظفاً ولا يتقاضى مرتباً من الدولة كما يتقاضى الموظف في القطاع العام، والأعمال المناطة به بموجب القانون تختلف عن تلك التي أناطها القانون بالموظف في ملاكات الدولة

إن تكليف موظفين ومساعدين قضائيين ومساعدين قانونيين بمهام الكتابة العدل مؤقتاً، في دوائر الكتاب العدل الى حين عودة الكاتب العدل من اجازته المرضية أو الادارية أو تعيين الكاتب العدل الأصيل في حالة الشغور، لا يمنحهم حقوقاً مكتسبة تفرض استمرارهم في التكليف

إن الكاتب العدل المتقاعد، كالكاتب العدل العامل، ليس هو في المركز القانوني نفسه مع الموظف في وزارة العدل

عدم انطواء القانون على انحراف تشريعي، إذ إن تكليف الكاتب العدل المتقاعد، جاء من أجل معالجة الشغور واستمرارية المرفق العام لكتابة العدل وحسن أدائه، وبالتالي تحقيق المصلحة العامة

المخالفة الجزئية

إن الفقرة ٢ من المادة الأولى من القانون المطعون فيه حصرت إمكانية تكليف أحد الكتاب العدل المتقاعدين المنتسبين الى مجلس الكتاب العدل القيام بمهام الكاتب العدل الأصيل في

حال غيابه، في حين أن عضوية الكاتب بالعدل في هذا المجلس ليست حكمية

إن الخبرة والعلم المطلوبين في الكاتب العدل كما جاء في الأسباب الموجبة للقانون، غير محصورين في الكاتب العدل المنتسب الى مجلس الكتاب العدل، بل هما مفترضان حكمًا بكل كاتب عدل متقاعد

وجوب ابطال عبارة "المنتسبين الى المجلس" من الفقرة ٢ من المادة الأولى من القانون المطعون كون هذا التمييز مخالفًا للدستور

رقم المراجعة: ٢٠١٧/١ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٠

المستدعون: النواب السادة: هادي حبيش، رياض رحال، نضال طعمه، خالد الضاهر، سليم كرم، نقولا غصن، نقولا فتوش، عماد الحوت، عاصم قانصوه، مروان فارس وايلي عون.

القانون المطعون في دستوريته وطلب تعليق مفعوله:

المادتان الأولى والثانية من القانون رقم ٢٦ الصادر في ٢٠١٧/٢/١٠ والمنشور في العدد ٨ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٠١٧/٢/١٦، القاضي بتعديل المادة ١٠ من القانون ٣٣٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٦/٨ المعدلة بالمادة ٣٨ من القانون ٢٠٠٣/٤٩٧ (نظام الكتاب العدل).

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٦، برئاسة رئيسه عصام سليمان وحضور نائب الرئيس طارق زياده والأعضاء: أحمد تقي الدين، أنطوان مسرة، أنطوان خير، زغلول عطية، توفيق سوبره، سهيل عبد الصمد، صلاح مخيبر ومحمد بسام مرتضى.

وعملاً بالمادة ١٩ من الدستور،

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وسائر المستندات المرفقة بها، وعلى تقرير العضو المقرر المؤرخ في ٢٠١٧/٣/٣،

وبما ان السادة النواب المذكورة أسماؤهم أعلاه تقدموا بمراجعة سجلت في قلم المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠ شباط ٢٠١٧، ترمي الى وقف العمل بالقانون المطعون في دستوريته وابطال المادتين الأولى والثانية منه،

وبما ان السادة النواب الذين تقدموا بالمراجعة أدلوا بالأسباب الآتية:

ان المصلحة العامة تقتضي تعليق مفاعيل هذا القانون، ليس بسبب مخالفته الدستور وحسب، بل لأن مفاعيله عطلت فورياً مرفقاً عاماً حيوياً لانجاز معاملات الناس القانونية واليومية، من حيث كف يد جميع المكلفين بكتابة العدل في الدوائر الشاغرة، والبالغ عددها ٤٠ دائرة بتاريخ تقديم الطعن.

إن الفقرة المتعلقة بالصحن الضريبي، المتوجب على كل من يمارس مهنة كتابة العدل، جاءت مخالفة لمبدأ المساواة أمام القانون، وتحديداً أمام التكاليف العامة.

إن ابطال الفقرة المذكورة آنفاً يستوجب حكماً، إبطال المادتين الأولى والثانية من القانون المطعون في دستوريته.

إن القانون المطعون في دستوريته تشوبه مخالفات دستورية متعددة لجهة خرق الدستور (مقدمة الدستور والمادة ٧ من الدستور)، ولجهة خرق المبادئ الدستورية العامة (مبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ المساواة أمام التكاليف العامة، ومبدأ استمرارية سير المرفق العام) وخرق الشرعة الدولية (حق العمل).

١. خرق مبدأ المساواة بين من هم في ذات المواقع القانونية

لا يجوز خرق مبدأ المساواة الا ضمن ضوابط حددها الفقه والاجتهاد الدستوري.

ان المشترع يستطيع ان يميز في المعاملة بين المواطنين في حال توافر شرطين: وجود المواطنين في أوضاع ومراكز قانونية مختلفة، وتوافر المصلحة العامة التي تبرر عدم المساواة، على ان يبقى التمييز متوافقاً مع غاية القانون.

ان المصلحة العامة تتعلق باستمرارية المرفق العام، وليس من حق المشرع اللجوء الى أي أسباب تتعلق بالمصلحة العامة، لكي يصل من خلالها الى التمييز في المعاملة، لأنه لا بدّ من وجود رابط ضروري وعلاقة منطقية ما بين القاعدة النوعية (التي تجيز التمييز بالمعاملة) والمصلحة العامة المحددة التي يهدف اليها القانون.

ان التمييز ينبغي ان يكون مبرراً وغير استنسابي، ومتناسباً مع أهمية المصالح التي يقتضي حمايتها، ومتلازماً مع مبدأ العدالة.

ان القانون المطعون فيه خرق مبدأ المساواة، وفرض تمييزاً غير مبرر بين الموظفين الذين مارسوا الكتابة العدل لأكثر من ٢٢ سنة، وبين الكتاب العدل المتقاعدين، وفرض على الفريق الأول الخضوع لدورة تدريبية تجري أمام مجلس الكتاب العدل، لكي يتسنى لوزير العدل تكليفهم بكتابة العدل بينما لم يفرض هذا التدبير على الكتاب العدل المتقاعدين.

إن القانون المطعون فيه ترك لاستنسابية "مجلس الكتاب العدل" تنظيم الدورة، ما أفسح المجال أمامه، كهيئة معنوية، أن يقوم بدور مشرّع رديف أو سلطة تنفيذية رديفة، ما يشكل مخالفة صريحة لنص المادة ٦٦ من الدستور، وبخاصة إن القانون المطعون فيه حصر صلاحيات الدورة واعطاء الإفادة بشأنها بمجلس الكتاب العدل، ما يخالف مبدأ توزيع الصلاحيات الدستورية في وضع الشروط والضوابط القانونية.

إن القانون المطعون فيه خالف مبدأ المساواة لجهة التمييز بين الموظفين الدائمين في ملاك وزارة العدل للقيام بمهام الكاتب العدل أثناء تغيب الكاتب العدل الأصيل باجازة، وبين الكتاب العدل المتقاعدين اذ حصر فيهم التكليف في حالة الشغور النهائي. وهذا تمييز فاضح بين الموظف الدائم وبين الكاتب العدل المنتهية خدمته بسبب احالته على التقاعد، علماً بأن كليهما يكلفان بنفس الوظيفة والوضعية القانونية ويؤديان نفس المهام والمسؤوليات ويتمتعان بالصلاحيات نفسها.

ان هذا التمييز غير مبرر لا بتحقيق المصلحة العامة ولا بتحقيق مبدأ العدالة.

٢. خرق مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

إن القضاء الدستوري تشدد في التقيد بمبدأ المساواة عند فرض الضرائب،

وبما ان القانون المطعون فيه نص على أنه في حالة الشغور النهائي أو تغيب الكاتب العدل دون عذر مشروع أو بنتيجة توقفه مؤقتاً عن العمل، يتقاضى المكلف بمهامه من الكتاب العدل المتقاعدين ٥٠% من البدلات المحصلة، ولا يستفيد المكلف من الموظفين الدائمين في ملاك وزارة العدل المكلفين بكتابة العدل من تقديمات صندوق التعاضد والتقاعد الخاص بالكتاب العدل. وفي جميع الحالات يخضع المكلف لجميع الموجبات المترتبة على الكاتب العدل الأصيل.

إن القانون المطعون فيه أدى الى عدم مساواة في تحمل الأعباء المالية بين الكاتب العدل الأصيل والكاتب العدل المكلف.

انه، اضافة الى هذا الخرق لجهة التمييز بالصحن الضريبي بين من هم في ذات المواقع القانونية، فرض القانون المطعون فيه على الموظف المكلف العمل من دون أجر، حيث ألغى هذا القانون ما كان يتقاضاه الموظف المكلف، من دون لحظ أي نص بديل يتعلق باتعابه.

ان عدم المساواة في الأتعاب يتناقض مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان: "لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر مساوٍ للعمل".

إن القانون المطعون فيه خرق مبدأ المساواة بين المكلفين والذين هم من خلال التكليف أصبحوا في منزلة قانونية واحدة.

<--

٣. الإنحراف التشريعي وعدم تحقيق المصلحة العامة

يجب أن تتوافر في القانون شروط العمومية والتجرد وان لا يكون شخصيًا، على الرغم من تناوله فئة محددة من المواطنين.

ان القانون المطعون فيه وضع لمصلحة أشخاص محددين دون سواهم، "الكتاب العدل المتقاعدين من سن معينة" إمعاناً منه في الإستثنائية والتشريع لأمر.

٤. تأمين سير المرفق العام

ان القانون المطعون فيه لا يؤدي الى تأمين سير المرفق العام لأن الشواغر في دوائر كتاب العدل تتخطى نسبة ما يمكن ملؤه من قبل المتقاعدين من الكتاب العدل، وقد وضع قيوداً من شأنها عرقلة تكليف الموظفين في حالة إجازة الأصيل، طالما لم يخضعوا لدورة ينظمها مجلس الكتاب العدل، الذي هو هيئة معنوية لا علاقة لها بمسألة سير المرفق العام، وقد خوله القانون المطعون فيه دوراً أساسياً من المفترض ان يكون القيم عليه السلطة التنفيذية التي أناط بها الدستور هذه المسألة، وقد أثبتت تجربة تكليف الموظفين بكتابة العدل جدواها وجديتها في تسيير هذا المرفق العام،

ان القانون المطعون فيه حدد مدة ستة أشهر للمكلفين من الكتاب العدل المتقاعدين في السنة الواحدة، على ان يكلف كل واحد منهم مرتين فقط في الفترة الممتدة حتى بلوغه السبعين من العمر، ولا يوجد العدد الكافي من الكتاب العدل المتقاعدين ليجري تكليفهم وفق الشروط التي نص عليها القانون المطعون فيه.

إن تبدل المكلفين قد يعرض المستندات للفقدان أو التلف.

إن توافر الكتاب العدل الأصيلين في جميع المراكز المخصصة لهؤلاء، وعدم إبقاء أي مركز منها شاغراً، هما ضروريان لتأمين استمرارية المرفق العام وانتظام أدائه،

ان القانون المطعون فيه لا يحقق المصلحة العامة المتوخاة من استمرارية سير مرافق الكتاب العدل وانتظام أدائه.

٥. خرق القانون لمبدأ الفصل بين السلطات

ان القانون لا يجوز له التدخل في تفاصيل التطبيق، خصوصًا عندما لا يراعي القانون مبدأ الحفاظ على استمرارية المرفق العام، كون مسؤولية تطبيق الأصول التنفيذية تبقى من صلاحية السلطة التنفيذية، كونها الساهر على تأمين سير المرفق العام.

ان القانون المطعون فيه فرض على السلطة التنفيذية اجراءات بشأن التكليف لتولي مهام الكاتب العدل، ولا يمكن للسلطة التنفيذية تأمين استمرارية عمل المرفق العام، في اطار ما فرضه هذا القانون من شروط، ان لجهة تكليف الكتاب العدل المتقاعدين أو لجهة تكليف الموظفين في وزارة العدل.

٦. خرق القانون مفهوم الإستثناء

إن القانون المطعون فيه هو بمثابة قانون إستثنائي، طبقاً لما ورد في الفقرة الأولى من الأسباب الموجبة: "إن التكليف هو استثناء عن القاعدة التي هي التعيين وبالتالي يجب ان يكون محدّدًا ومحصورًا بحالة الضرورة القصوى".

ان الإستثناء ينبغي توافر ما يبرره،

ان القانون المطعون فيه اعتمد الاستثناء غير المبرر، وبغض النظر عن عدم توافر شروط الضرورة القصوى، حيث ان هذا المرفق مؤمنة استمراريته، وفقاً لنص المادة العاشرة من قانون ١٩٩٤/٣٣٧ وتعديلاته، والتي عُدلت بموجب هذا القانون المطعون فيه.

ان القانون المطعون فيه قد أوجد خللاً في مبدأ استمرارية المرفق العام لا يبرره أي استثناء.

٧. مخالفة الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان ينص على أنه لكل فرد دون ان تمييز الحق في أجرٍ مساوٍ للعمل.

إن الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تؤكد ان حق العمل يهدف لتأمين حياة لائقة للأفراد ولعائلاتهم.

إن القانون المطعون فيه يؤسس لتشريع قاعدة قانونية من شأنها تقاعس وزارة العدل عن فتح دورات جديدة لتأمين كتاب عدل جدد من الجيل الصاعد، بحيث يعطل هذا القانون فرص العمل خلافاً لما نصت عليه المادة ٢٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المعطوفة على المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لكل هذه الأسباب يطلب الطاعنون إبطال المادتين الأولى والثانية من القانون المطعون في دستوريته.

بناءً على ما تقدّم

أولاً: في الشكل

بما أن المراجعة المقدمة من أحد عشر نائباً جاءت ضمن المهلة المحددة في الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ من القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠ مستوفية جميع الشروط الشكلية، فهي مقبولة شكلاً.

ثانياً: في الأساس

١. في مخالفة القانون المطعون فيه مبدأ المساواة بين من هم في ذات المواقع القانونية.

بما ان المساواة تكون بين الأفراد المنضوين تحت أوضاع قانونية واحدة، ولا تكون بين أفراد وفئات منضوية تحت أوضاع قانونية مختلفة،

وبما أن الكتابة العدل مرفق يختلف من الناحية القانونية عن مرفق الوظيفة العامة،

وبما ان القانون رقم ١٩٩٤/٣٣٧ نص في مادته الثانية على ان الكاتب العدل هو ضابط عمومي يناط به في حدود اختصاصه القيام بالأعمال المبينة في هذا القانون وفي غيره من القوانين

والأعمال التي يطلب أصحاب العلاقة اثباتها، وهو مرتبط بوزارة العدل ولا يتقاضى من الدولة أي راتب أو تعويض، ويتقاضى اتعابه من أصحاب العلاقة وفقاً لأحكام هذا القانون،

وبما أنه يستنتج من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ الصادر في ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين) ان الموظف الدائم هو من ولّي عملاً دائماً في وظيفة ملحوظة في احدى الملاكات التي يحددها القانون، وهي ملاكات ادارات الدولة، ويتقاضى مرتباً وتعويضات من خزينة الدولة، ويخضع لنظام الموظفين،

وبما أن الكاتب العدل ليس موظفاً ولا يتقاضى مرتباً من الدولة كما يتقاضى الموظف في القطاع العام، والاعمال المناطة به بموجب القانون تختلف عن تلك التي أناطها القانون بالموظف في ملاكات الدولة،

وبما ان الكاتب العدل يعين نتيجة مباراة، حدد شروطها القانون رقم ١٩٩٤/٣٣٧، وهي تختلف عن المباراة والشروط التي يتعين بموجبها الموظفون ومنهم المساعدون القضائيون والمساعدون القانونيون وسائر الموظفين في وزارة العدل،

وبما ان الكاتب العدل، وللأسباب الواردة أعلاه، ليس في الموقع القانوني نفسه مع الموظف في القطاع العام وتحديداً الموظفين في ملاك وزارة العدل ومنهم المساعدون القضائيون والمساعدون القانونيون،

وبما ان تكليف موظفين ومنهم مساعدون قضائيون ومساعدون قانونيون بمهام الكتابة العدل مؤقتاً، في دوائر الكتاب العدل الى حين عودة الكاتب العدل من اجازته المرضية أو الادارية أو تعيين الكاتب العدل الأصيل في حالة الشغور، لا يعدّل موقع هؤلاء القانوني ولا ينقلهم من موقع موظف في وزارة العدل الى موقع الكتاب العدل، انما يستمرون في موقعهم القانوني كموظفين في القطاع العام، يتقاضون رواتبهم من الدولة ويرتبطون بها بموجبات وحقوق الوظيفة العامة،

وبما ان الكاتب العدل المتقاعد، كالكاتب العدل العامل، ليس هو في المركز القانوني نفسه مع الموظف في وزارة العدل،

وبما ان تكليف موظفين بمهام الكتاب العدل مؤقتاً لا يمنحهم حقوقاً مكتسبة، تفرض استمرارهم في التكليف،

لذلك لا يكون القانون المطعون في دستوريته قد خرق مبدأ المساواة بين من هم في الموقع القانوني نفسه.

٢. في خرق مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

بما أن القانون المطعون في دستوريته قد نص على تقاضي الكاتب العدل المتقاعد المكلف بمهام الكاتب العدل تعويضاً من البدلات المحصلة، ولم يعط أي تعويض للموظف المكلف من ملاك وزارة العدل ومنهم المساعدون القضائيون والمساعدون القانونيون،

وبما ان القانون المطعون في دستوريته قد ألغى تكليف الموظفين من وزارة العدل، ومنهم المساعدون القضائيون والمساعدون القانونيون، خارج الدوام الرسمي،

وبما أن الموظفين المكلفين بمهام الكاتب العدل، يمارسون مهام التكليف أثناء الدوام الرسمي، ويتقاضون مرتباتهم وتعويضاتهم المعتادة من خزينة الدولة،

لذلك لا يكون القانون المطعون في دستوريته قد خرق مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

٣. في الإنحراف التشريعي وعدم تحقيق المصلحة العامة

بما أن الأسباب الموجبة للقانون المطعون في دستوريته أكدت ان التكليف للقيام بمهام الكاتب العدل، هو اجراء مؤقت، يقتصر على معالجة حالة الشغور،

وبما ان التكليف هو الاستثناء، والقاعدة هي تعيين الكتاب العدل الأصيلين وفق قانون الكتاب العدل،

وبما ان الكاتب العدل المتقاعد، شغل سابقاً مهنة الكاتب العدل الأصيل، ويتمتع بخبرة ومعرفة، أكثر من الموظفين في ملاك وزارة العدل الممكن تكليفهم بمهام الكتابة العدل مؤقتاً،

وبما ان تكليف الكاتب العدل المتقاعد، جاء ضمن شروط محددة، ولفترة زمنية محدودة.

وبما ان تكليف الكاتب العدل المتقاعد، جاء من أجل معالجة الشغور واستمرارية المرفق العام لكتابة العدل وحسن أدائه، وبالتالي تحقيق المصلحة العامة،

لذلك لا ينطوي القانون المطعون في دستوريته على انحراف تشريعي.

٤. في تأمين سير المرفق العام

بما ان تأمين سير المرفق العام يتطلب انتظام ادائه،

وبما ان الكتابة العدل هي مرفق عام حقوقي، تطلب ادارته معرفة واختصاصًا وخبرة وكفاءة، نتيجة التعقيدات الناجمة عن العلاقات التعاقدية،

وبما ان انتظام الأداء يتطلب تعيين الكتاب العدل الأصيلين وفق القانون (نظام الكتاب العدل)،

وبما ان الحالات الطارئة المؤدية الى توقف مؤقت في مرفق الكتابة العدل تتطلب المعالجة الآنية من طريق التكليف بمهام الكتابة العدل، حفاظاً على استمرارية المرفق العام،

وبما انه لا يجوز التكهن باستمرار حالة استثنائية، وهي حالة الشغور، واعتبارها دائمة، للقول بأن عدد الكتاب العدل المتقاعدين لا يكفي لسد الشغور في دوائر الكتاب العدل،

وبما ان القاعدة هي تعيين الكتاب العدل الأصيلين وفق الأصول وليس سد الشغور من طريق التكليف،

وبما انه لا مسوّغ قانوني للقول بأن القانون المطعون فيه قد وضع قيوداً من شأنها عرقلة تكليف الموظفين في حالة الإجازة، وعدم تكليفهم الا بعد ان يخضعوا لدورة ينظمها مجلس الكتاب العدل، لأن خضوعهم لهذه الدورة يؤدي الى اكتسابهم المعرفة للقيام بالمهام المكلفين بها، وبالتالي حسن تسيير المرفق العام،

وبما ان قانون الذي أنشأ مجلس الكتاب العدل قد أناط به تنظيم دورات تدريبية للكتاب العدل الأصيلين والمتدرجين والإستعانة، لهذه الغاية، بالكتاب العدل المتقاعدين عند الحاجة، وبالتالي لا مسوّغ قانوني للقول بأن لا علاقة لهذا المجلس بمسألة سير المرفق العام للكتاب العدل،

لذلك تكليف الكتاب العدل المتقاعدين، ضمن شروط محددة ومؤقتاً، للقيام بمهام الكتاب العدل، في الحالات التي نص عليها القانون المطعون فيه، من شأنه الاسهام في تأمين سير المرفق العام للكتاب العدل وتحقيق المصلحة العامة، على ان يتم تعيين الكتاب العدل الأصيلين في المراكز الشاغرة نهائياً،

٥. في خرق القانون لمبدأ الفصل بين السلطات

بما ان تنظيم المرافق العامة يتم بواسطة قوانين تضعها السلطة الإشتراعية،

وبما ان تنظيم المرفق العام للكتاب العدل تم بقانون هو قانون الكتاب العدل ورسوم كتابة العدل وتعديلاته،

وبما ان اعطاء السلطة التنفيذية، وتحديداً وزارة العدل، صلاحية تكليف من يتولى الكتابة العدل، في حال الشغور أو الإجازة الخ...، نص عليه القانون المذكور اعلاه،

وبما ان تعديل القواعد المعتمدة في التكليف وفق القانون يتطلب وضع نص قانوني يعدل القانون المذكور أعلاه،

لذلك لم يؤدِ القانون المطعون فيه الى خرق مبدأ الفصل بين السلطات.

٦. في خرق القانون مفهوم الاستثناء

بما ان الاستثناء بالنسبة للقانون المطعون فيه هو التكليف بمهام الكتابة العدل في الدوائر التي حدث فيها فراغ بسبب ظرف استثنائي: إجازة ادارية أو مرضية أو التغيب دون عذر مشروع أو غير ذلك، وذلك من أجل سد هذا الفراغ،

وبما ان التكليف هو تدبير مؤقت تمليه وتبرره حالة الضرورة من أجل تأمين استمرارية مرفق الكتابة العدل الذي هو مرفق عام،

وبما ان حالة الضرورة تشكل بهذا المعنى ظرفاً استثنائياً، بحيث لا يستمر التكليف الا في حدود المدة التي تستدعيها هذه الضرورة،

وبما ان الشغور النهائي في دائرة من دوائر الكتاب العدل غير ناجم عن ظرف طارئ، انما عن بلوغ سن التقاعد، وتتطلب معالجته تعيين الكتاب العدل الأصيلين وفق ما نص عليه القانون (نظام الكتاب العدل)،

وبما ان تعيين الكتاب العدل الأصيلين، وفق ما نص عليه القانون، يقتضي اجراء مباراة، يتطلب اجراؤها شغورًا نهائيًا في عدد من المراكز في دوائر الكتاب العدل، ولا يمكن اجراء مثل هذه المباراة فور شغور نهائي لأحد مراكز الكتاب العدل،

لذلك يعتبر الإستثناء، الذي نص عليه القانون المطعون فيه، مبرراً من أجل استمرارية مرفق الكتاب العدل، على ان لا يتم التمادي في التكليف في حال الشغور النهائي والتقاعس في اجراء المباراة لتعيين الكتاب العدل الأصيلين لكي لا يتحول الاستثناء الى قاعدة.

٧. في مخالفة الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

بما أنه لا يمكن التكهن بأن القانون المطعون فيه يؤسس لتشريع قاعدة قانونية من شأنها افساح المجال أمام وزارة العدل للتباطؤ في فتح دورات جديدة لتعيين الكتاب العدل الأصيلين، لكون القانون هذا قيد التكليف بمهام الكتابة العدل بشروط محددة، ولم يترك هذه العملية دون شروط،

لذلك لا يمكن القول بأن القانون المطعون فيه يتعارض والاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لجهة الحق بالعمل وايجاد فرص عمل للمتوافرة فيهم شروط التعيين في الكتابة العدل.

وبعد المداولة

يؤكد المجلس الدستوري الأمور التالية:

١. إن انتظام اداء المرفق العام مبدأ ذو قيمة دستورية.

٢. إن انتظام اداء مرفق الكتاب العدل العام هو رهن بعدم التمادي في الشغور النهائي.

٣. إن التكليف هو الإستثناء والتعيين هو القاعدة في ممارسة مهام الكتابة العدل، و ان التمادي في التكليف المقترن بالتلكؤ في اجراء مباراة لتعيين الكتاب العدل الأصيلين يؤدي الى خلل في انتظام مرفق الكتابة العدل العام.

واستناداً الى الأسباب الواردة في الحيثيات،

يقرر المجلس الدستوري بالأكثرية

أولاً: في الشكل: قبول المراجعة شكلاً.

ثانياً: في الأساس: رد طلب ابطال المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٢٦ الصادر في ٢٠١٧/٢/١٠ والمنشور في العدد ٨ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٠١٧/٢/١٦

ثالثاً: الرجوع عن قرار تعليق العمل بالقانون المطعون فيه.
رابعاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار صدر في ٢٠١٧/٣/١٦

الأعضاء

محمد بسام مرتضى صلاح مخيبر سهيل عبد الصمد توفيق سوبره

زغلول عطيه أنطوان خير أنطوان مسرة أحمد تقي الدين
مخالفة جزئية

نائب الرئيس **الرئيس**
طارق زياده عصام سليمان

مخالفة جزئية

ان الأسباب الموجبة للقانون المطعون فيه نصت "يؤدي هذا الاقتراح الى الإفادة من خبرة وعلم الكتاب العدل المتقاعدين وهم خير من يتولى هذه المهمة.

وبما ان هذا السبب في الاقتراح لم يميّز بين كاتب بالعدل متقاعد غير منتسب الى مجلس الكتاب العدل وبين آخر انتسب الى المجلس بعد تقاعده،

وبما أن الفقرة ٤ من المادة ٤٥ من قانون انشاء مجلس للكتاب بالعدل نصت "كما يمكن ان ينتسب الى المجلس من يشاء من الكتاب العدل المتقاعدين" بمعنى ان عضوية الكاتب بالعدل في مجلس الكتاب العدل ليست حكمية،

وبما ان الفقرة ٢ من المادة الأولى من القانون المطعون فيه حصرت إمكانية تكليف أحد الكتاب العدل المتقاعدين المنتسبين الى مجلس الكتاب العدل القيام بمهام الكاتب العدل الأصيل في حال غيابه، في حين ان الخبرة والعلم المطلوبين في الكاتب العدل كما جاء في الأسباب الموجبة للقانون، غير محصورين في الكاتب العدل المنتسب الى مجلس الكتاب العدل، بل هما مفترضان حكمًا بكل كاتب عدل متقاعد، ولذلك يكون هذا التمييز مخالفًا للدستور.

<--

وبما اني أرى وجوب ابطال عبارة "المنتسبين الى المجلس" من الفقرة ٢ من المادة الأولى من القانون المطعون فيه،

لهذا السبب أخالف رأي الأكثرية للجهة المبيّنة أعلاه، وأوافق الأكثرية على باقي النقاط.

العضو المخالف

زغلول عطية

٤٣

قرار ٢٠١٧/٣
تاريخ ٢٠١٧/٣/٣٠

دستورية القانون رقم ٢ الصادر في الجريدة الرسمية عدد ١٠ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨

قانون الإيجارات

نتيجة القرار	رد الطعن
المواد المسند اليها القرار	مقدمة الدستور المادة ٧ من الدستور الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الأفكار الرئيسية	توفير السكن للمواطن هدف ذو قيمة دستورية ينبغي على السلطتين الاشتراعية والاجرائية رسم السياسات ووضع القوانين الآيلة الى تحقيق هذا الهدف، وعدم الاكتفاء بتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر

إن تنظيم هذه العلاقة هو من صلاحيات السلطة الاشتراعية ويعود لها حق التقدير، وليس من صلاحيات القضاء الدستوري النظر في الملاءمة

إنه من غير الجائز للمشترع أن يتجاوز الضمانات التي نص عليها الدستور، وتبقى القوانين خاضعة لرقابة القضاء الدستوري من أجل الحفاظ على هذه الضمانات

على السلطة الاشتراعية التوفيق في التشريعات بين الحق بالملكية والحق بالسكن وذلك من خلال عدالة متوازنة قد لا تخلو من ثغرات وشوائب في وسائلها وتطبيقاتها

إن المساواة تعني أن لا تستفيد جماعة من منفعة مبالغ فيها، وأن تتعرض جماعة أخرى لغبن مبالغ فيه من قانون عام

إن مبدأ المساواة يشتمل على مبادئ خاصة في مجال محدد أو في حال تمييز ايجابي بهدف تصحيح وضع اجتماعي وبخاصة ضمان المشاركة في الحياة العامة وليس في قضايا مرتبطة بحق الملكية والسكن

إن القانون المطعون فيه يسعى الى معالجة متوازنة بين مصالح متناقضة وسلبيات متراكمة وأوضاع هي أساساً غير حقوقية وغير دستورية أحياناً، ما يوجب مقاربة دستورية متكاملة ومتوازنة وعقلانية، وأن القانون المتوازن بين مصالح متباينة قد يحد من حقوق دستورية ولكن لهدف رشيد وضروري انطلاقاً من قيم ومرجعيات ومن خلال مقاربة متوازنة

إن التوازن بين مصالح متباينة يخضع لأربعة عناصر ضرورية في كل مقاربة متوازنة، وهي: (١) هدف مشروع وللصالح العام، (٢) تحقيق الغاية المرجوة أو على الأقل المساهمة في تحقيقها، (٣) الضرورة (٤) والتوازن من ناحية الكلفة والمنافع

إن التوازن بين المصالح يتطلب مقارنة المصالح بهدف استخلاص نتيجة معقولة والموازنة في كل قضية متنازع عليها، وتحديد فضائل كل قرار بالحق مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة في كل حالة، وأن كل توازن متلازم مع درجة مقبولة من التضحية، والتي هي في حالات شائكة ومعقدة، وسيلة من وسائل تحقيق مبادئ حقوق الانسان

إن تأليف لجان شبه قضائية ولجان إدارية ذات صفة قضائية، أمر لا يخالف الدستور طالما تتوافر في تأليفها وفي أعضائها الضمانات القضائية المشار إليها في المادة ٢٠ من الدستور، ولا يخالف مبدأ فصل السلطات، خصوصًا في الدولة الديمقراطية البرلمانية التي تعقدت فيها المنازعات المحتوية على دقائق فنية وإقتصادية وإجتماعية وسواها

لا حقوق مكتسبة في عقود الايجارات الممددة، فالحق بالسكن يجب أن توفره الدولة وليس المالك، ومن ضمن الأسس التي قام عليها الاقتصاد اللبناني الذي هو، وفق الفقرة (و) من مقدمة الدستور، "نظام اقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة"

لا خرق لمبدأ المساواة في حال وضع أحكام قانونية متباينة لفئات المستأجرين بحسب أوضاعهم، وفي ضوء حق التقدير المتروك للسلطة الاشتراعية والمتعلق بأولويات السياسات العامة

إن التمييز بين اللبنانيين بحسب مداخيلهم كشرط لمساهمة الصندوق، هو تمييز بين أصحاب مراكز ومواقع قانونية مختلفة لجهة المداخيل الشهرية، وهذا التمييز يندرج في اطار مساعدة ذوي المداخيل المتدنية الذين لا قدرة لهم على دفع ما

يترتب عليهم من أعباء مالية، وبالتالي يندرج في اطار السعي لتحقيق التوازن الإجتماعي والعدالة الاجتماعية

عدم جواز تطبيق مبدأ المساواة بين اللبناني والأجنبي، لجهة الحصول على مساعدة من الصندوق، لكونهما لا يقعان في المركز القانوني نفسه، ولعدم جواز تحميل الخزينة العامة أعباء دفع مساعدات مالية للمستأجرين غير اللبنانيين

إن الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقات الدولية أخذت بالاعتبار أوضاع الدول الخاصة، ولم تتناول الحقوق بشكل مجرد عن الأوضاع الواقعية للدول وامكاناتها المادية

عدم اعتبار تحديد مهل مختلفة لوضعيات دعاوى قانونية مختلفة من حالة الى أخرى تمييزاً بين اللبنانيين، وإن تحديد هذه الأحكام القانونية يدخل في دائرة التشريع المتروك للسلطة الاشتراعية

لا خرق ولا مخالفة دستورية في إعطاء السلطة التنفيذية من قبل السلطة الاشتراعية حق إصدار نظام مالي يصدق بمرسوم في مجلس الوزراء، لأن مثل هذا النظام المالي يتطلب أحكاماً تقنية وفنية هي أبعد ما تكون عن متناول السلطة الاشتراعية، الأمر المتعارف عليه في الأنظمة الديمقراطية البرلمانية

إن النظام المالي للصندوق يندرج في إطار المراسيم التنظيمية التي يتطلبها وضع القوانين موضع التنفيذ، والتي تدخل في إطار صلاحيات السلطة الإجرائية

مجانية العدالة هي هدف مشروع يتوجب السعي لتحقيقه تشريعياً، غير أنه، وطالما أن الدستور لم ينص على أن العدالة في لبنان هي دون كلفة، فلا يكون ثمة خرق أو مخالفة للدستور

رقم المراجعة: ٢٠١٧/٢ تاريخ ٢٠١٧/٣/١٤

المستدعون: النواب السادة: زياد أسود وناجي غاريوس وخالد الضاهر وعباس هاشم وآغوب بقرادونيان ومروان فارس والوليد سكرية وعبداللطيف الزين وعاصم قانصو وأمل أبو زيد ودوري شمعون ونقولا فتوش.

القانون المطعون في دستوريته: قانون الايجارات النافذ حكماً رقم ٢ الصادر في الجريدة الرسمية عدد ١٠ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠١٧/٣/٣٠، برئاسة رئيسه عصام سليمان وحضور نائب الرئيس طارق زياده والأعضاء: أنطوان مسرة، أنطوان خير، زغلول عطية، توفيق سوبره، سهيل عبد الصمد، صلاح مخيبر ومحمد بسام مرتضى وتغيب أحمد تقي الدين بداعي المرض.

وعملاً بالمادة ١٩ من الدستور،

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وسائر المستندات المرفقة بها، وعلى تقرير العضو المقرر المؤرخ في ٢٠١٧/٣/٢٢،

وبما ان السادة النواب المذكورة أسماؤهم أعلاه تقدموا بمراجعة سجلت في قلم المجلس الدستوري بتاريخ ١٤/٣/ ٢٠١٧، ترمي الى وقف العمل بالقانون المطعون في دستوريته وابطاله،

وبما ان السادة النواب الذين تقدموا بالمراجعة أدلوا بالأسباب الآتية:

إن القانون المطعون في دستوريته خالف القانون الدستوري والمبادئ الدستورية والاتفاقيات الدولية المنضم اليها لبنان والموقعة منه والمكرسة في مقدمة الدستور اللبناني،

لم يلتزم المجلس النيابي بقرار المجلس الدستوري بتأمين حق السكن وتوفيره، وهو ذو قيمة دستورية وشرط أساسي لتحقيق الأمن الاجتماعي،

إن القانون المطعون في دستوريته خالف حقوقاً أساسية ومنها عدم المحافظة على الحق في السكن، والمجلس الدستوري ملزم باجراء الرقابة الدستورية المتعلقة بهذه المواد التعديلية وباتصالها بمجمل مواد القانون لترابط المواد ببعضها:

في رقابة المواد القانونية لضمان والحماية الدستورية وتأمينها وتطبيقها في المواد التعديلية وباتصالها بباقي مواد القانون، وإبطالها جزئياً وكلياً،

عدم جواز تعديل أو الغاء في قوانين لاحقة، النصوص النافذة السابقة والضامنة لهذه الحريات والحقوق الأساسية للسكن.

إبطال المواد ٣ و٥٨ و٦٠ المعدلة من القانون المطعون فيه، لمخالفتها المادتين ٥١ و٥٧ من الدستور، ولتعليق القانون على شرط بعد نشر ونفاذ القانون، وللقانون رقم /٦٤٦/الصادر في ١٩٩٧/٦/٢.

إبطال القانون جزئياً وكلياً، لمخالفته حقوقاً أساسية ومنها عدم المحافظة على حق السكن ذي القيمة الدستورية ومخالفة الفقرات "ج"،"ز"،"ط"،"ي" من مقدمة الدستور وضرب المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين بدون اي تمييز، مخالفة للانماء المتوازن ومخالفة لامكانية السكن على اي جزء من الاراضي اللبنانية، وضرب لميثاق العيش المشترك، مخالفة القانون المطعون فيه وتعديلاته الفقرات "ج"،"ز"،"ط"،"ي" من مقدمة الدستور بضرب ميثاق العيش المشترك والانماء المتوازن والحق في الاقامة على الاراضي اللبنانية والمساواة أمام القانون،

يضرب القانون المطعون فيه وتعديلاته صيغة العيش المشترك المكرسة في الفقرة "ي" من المقدمة، وجود حوالي ثلاثة ملايين أجنبي والتغيير الديموغرافي وتهديد الأمن الوطني،

الشركات العقارية وإفراغ مدينة بيروت والمحافظات والمناطق.

الفرز الطائفي والمذهبي وتهديد الأمن الوطني

مخالفة القانون المطعون فيه وتعديلاته الدستورية لناحية إنصاف المالكين وعدم إعطاء المستأجرين حقوقهم، لا سيما المادة ٧ من الدستور والفقرة "ج" التي توجب العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين بدون تمايز وتفضيل،

إبطال القانون المطعون فيه وتعديلاته لمخالفته الاتفاقيات الدولية ومقدمة الدستور: مخالفة الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والقضائية، ومخالفة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ومخالفة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومخالفة

اتفاقية حقوق الطفل ومخالفة موجبات الدولة بالالتزام بالاتفاقيات الدولية ومقدمة الدستور والمبادئ الدستورية في المحافظة على حق السكن.

إبطال المواد المعدلة، ٣ و٤ و١٠ و٣٨ لتمييزها بين المواطنين في الأماكن السكنية ذاتها، وبين الأماكن غير السكنية والاماكن السكنية، ومخالفة مقدمة القانون وتعديلاته للفقرة "ج" من مقدمة الدستور والمادة ٧ منه.

إبطال المواد ٣ و٤ و١٠ المعدلة، بسبب التمييز بين المواطنين أنفسهم وبينهم وبين غير اللبنانيين في الأماكن السكنية للاستفادة من الصندوق، وإبطال المادتين ٢٢ و٢٤ المعدلتين من القانون المطعون فيه للتمييز في التعويض بين الأماكن السكنية وغير السكنية التي كانت تعتبر فخمة.

إبطال المادتين ٢٠ و٣٨ المعدلتين للتمييز بفرض بدلات ايجار مرتفعة في الأماكن السكنية، وإعفاء المستأجرين أو دفعهم زيادات بدلات ايجار رمزية في الأماكن غير السكنية، مخالفة للفقرة "ج" من مقدمة الدستور والمادة ٧ منه.

إبطال المادتين ٣ و١٠ المعدلتين لمخالفتهما مبدأ إنقاص الضمانات المعطاة للمستأجرين في المحافظة على حق السكن والمساواة أمام القانون والعدالة الاجتماعية المنصوص عليهما في الفقرة "ج" من مقدمة الدستور والمادة ٧ منه.

التمييز بين المواطنين أمام القانون في الاستفادة من الصندوق والحساب ومخالفة مبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عليه في الفقرة "ج" من المقدمة والمادة ٧ من الدستور.

إبطال المادتين ٤ و٢٢ المعدلتين من القانون لحرمان غير اللبنانيين من الصندوق والحرمان من كافة التعويضات، ما يشكل مخالفة لمبدأ المساواة أمام القانون وللعدالة الاجتماعية المنصوص عليهما في مقدمة الدستور والمادة ٧ منه ولاتفاقية القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله.

إبطال المواد المعدلة والقانون برمته، لعدم المساواة بين المواطنين أمام القانون ولمخالفة العدالة الاجتماعية المنصوص عليها في مقدمة الدستور والمادة ٧ منه.

لتعليق القانون على شرط مستقبلي بانشاء الصندوق (المادتان /٣ و٥٨/ المعدلتان).

لتعليق نفاذه بحق قسم من اللبنانيين وتنفيذه بحق قسم آخر (المواد ٣ و٥٥ و٥٨ و٦٠ المعدلة الجديدة).

التمييز في بدء المهل غير الموحدة على جميع اللبنانيين استنادا للمواد ٣ و٥٥ و٥٨ و٦٠ المعدلة الجديدة.

لمخالفة المبادئ الدستورية في آنية تنفيذ القوانين بعد صدورها، ولأنه نص على أربع مهل على الأقل لبدء تطبيقه، وبشكل متناقض بعضها مع بعض، الأمر المخالف للمبدأ الدستوري في التطبيق الآني للقانون بعد صدوره ما يؤدي الى فراغ تشريعي.

إبطال المادتين ٥٨ و٥٩ لمخالفتهما مبدأ فصل السلطات المكرس في الدستور.

إبطال القانون للتناقض بين إنشاء الحساب وإنشاء الصندوق.

إبطال المواد ٣ و١٠ و١٥ و٢٠ و٢٢ و٤٥ و٤٦ المعدلة من القانون المطعون فيه لمخالفة شروط عقد الايجار وتغيير شروطه بإرادة منفردة من الدولة.

إضعاف الضمانات المعطاة للمحافظة على حق السكن، ولمخالفتها مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية المنصوص عليهما في مقدمة الدستور والمادة ٧ منه والاتفاقيات الدولية

إستفادة البعض من الصندوق إستناداً للمادتين ٣ و١٠ من القانون المطعون فيه.

التمييز في التمديد للأماكن السكنية تسع سنوات للبعض واثنتي عشرة سنة للبعض الآخر.

تحديد بدلات ايجار مبالغ فيها بلغت ٤% من قيمة المأجور إستناداً الى المادة ٢٠المعدلة الجديدة.

تخفيض التعويض استناداً للمادة ٢٢ المعدلة وجعله رمزياً إستناداً الى المادتين ٢٢ و٢٤ وبدون اي تعويض للأجانب إستناداً الى البند ٤ من المادة ٢٢، وهي أسباب كافية لوحدها بتهجير مليون مواطن.

نفقات ترميم البناء كافية لوحدها لتهجير مليون لبناني، إستناداً الى المادتين ٤٥ و٤٦.

إبطال المواد ٢٢ و٣٢ و٥٥ المعدلة، لتمييزها في تطبيق القانون استناداً الى نوع الدعوى، إذ يطبق قانون الايجارات القديم على قسم آخر، وهناك قسم لا يطبق عليه اي قانون للفراغ القانوني، ولمخالفة مبدأ دستوري بعدم وضوح القانون وتناقضه، وإبطال المادة ٣٢ فقرة د والمادة ٢٢ معدلة لمخالفتهما مبدأ فصل السلطات المنصوص عليه في المادة ٢٠ من الدستور.

إبطال المادة ٢٩ المعدلة للتناقض الواقع في نصها والمادة ٥ من قانون ٩٢/١٦٠، ولمخالفتهما مبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ العدالة الاجتماعية المنصوص عليهما في مقدمة الدستور والمادة ٧ منه.

إبطال اللجنة لعدم دستورية تأليفها وخروجها عن صلاحياتها وإختصاصها في تعيين موجب العقد المنصوص عليه في المواد ٧ و١٣ و١٨ الفقرة الأخيرة المعدلة.

عدم دستورية تأليف اللجنة بعد تعديلها، وعدم توافر المواصفات القضائية في أعضائها.

مخالفة اللجنة مبدأ فصل السلطات، ومبدأ الحق في اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة لانصافه، إستناداً الى المادة ٢٠ من الدستور والمادة ٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان،

لجهة فرض مصاريف تعجيزية على المستأجرين للوصول الى حقوقهم مخالفة للحق وللمبدأ الدستوري المكرس لكل مواطن في المطالبة القضائية والوصول الى حقوقه بدون تكلفة،

لعدم اختصاص اللجنة في تعيين بدل الايجار وفي البطلان المطلق لعقود الايجار على مسؤولية الدولة لتغيير الشروط المتفق عليها في القانون المطعون فيه.

بناءً على ما تقدّم

في الشكل:

بما أن المراجعة المقدمة من اثني عشر نائباً وردت ضمن المهلة المحددة في الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ من القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠ مستوفية جميع الشروط الشكلية، فهي مقبولة شــكلاً.

في الأساس:

بما ان صلاحيات المجلس الدستوري حُددت في المادة ١٩ من الدستور التي جاء فيها: "ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين..."،

وبما ان المادة ١٨ الفقرة الأولى من القانون رقم ٢٥٠ المتعلق بإنشاء المجلس نصت على ما يلي: "يتولى المجلس الدستوري الرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون"،

فيكون أي طلب خارج عن اختصاص المجلس الدستوري مستوجباً للرد.
وبما انه يتوجب معالجة الأسباب المدلى بها في المراجعة على التوالي:

أولاً: انتهاك حق السكن كمبدأ ذي قيمة دستورية:

أوردت مراجعة الطعن ان القانون المطعون فيه قد خرق حق السكن وخالفه كمبدأ ذي قيمة دستورية.

وبما أن المجلس الدستوري في قراره الرقم ٢٠١٤/٦ تاريخ ٢٠١٤/٨/٦ (الطعن في دستورية قانون الايجارات المنشور في ملحق العدد ٢٧ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦) اعتبر أن "توفير السكن للمواطن هدف ذو قيمة دستورية ينبغي على السلطتين الاشتراعية والاجرائية رسم السياسات ووضع القوانين الآيلة الى تحقيق هذا الهدف، وعدم الاكتفاء بتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وان تنظيم هذه العلاقة هو من صلاحيات السلطة الاشتراعية ويعود لها حق التقدير، وليس من صلاحيات القضاء الدستوري النظر في الملاءمة، غير انه من غير الجائز للمشترع ان يتجاوز الضمانات التي نص عليها الدستور، وتبقى القوانين خاضعة لرقابة القضاء الدستوري من أجل الحفاظ على هذه الضمانات، وأن على السلطة الاشتراعية التوفيق في التشريعات بين الحق بالملكية والحق بالسكن وذلك من خلال عدالة متوازنة قد لا تخلو من ثغرات وشوائب في وسائلها وتطبيقاتها، وأن القانون، المطعون فيه وضع بهدف تحقيق عدالة متوازنة، وأن أي تمييز تفضيلي لوضع مبالغ فيه يشكل خرقاً لمبدأ المساواة، وأن تباين الوضع بين المالك والمستأجر هو في طبيعته ووزنه يبرر التباين في المعاملة، وأن المساواة تعني أن لا تستفيد جماعة من منفعة مبالغ فيها، وأن تتعرض جماعة أخرى لغبن مبالغ فيه من قانون عام، وأن مبدأ المساواة يشتمل على مبادئ خاصة في مجال محدد أو في حال تمييز ايجابي بهدف تصحيح وضع اجتماعي وبخاصة ضمان المشاركة في الحياة العامة وليس في قضايا مرتبطة بحق الملكية والسكن، وأن القانون المطعون فيه يسعى الى معالجة متوازنة بين مصالح متناقضة وسلبيات متراكمة وأوضاع هي أساساً غير حقوقية وغير دستورية أحياناً، ما يوجب مقاربة دستورية متكاملة ومتوازنة وعقلانية، وأن القانون المتوازن بين مصالح متباينة قد يحد من حقوق دستورية ولكن لهدف رشيد وضروري انطلاقاً من قيم ومرجعيات ومن خلال مقاربة متوازنة، وأن التوازن بين مصالح متباينة يخضع

لأربعة عناصر ضرورية في كل مقاربة متوازنة، وهي هدف مشروع وللصالح العام، تحقيق الغاية المرجوة أو على الأقل المساهمة في تحقيقها، الضرورة والتوازن من ناحية الكلفة والمنافع وأن التوازن بين المصالح يتطلب مقارنة المصالح بهدف استخلاص نتيجة معقولة والموازنة في كل قضية متنازع عليها، وتحديد فضائل كل قرار بالحق مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة في كل حالة، وأن كل توازن متلازم مع درجة مقبولة من التضحية، والتي هي في حالات شائكة ومعقدة، وسيلة من وسائل تحقيق مبادئ حقوق الانسان".

وبما أنه في ضوء الحيثيات السابقة قرر المجلس الدستوري في قراره السابق المشار اليه رد الأسباب المدلى بها وقتذاك لجهة تعارض القانون المطعون فيه، مع العدالة الاجتماعية والمساواة،

وبما أنه لا يسع المجلس الدستوري في الطعن الراهن إلا ان يتبنى الحيثيات السابقة نفسها لأنه لم يجد خرقاً ومخالفة لمقدمة الدستور وللمادة السابعة منه وللاتفاقات الدولية المنضوي لبنان تحت لوائها، ولم يبين الطاعنون كيف يخرق القانون المطعون فيه العيش المشترك والانماء المتوازن ويؤدي الى تهجير اللبنانيين والى الفرز الطائفي والمذهبي، وبقيت أقوالهم لكل هذه الجهات عامة وغير مؤيدة بأي دليل،

وبما أن مراجعة الطعن لم تبين كيف يمكن ان يؤدي القانون المطعون فيه الى إفراغ بيروت والمحافظات والمناطق من اللبنانيين ضرباً للعيش المشترك والأمن الاجتماعي،

وبما ان المجلس الدستوري في قراره السابق المنوه به بشأن حق السكن بيّن ان الحريات والحقوق الأساسية التي ضمنها الدستور لم تخرق بالقانون المطعون فيه، وهذا ما ينطبق أيضاً على الطعن الراهن، وخاصة ان لا حقوق مكتسبة في عقود الايجارات الممددة، فالحق بالسكن يجب أن توفره الدولة وليس المالك، ومن ضمن الأسس التي قام عليها الاقتصاد اللبناني الذي هو، وفق الفقرة (و) من مقدمة الدستور، "نظام اقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة"،

وبما ان ما سبق من حيثيات يبيّن أن لا خرق ومخالفة للاتفاقات الدولية المنضوي فيها لبنان بشأن التمييز ضد المرأة وحقوق الطفل، لذلك لا يكون القانون المطعون في دستوريته قد تعارض لهذه الناحية والدستور.

ثانياً: التمييز بين المواطنين في الأماكن السكنية ذاتها، وبين الأماكن غير السكنية وبين الأماكن السكنية التي كانت تعتبر فخمة

بما أن القانون المطعون فيه ميّز بين أصحاب مراكز ووضعيات قانونية مختلفة،

وبما أن القانون المطعون فيه قد وضع أحكاماً قانونية متباينة لفئات المستأجرين بحسب أوضاعهم، وفي ضوء حق التقدير المتروك للسلطة الاشتراعية والمتعلق بأولويات السياسات العامة،

لذلك لا يكون القانون المطعون فيه لهذه الناحية قد خرق مبدأ المساواة الذي ضمنه الدستور.

ثالثاً: التمييز بين اللبنانيين وغير اللبنانيين والتمييز العنصري

بما أن مراجعة الطعن أوردت ان المادتين ٤ و٢٢ من القانون المطعون فيه حرمتا غير اللبنانيين من مساهمة الصندوق، وأضيف في التعديلات الأخيرة حرمانهم من التعويضات كلها،

وبما ان المادة ٤ المنوه بها نصت على أنه: "لا يستفيد من تقديمات هذا الصندوق المستأجر غير اللبناني"،

وبما ان المادة الثالثة من القانون المطعون فيه في فقرتها الثانية نصت على أنه "يهدف هذا الصندوق الى مساعدة جميع المستأجرين المعنيين بهذا القانون الذين لا يتجاوز معدل دخلهم الشهري خمسة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور وذلك من طريق المساهمة في دفع الزيادات "كلياً" أو "جزئياً" حسب الحالة التي تطرأ على بدلات ايجاراتهم تنفيذاً لأحكام هذا القانون"،

وبما أن القانون المطعون فيه ميّز بشأن اللبنانيين بحسب مداخيلهم شرطاً لمساهمة الصندوق، اي ميّز بين أصحاب مراكز ومواقع قانونية مختلفة لجهة المداخيل الشهرية، وهذا التمييز يندرج في اطار مساعدة ذوي المداخيل المتدنية الذين لا قدرة لهم على دفع ما يترتب عليهم من أعباء مالية، نتيجة دخول القانون المطعون فيه حيز التنفيذ، وبالتالي يندرج هذا التمييز في اطار السعي لتحقيق التوازن الإجتماعي والعدالة الاجتماعية التي نصت عليها مقدمة الدستور، ولا يتعارض مع المساواة التي ضمنها الدستور،

وبما انه لا يجوز تطبيق مبدأ المساواة بين اللبناني والأجنبي، لجهة الحصول على مساعدة من الصندوق، لكونهما لا يقعان في المركز القانوني نفسه، ولا يجوز تحميل الخزينة العامة أعباء دفع مساعدات مالية للمستأجرين غير اللبنانيين،

وبما أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقات الدولية أخذت بالاعتبار أوضاع الدول الخاصة، ولم تتناول الحقوق بشكل مجرد عن الأوضاع الواقعية للدول وامكاناتها المادية،

لذلك لا يعتبر التمييز بين اللبنانيين أنفسهم لجهة الاستفادة من الصندوق المنصوص عليه في القانون المطعون في دستوريته، ولا التمييز بينهم وبين الأجانب، مخالفاً للدستور وللمعاهدات الدولية وللاعلان العالمي لحقوق الانسان، فللمواطن حقوق على دولته تختلف عن حقوق الأجنبي، وهذا لا يندرج مطلقاً في اطار التمييز العنصري، فالقانون المطعون فيه لم يمنع الأجانب، ممن هم في وضع قانوني، من السكن على الأراضي اللبنانية،

وبما أن المادة ٢٢ من القانون المطعون في دستوريته، نصت على استرداد المأجور للضرورة العائلية أو لأجل هدم البناء الذي يقع فيه المأجور، واقامة بناء جديد مكانه، لقاء تعويض حدده القانون في كلتي الحالتين،

وبما أن الفقرة الرابعة من المادة نفسها، أي المادة ٢٢، استثنت المستأجرين غير اللبنانيين من التعويض في الحالتين المذكورتين أعلاه،

وبما أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان يضمن الحقوق والحريات المتعلقة بالكرامة الانسانية،

وبما أن القانون المطعون فيه لم يحرم غير اللبناني من حق السكن على الأراضي اللبنانية،

وبما أن هذا الاستثناء من التعويض لا يتعارض مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان ولا مع مقدمة الدستور، لذلك تكون الفقرة الرابعة من المادة ٢٢ من القانون المطعون في دستوريته غير مخالفة للدستور.

رابعًا: تعليق القانون على شرط مستقبلي بانشاء الصندوق:

بما أن القانون المطعون فيه أنشأ صندوقاً هو حساب مدين للايجارات السكنية المشمولة بأحكامه في المادة الثالثة منه، وعلّق في المادة ٥٨ منه الأحكام المتعلقة بالحساب لحين دخول الصندوق حيّز التنفيذ، فلا يكون في الأمر مخالفة دستورية ولا يتعارض ذلك مع نص المادة ٦٠ من القانون التي تنص على أنه يعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية، ما يعني أنه يُعمل بالقانون فور نشره بما فيه المادة ٥٨ التي علقت تطبيق أحكام المواد المتصلة بحساب المساعدات والتقديمات كما المراجعات القضائية...وبالتالي لا يكون ثمة تناقض بين المادة ٥٨ والمادة ٦٠ و لاسيما ان هذا التعليق مجرد تدبير اجرائي.

خامساً: التمييز في بدء المهل غير الموحدة على جميع اللبنانيين استنادًا للمواد ٣ و٥٥ و٥٨ و٦٠ من القانون المطعون فيه:

بما أن القانون المطعون في دستوريته حدد مهلاً مختلفة لوضعيات دعاوى قانونية مختلفة الواحدة عن الأخرى،

وبما أن تحديد هذه الأحكام القانونية يدخل في دائرة التشريع المتروك للسلطة الاشتراعية، لذلك لا يُعتبر تحديد هذه المهل المختلفة من حالة الى أخرى تمييزاً بين اللبنانيين، ولا يشكل بالتالي انتهاكاً للدستور.

سادساً: طلب إبطال المادتين ٥٨ و٥٩ لمخالفتهما مبدأ الفصل بين السلطات، المكرس في الدستور

بما أن أحكام القانون المتعلقة بالصندوق عُلقت حتى دخوله حييز التنفيذ في المادة ٥٨ منه، كما وأن المادة ٥٩ ألغت جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون أو غير المتفقة ومضمونه، فلا يكون في الأمر مخالفة أو أي خرق لمبدأ الفصل بين السلطات المكرس دستورياً، طالما أن المادة ٦ منه نصّت على أن: "تخضع إدارة أموال هذا الصندوق بما في ذلك أصول الانفاق والجباية لنظام مالي يصدق بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية".

وبما أنه لا خرق ولا مخالفة دستورية في إعطاء السلطة التنفيذية من قبل السلطة الاشتراعية حق إصدار نظام مالي يصدق بمرسوم في مجلس الوزراء، لأن مثل هذا النظام المالي يتطلب أحكاماً تقنية وفنية هي أبعد ما تكون عن متناول السلطة الاشتراعية، الأمر المتعارف عليه في الأنظمة الديمقراطية البرلمانية،

وبما أن النظام المالي للصندوق يندرج في إطار المراسيم التنظيمية التي يتطلبها وضع القوانين موضع التنفيذ،

وبما أن المراسيم التنظيمية تدخل في إطار صلاحيات السلطة الإجرائية،

وبما أن المادة ٥٨ علقت المراجعات القضائية وتنفيذ القرارات ريثما يبدأ العمل بتقديمات الصندوق،

وبما أن ما ورد في المادتين ٥٨ و٥٩ من القانون المطعون في دستوريته لا علاقة له بمبدأ الفصل بين السلطات،

لذلك يكون طلب الإبطال بسبب انتهاك مبدأ الفصل بين السلطات في غير محله.

سابعاً: التناقض بين إنشاء الحساب وإنشاء الصندوق

بما أن الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون المطعون فيه نصت على أنه:"يُنشأ حساب مدين للايجارات السكنية المشمولة بأحكام هذا القانون (يشار اليه في هذا القانون بالصندوق) خلال أربعة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، ويكون تابعاً لوزارة المالية وتمسك حساباته لدى مديرية الخزينة في هذه الوزارة".

لذلك لا تناقض بين الحساب والصندوق، ولا خرق ولا مخالفة دستورية، طالما أن النص واضح كفاية.

ثامناً: تغيير شروط عقد الايجار بارادة منفردة من الدولة، وإنقاص الضمانات المعطاة للمستأجرين وتحديد بدلات ايجار مبالغ فيها بلغت ٤% من قيمة المأجور وتخفيض التعويض وجعله رمزياً، وارتفاع نفقات الترميم في البناء:

بما أن المشترع يتدخل في تعديل شروط التعاقد الأصلي، وخاصة بعد التمديد وإستمرار قوانين الايجارات الاستثنائية لمدة تفوق سبعين عاماً، لتحقيق التوازن بين موجبات وحقوق الفريقين في مسألة تعتبر من صميم صلاحياته الاشتراعية وله أن يحدد النسبة من قيمة المأجور، وله أن يحدد القيمة النسبية للتعويض، وأن يحدد من مِن الفريقين يتحمل نفقات ترميم البناء، كل ذلك عملاً بمبدأ المواءمة، ما يخرج هذه الأمور عن إختصاص المجلس الدستوري، لأنها لا تشكل خرقاً أو مخالفة للدستور.

تاسعاً: عدم دستورية اللجنة في تأليفها وعدم توافر المواصفات القضائية في أعضائها، ومخالفة مبدأ الفصل بين السلطات، ولمبدأ حق كل إنسان في اللجوء الى المحاكم الوطنية لإنصافه

بما أن المجلس الدستوري في قراره السابق رقم ٢٠١٤/٦ أبطل الأحكام المتعلقة باللجنة لعدم توافر الضمانات القضائية فيها ولأن أحكامها كانت مبرمة وغير قابلة لأية مراجعة،

وبما أن القانون الحالي المطعون فيه إستجاب لقرار المجلس الدستوري وأحاط اللجنة بالضمانات الكافية لجهة درجة القاضي الذي يترأسها ولجهة المواصفات التي يجب أن تتوافر في أعضائها ولجهة إخضاع قراراتها للمراجعة،

وبما أن تأليف لجان شبه قضائية ولجان إدارية ذات صفة قضائية، أمر لا يخالف الدستور طالما تتوافر في تأليفها وفي أعضائها الضمانات القضائية المشار إليها في المادة ٢٠ من الدستور، ولا يخالف مبدأ فصل السلطات، خصوصًا في الدولة الديمقراطية البرلمانية التي تعقدت فيها المنازعات المحتوية على دقائق فنية وإقتصادية وإجتماعية وسواها.

وبما أن اللجنة أصبحت محصنة قضائياً بعد التعديلات التي طرأت على أحكامها في القانون المطعون فيه، فلا يكون ثمة خرق أو مخالفة للدستور اللبناني في مادته العشرين، ولا للمادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، ولها بالتالي أن تعين بدل الايجار في ضوء الأحكام الواردة في القانون،

عاشراً: فرض مصاريف تعجيزية على المستأجرين للوصول الى حقوقهم مخالفة للمبدأ الدستوري في حق كل مواطن في المطالبة القضائية والوصول الى حقوقه دون تكلفة

بما أن العدالة في لبنان ليست مجانية، وإن كانت هذه المجانية هدفاً مشروعاً يتوجب السعي لتحقيقه تشريعياً، وطالما أن هناك قانوناً يحدد الرسوم القضائية، وطالما أن الدستور لم ينص على أن العدالة في لبنان هي دون كلفة، فلا يكون ثمة خرق أو مخالفة للدستور.

لـــهذه الأســـباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري باجماع الأعضاء الحاضرين

أولاً: في الشكل: قبول المراجعة الواردة ضمن المهلة القانونية مستوفية جميع الشروط الشكلية المطلوبة.

ثانياً: في الأساس: رد المراجعة للأسباب المبينه أعلاه.

ثالثاً: إبلاغ هذا القرار الى المراجع الرسمية المختصة ونشره في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٠١٧/٣/٣٠

الأعضاء

محمد بسام مرتضى صلاح مخيبر سهيل عبد الصمد توفيق سوبره

زغلول عطيه أنطوان خير أنطوان مسرة أحمد تقي الدين

نائب الرئيس **الرئيس**

طارق زياده عصام سليمان

٤٤

قرار ٢٠١٧/٤
تاريخ ٢٠١٧/٨/٣١

تعليق العمل بالقانون رقم ٤٥ الصادر في الجريدة الرسمية عدد ٣٧ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ حول تعديل قوانين ضريبية

نتيجة القرار	تعليق مفعول القانون
المواد المسند اليها القرار	المادة ١٩ من الدستور المادة ٢٠ من القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠ وتعديلاته (إنشاء المجلس الدستوري) المادة ٣٤ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣ (النظام الداخلي للمجلس الدستوري)

رقم المراجعة: ٢٠١٧/٣

المستدعون النواب: سامي الجميل، نديم الجميل، سامر سعادة، ايلي ماروني، فادي الهبر، ميشال دوري شمعون، فؤاد السعد، سليم كرم، خالد الضاهر وبطرس حرب.

إن المجلس الدستوري الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣١ برئاسة رئيسه عصام سليمان وحضور نائب الرئيس طارق زيادة، والأعضاء أحمد تقي الدين، أنطوان مسرّه، أنطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، سهيل عبد الصمد، صلاح مخيبر ومحمد بسام مرتضى.

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة والمستندات المرفقة، والرامية الى تعليق العمل بالقانون رقم ٤٥ والمنشور في العدد ٣٧ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢١ آب ٢٠١٧ والمتعلق بتعديل واستحداث بعض المواد القانونية الضريبية لغايات تمويل رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وإعطاء زيادة غلاء معيشة للموظفين والمتعاقدين والاجراء في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل وتحويل رواتب الملاك الإداري العام وافراد الهيئة التعليمية في وزارة التربية والتعليم العالي والاسلاك العسكرية، وابطال القانون المطعون فيه.

وسندًا للمادة ١٩ من الدستور وللمادة ٢٠ من القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠ وتعديلاته (انشاء المجلس الدستوري) والمادة ٣٤ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣ (النظام الداخلي للمجلس الدستوري).

ومع حفظ بت مراجعة الابطال في الشكل والأساس، وريثما يصدر القرار بشأن القانون المطعون فيه،

يقر المجلس الدستوري بالاجماع:

تعليق مفعول القانون المطعون في دستوريته رقم ٤٥ تاريخ ٢١ آب ٢٠١٧، وإبلاغ هذا القرار الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، ونشره في الجريدة الرسمية.

قرارًا صدر في ٢٠١٧/٨/٣١

الأعضاء

محمد بسام مرتضى صلاح مخيبر سهيل عبد الصمد توفيق سوبره

زغلول عطيه أنطوان خير أنطوان مسرة أحمد تقي الدين

نائب الرئيس **الرئيس**

طارق زياده عصام سليمان

٤٥

قرار ٢٠١٧/٥
تاريخ ٢٠١٧/٩/٢٢

دستورية القانون رقم ٤٥ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ المتعلق بالضرائب

نتيجة القرار	إبطال القانون رقم ٤٥ برمّته
المواد المسند اليها القرار	الفقرة (ج) من مقدمة الدستور والمادة ٧ من الدستور المادة ٣٦ من الدستور المادة ٨٣ من الدستور المادة ٧ من الدستور المادة ٦٦ من الدستور الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الأفكار الرئيسية	عدم النظر في القانون المطعون فيه في ضوء أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب، وانحصار البحث في مخالفة أحكام الدستور إن الشعب في الأنظمة الديمقراطية البرلمانية ينتخب نوابه دورياً ليتولوا ممارسة السلطة نيابة عنه، وتحت إشرافه ومراقبته ليتمكن من محاسبتهم في الانتخابات وتحديد خياراته

إن المراقبة والمحاسبة تقتضيان الشفافية في أعمال السلطة الاشتراعية عند إقرار القوانين

إن الغاية من نص المادة ٣٦ هي التصويت على مسألة الثقة وعلى القوانين بشفافية تامة ليكون الشعب مطلعاً على ما يقوم به نوابه، وبخاصة أن القوانين التي يقرّها مجلس النواب، وعلى الأخص تلك المتعلقة بالمالية العامة، لها تأثيرات مباشرة عليه

إن القاعدة التي نصت عليها المادة ٣٦ هي جوهرية وليست شكلية ولا تقبل الاستثناء لورود تعبير "دائماً" في النص الدستوري الواردة فيه

إن التصويت العلني وبالمناداة بصوتٍ عالٍ ليس قاعدة شكلية بل شرط ضروري للمراقبة والمحاسبة في الأنظمة الديمقراطية البرلمانية

إن المجالس النيابية نشأت في الأساس من أجل الحفاظ على المال العام، وعدم فرض الضرائب العمومية والترخيص بجبايتها وانفاقها إلا بموافقة ممثلي الشعب في السلطة، كون المال العام هو مال الشعب ولا يجوز التفريط به

إن انتظام المالية العامة وضبطها لا يتمّان إلا من خلال موازنة سنوية، تقدر فيها الواردات والنفقات لسنة قادمة، ويُعمل على تحقيق التوازن في ما بينها، وتتضمن اجازة بالجباية والانفاق

إن الواردات والنفقات الحقيقية تتطلب اجراء قطع حساب في نهاية كل سنة مالية، كما أن انتظام مالية الدولة العامة، وخضوع السلطة الاجرائية لرقابة السلطة الاشتراعية في

مجال الجباية والانفاق، يقتضيان معرفة حقيقية للواردات والنفقات من طريق قطع الحساب

إن الدستور ربط مبدأ سنوية الموازنة بمبدأ الشمول الذي يعني تضمين الموازنة جميع نفقات الدولة وجميع مداخيلها عن السنة القادمة، والذي يقضي بأن تكون النفقات مفصولة عن الواردات

إن مبدأ الشمول يكتمل بمبدأ الشيوع في الموازنة، أي مبدأ عدم تخصيص واردات معينة لتغطية نفقات معينة، مما يعني أن يتم الانفاق، أياً كانت وجهته، بمأخوذات من الواردات، أياً كانت مصادرها

إن مبدأ الشيوع أي عدم التخصيص، يرتبط بمفهوم الدولة كونها كياناً سياسياً وقانونياً موحداً وجامعاً، وما يتوافر من موارد يجب أن تكون موارد مشتركة لتحقيق المنفعة العامة

إن مبدأ الشيوع هو القاعدة والاستثناءات عليه محدودة جداً

إن ما تم إقراره من واردات وعلى النحو المذكور جاء خارج إطار الموازنة العامة للدولة، لا بل في غياب هذه الموازنة المستمر منذ سنوات عديدة، وكان ينبغي أن تصدر الموازنة في مطلع كل سنة، وأن تشتمل على جميع نفقات الدولة وواراداتها عن سنة مقبلة، عملاً بأحكام المادة ٨٣ من الدستور

عدم جواز الجباية الا بصك تشريعي يتجدد سنوياً وهو بالتحديد الموازنة

في الأنظمة الديمقراطية لا شرعية للضريبة إلا إذا كانت قد أقرت جبايتها بحرية من قبل الأمة، ويعود لمجلس النواب أن يعبر عن هذه الموافقة التي لا يمكن إلا أن تكون مؤقتة

عدم جواز فرض الضرائب ظرفياً انما في إطار موازنة سنوية تشكل برنامجاً إصلاحياً وانمائياً واقتصادياً واجتماعياً، بحيث تأتي الضرائب والرسوم وفق متطلبات الخطة الموضوعة

إن القانون مخالف للدستور إذ أنه صدر في غياب الموازنة وخارجها وقد خالف مبدأ الشمول الذي نصت عليه المادة ٨٣ من الدستور، وكان ينبغي أن يأتي في إطار الموازنة العامة السنوية، وفقاً للقواعد التي نص عليها الدستور

إن المساواة أمام الأعباء الضريبية غير متوافرة في ما بين المكلفين بضريبة الباب الأول لاختلاف طرق احتساب الأرباح للتكليف بالضريبة على أساسها، بين مكلف على أساس الربح الحقيقي ومكلف على أساس الربح المقطوع ومكلف على حساب الربح المقدر، كذلك لا وجود للمساواة بين هؤلاء وبين المكلفين بضريبة البابين الثاني والثالث لاختلاف نوعية دخل كل منهم

إن الفقرة الأخيرة من ثانياً من المادة ١٧ تضاعف عبء الضريبة على شريحة من المكلفين بدون تبرير العبء المضاعف، وتؤدي الى اشكالية في احتساب الفوائد على حساب التوفير المشترك وبخاصة بين الزوج و/أو الزوجة و/أو الأولاد،لذلك يعتبر ما ورد فيها خرقاً لمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة والضرائب، ومتعارضاً مع الفقرة (ج) من مقدمة الدستور، ومع المادة ٧ من الدستور

اعتبار المادة الحادية عشرة من القانون مخالفة للدستور بسبب إفتقارها للوضوح

إن الغموض في النص يفسح في المجال أمام تطبيقه بشكل استنسابي، وبطرق ملتوية، تسيء الى العدالة والمساواة بين المواطنين أو تنحرف عن النية غير الواضحة أساساً للمشترع

رقم المراجعة: ٢٠١٧/٣ تاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠

المستدعون: النواب السادة: سامي الجميل ونديم الجميل وسامر سعاده وايلي ماروني وفادي الهبر وميشال دوري شمعون وفؤاد السعد وسليم كرم وخالد الضاهر وبطرس حرب.

القانون المطعون في دستوريته: القانون رقم ٤٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣٧ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٢، برئاسة رئيسه عصام سليمان وحضور نائب الرئيس طارق زياده، والأعضاء: أحمد تقي الدين وأنطوان مسرة وأنطوان خير وزغلول عطية وتوفيق سوبره وسهيل عبد الصمد وصلاح مخيبر ومحمد بسام مرتضى.

وعملاً بالمادة ١٩ من الدستور،

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وسائر المستندات المرفقة بها، وعلى محضر جلسة مجلس النواب الذي أقرّ فيها القانون المطعون في دستوريته، وعلى تقرير العضو المقرر المؤرخ بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٤،

وبما ان السادة النواب المذكورة أسماؤهم أعلاه تقدموا بمراجعة سجلت في قلم المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠، ترمي الى تعليق مفعول القانون المطعون في دستوريته وابطاله

وبما ان السادة النواب الذين تقدموا بالمراجعة أدلوا بالأسباب الآتية:

١. مخالفة القانون المطعون فيه أحكام المادة ٣٦ من الدستور وأحكام المواد ٧٨ الى ٨٥ من النظام الداخلي لمجلس النواب، لأنه لم يحصل التصويت بالمناداة على القانون بمجمله، ولدى البدء بذلك حصلت عملية هرج ومرج أدت الى بلبلة كبيرة داخل القاعة، وكأن هناك خطة ممنهجة للضغط على رئيس مجلس النواب لمنعه من متابعة التصويت بالمناداة واحتساب الأصوات بصورة دستورية، وقد أدى هذا الضغط الى توقف رئيس المجلس عن المناداة وانتقاله الى المصادقة على القانون برفع الأيدي خلافاً لما يقتضيه الدستور، وذلك مثبت بالتسجيل الصوتي المرفق ربطاً.

٢. مخالفة القانون المطعون فيه أحكام المادة ٨٣ من الدستور ذلك أن المادة المذكورة تنص على مبادئ دستورية ترعى إعداد الموازنة وهي السنوية والوحدة والشمول والشيوع. وان مبدأ الشيوع في الموازنة يحكم تحصيل الايرادات، وهو يستند الى قاعدة مالية أساسية تفرض عدم تخصيص ايرادات اي لا يجوز تخصيص ايرادات معينة لتغطية نفقات محددة، فتجمع كل الايرادات التي تحصّلها الخزينة العامة لحساب الدولة في مجموعة واحدة وتسدد منها كل النفقات العامة دون تخصيص أو تمييز وهو مكمل لمبدأ شمول الموازنة، ذلك أن وحدة الموازنة هي الأساس. والقانون المطعون فيه بما رمى اليه من تعديل واستحداث بعض المواد القانونية الضريبية لغايات تمويل نفقة دائمة ومحددة، فيكون بذلك قد خالف المبادئ الدستورية التي تحكم المالية العامة والموازنة وبشكل خاص مبدأي الشمول والشيوع.

٣. في مخالفة القانون المطعون فيه أحكام الفقرة (ج) من مقدمة الدستور والمادة ٧ من الدستور وقد أدلى المستدعون بأن المادة ١٧ من القانون المطعون فيه بتكليفها الخاضعين لنظام الربح المقطوع ولاسيما منهم المهن الحرة (محامون، مهندسون، أطباء...) دون سواهم من المكلفين الخاضعين لضريبتي الباب الثاني والثالث، والذي يتمثل بإلزامية احتساب الايرادات مرة أولى لدى المنبع (عن طريق الاقتطاع من قبل المصارف والمؤسسات المالية نيابة عنهم) الى ايراداتهم السنوية المهنية، لكي يطبق عليها بعد حسم قيمة ضريبة الباب الثالث، معدل الربح المقطوع لاستخراج الربح الصافي الخاضع لضريبة الباب الأول يعني بايجاز أن الربح الخاضع للضريبة المهنية سوف يتصاعد عبؤه بفعل زيادة ايرادات جديدة نوعية سبق تكليفها بالضريبة المحددة لها. ويضيف المستدعون لأن هذا الاجراء لا يطبق الا على الباب الأول، مستثنياً بالتالي جميع المكلفين بضريبة الباب الثاني والباب الثالث، فهو بذلك يمس بالحقوق والضمانات الأساسية المعترف بها لكل مكلف

لمخالفته مبدأي المساواة أمام الأعباء العامة واستقرار الأوضاع القانونية، فضلاً عن تسببه بازدواجية تكليف ضريبي وهو بذلك يخالف مبدأ المساواة أمام الضريبة المنصوص عليه في الفقرة (ج) من مقدمة الدستور والمادة ٧ من الدستور. أضف الى ذلك، أن المادة ١٧ عينها نصت في البند ثانياً على اعتبار هذه الضريبة فيما خص المصارف عبئاً ينزّل من الايرادات وليس سلفة من ضريبة الأرباح، فيشكل هذا التعديل على طريقة الاحتساب ازدواجاً ضريبياً واضحاً بمعنى أن يكلف ذات الدخل مرتين خلافاً لمبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور، وينص على تمييز فيما خص ضريبة الدخل بين المصارف وسائر المؤسسات خلافاً للمبادئ الدستورية ويدخل كذلك تمييزاً لناحية معدل الضريبة على الأرباح بين المصارف العاملة في لبنان حسب بنية توظيفات كل مصرف. وهي بذلك تخالف مبدأ مساواة جميع المواطنين أمام الأعباء الضريبية وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من مقدمة الدستور والمادة ٧ من الدستور.

بناءً على ما تقدّم

في الشـــكل: بما أن المراجعة المقدمة من عشرة نواب وردت ضمن المهلة المحددة في الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ من القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠ مستوفية جميع الشروط الشكلية، فهي مقبولة شكلاً.

في الأســـاس: بما أن صلاحيات المجلس الدستوري حددت في المادة ١٩ من الدستور التي جاء فيها: «ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين.... »،

وبما أن المادة ١٨ الفقرة الأولى من القانون رقم ٢٥٠ المتعلق بإنشاء المجلس الدستوري نصت على ما يلي: «يتولى المجلس الدستوري الرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون»،

وبما أنه يتوجب معالجة الأسباب المدلى بها في المراجعة على التوالي:

أولاً: في مخالفة القانون المطعون فيه أحكام المادة ٣٦ من الدستور

بما أن المجلس الدستوري لا ينظر الا في دستورية القوانين، لذلك لا مجال للنظر في القانون المطعون فيه في ضوء أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب، وينحصر البحث في مخالفة أحكام الدستور.

وبما أن الدستور نص في مقدمته على أن الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية،

وبما أن الدستور نص على أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية،

وبما أن الشعب في الأنظمة الديمقراطية البرلمانية ينتخب نوابه دورياً ليتولوا ممارسة السلطة نيابة عنه، وتحت إشرافه ومراقبته ليتمكن من محاسبتهم في الانتخابات وتحديد خياراته،

وبما أن المراقبة والمحاسبة تقتضيان الشفافية في أعمال السلطة الاشتراعية عند إقرار القوانين،

وبما أن الدستور نص على الأكثرية الواجب توافرها للنصاب القانوني في جلسات مجلس النواب ولاتخاذ القرار في كل من الأمور المطروحة على مجلس النواب، ومنها القوانين العادية والقوانين الدستورية، ما يعني أن للعدد دوراً حاسماً في اتخاذ القرار ووضع القوانين، وهو أمر طبيعي في الأنظمة الديمقراطية،

وبما أن ما نصت عليه المادة ٣٦ من الدستور يقع في هذا السياق، وهو مرتبط جذرياً بطبيعة النظام الديمقراطي البرلماني الذي نص عليه الدستور،

وبما أن نص المادة ٣٦ وضع في الدستور منذ العام ١٩٢٦، ولم يجرِ المس به حتى يومنا هذا نظراً لأهميته وارتباطه الوثيق بطبيعة نظامنا الدستوري،

وبما أن المادة ٣٦ من الدستور نصت صراحة على كيفية التصويت في مجلس النواب، وجاء فيها ما يلي:

«أما فيما يختص بالقوانين عموماً أو بالاقتراع على مسألة الثقة فإن **الأراء تعطى دائما بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عالٍ**».

وبما أن الغاية من نص المادة ٣٦ هي التصويت على مسألة الثقة، وعلى القوانين بشفافية تامة ليكون الشعب مطلعاً على ما يقوم به نوابه، وبخاصة أن القوانين التي يقرّها مجلس النواب، وعلى الأخص تلك المتعلقة بالمالية العامة، لها تأثيرات مباشرة عليه،

وبما أن القاعدة التي نصت عليها المادة ٣٦ هي جوهرية وليست شكلية ولا تقبل الاستثناء لورود تعبير دائماً في النص الدستوري الواردة فيه، وقد اعتمدها النظام الداخلي لمجلس النواب في المادتين ٧٨ و٨٥ منه،

وبما أن الفقه الدستوري مستقر على التقيد بهذه القاعدة في التصويت على القوانين،

وبما أن التصويت العلني وبالمناداة بصوتٍ عالٍ ليس قاعدة شكلية بل شرط ضروري للمراقبة والمحاسبة في الأنظمة الديمقراطية البرلمانية،

وبما أنه لم يتبين من محضر الجلسة، التي أُقر فيها القانون، أن الأصول الدستورية، المنصوص عليها في المادة ٣٦ من الدستور، قد روعيت في التصويت على القانون المطعون فيه،

لذلك فإن الطريقة التي اعتمدت في اقرار القانون جاءت مخالفة للدستور ويقتضي بالتالي إبطاله،

ثانياً: في مخالفة القانون المطعون فيه أحكام المادة ٨٣ من الدستور

بما أن المجالس النيابية نشأت في الأساس من أجل الحفاظ على المال العام، وعدم فرض الضرائب العمومية والترخيص بجبايتها وانفاقها إلا بموافقة ممثلي الشعب في السلطة، كون المال العام هو مال الشعب ولا يجوز التفريط به،

وبما أن إجازة الجباية والانفاق بقرار من ممثلي الشعب وتحت رقابته يؤديان مبدئياً الى انتظام المالية العامة للدولة وضبط مداخيلها ومصاريفها،

وبما أن انتظام المالية العامة وضبطها لا يتمّان الا من خلال موازنة سنوية، تقدر فيها الواردات والنفقات لسنة قادمة، ويُعمل على تحقيق التوازن في ما بينها، وتتضمن اجازة بالجباية والانفاق،

وبما ان الواردات والنفقات الحقيقية تتطلب اجراء قطع حساب في نهاية كل سنة مالية،

وبما أن المادة ٨٣ من الدستور نصت على ما يلي:

«كل سنة في بدء عقد تشرين الأول تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويقترع على الموازنة بنداً بنداً»،

وبما أن الدستور اعتمد مبدأ سنوية الموازنة، وهو يتيح وضع الضرائب والرسوم في القسم المخصص للواردات، ووضع المصاريف في القسم المخصص للنفقات، واجراء التوازن في ما بينهما للسنة القادمة، ويفسح في المجال أمام مجلس النواب لممارسة رقابة منتظمة ودورية، وخلال فترة وجيزة من الزمن، على المالية العامة، وعلى أعمال الحكومة في السنة التي انقضت،

وبما أن انتظام مالية الدولة العامة، وخضوع السلطة الاجرائية لرقابة السلطة الاشتراعية في مجال الجباية والانفاق، يقتضي معرفة حقيقية للواردات والنفقات من طريق قطع الحساب،

وبما أن الدستور نص في المادة ٨٧ منه على «ان حسابات الادارة المالية النهائية لكل سنة يجب أن تعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة...»

وبما أن الدستور ربط مبدأ سنوية الموازنة بمبدأ الشمول الذي يعني تضمين الموازنة جميع نفقات الدولة وجميع مداخيلها عن السنة القادمة،

وبما أن مبدأ الشمول يقضي بأن تكون النفقات مفصولة عن الواردات، وقد نصت المادة ٥١ من قانون المحاسبة العمومية على ما يلي: «تقيد الواردات المقبوضة برمتها في قسم الواردات من الموازنة»، ونصت المادة ٥٧ من القانون نفسه « على عدم جواز عقد نفقة، الا اذا توافر لها اعتماد في الموازنة»،

وبما أن مبدأ الشمول يكتمل بمبدأ الشيوع في الموازنة أي مبدأ عدم تخصيص واردات معينة لتغطية نفقات معينة،

وبما أن مبدأ الشيوع وعدم تخصيص الواردات يعني أن يتم الانفاق، أياً كانت وجهته، بمأخوذات من الواردات، أياً كانت مصادرها،

وبما أن مبدأ الشيوع أي عدم التخصيص، يرتبط بمفهوم الدولة كونها كياناً سياسياً وقانونياً موحداً وجامعاً، وما يتوافر من موارد يجب أن تكون موارد مشتركة لتحقيق المنفعة العامة،

وبما أن مبدأ الشيوع هو القاعدة والاستثناءات عليه محدودة جداً، فيجري في بعض الحالات تخصيص ضرائب ورسوم لتغطية نفقات ذات صلة بالأمور التي فرضت عليها هذه

الضرائب والرسوم تحديداً، أو نفقات تتعلق بالتنمية المحلية، كالضرائب والرسوم المجباة لصالح البلديات على سبيل المثال، أو تخصيص بعض الرسوم لتسديد دين عام كما في العديد من الدول،

وبما أن القانون المطعون في دستوريته وضع تحت العنوان الآتي:

«تعديل واستحداث بعض الموارد القانونية الضريبية **لغايات** تمويل رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وإعطاء زيادة غلاء معيشة للموظفين والمتعاقدين والأجراء في الادارات العامة وفي ...»

وبما أن تعبير "غايات" الذي ورد في العنوان المشار اليه لا يعني التخصيص انما يعني الهدف من تعديل واستحداث بعض الموارد القانونية الضريبية،

وبما ان مضمون القانون المطعون فيه لا يشير الى تخصيص الموارد الناتجة عنه لدفع الفروقات الناجمة عن زيادة الرواتب والأجور الناجمة عن القانون رقم ٢٠١٧/٤٦، انما لتغطية ما يترتب من نفقات اضافية على خزينة الدولة، كون الرواتب والأجور تدخل في النفقات العامة للدولة،

وبما أن ما تم إقراره من واردات وعلى النحو المذكور جاء خارج إطار الموازنة العامة للدولة، لا بل في غياب هذه الموازنة المستمر منذ سنوات عديدة، وكان ينبغي أن تصدر الموازنة في مطلع كل سنة، وأن تشتمل على جميع نفقات الدولة وواردتها عن سنة مقبلة، عملاً بأحكام المادة ٨٣ من الدستور المشار اليها سابقاً،

وبما ان قانون الموازنة يجيز الجباية والانفاق لمدة سنة وفقاً لما ورد فيه، وقد جاء في المادة ٣ من قانون المحاسبة العمومية أن «الموازنة صك تشريعي تقدر فيه نفقات الدولة وواردتها عن سنة مقبلة وتجاز بموجبه الجباية والانفاق»،

وبما انه لا يجوز للدولة الجباية الا بصك تشريعي يتجدد سنوياً وهو بالتحديد الموازنة،

وبما ان قوانين الموازنة تجيز الجباية لسنة واحدة وفقاً لقانون الموازنة، وتجدد الاجازة السنوية بالجباية في مطلع كل سنة في قانون الموازنة الجديدة

وبما أنه في الأنظمة الديمقراطية لا شرعية للضريبة إلا إذا كانت قد أقرت جبايتها بحرية من قبل الأمة، ويعود لمجلس النواب أن يعبر عن هذه الموافقة التي لا يمكن إلا أن تكون مؤقتة، والتي يجب تجديدها دورياً، وينبغي أن تجيز قوانين الموازنة السنوية، لكل سنة، تحصيل واردات الدولة،

وبما أن المادة ٨٦ من الدستور، وتأكيداً على هذه القاعدة، نصت على أنه في العقد الإستثنائي المخصص لإقرار الموازنة تجبى «الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الأخرى كما في السابق، وتؤخذ ميزانية السنة السابقة أساساً، ويضاف اليها ما فتح بها من الاعتمادات الاضافية الدائمة ويحذف منها ما أُسقط من الاعتمادات الدائمة، وتأخذ الحكومة نفقات شهر كانون الثاني من السنة الجديدة على القاعدة الاثني عشرية»، فلولا هذا الاذن الاستثنائي لما أجيز للدولة القيام بالجباية خلال شهر واحد،

وبما ان القاعدة الاثنتي عشرية وردت في المادة ٨٦ من الدستور وفي المادة ٦٠ من قانون المحاسبة العمومية التي جاء فيه ما يلي: «توضع الموازنات الاثنتا عشرية على أساس الاعتمادات الدائمة المرصدة في موازنة السنة السابقة على ان يؤخذ بعين الاعتبار ما أضيف اليها وما أسقط منها من اعتمادات دائمة»، ما يعني ان القاعدة هذه صالحة لشهر واحد فقط، وهي مرتبطة بالدعوة لعقد استثنائي من أجل اقرار الموازنة، أي حتى آخر شهر كانون الثاني،

وبما أنه لا يجوز فرض ضرائب ظرفياً انما في إطار موازنة سنوية تشكل برنامجاً إصلاحياً وانمائياً واقتصادياً واجتماعياً، بحيث تأتي الضرائب والرسوم وفق متطلبات الخطة الموضوعة،

وبما أن القانون المطعون فيه صدر في غياب الموازنة وخارجها فقد خالف مبدأ الشمول الذي نصت عليه المادة ٨٣ من الدستور، وكان ينبغي أن يأتي في إطار الموازنة العامة السنوية، وفقاً للقواعد التي نص عليها الدستور،

لذلك هو مخالف للدستور

ثالثا: في مخالفة القانون المطعون فيه أحكام الفقرة (ج) من مقدمة الدستور والمادة ٧ من الدستور

بما أن مبدأ المساواة لا يطبق إلا على من هم في أوضاع قانونية واحدة أو متشابهة أو متماثلة،

وبما أنه يعود للمشترع، بما يمتلك من سلطة تقديرية، أن يميز بين المواطنين اذا كانوا في أوضاع قانونية مختلفة، أو في حال توافرت المصلحة العامة التي تبرر عدم المساواة، شرط أن يكون التمييز متوافقاً مع غاية القانون،

وبما أنه فيما يتعلق بضريبة الدخل والأعباء المتأتية عنها، فقد أرسى المشترع قواعد ضريبية مختلفة تتلاءم مع نشاط وقدرة الذين يكلفون بهذه الضريبة، مقسماً إياهم الى فئات متعددة بحيث تحتسب الضريبة على أساس نوعية دخل كل منهم، أو على أساس الطرق المعتمدة لإحتساب الارباح للتكليف بالضريبة، وبالتالي لا يطبق مبدأ المساواة الا على المكلفين الذين هم ضمن الفئة ذاتها دون سواهم من سائر المكلفين من الفئات الأخرى،

وبما ان المساواة أمام الأعباء الضريبية غير متوافرة في ما بين المكلفين بضريبة الباب الأول لاختلاف طرق احتساب الأرباح للتكليف بالضريبة على أساسها، بين مكلف على أساس الربح الحقيقي ومكلف على أساس الربح المقطوع ومكلف على حساب الربح المقدر، كذلك لا وجود للمساواة بالطبع بين هؤلاء وبين المكلفين بضريبة البابين الثاني والثالث لإختلاف نوعية دخل كل منهم،

وبما أن المستدعين أثاروا في مراجعة الطعن ما أسموه «الإزدواج الضريبي»، معتبرين أن المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع سيكلفون، ووفقاً لأحكام المادة ١٧ من القانون المطعون فيه، بدفع الضريبة مرتين عن أموالهم المتمثلة بالفوائد والعائدات والايرادات العائدة لهم مرة أولى عندما يكلفون بضريبة الباب الثالث وهي سبعة بالمئة، ومرة ثانية عندما يكلفون بضريبة الباب الأول، بعد ضم صافي قيمة أموالهم المذكورة، بعد حسم قيمة ضريبة الباب الثالث، الى الايرادات السنوية لهؤلاء المكلفين، ليطبق عليها معدل للربح المقطوع لاستخراج الربح الصافي الخاضع لضريبة الباب الأول،

وبما أن المادة ١٧ من القانون المطعون فيه أخضعت لأحكام ضريبة الدخل، ولضريبة الباب الثالث منه بمعدل ٧٪ فوائد وعائدات وايرادات كافة الحسابات الدائنة المفتوحة لدى المصارف بما فيها حسابات التوفير وفوائد وعائدات الودائع وسائر الالتزامات المصرفية بأي عملة كانت، وفوائد وايرادات وعائدات حسابات الإئتمان وادارة الأموال، وعائدات وفوائد شهادات الإيداع التي

تصدرها جميع المصارف، وسندات الدين التي تصدرها الشركات المغفلة، وفوائد وايرادات سندات الخزينة اللبنانية،

وبما أن الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون المذكور أوردت ما نصه، «...أما اذا كانت هذه الفوائد والعائدات والايرادات عائدة الى مؤسسات تجارية ومهن حرة خاضعة للتكليف بضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع، فانها تبقى خاضعة للضريبة المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) أعلاه وتُضاف قيمتها الصافية، بعد حسم قيمة ضريبة الباب الثالث، الى الايرادات السنوية لتلك المؤسسات والمهن، ويطبق عليها معدل الربح المقطوع لاستخراج الربح الصافي الخاضع لضريبة الباب الأول».

وبما أنه، بناء على ما تقدم، تعتبر الأموال المتمثلة بالفوائد والعائدات والايرادات، التي تعود للمكلفين بالضريبة على أساس الربح المقطوع، تعتبر هي مطرح الضريبة بالنسبة لضريبة الباب الثالث وقيمتها (٧٪) وفي حال ضم صافي هذه الأموال، بعد حسم ضريبة الباب الثالث، الى الايرادات السنوية لهؤلاء المكلفين (ان وجدت مثل هذه الايرادات)، وذلك لاستخراج الربح الصافي الخاضع لضريبة الباب الأول، فسوف يؤدي ذلك إما الى تكوين مطرح ضريبة الباب الأول كلياً من الأموال المتمثلة بالفوائد والعائدات والايرادات المشار اليها أعلاه، في حال وجود أي ايرادات أخرى، أو جزئياً في حال ضم صافي هذه الأموال الى الايرادات السنوية للمكلفين بالضريبة على أساس الباب الأول حال وجودها،

وبما انه اذا تكون مطرح الضريبة كلياً من الأموال التي أخضعت لضريبة الباب الثالث، فسوف تخضع مرة جديدة لضريبة الباب الأول، وعن الفترة الزمنية نفسها، الأمر الذي سيؤدي الى دفع الضريبة مرتين على الدخل نفسه.

وبما أن الفقرة الأخيرة من ثانياً من المادة ١٧ تضاعف عبء الضريبة على شريحة من المكلفين بدون تبرير العبء المضاعف، وتؤدي الى اشكالية في احتساب الفوائد على حساب التوفير المشترك وبخاصة بين الزوج و/أو الزوجة و/أو الأولاد،

لذلك يعتبر ما ورد فيها خرقاً لمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة والضرائب، ومتعارضاً مع الفقرة (ج) من مقدمة الدستور، ومع المادة ٧ من الدستور.

رابعاً: الغموض في نص المادة الحادية عشرة من القانون المطعون فيه

بما أن المادة الحادية عشرة من القانون المطعون فيه جاءت في ست صفحات وتضمنت ثماني عشرة فقرة، وكل فقرة تضمنت عدة أقسام، ما يتعارض مع الأصول المعتمدة في نص القوانين،

وبما أن الغموض يشوب نص المادة الحادية عشرة المذكورة،

وبما أن الغموض في النص يفسح في المجال أمام تطبيقه بشكل استنسابي، وبطرق ملتوية، تسيء الى العدالة والمساواة بين المواطنين أو تنحرف عن النية غير الواضحة أساساً للمشترع،

عليه تعتبر المادة الحادية عشرة من القانون المطعون فيه مخالفة للدستور بسبب إفتقارها للوضوح.

<--

لـــــذلك

وبعد المداولة

يؤكد المجلس الدستوري بالإجماع على المبادئ الواردة في الحيثيات وعلى ان عدم إقرار موازنة عامة سنوية للدولة وعدم وضع قطع حساب لكل سنة يشكلان انتهاكًا فاضحاً للدستور.

واستنادًا الى كل مـا تقـدّم

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع:

أولاً: في الشكل: قبول المراجعة شكلاً لورودها ضمن المهلة مستوفية الشروط المطلوبة.

ثانياً: في الأساس: إبطال القانون رقم ٤٥، المنشور في العدد ٣٧ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ برمته.

ثالثاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار صدر في ٢٠١٧/٩/٢٢

الأعضاء

محمد بسام مرتضى صلاح مخيبر سهيل عبد الصمد توفيق سوبره

زغلول عطيه أنطوان خير أنطوان مسرة أحمد تقي الدين

نائب الرئيس **الرئيس**

طارق زياده عصام سليمان

٤٦

قرار ٢٠١٨/١
تاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦

الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٨

نتيجة القرار تعليق العمل بالمادة ٤٩ من القانون المطعون فيه

المواد المسند اليها القرار المادة ١٩ من الدستور
المادة ٢٠ من القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠ وتعديلاته (إنشاء المجلس الدستوري)
المادة ٣٤ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣ (النظام الداخلي للمجلس الدستوري)

المستدعون النواب: سامي الجميل، نديم الجميل، سامر سعادة، فادي الهبر، ايلي ماروني، سيرج طورسركسيان، ايلي عون، جيلبرت زوين، يوسف خليل ودوري شمعون.

إن المجلس الدستوري الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦ برئاسة رئيسه عصام سليمان وحضور نائب الرئيس طارق زياده، والأعضاء أحمد تقي الدين، أنطوان مسرّه، أنطوان خير، زغلول عطية، توفيق سوبره، سهيل عبد الصمد، صلاح مخيبر ومحمد بسام مرتضى.

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة والمستندات المرفقة، والرامية الى تعليق العمل بالقانون رقم ٧٩ تاريخ ١٨ نيسان ٢٠١٨ والمنشور في الجريدة الرسمية ملحق العدد ١٨ تاريخ ١٩ نيسان ٢٠١٨، والمتعلق **بالموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٨**، وابطاله جزئيًا أو كليًا.

وسندًا للمادة ١٩ من الدستور وللمادة ٢٠ من القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠ وتعديلاته (انشاء المجلس الدستوري) والمادة ٣٤ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣ (النظام الداخلي للمجلس الدستوري)

ومع حفظ بت مراجعة الإبطال في الشكل والأساس، وريثما يصدر القرار بشأن القانون المطعون فيه،

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع:

تعليق العمل بالمادة ٤٩ من القانون المطعون فيه، وإبلاغ هذا القرار الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، ونشره في الجريدة الرسمية.

قرار صدر في ٢٠١٨/٤/٢٦

الأعضاء

محمد بسام مرتضى	صلاح مخيبر	سهيل عبد الصمد	توفيق سوبره
زغلول عطيه	أنطوان خير	أنطوان مسرّه	أحمد تقي الدين

نائب الرئيس **الرئيس**

طارق زياده عصام سليمان

٤٧

قرار ٢٠١٨/٢
تاريخ ٢٠١٨/٥/١٤

الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٨

نتيجة القرار	رد مراجعة الطعن لجهة الأسباب المدلى بها بشأن مخالفة المادة ٨٧ من الدستور، ومخالفة أحكام المادتين ٣٢ و٨٣ والفقرتين (ج) و(د) من مقدمة الدستور، ولجهة ابطال الفصل الثاني من القانون المطعون فيه رد مراجعة الطعن أيضاً بشأن ابطال المادة ١٣ من القانون المطعون فيه، والباب الثالث والباب الرابع برمتهما من القانون نفسه إبطال المواد ١٤ و٢٦ و٣٥ و٤٣ و٤٩ و٥١ و٥٢ من القانون المطعون فيه مع ورود مخالفة
المواد المسند اليها القرار	الفقرة (ج) من مقدمة الدستور، والمادة ٧ من الدستور المادة ٣٢ من الدستور المواد ٨٣ و٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨٧ من الدستور المادتان ٥ و٢٠٥ من قانون المحاسبة العمومية

الأفكار الرئيسية

انتظام المالية العامة في الدولة هو ركيزة الانتظام العام ذي القيمة الدستورية، وهو لا يتحقق إلا في إطار الموازنة العامة

انتظام المالية العامة هو الركن الأساسي في الاستقرار المالي والاقتصادي

إن قطع الحساب يُعبّر عن واقع تنفيذ الموازنة وتحديداً أرقام الواردات والنفقات والتوازن في ما بينهما، ويعكس مدى الالتزام بخطة عمل السنة المنصرمة، ويُمكّن البرلمان من اتخاذ قرارات مبنيّة على معلومات حقيقية عند إقرار الموازنة أو تعديلها وفقاً لمعطيات مالية واقتصادية واكتشاف مكامن الخطر في المالية العامة، واتخاذ التدابير التصحيحية في الوقت المناسب

إن إقرار الموازنة بدون قطع حساب يُعطل دور وصلاحيات ومسؤوليات السلطة الإشتراعية وديوان المحاسبة، ويُعطل بالتالي الرقابة المالية المناطة بموجب الدستور بالسلطتين الاشتراعية والقضائية، وينتهك مبدأ الفصل بين السلطات، ويحوّل السلطة الاشتراعية الى أداة بيد السلطة التنفيذية، فتصبح عاجزة عن ممارسة رقابة جديّة عليها

إن غياب قطع الحساب يؤدي الى غياب الشفافية في جباية المال العام وإنفاقه، وبالتالي التشكيك في صدقية الموازنة العامة وتنفيذها، كما يؤدي الى فتح الباب واسعاً أمام تفشي الفساد

إن تحديد المهل الدستورية بشأن الموازنة يهدف الى منع التباطؤ في اعداد الموازنة ودرسها وإقرارها، لما لذلك من أثر خطير على المالية العامة وانتظامها

إن عدم تقيد السلطتين الإجرائية والإشتراعية بالمهل الدستورية المذكورة أعلاه أدى الى انتهاك الدستور وعدم انتظام المالية

العامة، والى التمادي في الانفاق على أساس القاعدة الاثني عشرية خلافاً لما نص عليه الدستور في المادة ٨٦

إن وضع موازنة عامة سنوية واجب فرضه الدستور، وإن عدم تقيد السلطتين الإجرائية والاشتراعية بالمهل الدستورية، لا يجوز أن يحول دون إقرار الموازنة نظراً لارتباطها بانتظام المالية العامة، وبالمصلحة الوطنية العليا

إن المهل الدستورية مرتبطة بالشرعية الدستورية وبمبدأ الأمان التشريعي، وليست مجرد إجراءات ظرفية، ويقتضى التقيد بها في سبيل استقرار المنظومة القانونية

إن النفقات هي ما يصرف من مال لقاء أجور وثمن لوازم ومعدات وبدل أشغال وما شابه، في حين أن السلفة تعني الإقراض، وهي دين يُستعاد في ميعاد استحقاقه، ولا يعتبر صرفاً

وجوب التفريق بين سلفة الموازنة وسلفة الخزينة

إن قوانين البرامج هي لأشغال يتطلب تنفيذها وانجازها أكثر من المدة المحدّدة للموازنة وهي سنة، الأمر الذي يحول دون التعاقد على تنفيذ هذه المشاريع من خلال مبدأ سنوية الموازنة، وقد أجاز الاجتهاد الدستوري مثل هذه القوانين استثناءً لمبدأ السنوية، كما أجاز تخويل الحكومات حق التعهد بنفقات إجمالية معينة خلال عدد من السنوات يستغرقها انجاز المشروع

العدالة الاجتماعية والمساواة هما ركنان أساسيان من أركان الجمهورية الديمقراطية البرلمانية اللبنانية، عملاً بأحكام الفقرة (ج) من مقدمة الدستور

إن التسوية الضريبية كما وردت في المادة ٢٦ من القانون المطعون فيه من شأنها تشجيع المواطنين على التخلف عن

تسديد الضرائب المتوجبة عليهم، وحمل الذين دأبوا على الالتزام بتأدية واجبهم الضريبي على التهرب من تسديد الضرائب المتوجبة عليهم أملاً بصدور قوانين إعفاء ضريبي لاحقاً

إن قانون التسوية الضريبية، فضلاً عن أنه يتعارض مع مبدأ المساواة بين المواطنين، ومبدأ العدالة الضريبية، فإنه يؤدي الى التفريط بالمال العام، وبالتالي الى زيادة العجز في الموازنة العامة، في وقت تزاد فيه الضرائب والرسوم على سائر المواطنين بحجة تغذية الموازنة وتخفيض العجز المتنامي فيها

إن التسوية الضريبية كما نصت عليه المادة ٢٦ من قانون موازنة العام ٢٠١٨، جاءت في ١٦ بنداً تضمنت عدداً كبيراً من الفقرات، احتوتها ست صفحات في الجريدة الرسمية، مما يجعلها تتعارض مع أصول التشريع وبالتالي مخالفة للدستور

إن قانون الموازنة العامة يختلف بطبيعته عن القوانين العادية ولا يجوز بالتالي تعديل قوانين عادية أخرى من ضمنه، لأن في ذلك خروجاً على أصول التشريع

إن المهمة الأساسية للمجلس الدستوري هي مراقبة دستورية القوانين وبالتالي يكون هو حامي الدستور

إن "الحالة الشاذة" التي أشار اليها القرار هي تعبير غامض لم يرد في العلم والاجتهاد الدستوريين، وهو تعبير آخر عن الظروف الاستثنائية (كالحرب والزلزال والفيضان العام)، لا يؤخذ بها مع وجود النص وهي غير متوافرة أصلاً

المستدعون النواب السادة: سامي الجميل، نديم الجميل، سامر سعادة، فادي الهبر، إيلي ماروني، سيرج طورسركسيان، ايلي عون، جيلبرت زوين، يوسف خليل ودوري شمعون.

***

إن المجلس الدستوري الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٤ برئاسة رئيسه عصام سليمان وحضور نائب الرئيس طارق زياده، والأعضاء أحمد تقي الدين، أنطوان مسرّه، أنطوان خير، زغلول عطية، توفيق سوبره، سهيل عبد الصمد، صلاح مخيبر ومحمد بسام مرتضى.

وعملاً بالمادة ١٩ من الدستور والمادة ٢٠ من القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠ وتعديلاته (انشاء المجلس الدستوري) والمادة ٣٤ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣ (النظام الداخلي للمجلس الدستوري)،

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة والمستندات المرفقة بها، وعلى تقرير العضو المقرر المؤرخ في ٢٠١٨/٥/٨ وعلى محضر جلسة مجلس النواب التي أقر فيها القانون المطعون في دستوريته،

وبما أن السادة النواب المذكورة أسماؤهم أعلاه تقدموا بمراجعة سجّلت في قلم المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٤ ترمي الى تعليق العمل بالقانون رقم ٧٩ تاريخ ١٨ نيسان ٢٠١٨ والمنشور في **الجريدة الرسمية**، ملحق العدد ١٨ تاريخ ١٩ نيسان ٢٠١٨، والمتعلق **بالموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٨**، وإبطاله جزئياً أو كلياً.

وبما أن السادة النواب الذين تقدموا بالمراجعة، أدلوا بالأسباب الآتية:

أولاً: مخالفة القانون المطعون فيه أحكام المادتين ٣٢ و٨٣ من الدستور اللبناني والفقرتين (ج) و (د) من مقدمة الدستور.

وعن هذا العنوان يتفرع سببان، هما:

أ. وجوب احترام أصول ومهل التشريع الدستورية واحترام الموجبات والصلاحيات الدستورية لمجلس النواب.

ب. وجوب التقيد بالمبادئ والأصول والقواعد الدستورية التي ترعى الموازنة.

يدلي الطاعنون في موضوع هذا السبب بالتالي:

ان المادة ٣٢ من الدستور حدّدت زمن تقديم الموازنة الى المجلس النيابي، ووجوب مناقشتها في العقد الثاني العادي الذي يبتدئ في يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الأول من كل سنة، ومن ثم التصويت عليها وإقرارها قبل نهاية العقد العادي الثاني.

وإن الحكومة أقرت مشروع الموازنة في تاريخ ١٢ آذار ٢٠١٨ واحالته الى مجلس النواب في اليوم التالي وتمت مناقشته في المجلس النيابي واقراره في ٢٩ آذار ٢٠١٨، أي خارج المهل الدستورية، ذلك أن مشروع قانون موازنة سنة ٢٠١٨ كان يجب ان يحال الى المجلس النيابي قبل بدء العقد العادي الثاني في سنة ٢٠١٧ ليناقش ويُقر في حينه.

وان تخطي الحكومة المهل الدستورية يشكل مخالفة للدستور اللبناني (المادة ٣٢ منه)، الأمر الذي يوجب ابطاله سندًا لرأي قائل ان المهل الدستورية ترتبط بالشرعية الدستورية وبمبدأ الأمان التشريعي.

ثم يدلي مقدمو المراجعة ان مسار مناقشة موازنة ٢٠١٨ في لجنة المال والموازنة، وقد استغرقت تسعة أيام فقط، ومن بعدها لم تكن هناك مناقشة جديّة في الجلسة التشريعية المخصّصة للتصويت على الموازنة وإقرارها، هما أمران يدلان على استخفاف النواب بواجبهم الدستوري وتخليهم عنه الأمر الذي يُشكل ما يعرف بالفرنسية بعبارة incompétence négative.

وان هذا التخلي والاستنكاف هما امتناع عن ممارسة السلطة التي أولاها الشعب للنواب، وبالتالي مخالف لأحكام الفقرتين (ج) و(د) من مقدمة الدستور اللتين تنصان على أن الشعب هو مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية.

وفي الثاني من الفرعين يدلي الطاعنون ان المادة ٨٣ من الدستور اللبناني تضمنت مبادئ دستورية ترعى اعداد الموازنة وهي مبادئ السنوية والوحدة والشمول والشيوع والتوازن،

وان قانون الموازنة يجب أن يقتصر على أحكام أساسية تقضي بتقدير النفقات والواردات واجازة الجباية وفتح الاعتمادات اللازمة للإنفاق، وعلى أحكام خاصة تقتصر على ما له علاقة مباشرة بتنفيذ الموازنة،

وان كل الأحكام التي تخرج عن نطاق النص الدستوري تعريفا للموازنة، وتدرج في أحكام قانون الموازنة، وهي ما يُعرف بتعبير "فرسان الموازنة" Les cavaliers budgétaires، يكون ادراجا مخالفاً للدستور،

وان الفصول الثانية والثالثة والرابعة من القانون المطعون فيه تقع تحت هذا التوصيف، وبالتالي ابطالها كلياً.

هذا بالإضافة الى ان المادة ١٣ من القانون المطعون فيه والتي تقرر بموجبها إعطاء سلفة خزينة الى مؤسسة كهرباء لبنان، بدون ايراد هذه السلفة ضمن أرقام الموازنة هي مخالفة لأحكام المادة ٨٣ من الدستور لعدم احترامها وحدة الموازنة وشمولها، وبالتالي يقتضي إبطالها.

ثانيًا: مخالفة أحكام المادة ٨٧ من الدستور اللبناني والفقرة (هـ) من مقدمة الدستور

أ- مخالفة أحكام المادة ٨٧ من الدستور:

تحت هذا العنوان يدلي الطاعنون ان المادة ٨٧ من الدستور نصت على عدم جواز نشر الموازنة قبل الموافقة من قبل مجلس النواب على حسابات الإدارة المالية النهائية لكل سنة أو ما يسمى "بقطع الحساب"،

وان قطع الحساب هو ذو أهمية، من جهة أولى، إذ انه المستند القانوني الذي يمكن البرلمان من اتخاذ قراراته عند درس موازنة السنة التالية.

وانه، من جهة ثانية،يتيح لهيئات الرقابة القضائية تدقيق الأوضاع المالية وهذا أمر ضروري لتمكين مجلس النواب من اجراء رقابة صحيحة على أعمال الحكومة.

وبالتالي فان مخالفة أحكام المادة ٨٧ من الدستور توجب ابطال القانون المطعون فيه بصورة كلية.

ب-كما يدلي الطاعنون ان الفقرة (هـ) من مقدمة الدستور نصت ان "النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها"،

وان إقرار الموازنة ونشرها بدون أن تتقدم الحكومة بقطع حساب السنة السابقة وبالتالي بدون تصديق المجلس النيابي على حسابات الإدارة المالية، يُشكل تخليًا من قبل السلطات التشريعية عن جزء من صلاحياتها ومسؤولياتها الى السلطة الإجرائية، الأمر الذي يؤدي الى خرق مبدأ فصل السلطات وتوازنها وتعاونها كما يؤدي الى تعطيل عمل السلطة التشريعية في اجراء الرقابة المالية على السلطة الإجرائية.

وانه ينبغي أيضاً ابطال القانون المطعون فيه لهذا السبب.

ثالثًا: في مخالفة القانون المطعون فيه لأحكام المادتين ٨١ و٨٢ من الدستور اللبناني. يدلي مقدمو الطعن تحت هذا السبب ان هاتين المادتين تنصان على عدم جواز احداث ضريبة أو تعديلها او الغائها الا بموجب قانون.

وان المواد ٢٦ و٢٩ و٣٠ و٣٢ و٣٤ و٣٦ و٣٧ من القانون المطعون فيه قد عدلت أو ألغت ضرائب عدة في قانون الموازنة وليس في قانون مستقل، الأمر المخالف لنص المادتين ٨١ و٨٢ من الدستور الأمر الذي يوجب ابطال المواد المعددة في هذه الفقرة كونها مخالفة للدستور اذ انتزعت صلاحية دستورية للمجلس النيابي.

رابعًا: في مخالفة المادة ٤٩ من القانون المطعون فيه أحكام الفقرة (هـ) من مقدمة الدستور والمادة ٨٣ منه وللغموض وافتقارها للوضوح.

يطلب مقدمو الطعن إبطال هذه المادة سندا الى:

١. مخالفتها مبدأ سنوية الموازنة لأنها تشريع ثابت يتعدى مفعوله السنة في حين ان قانون الموازنة يعمل به لمدة سنة واحدة.

٢. لعدم علاقتها بالموازنة أو بتنفيذها

٣. ان إعطاء إقامة ترتبط بديمومة الملكية العقارية يؤدي الى ديمومة الإقامة الأمر المشابه للتوطين والمخالف لأحكام الفقرة (ط) من مقدمة الدستور التي تمنع التوطين صراحة.

٤. ان هذه المادة يشوبها الغموض وعدم الوضوح اذ انها لم تُحدد نسبة ملكية الشخص في الوحدة السكنية ولم تعالج مسألة تعدد المالكين في هذه الوحدة، تاركة أمر تحديد آلية

منح الإقامة لوزير الداخلية بناء لاقتراح مديرية الامن العام، وهذا أمر يزيد في عدم وضوح هذا التشريع.

ويخلص مقدمو الطعن الى طلب الآتي:

أولاً: قبول المراجعة شكلاً

ثانيًا: تقرير وقف تنفيذ القانون المطعون فيه لحين البت في الأساس

ثالثًا: ابطال القانون رقم ٧٩ الصادر في تاريخ ١٨ نيسان ٢٠١٨ جزئياً او كلياً.

بناء على ما تقدم،

أولاً: في الشكل:

بما ان القانون المطعون فيه قد نشر في الجريدة الرسمية في تاريخ ١٩ نيسان ٢٠١٨ في ملحق العدد رقم ١٨،

وبما ان المراجعة الحاضرة قد وردت في تاريخ ٢٤ نيسان ٢٠١٨ وسجلت في قلم المجلس برقم ٢٠١٨/٤،

وبالتالي يكون ورودها خلال المهلة القانونية وموقعة من عشرة نواب لهم الصفة والحق، في محله، لذلك ينبغي قبولها في الشكل.

ثانيًا: في الأساس:

١. في مخالفة المادة ٨٧ من الدستور

بما أن المادة ٨٧ من الدستور نصت على أن "حسابات الإدارة المالية النهائية لكل سنة يجب أن تُعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة"،

وبما ان قطع الحساب يُعبر عن واقع تنفيذ الموازنة وتحديداً أرقام الواردات والنفقات والتوازن في ما بينهما، ويعكس مدى الالتزام بخطة عمل السنة المنصرمة، ويُمكّن البرلمان من اتخاذ قرارات مبنية على معلومات حقيقية عند إقرار الموازنة أو تعديلها وفقاً لمعطيات مالية واقتصادية واكتشاف مكامن الخطر في المالية العامة، واتخاذ التدابير التصحيحية في الوقت المناسب،

وبما ان انجاز الحسابات المالية يتيح لهيئات الرقابة القضائية، وبشكل خاص ديوان المحاسبة، تدقيق أوضاع المالية العامة، ويُمكّن السلطة الاشتراعية من القيام بوظيفتها الرقابية في الشق المالي من خلال مراقبة الحكومة ومحاسبتها،

وبما أنه وفقاً للدستور تجري مناقشة وإقرار الحسابات المالية للسنة المنصرمة في مجلس النواب قبل إقرار موازنة السنة اللاحقة ونشرها،

وبما ان المادة ١١٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب تنص على أن "يصدق المجلس أولاً على قانون قطع الحساب، ثم على موازنة النفقات ثم قانون الموازنة وفي النهاية على موازنة الواردات"،

وبما أنه يتوجب على الحكومة أن تحيل قطع الحساب على مجلس النواب ليوافق عليه في نهاية كل عام ليبرئ ذمتها،

وبما أن قطع الحساب هو الأداة الأساسية لديوان المحاسبة لاجراء التدقيق في الحسابات العامة وفي تنفيذ الموازنة، كما هو الأداة الأساسية لمجلس النواب للقيام بدوره في المراقبة والإشراف على استخدام السلطة التنفيذية للأموال العامة،

وبما أن إقرار الموازنة بدون قطع حساب يُعطل دور وصلاحيات ومسؤوليات السلطة الإشتراعية وديوان المحاسبة، ويُعطل بالتالي الرقابة المالية المناطة بموجب الدستور بالسلطتين الاشتراعية والقضائية، وينتهك مبدأ الفصل بين السلطات، ويحوّل السلطة الاشتراعية الى أداة بيد السلطة التنفيذية، فتصبح عاجزة عن ممارسة رقابة جديّة عليها،

وبما ان غياب قطع الحساب يؤدي الى غياب الشفافية في جباية المال العام وإنفاقه، وبالتالي التشكيك في صدقية الموازنة العامة وتنفيذها، كما يؤدي الى فتح الباب واسعاً أمام تفشي الفساد،

وبما أن الحكومات المتعاقبة تقاعست عن وضع قطع حساب سنوي وفق الأصول ووفق ما نص عليه الدستور، وذلك منذ ٢٠٠٦، وتقاعست عن وضع موازنات عامة سنوية وفقاً لما نصت عليه المواد ٨٣ و٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨٧ من الدستور منذ ذلك التاريخ أيضاً، كما تقاعس مجلس النواب عن القيام بدوره الأساسي في مراقبة الحكومة والزامها بوضع قطع حساب سنوي واعداد موازنة عامة سنوية، وتخلى بالتالي هو والحكومة عن القيام بالصلاحيات التي أناطها بهما الدستور، ما خلق حالة شاذة، وألحق ضرراً فادحاً بالمصلحة الوطنية العليا،

وبما ان الاستمرار في غياب قطع الحساب وغياب الموازنة العامة هو انتهاك فاضح للدستور وتجاوز لقرار المجلس الدستوري رقم ٢٠١٧/٥ تاريخ ٢٠١٧/٩/٢٢،

وبما انه لا يجوز ان تحول الحالة الشاذة هذه بدون وضع موازنة عامة نظراً لأهمية الموازنة العامة التي لا غنى لدولة عنها،

وبما أن انتظام المالية العامة في الدولة هو ركيزة الانتظام العام ذي القيمة الدستورية وهو لا يتحقق الا في اطار الموازنة العامة،

وبما أن انتظام المالية العامة هو الركن الأساسي في الاستقرار المالي والاقتصادي،

وبما أن الدستور نص في المادة الثالثة والثمانين على انه "كل سنة في بدء عقد تشرين الأول تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويُقترع على الموازنة بندًا بندًا"،

وبما أن الدستور منح الموازنة موقعاً استثنائياً نظراً لأهميتها فنص في المادة ٣٢ منه على تخصيص جلسات العقد الثاني لمجلس النواب للبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر، ومن ثم ذهب أبعد من ذلك في إعطاء الأولوية للموازنة على ما عداها، فجاء في المادة ٨٦ من الدستور انه "اذا لم يبت مجلس النواب نهائياً في مشروع الموازنة قبل الانتهاء من العقد المعين لدرسه فرئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة يدعو المجلس فوراً لعقد استثنائي يستمر لغاية نهاية كانون الثاني لمتابعة درس الموازنة، واذا انقضى العقد الاستثنائي هذا ولم يبت نهائياً مشروع الموازنة فلمجلس الوزراء ان يتخذ قراراً، يصدر بناءً عليه عن رئيس الجمهورية، مرسوم يجعل بموجبه المشروع بالشكل الذي تقدم به الى المجلس مرعياً ومعمولاً به". والمادة نفسها فرضت على الحكومة طرح مشروع الموازنة على مجلس النواب قبل بداية عقده الثاني بخمسة عشر يوماً،

وبما أنه لقانون الموازنة العامة أهمية استثنائية نص الدستور على اقراره بمرسوم مُتخذ في مجلس الوزراء بدون موافقة السلطة الاشتراعية إذا لم تقره ضمن المهلة المحددة، على الرغم من ان الدستور حصر إقرار القوانين بالسلطة الاشتراعية،

وبما أن عدم إقرار الموازنة له انعكاسات سلبية جداً على الدولة ويؤدي الى فوضى في المالية العامة، أجاز الدستور حل مجلس النواب في حال رده الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل (المادة ٦٥ الفقرة ٤)،

وبما ان قطع الحساب اعتمد من أجل تحديد الخلل في تنفيذ موازنة سابقة والإسترشاد به لوضع موازنة لسنة قادمة، وبالتالي اعتمد وضع الحساب من أجل الموازنة ولم تعتمد الموازنة من أجل قطع الحساب،

لكل هذه الأسباب ونظراً للأهمية الاستثنائية التي أولاها الدستور للموازنة العامة لا يجوز للحالة الشاذة المتمثلة في غياب قطع الحساب لسنوات عدة، ان تحول دون إقرار الموازنة العامة للعام ٢٠١٨، على ان يجري سريعاً وبدون تباطؤ الخروج من الحالة الشاذة هذه ووضع قطع حساب

وفق القواعد التي نص عليها الدستور وقانون المحاسبة العمومية، لعودة المالية العامة الى الانتظام، ووضع حد لتسيب المال العام، وضبط الواردات والنفقات وتقليص العجز في الموازنة العامة، وممارسة رقابة فاعلة على تنفيذ الموازنة.

٢. في مخالفة أحكام المادتين ٣٢ و٨٣ من الدستور والفقرتين (ج) و(د) من مقدمة الدستور أي وجوب احترام المهل الدستورية

بما أن المهل الدستورية مرتبطة بالشرعية الدستورية وبمبدأ الأمان التشريعي، وليست مجرد إجراءات ذات طابع تنفيذي، ويقتضى التقيد بها في سبيل استقرار المنظومة القانونية،

وبما ان الدستور نص في المادة ٣٢ منه على تخصيص جلسات العقد الثاني لمجلس النواب، التي تبدأ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الأول، للبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر،

وبما أن المادة ٨٣ من الدستور نصّت على انه في كل سنة في بدء عقد تشرين الأول تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويقترع على الموازنة بنداً بنداً،

وبما ان المادة ٨٦ من الدستور نصت على إرسال مجلس الوزراء مشروع الموازنة الى مجلس النواب قبل بداية عقده الثاني بخمسة عشر يوماً على الأقل لكي تتمكن من اصدار الموازنة بمرسوم اذا لم تقر في مجلس النواب قبل نهاية شهر كانون الثاني،

وبما ان المشترع الدستوري حدد هذه المهل لإعداد مشروع الموازنة من قبل مجلس الوزراء، ودرسه واقراره في مجلس النواب، من أجل الحفاظ على انتظام المالية العامة وتحقيقاً للمصلحة الوطنية العليا،

وبما أن تحديد المهل الدستورية بشأن الموازنة يهدف الى منع التباطؤ في اعداد الموازنة ودرسها وإقرارها، لما لذلك من أثر خطير على المالية العامة وانتظامها،

وبما أنه لا وجود لظروف استثنائية تحول دون التقيد بالمهل الدستورية بشأن اعداد مشروع الموازنة ودرسه واقراره،

وبما أن عدم تقيد السلطتين الإجرائية والإشتراعية بالمهل الدستورية المذكورة أعلاه أدى الى انتهاك الدستور وعدم انتظام المالية العامة، والى التمادي في الانفاق على أساس القاعدة الاثني عشرية خلافاً لما نص عليه الدستور في المادة ٨٦،

وبما ان وضع موازنة عامة سنوية واجب فرضه الدستور،

وبما ان عدم تقيد السلطتين الإجرائية والاشتراعية بالمهل، المنوه بها أعلاه، لا يجوز أن يحول دون إقرار الموازنة نظراً لارتباطها بانتظام المالية العامة، وبالمصلحة الوطنية العليا،

وبما ان المهل التي حددها الدستور بشأن الموازنة هي مهل حث وليست مهل إسقاط، والغاية منها عدم التباطؤ في إعداد الموازنة ودرسها وإقرارها وإصدارها ووضعها موضع التنفيذ.

لذلك وان كان عدم التقيد بالمهل الدستورية يشكل انتهاكاً للدستور غير انه لا يشكل سبباً لإبطال موازنة العام ٢٠١٨،

٣. في طلب إبطال المادة ١٣ من قانون الموازنة العامة المتضمنة إعطاء سلفة خزينة الى مؤسسة كهرباء لبنان

بما ان الموازنة العامة، وفق المادة ٨٣ من الدستور والمادة ٥ من قانون المحاسبة العمومية، يجب أن تتضمن تقديراً للواردات والنفقات، وفتح الاعتمادات اللازمة للانفاق،

وبما ان النفقات هي ما يصرف من مال لقاء أجور وثمن لوازم ومعدات وبدل أشغال وما شابه، في حين أن السلفة تعني الإقراض، وهي دين يُستعاد في ميعاد استحقاقه، ولا يعتبر صرفاً،

وبما أنه ينبغي التفريق بين سلفة الموازنة وسلفة الخزينة، فالأولى تعطى لتغطية نفقات تُصرف بدون عقد نفقة في حال وجود عجلة لا يمكن معها في ظرف طارئ انتظار اجراء عقد نفقة وتصفيتها وصرفها، في حين ان سلفة الخزينة هي دين بذمة المستفيد منه،

وبما أن المادة ٢٠٣ من قانون المحاسبة العمومية نصت على إعطاء سلفة الخزينة في ثلاث حالات، الثالثة منها لتغذية صناديق المؤسسات العامة والبلديات وكذلك الصناديق المنشأة بقانون، وهذه المؤسسات تتولى بصورة عامة إدارة مرفق على غاية من الأهمية في حياة المجتمع من مثل الماء والكهرباء حتى لا يتعرقل سير عملها،

وبما ان المادة ٢٠٥ من قانون المحاسبة العمومية نصت على إمكانية إعطاء السلفة بمرسوم مُتخذ في مجلس الوزراء، ويتوجب على الحكومة إطلاع مجلس النواب على السلفة بظرف شهر،

وبما انه يتبيّن من هذا النص أن لا ضرورة لإيراد سلفات الخزينة في الموازنة العامة، طالما أنه بالإمكان إعطاء السلفة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء،

وبما ان المادة ٢٠٤ من قانون المحاسبة العمومية نصت في البند الثالث منها على وجوب الإستحصال على موافقة السلطة الإشتراعية على السلفة في حال تجاوزت مهلة تسديدها الإثني عشر شهراً،

وبما أنه تقيداً بهذا النص أوردت المادة ١٣ من قانون موازنة ٢٠١٨ وجوب الاستحصال على موافقة السلطة الإشتراعية على إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة يطول أجل سدادها ويتجاوز الإثني عشر شهراً،

وعليه لا يكون في الأمر أي مخالفة للدستور لناحية المادة ١٣ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠١٨.

٤. في وجوب التقيد بالمبادئ والأصول والقواعد الدستورية التي ترعى الموازنة وبالتالي إبطال الفصل الثاني من القانون المطعون فيه

بما ان الفصل الثاني من قانون الموازنة تناول قوانين البرامج وتعديلاتها،

وبما ان قوانين البرامج هي لأشغال يتطلب تنفيذها وانجازها أكثر من المدة المحدّدة للموازنة وهي سنة، الأمر الذي يحول دون التعاقد على تنفيذ هذه المشاريع من خلال مبدأ سنوية الموازنة،

وبما أن الاجتهاد الدستوري قد أجاز مثل هذه القوانين استثناءً لمبدأ السنوية، كما أجاز تخويل الحكومات حق التعهد بنفقات إجمالية معينة خلال عدد من السنوات يستغرقها انجاز المشروع،

لذلك لا داعي لإبطال الفصل الثاني من قانون موازنة ٢٠١٨ بسبب تضمينها قوانين برامج.

٥. في طلب إبطال الفصل الثالث من موازنة العام ٢٠١٨ (التعديلات الضريبية)

بما أن الفصل الثالث من قانون موازنة العام ٢٠١٨ حمل عنوان: التعديلات الضريبية، وقد تضمن تخفيضًا في الغرامات واجازة تسويات بشأن المخالفات الضريبية،

وبما أن قانون الموازنة يتضمن بصورة أساسية تقدير الواردات والنفقات،

وبما أن قانون المحاسبة العمومية نص على ان قانون الموازنة هو النص المتضمن إقرار السلطة الاشتراعية لمشروع الموازنة، ويحتوي على أحكام أساسية وعلى أحكام خاصة تقتصر على ما له علاقة مباشرة بتنفيذ الموازنة، منها ما يتعلق بتعديل بعض القوانين الضريبية أو استحداث ضرائب جديدة،

لذلك ليس ثمة مبرر دستوري أو قانوني لإبطال الفصل الثالث من موازنة العام ٢٠١٨ برمته،

٦. في إبطال المادة ٢٦ من قانون موازنة العام ٢٠١٨

بما ان المادة ٢٦ من القانون المطعون فيه نصت على السماح للمكلفين بضريبة الدخل بإجراء تسوية ضريبية لغاية ٢٠١٦ ضمناً وشملت التسوية أعمال السنوات ٢٠١١ ولغاية ٢٠١٦ ضمناً للمكلفين المكتومين، وأعمال السنوات ٢٠١٣ ولغاية ٢٠١٦ ضمناً للمسجلين الذين صرحوا عن أعمالهم وتضمنت التصاريح رقم أعمال، والذين صرحوا عن أعمالهم بقيمة لا شيء أو تقدموا بتصاريح أعمالهم ولم يسددوا الضرائب المترتبة عليهم نتيجة درس هذه الأعمال عن السنوات ٢٠١١ ولغاية ٢٠١٦ ضمناً، والمكلفين الخاضعين لضريبة الباب الثاني (الرواتب والأجور) الذين ينتمون الى مؤسسات تتمتع بإعفاءات من ضريبة الباب الأول (أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية). كما أخضعت للتسوية أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية، والمبالغ الخاضعة للمواد ٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٥ وضريبة الباب الثاني ولا تطبق على ضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل،

وبما أن القانون المطعون فيه حدّد الأسس التي تحتسب قيمة التسوية السنوية للمكلفين بموجبها، وقد تراوحت بين ٠,٥% و١% و٥%، وحدّد الحد الأدنى للتسوية لكل سنة للمكلفين

المسجلين، كما حدد قيمة التسوية السنوية لكل فئة من المكلفين المكتومين الخاضعين للضريبة على الأرباح،

وبما ان التسوية الضريبية المنصوص عليها في المادة ٢٦ المذكورة أعلاه، أعفت مكلفين تخلفوا عن القيام بواجبهم بتسديد الضرائب المفروضة عليهم بموجب القانون، من جزءٍ من هذه الضرائب، بينما سدّد المكلفون الذين هم في موقع قانوني مماثل لهم الضرائب المتوجّبة عليهم بكاملها، التزاماً منهم بتنفيذ القانون،

وبما انه ينبغي التقيد بمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين بدون تمييز أو تفضيل وفق ما جاء في الفقرة (ج) من مقدمة الدستور، ووفق ما نصت عليه المادة السابعة من الدستور التي جاء فيها "ان كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم."

وبما أن الدستور في الفقرة (ج) من مقدمته جعل العدالة الاجتماعية والمساواة ركنين من أركان الجمهورية الديمقراطية البرلمانية اللبنانية،

وبما أن ما نصت عليه المادة ٢٦ من القانون المطعون فيه، لم يميّز بين اللبنانيين وحسب، انما ميّز بينهم لصالح المتخلفين عن القيام بواجبهم بتسديد الضرائب المتوجبة عليهم بموجب القانون، واعفائهم من جزءٍ منها، بينما التزم مواطنون، في موقع قانوني مماثل لهم، بتسديد ما عليهم ضمن المهل المحددة، وقد تبين من محضر الجلسة التي أقر فيها القانون المطعون فيه ان رئيس مجلس النواب قال أثناء المناقشة: "اعترضنا عليه ككتلة لأنه لا يساوي بين المواطنين"

وبما أن التسوية الضريبية المنصوص عليها في القانون المطعون فيه تتعارض مع مفهوم العدالة الاجتماعية لأنها لم تساوِ بين المواطنين في استيفاء الضرائب والرسوم، وانتهكت بالتالي مبدأ العدالة الاجتماعية،

وبما ان التسوية الضريبية كما وردت في المادة ٢٦ من القانون المطعون فيه من شأنها تشجيع المواطنين على التخلف عن تسديد الضرائب المتوجبة عليهم، وحمل الذين دأبوا على الالتزام بتأدية واجبهم الضريبي على التهرب من تسديد الضرائب المتوجبة عليهم أملاً بصدور قوانين إعفاء ضريبي لاحقاً،

وبما أن قانون التسوية الضريبية، فضلاً عن أنه يتعارض مع مبدأ المساواة بين المواطنين، ومبدأ العدالة الضريبية، فإنه يؤدي الى التفريط بالمال العام، وبالتالي الى زيادة العجز في الموازنة العامة، في وقت تزاد فيه الضرائب والرسوم على سائر المواطنين بحجة تغذية الموازنة وتخفيض العجز المتنامي فيها،

وبما ان التسوية الضريبية كما نصت عليه المادة ٢٦ من قانون موازنة العام ٢٠١٨، إضافة الى مخالفتها الدستور للأسباب الواردة أعلاه، جاءت في ١٦ بنداً تضمنت عدداً كبيراً من الفقرات، احتوتها ست صفحات في الجريدة الرسمية،

وبما ان نص المادة ٢٦ من قانون موازنة العام ٢٠١٨ يتعارض مع أصول التشريع،

وبما ان ما ورد في المادة ٢٦ من قانون الموازنة العامة لا علاقة له بالموازنة لا لجهة تقدير النفقات والواردات ولا لجهة تنفيذ الموازنة ولا لجهة مبدأ سنوية الموازنة،

لكل هذه الأسباب تعتبر المادة ٢٦ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠١٨ مخالفة للدستور.

٧. في طلب إبطال الفصل الرابع برمته

بما ان قانون الموازنة العامة يتضمن بصورة أساسية تقديرًا للواردات وللنفقات،

وبما ان قانون المحاسبة العمومية عرّف في مادته الخامسة قانون الموازنة بأنه النص المتضمن إقرار السلطة التشريعية لمشروع الموازنة. ويحتوي على أحكام أساسية وعلى أحكام خاصة تقتصر على ما له علاقة بتنفيذ الموازنة، والأحكام الخاصة هذه المتعلقة مباشرة بتنفيذ الموازنة منها ما يتعلق بتعديل بعض القوانين الضريبية أو استحداث ضرائب جديدة،

لذلك فإن طلب إبطال الفصل الرابع والأخير من قانون موازنة بالعام ٢٠١٨ وعنوانه مواد متفرقة، برمته، لا يقع في موقعه القانوني، لأن هذا الفصل يتضمن موادً متعلقة بالموازنة العامة وأخرى لا علاقة لها بها بل تعتبر من فرسان الموازنة cavaliers budgétaires

٨. في إبطال مواد لا علاقة لها في قانون الموازنة

بما ان المادة ١٤ من القانون المطعون فيه نصت على تعيين الهيئات الناظمة ومجالس إدارة المؤسسات العامة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون،

وبما ان المادة ٣٥ من القانون المطعون فيه نصت على إعطاء الإمكانية لمالك العقار تسوية مخالفات البناء المرتكبة على عقاره، وتركت تحديد أحكام هذه التسوية لقانون خاص، ولم يكن ثمة موجب لوضعها في قانون الموازنة العامة،

وبما ان المادة ٤٣ من القانون المطعون فيه نصت على إلغاء عدد من المؤسسات العامة والمصالح المستقلة بقرار من مجلس الوزراء أو دمجها،

وبما ان المادة ٤٩ من القانون المطعون فيه نصت على أنه:

"خلافاً لأي نص آخر، مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بتملك الأجانب، يُمنح كل عربي أو أجنبي يشتري وحدة سكنية في لبنان، إقامة طيلة مدة ملكيته، له ولزوجته وأولاده القاصرين في لبنان، على أن لا تقل قيمة تلك الوحدة السكنية عن سبعمائة وخمسين مليون ليرة لبنانية في مدينة بيروت، وخمسمائة مليون ليرة لبنانية في سائر المناطق."

وبما أن المادة ٥١ من القانون المطعون فيه، حملت عنوان تعديل المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ (رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور)، وعدّلت دوام العمل الأسبوعي للموظفين في القطاع العام،

وبما ان المادة ٥٢ من القانون المطعون فيه حدّدت العطلة القضائية،

وبما ان هذه المواد تتعلق بقانون تملك الأجانب وبأمور تنظيمية وإدارية ولا علاقة لها بالموازنة،

وبما انه كان من الواجب أن تقترن بالأسباب الموجبة لإصدارها،

وبما ان النصوص التي تعدل قانوناً سبق إقراره ينبغي ان تنضوي في صلب القانون المعدل لكي يسهل الاطلاع عليها ولا يجوز ان تدس في قانون الموازنة العامة،

وبما ان قانون الموازنة العامة يختلف بطبيعته عن القوانين العادية ولا يجوز بالتالي ان تعدّل هذه القوانين من ضمنه، لأن في ذلك خروجاً على أصول التشريع،

لذلك تعتبر المواد ١٤ و٣٥ و٤٣ و٤٩ و٥١ و٥٢ مخالفة للدستور.

لهذه الأســـــــباب

وبعد المداولة
يقرر المجلس الدستوري بالأكثرية

أولاً: في الشكل:

قبول المراجعة الواردة في المهلة القانونية مستوفية جميع الشروط الشكلية المطلوبة،

ثانيًا: في الأساس:

١. رد مراجعة الطعن في القانون رقم ٧٩ تاريخ ١٨ نيسان ٢٠١٨، لجهة الأسباب المدلى بها بشأن مخالفة المادة ٨٧ من الدستور، ومخالفة أحكام المادتين ٣٢ و٨٣ والفقرتين (ج) و(د) من مقدمة الدستور، ولجهة ابطال الفصل الثاني من القانون المطعون فيه ورد مراجعة الطعن أيضاً بشأن ابطال المادة ١٣ من القانون المطعون فيه، والباب الثالث والباب الرابع برمتهما من القانون نفسه.

<--

٢. إبطال المواد ١٤ و٢٦ و٣٥ و٤٣ و٤٩ و٥١ و٥٢ من القانون المطعون فيه.
ثالثاً" إبلاغ هذا القرار الى المراجع الرسمية المختصة ونشره في **الجريدة الرسمية**.

قرار صدر في ٢٠١٨/٥/١٤

الأعضاء

محمد بسام مرتضى صلاح مخيبر سهيل عبد الصمد توفيق سوبره

زغلول عطيه أنطوان خير أنطوان مسرة أحمد تقي الدين

نائب الرئيس **الرئيس**
طارق زياده عصام سليمان
مخالف

مخالفة

بما أن نص المادة ٨٧ من الدستور تنص على:

" إن حسابات الإدارة المالية النهائية لكل سنة يجب أن تعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات."

وبما ان المهمة الأساسية للمجلس الدستوري هي مراقبة دستورية القوانين وبالتالي يكون هو حامي الدستور،

وبما انه لا يعول على القول بالمصلحة العامة في معرض النص الدستوري الصريح والواضح والقاطع والملزم،

وبما ان الاجتهاد الدستوري جعل من المصلحة العامة مبدأ ثانوياً ومكملاً secondaire et complémentaire في غياب النص، بمعنى انه لا يؤخذ بها مع وجود هذا النص،

وبما ان "الحالة الشاذة" التي أشار اليها القرار لتبرير عدم الأخذ بالنص الدستوري الملزم بوضع قطع الحساب قبل نشر الموازنة، هي تعبير غامض لم يرد في العلم والاجتهاد الدستوريين، وهو تعبير آخر عن الظروف الاستثنائية (كالحرب والزلزال والفيضان العام)، لا يؤخذ بها مع وجود النص وهي غير متوافرة أصلا،

وبما ان قانون الموازنة المطعون فيه لم يُسبق بقطع الحساب المفروض وجوباً بالمادة ٨٧ من الدستور،

وبما ان الحالة الشاذة التي أشارت اليها الأكثرية لا تبرر بالتالي مخالفة الدستور.

وبما ان مخالفة المادة ٨٧ من الدستور يؤدي الى إبطال قانون الموازنة برمته،

لذلك، خالفت

المخالف

نائب الرئيس

طارق زياده

٤٨

قرار ٢٠١٩/١
تاريخ ٢٠١٩/١/٨

تعديل المادة ٣٨ من القانون رقم ٢ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨
المتعلق بالايجارات القديمة غير السكنية

نتيجة القرار	رد الطعن
الأفكار الرئيسية	العدالة التوازنية عنصر أساسي في معالجة تراكمات واضطرابات سابقة حول حق التملك والحق بالسكن التمديد القسري لعقود الإيجارات مخالف لمبدئي العدالة الاجتماعية والمساواة التمديدات المتتالية لقانون موصوف اساسًا بالاستثناء هو تأجيل لمعالجة مشكلات متراكمة وظيفة القانون والتشريع تحقيق الثبات والاستقرار والأمان التشريعي يفقد القانون صفته المعيارية من خلال تمديدات متكررة ظرفية ومتراكمة تفتقر الى الثبات بالرغم من غياب الأمان التشريعي في تمديد قانون الإيجارات للاماكن غير السكنية ثمة ما يبرر التمديد تجنبًا لتطبيق قانون الموجبات والعقود في الظروف الحالية

<--

رقم المراجعة: ٢٣/ وتاريخ: ٢٠١٨/١٢/١٩
المستدعون: النواب السيدة بوليت ياغوبيان، والسادة عدنان طرابلسي وزياد أسود وسليم خوري وجان طالوزيان ونقولا نحاس وفايز غصن وجورج عطاالله وعلي درويش وأسعد ضرغام.
القانون المطلوب وقف العمل به وإبطاله: القانون رقم ١١١ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/٣٠ والمنشور في **الجريدة الرسمية** في العدد ٥٢ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٦ والذي نص على تعديل المادة ٣٨ من القانون رقم ٢ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ المتعلق بالايجارات.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠١٩/١/٨ برئاسة رئيسه عصام سليمان وحضور نائب الرئيس طارق زياده والأعضاء: أحمد تقي الدين، أنطوان مسره، زغلول عطية، توفيق سوبره، سهيل عبد الصمد، صلاح مخيبر ومحمد بسام مرتضى، تغيب أنطوان خير بداعي السفر،

وعملاً بالمادة ١٩ من الدستور

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وسائر المستندات المرفقة بها، وعلى تقرير المقرر، المؤرخ في ٢٠١٨/١٢/٢٤

وبما أن السادة النواب المذكورة أسماؤهم أعلاه تقدموا بمراجعة، سجلت في قلم المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩، ترمي الى الأمور الآتية:

أولاً– وقف العمل بالقانون المطعون في دستوريته ريثما يتم الفصل في الأساس.

ثانياً– إبطال القانون المطعون في دستوريته كلياً.

جاء في أسباب الطعن ما يلي:

السبب الأول: مخالفة القانون المطعون فيه أحكام الفقرتين "ب" و "و" من مقدمة الدستور وأحكام المادة /١٥/ منه لجهة التعدي على حقوق الملكية الفردية المقدسة والمكرسة بموجب الدستور والمواثيق الدولية والعربية وانتهاكها.

عرض الطاعنون تحت هذا البند أن مقدمة الدستور اللبناني كما الإعلان العالمي لحقوق الانسان وكذلك الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي أقرته الجامعة العربية وصادق عليه لبنان بموجب القانون رقم ٢٠٠٨/١ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥، تعتبر الملكية الفردية في حماية القانون والدستور وان تمديد مفاعيل عقود الإيجارات للأمكنة غير السكنية الذي دأبت عليه قوانين الإيجارات الاستثنائية السابقة انما يشكل تعسفاً وتعدياً على حقوق الملكية الفردية التي كرستها تلك الدساتير والاعلانات كما كرسها المجلس الدستوري في قرارات عديدة سابقة صدرت عنه والتي اعتبرت مبدأ حرية التعاقد مبدأ متلازماً مع حق الملكية الفردية والذي هو حق مطلق لا يحدّه سوى المصلحة العامة.

وأضاف الطاعنون ان الوضع الراهن في لبنان لا يشكل في نظرهم حالة الظروف الاستثنائية التي تبرر هذا التمديد غير الدستوري لهذه العقود.

تلك الحالة التي ينبغي لتحققها شرطان أولهما ان يتوقف عمل السلطات والمؤسسات العامة والدستورية من جراء وقوع أحداث خطيرة وغير متوقعة، وان تشكل هذه الأحداث خطراً حقيقياً وآنياً ومباشراً على استقلال الأمة وسلامة أراضيها، وهذان الشرطان ليسا متوافرين في حالتنا الحاضرة وهذا ما كرّسه المجلس الدستوري في قرارات سابقة له.

السبب الثاني للطعن: مخالفة القانون المطعون فيه أحكام الفقرة ج من مقدمة الدستور وأحكام المادة ٧ منه لجهة تعارض التمديد القسري لعقود الإيجارات مع مبدأي العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين.

ذلك ان المساواة بين المواطنين أمام القانون هي من المبادئ الدستورية الهامة التي نصت عليها مقدمة الدستور والمادة السابعة منه كما المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان وقد أخلّت قوانين الإيجارات الاستثنائية بهذه القاعدة بحيث أعطت الأفضلية لفئة المستأجرين من المواطنين على حساب فئة أخرى هي فئة المالكين التي لحق بها ضرر بالغ من جرائها.

السبب الثالث للطعن: مخالفة القانون مبدأ الأمان التشريعي ومبدأ الثقة اللازمة بالقوانين.

ويقضي هذا المبدأ ان تحافظ السلطات العامة على قدر من الثبات النفسي للعلاقات القانونية والاستقرار التشريعي بحيث تبعث الطمأنينة في نفوس المواطنين.

غير ان العلاقة بين المالكين والمستأجرين ومنذ أكثر من سبعين عاماً، اتسمت بعدم التوازن والاجحاف والظلم بحق المالكين بسبب التمديد المتكرر لعقود الإيجارات.

وان هذه العلاقات غير المتكافئة لا يمكن ان تشكل أساساً سليماً ومشروعاً للقول بأن استمرار التمديد لمفاعيل قوانين الإيجارات السابقة، يؤمن الاستقرار التشريعي الذي ينبغي المحافظة عليه لان هذا التشريع لا يراعي موجب العدالة وتكافؤ الفرص بين المتعاقدين المالكين والمستأجرين.

وبناءً على ما تقدّم

أولاً: في الشكل

بما أن المراجعة، المقدمة من عشرة نواب، جاءت ضمن المهلة المحددة في الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ من القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠، مستوفية جميع الشروط الشكلية، فهي مقبولة شكلاً.

ثانياً: في الأساس

١. في وقف العمل بالقانون المطعون فيه.

تدارس المجلس الدستوري طلب وقف العمل بالقانون المطعون فيه، المبين في المراجعة، وذلك في جلسته المنعقدة يوم الخميس في ٢٠١٨/١٢/٢٠، ولم يرَ سبباً للإستجابة لهذا الطلب.

١- في مخالفة القانون المطعون فيه حق الملكية الخاصة المكرسة بموجب الدستور والمواثيق الدولية والعربية.

بما أن الدستور ضمن في المادة ١٥ منه حق الملكية الخاصة، وجعلها في حمى القانون، وفي الوقت نفسه وضع حدوداً لها، فأجاز نزع الملكية لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون بعد دفع التعويض العادل للمالك،

وبما أن الدستور كفل، في الفقرة (و) من مقدمته، الملكية الخاصة، وفي الوقت نفسه المبادرة الفردية في إطار النظام الاقتصادي الحر،

وبما أن الملكية الخاصة تنظم بموجب قوانين تراعي المصلحة العامة والإنتظام العام،

وبما أن الإنتظام العام هو مبدأ دستوري نص عليه الدستور صراحة في المادة التاسعة منه، فكفل حرية إقامة الشعائر الدينية شرط عدم الإخلال بالنظام العام، وفي المادة العاشرة منه التي ورد فيها أن التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام،

وبما ان المادة ٦٥ من الدستور راعت الإنتظام العام فنصت في الفقرة الخامسة منها على اتخاذ مجلس الوزراء قراراته بالتوافق، واذا تعذر ذلك فبالتصويت، واللجوء الى التصويت في غياب التوافق أملته ضرورة الحفاظ على الانتظام العام، الذي يقتضي انتظام أداء مؤسسات الدولة، وعلى رأسها المؤسسات الدستورية، ومنها مجلس الوزراء المناطة به السلطة الإجرائية،

وبما أن الانتظام العام يعني انتظام العلاقات داخل مجتمع الدولة بما يوفر الأمان والاستقرار وشروط العيش الكريم، وبالتالي تحقيق السلم الاجتماعي،

وبما ان السلم الاجتماعي لا يقتصر على الأمن بمفهومه التقليدي، انما الأمن بمختلف أبعاده، بما فيها البعد الاجتماعي والاقتصادي الذي هو ركيزة أساسية للاستقرار، وبالتالي للانتظام العام،

وبما ان الانتظام العام لا يتأثر فقط بالحروب والأحداث التي ينجم عنها اضطراب في الأمن، أو بما ينتج عن الكوارث الطبيعية، إنما يتأثر أيضاً بالأوضاع الاقتصادية والمالية والنقدية، التي يترك ترديها انعكاسات سلبية على الأمان الاقتصادي والاجتماعي،

وبما ان المبادرة الفردية هي عنصر أساس في الاقتصاد الحر، وقد كفلها الدستور في مقدمته، وبها ترتبط مصالح فئة كبيرة من مستأجري الأماكن غير السكنية والعاملين في التجارة والمهن الحرة وغيرها،

وبما ان المحافظة على المبادرة الفردية تتطلب، وفق الظروف، إيجاد توازن بين شروط المحافظة عليها من جهة، وشروط التصرف بالملكية من جهة أخرى،

وبما أنه ينبغي في الظروف الاستثنائية، الناجمة عن أوضاع اقتصادية ومعيشية مأزومة، إيجاد توازن في العلاقة بين حق الملكية الخاصة الذي ضمنه الدستور من جهة أولى، وضرورة الحفاظ على الانتظام العام الذي له قيمة دستورية، من جهة ثانية، والمبادرة الفردية من جهة ثالثة،

وبما ان التوازن في العلاقة هذه، يقتضي تقييد الحق بالتصرف بالملكية الخاصة ضمن ما تقتضيه ضرورة الحفاظ على الانتظام العام وعلى المبادرة الفردية،

وبما ان هذا التوازن في العلاقة يجيز للمشرع اتخاذ إجراءات استثنائية، استنادا الى معطيات الواقع الاقتصادي وعملاً بالقاعدة العامة القائلة بأن الضرورات تبيح المحظورات، شرط العودة عن هذه الإجراءات فور انتهاء الظروف الاستثنائية، بغية الحفاظ على الحق بالملكية الخاصة،

لذلك يعود للمشترع تقدير الظروف التي يقيد فيها، ضمن حدود مناسبة، حقاً ضمنه الدستور، وللمجلس الدستوري أن يبت تناسب التقييد مع الظروف الاستثنائية،

٣. في مخالفة التمديد القسري لعقود الإيجارات مبدأي العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين.

بما أن قوانين الإيجارات الاستثنائية، التي صدرت في العقود الماضية، قضت بتمديد مفاعيل عقود الإيجارات للأماكن السكنية وغير السكنية خلافاً لإرادة المالكين كفرقاء أساسيين في تلك العقود،

وبما أن التمديد القسري لعقود الإيجارات لا يراعي مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات وتكافؤ الفرص بين المالكين والمستأجرين، المنصوص عليهما في الدستور وفي الإعلان العالمي لحقوق الانسان والميثاق العربي لحقوق الانسان وقد التزم بهما لبنان في مقدمة دستوره،

وبما أن هذه القوانين الاستثنائية وضعت في الأساس بسبب ظروف استثنائية، ولا يجوز أن تمدد في غياب هذه الظروف،

وبما أن التمديدات المتتالية لقانون موصوف أساساً بالاستثناء هي تأجيل لمعالجة المشكلات المتراكمة، وعدم إيجاد حلول لها من خلال قانونٍ جديد،

وبما ان التمديد ليس من المبادئ المتداولة في مجال التشريع وصياغة القوانين، بل يعني أساساً الإبقاء على وضع بعد تاريخ كان من المفترض أن يتوقف عنده،

وبما أن التمديد المتكرر لقانون الإيجارات كرس أمراً واقعاً وحالة عدم استقرار،

وبما ان وظيفة القانون، وبالتالي التشريع، تحقيق الثبات والاستقرار في العلاقات الحقوقية، وليس التمديد والتأجيل والإمهال لأمرٍ واقعٍ مخالفٍ أساساً لحق الملكية والتوازن في العلاقة التعاقدية والأمان التشريعي،

وبما ان العدالة الاجتماعية التي نص عليها الدستور تقتضي إيجاد توازن في التشريع بين مصلحة المالك ومصلحة المستأجر،

لذلك لا يجوز اعتماد تمديد قانون الإيجارات الاستثنائي كقاعدة عامة يلجأ اليها المشترع تكراراً،

٤. في مخالفة القانون المطعون فيه مبدأ الأمان التشريعي.

بما ان التوازن في العلاقة التعاقدية بين المالك والمستأجر، هو أساس الأمان التشريعي واستقرار هذه العلاقة،

وبما أن القانون يفقد صفته المعيارية من خلال تمديدات متكررة ظرفية ومتراكمة، فيفقد التشريع دوره في تحقيق الثبات،

وبما ان الانتظام العام يتطلب تطور التشريعات بما يتلاءم مع المعطيات المستجدة، ويحقق الأمان التشريعي،

وبما ان التمديدات المتراكمة، مناقضة لجوهر التشريع والأمان التشريعي، وتؤدي الى تكريس واقعٍ مخالف للدستور، قد يصبح مستعصياً على المعالجة العادلة،

وبما أنه لم يتم، منذ زمن بعيد، وضع قانون ينظم عملية التعاقد بين المالك والمستأجر للأماكن غير السكنية، على أسس ثابتة، وتم تكراراً اللجوء الى تمديد العمل بقوانين استثنائية، فيما كان ينبغي اعتماد تشريع يعالج المشاكل القائمة بين المالك والمستأجر على أسس راسخة ومستقرة تحقق العدالة،

ولـــكن

وبما أن الظروف التي يمر بها لبنان والمنطقة أدت الى انكماش إقتصادي وتأزم، وتعثر المؤسسات التجارية والخدماتية والمهن الحرة، كما أن الوضع السياسي المأزوم حال في ظل الظروف الاقتصادية والمالية والنقدية الصعبة، دون وضع قانون جديد لايجار الأماكن غير السكنية،

وبما ان عدم التشريع بشأن ايجار الأماكن غير السكنية، واللجوء الى العمل بقانون الموجبات والعقود، دون مراعاة الأوضاع الخاصة لمستأجري الأماكن غير السكنية والعاملين فيها، لا يحقق العدالة في العلاقة التعاقدية، ويقود الى فوضى قد تكون لها نتائج كارثية،

لذلك، وعلى الرغم من غياب الأمان التشريعي في تمديد قانون الإيجارات للأماكن غير السكنية، هناك ثمة ما يبرر هذا التمديد المؤقت في الظروف الاستثنائية الراهنة.

لـــــذلـــــك

تفادياً لتطبيق قانون الموجبات والعقود في عقود ايجار الأماكن غير السكنية في الوضع الراهن وما ينجم عنه من مشاكل قانونية ومنازعات قضائية،

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بإجماع الأعضاء الحاضرين

أولاً: في الشكل:

قبول المراجعة شكلاً لورودها ضمن المهلة، مستوفية شروطها القانونية كافةً.

ثانيًا: في الأساس: رد الطعن

ثالثًا: إبلاغ هذا القرار الى المراجع الرسمية المختصة ونشره في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٠١٩/١/٨

الأعضاء

محمد بسام مرتضى صلاح مخيبر سهيل عبد الصمد توفيق سوبره

زغلول عطيه أنطوان مسرة أحمد تقي الدين

نائب الرئيس **الرئيس**

طارق زياده عصام سليمان

الباب الثانـي

القرارات في الطعون الانتخابية

٢٠١٥-٢٠١٩

٥٣

قرار ٢٠١٩/٢
تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١

مقعد الأقليات في دائرة بيروت الأولى

نتيجة القرار رد الطعن
مع ورود مخالفتين

الأفكار الرئيسية

عدم قانونية طلب المستدعية الموجه الى وزارة الداخلية والرامي الى الاستحصال على صور عن محاضر لجان القيد أو أوراق الاقتراع أو غيرها من المستندات المتعلقة بعمليات الاقتراع، كون قانون الانتخابات لم يول المرشحين هكذا حق، بل اقتصرت المادة ١٠٤ منه على منح المرشحين أو مندوبيهم الحق بالحصول على صورة طبق الأصل عن الإعلان المتضمن نتيجة الانتخابات الحاصلة في كل قلم من أقلام الاقتراع، وذلك بناء لطلبهم

إن إجراءات دعوة الناخبين اللبنانيين المقيمين خارج لبنان والمرسوم القاضي بدعوتهم كما إجراءات مشاركتهم في الانتخابات التي جرت واقعة في محلها القانوني

إن الموجب القانوني الملقى على عاتق المجلس والمتمثّل بالتحقق من صحة الانتخابات النيابية بمجملها، يتعلق بمقتضيات مبدأ

الانتظام العام للمؤسسات الدستورية للدولة ذي القيمة الدستورية الكبرى

من واجب المجلس إعطاء كل ذي حق حقه من المرشحين المتقدمين بالطعون والتأكد من عدم حصول أية مخالفات في العملية الانتخابية تجعل منها عملية فارغة المضمون من حيث الأساس وذلك بتزييف إرادة الناخبين، أو بوضع العراقيل لمنعهم من ممارسة حقهم بالتعبير عن آرائهم واختيار ممثليهم الشرعيين في المجلس النيابي بحرية

إن اللجنة العليا للانتخاب تتولى التدقيق في الجداول والمحاضر المرفوعة اليها من لجان القيد الابتدائية، ويعود لها تصحيح الأخطاء المادية والحسابية فقط في حال وجودها

إن عملية التسلم والتسليم لدى لجان القيد الابتدائية تستوجب فض المغلفات فور وصولها وتسليمها للتأكد من احتوائها على جميع المستندات التي فرضها القانون، وعليه فإن معاينة المراقبين لوجود مغلفات مفتوحة لدى لجان القيد لا يدل على حصول عبث في محتوياتها

إن مواكبة رجال الأمن للمغلفات المختومة أثناء مراحل النقل والتسليم هي إجراءات لازمة وضرورية

إن الزيادة الضئيلة في عدد الناخبين، وقدرها ٠,٢٤%، ليس من شأنها التأثير في نتائج الحواصل الانتخابية المعلنة وبالتالي في نتائج العملية الانتخابية بمجملها، وبخاصة بوجود فارق في الكسر ما بين اللائحتين المتنافستين هو ٠,١٩٧ أي ما يوازي ١٠٣٣ صوتاً

تكافؤ الفرص هو عنصر أساسي في التنافس بين المرشحين، غير أنّ توافره في الانتخابات هو أمر صعب يرتبط بعناصر عديدة متشعبة

ومعقدة، بعضها ما هو شخصي يتعلق بالمرشحين أنفسهم
وبعضها ما هو عام وشامل

رقم المراجعة: ٢٠١٨/١٧

المستدعي: السيدة جمانة عطاالله سلوم، المرشحة الخاسرة عن مقعد الأقليات في دائرة بيروت الأولى، في دورة العام ٢٠١٨ لانتخاب مجلس النواب.

المستدعى ضده: السيد أنطوان بانو المعلن فوزه عن مقعد الأقليات في الدائرة المذكورة.

الموضوع: الطعن في انتخاب ونيابة المستدعى ضده وابطالها وإعلان فوز المستدعية.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١ برئاسة رئيسه عصام سليمان وحضور نائب الرئيس طارق زياده والأعضاء: أحمد تقي الدين، أنطوان مسره، أنطوان خير، زغلول عطية، توفيق سوبره، سهيل عبد الصمد، صلاح مخيبر ومحمد بسام مرتضى،

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المقررين، وعلى تقرير هيئة الاشراف على الانتخابات،

وبما ان المستدعية جمانة عطاالله سلوم تقدمت بتاريخ ٢٠١٨/٦/٦، بواسطة وكيلها المحامي ملحم خلف، بمراجعة الى رئاسة المجلس الدستوري سجلت في القلم تحت الرقم ٢٠١٨/١٧، تطلب بموجبها قبول الطعن شكلاً، وفي الأساس ابطال نيابة المطعون في نيابته أنطوان بانو، او ابطال العملية الانتخابية في دائرة بيروت الأولى، وإعادة الانتخاب فيها.

اولاً: قبول المراجعة شكلاً لتقديمها ضمن المهلة القانونية ولتوافر الشروط الشكلية فيها كافة وإبلاغ كل من مجلس النواب ووزارة الداخلية والمستدعى ضده نسخة عن هذه المراجعة.

ثانياً: اتخاذ القرار في غرفة المذاكرة بالزام وزارة الداخلية بتزويد المجلس بجميع إعلانات نتائج فرز أوراق الاقتراع في جميع أقلام اقتراع دائرة بيروت الأولى بما فيها أقلام اقتراع المغتربين

والموظفين وبمحاضر لجان القيد الابتدائية بجميع غرفها وبالمحضر النهائي للجنة القيد العليا مع كافة التقارير المرفقة به والجدول العام الملحق به والزام مصرف لبنان بتزويد المجلس بجميع أوراق المقترعين في دائرة بيروت الأولى.

ثالثًا: في الأساس، واستناداً الى أسباب الطعن المبينة في مقدمة المراجعة ابطال نيابة المطعون في نيابته، والا ابطال العملية الانتخابية فيما خص دائرة بيروت الأولى وإعادة الانتخاب فيها على هذا الأساس.

رابعًا: واستطراداً إعادة فرز الأوراق لجميع المقترعين في دائرة بيروت الأولى واعادة احتساب الحواصل وتوزيع المقاعد على أساس إعادة الفرز وبالنتيجة الحكم بفوز المستدعية عن مقعد الأقليات في دائرة بيروت الأولى.

خامسًا: تضمين المطعون في نيابته الرسوم والمصاريف كافة وحفظ حقوق المستدعية لأي جهة كانت.

وقد اشتمل الطعن على قسمين، القسم الأول ينطوي على الأسباب التي من شأنها ان تؤدي الى ابطال العملية الانتخابية برمتها، والقسم الثاني ينطوي على المخالفات التي شابت العملية الانتخابية والتي تؤدي بدورها الى ابطال نيابة المطعون في نيابته بالذات.

في القسم الأول أوردت الطاعنة الأسباب التالية:

أ. وجوب ابطال العملية الانتخابية بمجملها لانتفاء أي أساس قانوني يجيز للبنانيين غير المقيمين في لبنان الاقتراع.

ب. استطراداً وجوب ابطال العملية الانتخابية بمجملها كون اقتراع اللبنانيين غير المقيمين في لبنان جرى خلافاً لأحكام المرسوم رقم ٢٠١٨/٢٢١٩ ولاسيما لمخالفة أحكام المادة ١١٨ من قانون الانتخابات.

ج–ابطال العملية الانتخابية بمجملها لمخالفات خطيرة ومتنوعة طالت انتخاب اللبنانيين غير المقيمين في لبنان لاسيما مخالفة احكام المادة ٢٤ معطوفة على المادة ١١٤ من قانون الانتخاب المتعلقة بأصول تسجيل أسماء الناخبين غير المقيمين في لوائح الشطب في موعد لا يتجاوز المهلة

المعطاة للتسجيل العشرين من شهر تشرين الثاني من السنة التي تسبق موعد الانتخابات النيابية، واصول اعداد لوائح الشطب العائدة لهؤلاء وتوزيعها على الأقلام في الخارج.

في القسم الثاني من أسباب البطلان أوردت الطاعنة الأسباب التالية:

أ. حرمان المستدعية من الحصول على مستندات رسمية وعلنية وغير سرية تسمح لها بإظهار المخالفات والتجاوزات مما يشكل قرينة على عدم صحة العملية الانتخابية وعدم صدقيتها.

ب. مخالفات عديدة جرت أثناء العملية الانتخابية وهي:

– مخالفة احكام المادة ٣٥ من قانون الانتخاب، بما يتعلق بأصول وتاريخ تجميد لوائح الشطب الانتخابية واضافة اعداد من الناخبين بعد هذا التاريخ.

– مخالفة أحكام المادة ١٠٥ من قانون الانتخاب، بما يتعلق باصول اعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، ونقل المغلفات العائدة لها الى مراكز لجان القيد الابتدائية.

– مخالفة أحكام المادة ٨٦ فقرة ٥ من قانون الانتخابات، بما يتعلق بأصول تشكيل هيئات أقلام الاقتراع وطريق عملها.

– التلاعب بأوراق الناخبين، وذلك بإضافة أوراق انتخاب بيضاء الى الأوراق الموجودة في الصناديق لمعادلة اعدادها مع اعداد الناخبين الموقعين على لوائح الشطب او الغاء بعض هذه الأوراق او الأصوات التفضيلية في حال الزيادة.

– الخفّة التي رافقت العملية الانتخابية.

– مخالفة المطعون في نيابته لأحكام المادة ٧٨ من قانون الانتخاب وخرقه فترة الصمت الانتخابي.

– مخالفة مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين وذلك بالإعلان ان لائحة بيروت الأولى القوية هي لائحة العهد.

وجميع هذه المخالفات أدت الى التأثير على نتائج لائحة (كلنا وطني) وبالتالي على النتيجة الانتخابية للمرشحة الطاعنة في دائرة بيروت الأولى.

هذا وقد أجاب النائب المنتخب السيد أنطوان بانو المطعون في نيابته طالباً رد الطعن شكلاً والا أساساً للأسباب التالية خلاصتها:

أولاً: ان وزارة الداخلية لم تخالف القانون بعدم استجابتها لطلب الطاعنة تزويدها بكافة الوثائق والمحاضر العائدة للعملية الانتخابية في دائرة بيروت الأولى.

ثانياً: ان طلب الطاعنة اعلان عدم صحة الانتخابات لعدم جواز اقتراع الناخبين المقيمين خارج لبنان ليس جدياً لان مجموع اعداد هؤلاء المقترعين لن يؤثر على النتيجة الانتخابية حتى لو تم طرح هذه الاعداد من مجموع مقترعي الدائرة.

ثالثًا: ان ما أثارته الطاعنة من إضافة وزارة الداخلية اعداداً من الناخبين الى لوائح الشطب بعد ان تم تثبيتها في ٢٠١٨/٣/٣١ لا يعد تلاعباً بنتائج الانتخابات فضلاً عن ان هذه الزيادات في أعداد الناخبين قد حصلت في جميع الدوائر الانتخابية في كل لبنان.

رابعًا: ان ادعاء الطاعنة بفقد احد الملفات العائدة لأحد الأقلام هو ادعاء غير صحيح لأنه قد وقع خطأ في أدراج نتائج الأقلام في حاسوب احدى لجان القيد الابتدائية ولما تبين للجنة القيد العليا مكمن الخطأ قامت بتصحيحه وانقضى الأمر.

خامسًا: ان المطعون في نيابته لا يُسأل عن تصرفات المسؤولين او الآخرين في متابعة أعمال الإعلان عن الحملة الانتخابية في دائرته ولا يشكل اعلان لائحته كونها محسوبة على فخامة رئيس الجمهورية اخلالاً بمجريات العملية الانتخابية او تزييفاً لها.

وطلب المطعون في نيابته رد الطعن وتصديق نتيجة فوزه عن المقعد الذي يشغله في المجلس النيابي.

بنـــــاءً عليـــه

وبعد الاطلاع على مندرجات الطعن وجواب المطعون في نيابته وعلى المستندات المرفقة مع لوائح الفريقين وعلى المستندات والوثائق العائدة للعملية الانتخابية بعد طلبها من وزارة الداخلية وعلى أقوال الطاعنة والمطعون في نيابته الشفهية، وعلى محاضر جميع لجان القيد الابتدائية العشر العائدة لدائرة بيروت الأولى وعلى محضر لجنة القيد العليا لهذه الدائرة، وعلى الأقراص المدمجة العائدة لأعداد ناخبين عن هذه الدائرة كما أقرتها وزارة الداخلية (الأولية) في ٢٠١٨/٢/٢٨، ولاحقاً (النهائية) في ٢٠١٨/٣/٣١،

وبعد الاستماع الى القضاة والموظفين أعضاء لجان القيد العليا الأساسية والاضافية، والى أقوال بعض الموظفين الملحقين بهذه اللجان حول بعض الوقائع والتفاصيل التي وردت في لوائح الفريقين او تلك التي ظهرت للمقررين عفواً من خلال اطلاعهما على هذه الوقائع والمستندات.

وبعد الاستماع الى أقوال بعض الأفراد الذين واكبوا العملية الانتخابية كمندوبين حياديين مكلفين من جانب الجمعية اللبنانية لمراقبة ديمقراطية الانتخابية LADE واستيضاحهم حول المخالفات التي ذكروا حصولها خلال العملية الانتخابية في تقاريرهم.

وبعد الاستماع الى أقوال مسؤولي الشركة Arabia GIS المكلفة اعداد برامج الحواسيب المستعملة في العمليات الانتخابية وتنظيمها والتقرير الموجه الى المجلس من جانبهم حول مواقيت ادخال نتائج أقلام الاقتراع في حواسيب لجان القيد.

وبعد الاستماع الى السيدة لينا عويدات المسؤولة عن المؤسسة المكلفة طبع لوائح الشطب وتوزيع أسماء الناخبين على أقلام الاقتراع نقلاً عن لوائح القيد النهائية المجمدة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٣١ والتي أعدتها وزارة الداخلية، وعلى تقرير اللجنة العليا للإشراف على الانتخابات المقدّم الى المجلس الدستوري في ٢٠١٩/١/٨ تبين ما يلي:

أولاً: في الشكل:

لما كان الطعن مقدماً ضمن المهلة القانونية ومستوفياً شروطه الشكلية فهو مستوجب القبول شكلاً.

ثانياً: في الأساس:

١. طلب الطاعنة ابطال نتيجة الانتخاب لامتناع وزارة الداخلية عن تزويدها نسخاً عن المستندات والوثائق وأوراق الاقتراع للاطلاع عليها وتمكينها من اثبات المخالفات التي تدعيها.

بما ان المادة ١٠٤ من قانون الانتخاب نصت على حق المرشحين او مندوبيهم بالحصول على صورة طبق الأصل، وبناء لطلبهم، عن الإعلان المتضمن نتيجة الانتخابات الحاصلة في كل قلم من أقلام الاقتراع ينظمه ويوقعه رئيس القلم،

وبما ان القانون لم يشر في سائر مواده الى حق أي من المرشحين بالاستحصال على نسخ او صور عن محاضر لجان القيد العليا والابتدائية او أوراق الاقتراع او سوى ذلك من المستندات المتعلقة بعمليات الاقتراع، كما ان طلب المستدعية هذا لا علاقة له بصحة الانتخابات النيابية فيكون واقعاً غير محله القانوني ومستوجباً الرد.

وبما انه لا يمكن للطاعنة ان تتذرع بما لا حق لها به بهذا الخصوص، علماً بأن طلبها الاستطرادي بالزام وزارة الداخلية بإحالة هذه المستندات الى المجلس الدستوري هو طلب نافل ولا محل له لانه يعود للمجلس الدستوري بمقتضى سلطاته القانونية والدستورية لا بل من واجبه ان يستحضر من جميع المراجع الرسمية بما فيها وزارة الداخلية ما يجده مناسباً ولازماً لانجاز مهماته في التدقيق بالطعون وفي صحة العمليات الانتخابية وليس للجهة الطاعنة ان تملي على وزارة الداخلية او المجلس الدستوري أي طلب بهذا الخصوص،

٢. في طلب الطاعنة ابطال العملية الانتخابية برمتها لان اقتراع الناخبين اللبنانيين المقيمين خارج لبنان لم يكن جائزاً بمقتضى قانون الانتخابات وكذلك لبطلان مرسوم دعوة هؤلاء الناخبين للمشاركة في العملية الانتخابية

بما ان المادة ١١١ من الفصل الحادي عشر من قانون الانتخابات الصادر في ٢٠١٧/٦/١٧، جزمت بأنه "يحق لكل لبناني غير مقيم على الأراضي اللبنانية ان يمارس حق الاقتراع في مراكز انتخابية في السفارات او القنصليات أو ... وفقاً لأحكام هذا القانون "، وقد اجازت ونظمت عملية مشاركة الناخبين اللبنانيين المقيمين خارج الأراضي اللبنانية ومواد هذا الفصل قد أصبحت نافذة بمجرد ان أصبح القانون نفسه مستوجب النفاذ فور نشره في الجريدة الرسمية.

وبما ان هذا القانون الذي أجاز مشاركة اللبنانيين المقيمين في الخارج في الاقتراع وقضى بتنظيم هذه العملية بالاشتراك بين وزارتي الخارجية والداخلية قد أضاف في المادة ١٢٢ منه حالة مستقبلية يجري تطبيقها في الدورات الانتخابية اللاحقة للدورة التي كانت ستجري في ٢٠١٨/٥/٦ وهي تقضي في المرحلة الأولى بإضافة ستة مقاعد نيابية إضافية الى عدد مجلس النواب الحالي فيصبح عدده ١٣٤ نائباً وتخصص هذه المقاعد حصراً للبنانيين المغتربين المقيمين خارج لبنان

وفي الدورة الانتخابية التي تلي تلك الدورة يخفض عدد نواب المجلس ستة مقاعد من نفس الطوائف التي أعطيت لغير المقيمين فيعود العدد الى ١٢٨ نائباً كما هو حالياً.

وبما انه يستفاد من هذه النصوص ان إجراءات دعوة الناخبين اللبنانيين المقيمين خارج لبنان والمرسوم القاضي بدعوتهم كما إجراءات مشاركتهم في الانتخابات التي جرت لم تكن مخالفة للقانون بل كانت واقعة في محلها القانوني ويكون ما أوردته الطاعنة مستوجباً الرد لهذه الناحية.

<--

٣. في أسباب الطعن بالعمليات الانتخابية في دائرة بيروت الأولى كما أوردتها الجهة الطاعنة.

وبما انه يقتضي الإشارة الى ان الانطباع العام الذي ساد لدى الطاعنة ومحازبيها في لائحة "كلنا وطني" التي انتسبت اليها هو انها قد حققت فوزاً مدوياً في الانتخابات او انها كانت على مشارف الفوز وذلك بالاستناد الى ما رددته بعض وسائل الاعلام او المندوبين.

وبما ان هذه الانطباعات كان مردها معاينة بعض التصرفات او ظهور بعض المصاعب في مجريات العملية الانتخابية، ومنها تأخر لجنة القيد الانتخابية العليا في اعلان نتائج الفرز النهائية في الدائرة بعد انجاز كافة اعمال لجان القيد الابتدائية لأعمالها، ومنها معاينة رجال الامن يُدخلون الى مركز هذه الهيئة مغلفات ، ومنها الأوامر الذي أصدرها رئيس هذه الهيئة بإخراج كافة المندوبين والصحفيين المتواجدين في الغرفة لديه منها قبيل اعلان النتائج، وهذه التصرفات قد اوحت للطاعنة بان هذه الأمور قد جرى تدبيرها خصيصاً لسلبها حقها في الفوز وإعلان فوز النائب المطعون في نيابته بديلاً منها.

وبما ان المجلس الدستوري كان لزاماً عليه بمقتضى الموجب القانوني الملقى على عاتقه والمتمثّل بالتحقق من صحة الانتخابات النيابية بمجملها وذلك لتعلق هذا الأمر بمقتضيات مبدأ الانتظام العام للمؤسسات الدستورية للدولة ذي القيمة الدستورية الكبرى، إضافة الى واجبه في إعطاء كل ذي حق حقه من المرشحين المشتركين في الانتخابات والمتقدمين بالطعون والتأكد من عدم حصول اية مخالفات في العملية الانتخابية تجعل منها عملية فارغة المضمون من حيث الأساس وذلك بتزييف إرادة الناخبين، او بوضع العراقيل لمنعهم من ممارسة حقهم بالتعبير عن آرائهم واختيار ممثليهم الشرعيين في المجلس النيابي بحرية.

وبما ان المجلس، بغية انجاز هذه المهمة، لم يألُ جهداً في البحث والتنقيب عن مجريات العملية الانتخابية في هذه الدائرة وهو فضلاً عن الاستماع الى اقوال الطاعن والمطعون في نيابته، استمع الى مدير عام الأحوال الشخصية والمديرة العامة للشؤون السياسية في وزارة الداخلية ومسؤولي المؤسسة التي أنجزت طبع لوائح شطب الناخبين وتوزيعها على الأقلام في لبنان والخارج، كذلك مسؤولي شركة Arabia GIS التي اعدت البرامج الالكترونية للحواسيب في الانتخابات إضافة الى بعض القضاة ورؤساء لجان القيد الابتدائية والعليا وبعض أعضاء هذه اللجان، هذا فضلاً عن

مراجعة الملفات العائدة للاقلام الانتخابية داخل لبنان وخارجه مما مكنه من تكوين قناعته حول حقيقة ما جرى من اعمال انتخابية في الدائرة سواء منها ما اشارت اليه الطاعنة في طعنها او تلك التي تكشفت للمجلس عفواً والى التأكد بكل حرية ضمير من ان النتيجة التي انتهى اليها في قراره هي النتيجة الصحيحة بالتأكيد.

وبما انه ينبغي بعد هذه المقدمة الولوج الى تفاصيل ما حصل من تصرفات وإجراءات أثناء العملية الانتخابية للتدقيق وفي ما نسبته الطاعنة اليها من مخالفات.

٤. في أسباب الطعن المتعلقة بمخالفة أحكام المادة ١٠٥ من قانون الانتخابات.

موضوع تنظيم أقلام الاقتراع وإعلان النتائج المؤقتة ونقل المغلفات والمستندات المتعلقة بها الى مراكز لجان القيد الابتدائية ومخالفة أحكام المادة ٨٦ الفقرة المتعلقة بأصول تشكيل هيئات أقلام الاقتراع وطريقة عملها، وموضوع التلاعب بأوراق الناخبين أثناء عمليات الفرز في الأقلام او لدى لجان القيد والخفة التي رافقت تلك العمليات: التأخر في اعلان النتائج، اضافة أوراق بيضاء، وادخال مغلفات تحتوي اوراقاً انتخابية بصورة مريبة في أوقات متأخرة.

بما ان الطاعنة تدلي بان المندوبين المراقبين لأعمال الانتخابات قد عاينوا وصول بعض المغلفات التي تتضمن المستندات والمحاضر وأوراق الاقتراع العائدة لبعض الأقلام الى مراكز لجان القيد الابتدائية وقد فضّت أختامها مما يوحي بحصول تلاعب في محتويات هذه المغلفات.

وبما ان المادة ١٠٥ من قانون الانتخابات تنص انه عند اعلان النتيجة الموقتة للاقتراع في القلم ينظم رئيس القلم محضراً بالاعمال على نسختين يوقع أعضاء هيئة القلم جميع صفحاته ويضع في ملف خاص لوائح الشطب التي وقع عليها الناخبون والمحضر الذي نظمه سابقاً وورقة فرز أصوات اللوائح والمرشحين ويختم المغلف بالشمع الأحمر وينقله مع مساعده الى مركز لجنة القيد بمواكبة امنية حيث يصار الى تسليمها الى رئيس لجنة القيد او من ينتدبه فتتولى فتحها فيما بعد بحضور ممثلي المرشحين ويعتبر رئيس القلم والكاتب مسؤولين في حال وصل المغلف مفتوحاً او غير مطابق للإعلان.

وبما ان المجلس تحرى هذه الشكاوى واستمع الى أقوال بعض مندوبي جمعية LADE الذين رافقوا

العمليات الانتخابية وعاينوها للتأكد من صحة ما ادلي به فتبين له ان الشهادات الخطية لهؤلاء كانت غير محددة وعامة ولا تتعلق بمغلف يعود الى قلم معين حتى يمكن التأكد من صحة نتيجته.

وبما ان فض الاختام عن المغلفات المنقولة الى لجان القيد انما يتم لدى اللجان نفسها وبحضور المندوبين وان اية مخالفة له تعرّض رئيس القلم وكاتبه للمساءلة ولم يتبين للمجلس ان لجنة ما من لجان القيد الابتدائية التي يرأسها قضاة في دائرة بيروت الأولى قد دونت في محاضرها (كما نصت المادة ١٠٦ من القانون) تحفظاً يشير الى حصول هذه المخالفات.

وبما ان عملية التسلم والتسليم لدى لجان القيد الابتدائية انما تستوجب فض المغلفات فور وصولها وتسليمها للتأكد من احتوائها على جميع المستندات التي فرضها القانون، وعليه فان معاينة المراقبين لوجود مغلفات مفتوحة لدى لجان القيد لا يدل على حصول عبث في محتوياتها ولا يجب ان يكون سبباً للقول بحصول تلاعب فيها وكذلك فان مواكبة رجال الامن لها أثناء مراحل النقل والتسليم هي إجراءات لازمة وضرورية لحفظ وصولها سالمة الى أهدافها.

لذلك يقتضي رد ما جاء في الطعن لهذه الناحية.

وبما ان الطاعنة تدلي، بالاستناد الى شهادات بعض المندوبين، بحصول مخالفات لدى عمليات الاقتراع وفرز الأوراق تمثلت في اقدام بعض رؤساء الأقلام عند ظهور تباين بين اعداد المقترعين واوراق الانتخابات الموجودة في صناديق الاقتراع اما الى إضافة أوراق بيضاء الى الأوراق الانتخابية لمطابقة اعدادها في حالة النقص أو لالغاء بعض الأوراق الانتخابية في حال زادت اعدادها في الصندوق عن اعداد المقترعين الفعليين.

وبما انه قد تبين للمجلس، بعد استماعه الى أقوال بعض المندوبين، ان ملاحظات هؤلاء والتي تم كتابة بعضها بعد حصول الانتخابات بأيام لم تكن تشير الى قلم معين بالذات حتى يصار الى التأكد من صحتها، هذا فضلاً عن استحالة حدوث مثل هذه المخالفات بوجود مندوبين ممثلين لكل المرشحين لدى الأقلام لان أي تبديل في اعداد أوراق المقترعين من شأنه ان يؤثر في اعداد وأرقام الحواصل الانتخابية وهذا امر خطير لا يمكن لاحد التساهل بحدوثه، وفي حال حصوله كان يجب على مندوب المرشحة الطاعنة ان يسجل اعتراضاً على المحضر الذي نظمه رئيس القلم.

وبما ان الغاء أوراق انتخابية صحيحة او شطب أصوات تفضيلية كما جاء في احدى الشهادات، لا يمكن حصوله بحضور مندوبي المرشحين ولا يمكن لمثل هذه المخالفات ان تعبر من دون ان يشار اليها في المحاضر المنظمة بعد عملية الاقتراع، والمجلس لم يلحظ وجود اية إشارة في هذه المحاضر الى حصول مثل هذه المخالفات فيكون ما جاء في الطعن مستوجباً الرد لهذه الناحية لعدم الثبوت.

وبما ان الطاعنة تدلي بانه حصلت مخالفة لاحكام المادة ٨٦ من قانون الانتخابات وذلك عندما قضى رئيس لجنة القيد العليا أثناء قيامه بعمليات فرز وجمع الأصوات الانتخابية صبيحة اليوم الثاني بعد الانتخابات بإخراج جميع مندوبي المرشحين والمتواجدين في غرفته من القاعة، وان هذا الامر يشكل مخالفة تثير الريبة في صدقية عمليات الفرز التي قامت بها تلك اللجنة، كما تمت معاينة بعض رجال الأمن يدخلون الى غرفة هذه اللجنة، عند الساعة العاشرة من يوم الاثنين، مغلفاً منفرداً يحتوي على أوراق انتخابية مما أوحى لها بوجود تلاعب بالنتائج.

وبما ان اللجنة العليا للانتخاب وبمقتضى احكام المادة ١٠٧ من القانون تتولى التدقيق في الجداول والمحاضر المرفوعة اليها من لجان القيد الابتدائية، ويعود لها تصحيح الأخطاء المادية والحسابية فقط في حال وجودها، وتتولى بعد ذلك جمع الأصوات الواردة من لجان القيد بواسطة الحاسوب الآلي المبرمج لهذه الغاية وتدون النتيجة النهائية على الجدول النهائي بالأرقام والاحرف مع تفقيطها وتوقع على المحضر وعلى الجدول العام النهائي بكامل أعضائها، وعندئذ تعلن النتيجة أمام المرشحين او مندوبيهم بعدد المقاعد التي نالتها كل لائحة وأسماء المرشحين الفائزين.

وبما انه وبصرف النظر عما كانت هذه المادة تجيز لمندوبي المرشحين مواكبة عمل لجنة القيد العليا ومعاينتها أثناء قيامها بمهامها ام ان لهذه اللجنة ان تقوم بأعمالها بصورة مستقلة بغياب هؤلاء المندوبين فان الوقائع المثبتة لدى المجلس تشير الى ان جمعاً غفيراً من الناس تواجد في الغرفة التي عملت فيها لجنة القيد العليا لدائرة بيروت الأولى اثناء قيامها بمهامها بمن فيهم الصحفيين والإعلاميين والمندوبين وانه في مرحلة ما من صبيحة يوم الاثنين التالي ليوم الانتخاب أمر رئيس الهيئة العليا القاضي رفول البستاني جميع المتواجدين غير المكلفين رسمياً بمساعدة اللجنة بمغادرة القاعة وذلك لكي يتمكن من حل اشكال كان يحول دون تمكن اللجنة العليا من اعلان النتيجة النهائية للانتخاب في تلك الدائرة.

كما اثبتت هذه الوقائع ورود مغلف يحتوي أوراقاً انتخابية الى لجنة القيد العليا عند الساعة العاشرة من يوم الاثنين التالي ليوم الانتخابات محمولاً اليه من وزارة الداخلية بواسطة أحد رجال الامن.

وبما ان المجلس الدستوري قد تحرّى حقيقة ما جرى من أحداث في تلك الواقعة وتبيّن له ان الملف الذي أدخل متأخراً بواسطة رجل أمن حيث تتواجد لجنة القيد العليا، انما كان يعود لدائرة بيروت الانتخابية الثانية كما أفادت السيدة فاتن يونس المدير العام للشؤون السياسية في وزارة الداخلية، وان مغلفاً آخر كان يحتوي على نتائج قلم يعود للجنة القيد العاشرة كان قد تعذر إدخاله في الحاسوب العائد لتلك اللجنة، أدخل في وقت متأخر أيضاً، كما سنفصل فيما بعد.

أما بالنسبة للمغلف الأول فكان قد نقلته بطريق الخطأ وخلال إتمام عملية الفرز لدى لجنة القيد العليا من مركز الهيئة العليا لدائرة بيروت الثانية، احدى موظفات وزارة الداخلية لايداعه في المكان المخصص لهذه المستندات ظناً منها انه قد تمت عملية فرزه، وانه لدى اكتشاف الخطأ قامت السيدة يونس بنفسها باستعادته وكان لا يزال مختوماً بالشمع الأحمر ووضعته في مغلف آخر فضي اللون وأعادت ارساله الى لجنة القيد العليا في دائرة بيروت الثانية التي قامت بفرزه وإدخال نتيجته أصولا في نتائج تلك الدائرة وانه لم يحصل أي تلاعب في مستندات ذلك المغلف قبل وخلال عملية فقده واستعادته.

وبما ان المجلس وحرصاً منه على التأكد من صحة هذه المعلومات التي أدلي بها أمامه بهذا الشأن، وبما لهذه الحادثة بالذات من وقع وتأثير في الانطباع العام الذي نشأ حول نتيجة انتخابات دائرة بيروت الأولى، فقد طلب الى شركة Arabia GIS المسؤولة عن وضع برامج الكمبيوتر التي اعتُمدت في الانتخابات تزويده بجدول مفصّل عن المواعيد الدقيقة لادخال نتائج كل قلم من أقلام الاقتراع العائدة لدائرة بيروت الأولى سواء منها العائدة للناخبين المقيمين اوغير المقيمين في لبنان في ذاكرة الكمبيوتر العائد للجان القيد وذلك للتأكد من التوقيت الذي تم فيه ادخال نتائج كل قلم من الأقلام في الدائرة في الحاسوب ومواعيد تثبيتها بشكل نهائي ومبرم.

وبما ان برامج الحواسيب المستخدمة لدى لجان القيد الابتدائية والعليا لا تسمح باحداث أي تغيير او تبديل في المعلومات التي أدخلت اليها الا بمعرفة رؤساء لجان القيد وبعد الاستعانة بكلمات السرّ الخاصة المعطاة لهم وحدهم حصراً.

وبما انه لا يمكن اعلان نتيجة اعمال اية لجنة من لجان القيد الابتدائية وكذلك نتيجة اعمال لجنة القيد العليا الا بعد ادخال نتائج جميع الأقلام التي تولت تلك الهيئات فرزها وجمعها في ذاكرة الحواسيب العاملة لديها.

وبما ان التقرير الذي تقدمت به الشركة المذكورة الى المجلس حول هذه المسألة قد أشار الى ان آخر قلم قد تم توثيق استلامه، وإدخال نتيجته في حاسوب لجنة القيد الابتدائية الثانية لبيروت الأولى إنما كان قلم واشنطن العاصمة Omni shoreham Hotel رقم الغرفة ١

وبما انه قد تم توثيق الاستلام عند الساعة ٨:٢٨:٢٤ AM وتم ادخال البيانات عند الساعة ٨:٢٨:٤٦ AM وبهذا الادخال اكتمل ادخال نتائج واعداد جميع أقلام دائرة بيروت الأولى في الحاسوب العائد للجان القيد ليوم الاثنين الواقع في ٢٠١٨/٥/٧.

وبما انه وبناء على المعلومات التي تم بيانها فقد أصبح من المؤكد انه لم يجر ادخال اية نتائج لأي قلم من أقلام دائرة بيروت الأولى بعد الساعة الثامنة والدقيقة الثامنة والعشرين والثانية السادسة والأربعين في الحاسوب وان المغلف الذي شوهد محمولاً الى مراكز لجان القيد العليا عند الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين في ٢٠١٨/٥/٧ لا يعود لدائرة بيروت الأولى إنما لدائرة بيروت الثانية.

وبما انه بما يتعلق باللغط الذي نشأ بسبب التأخر الحاصل في اعلان نتيجة الانتخابات في الدائرة وعن سبب قرار رئيس لجنة القيد العليا بإخراج المتواجدين في غرفته من مندوبين وسواهم عند قيامه بإنجاز عملية جمع نتائج الأقلام فقد تبين للمجلس بعد البحث والتدقيق والاستفسار ان ذلك التأخير انما كان بسبب الخطأ غير المقصود الذي وقع فيه أحد العاملين في ادخال بيانات نتائج الأقلام لدى لجان القيد الابتدائية العائدة للدائرة، وهذا الأمر يتعلق بالمغلف الثاني الذي أدخل الى غرفة لجنة القيد العليا والذي أشرنا اليه سابقاً.

وتوضيحاً لهذه الحادثة فإننا سوف نورد النص الحرفي للمحضر الذي نظمته لجنة القيد العليا بهذا الشأن إضافة الى الكتاب الذي وجهته القاضيتان العاملتان لدى هذه اللجنة السيدتان نبال محيو وتيريز علاوي الى حضرة رئيس مجلس القضاء تشرحان فيه ظروف وملابسات ما أثير من لغط حول هذه القضية.

وبما ان محضر لجنة القيد العليا لدائرة بيروت الأولى جاء فيه ما حرفيته:

"تبين لدى وصول كافة محاضر لجان القيد الابتدائية في بيروت الأولى وعددها عشر لجان، ان نظام الحاسوب لم يتقبل نتيجة القلم رقم ٢٠ من الغرفة رقم ١٢ من مدرسة زهرة الاحسان في الاشرفية.

وبعد التدقيق واستدعاء الاختصاصيين من قبل اللجنة العلمية (IT) تبين ان هناك خطأ مادياً قد وقع خلال ادخال نتائج القلم رقم ١٢ الكائن في الغرفة رقم ٤ من مدرسة زهرة الاحسان في الاشرفية وذلك قد تم عن طريق ادخال (العامل المكلف) رقم القلم بدلاً من رقم الغرفة بحيث دوّن ان رقم الغرفة هو رقم ١٢ في حين ان رقم الغرفة الصحيح هو ٤ وان رقم القلم هو ١٢ فتم استعمال الرقم السرّي العائد لرئيس اللجنة بغية تصحيح هذا الخطأ المادي، من قبل رواد وليد عزام المسؤول في شركة Arabia GIS، الذي جرى الاستماع اليه من قبل المجلس الدستوري، وتم بعد ذلك ادخال نتائج القلم رقم ٢٠ غرفة رقم ١٢ (الذي كان قد تعذر إدخاله سابقاً) بعد ان تقبلها الحاسوب بعد اجراء تصحيح الخطأ المادي.

وبما ان تصحيح الخطأ، وإدخال المعلومات الصحيحة في الحاسوب، وفق البيان المقدم من شركة Arabia GIS بمواقيت إدخال نتائج الأقلام في الحاسوب، الى المجلس الدستوري، تم يوم الاثنين بتاريخ ٢٠١٨/٥/٧ وفق البيان التالي:

لجنة القيد العليا الغاء القفل مدرسة زهرة الاحسان غرفة رقم ١٢ 10:08:31 AM ١٨/٠٥/٠٧

لجنة القيد العليا تعديل نتيجة مدرسة زهرة الاحسان غرفة رقم ١٢ 10:16:40 AM ١٨/٠٥/ ٠٧

عدد الناخبين ٥٥٧ عدد المقترعين ١٧١

لجنة القيد العليا تأكيد نتيجة مدرسة زهرة الاحسان غرفة رقم ١٢ 10:16:49 AM ١٨/٠٥/٠٧

عدد الناخبين ٥٥٧ عدد المقترعين ١٧١

لجنة القيد الابتدائية الثانية الاشرفية زهرة الاحسان غرفة رقم ٤ 10:21:00 AM ١٨/٠٥/٠٧

عدد الناخبين ٥٦٠ عدد المقترعين ٢٦٣

وبناء على ذلك تم تصحيح وتثبيت المحضر الخاص باللجنة الابتدائية الثانية حيث وقع الخطأ المشار اليه فأُدخل قلم مدرسة زهرة الاحسان رقم ٢٠ غرفة رقم ١٢، مكان قلم زهرة الإحسان رقم ١٢ غرفة رقم ٤، وأدخل هذا الأخير في مكانه في الحاسوب أي في الغرفة رقم ٤ بدل الغرفة رقم ١٢. وحمل الأسماء والتواقيع التالية:

رئيس لجنة القيد العليا: القاضي رفول البستاني

عضو لجنة القيد العليا: القاضي نبال محيو

رئيس لجنة القيد العليا الإضافية: القاضي تيريز علاوي

عضو لجنة القيد الإضافية: القاضي نضال الشاعر

عضو لجنة القيد العليا: احمد الحجار

مقرر لجنة القيد العليا: بيار كساب

عضو لجنة القيد العليا الإضافية: لينا المر

مقرر لجنة القيد العليا الإضافية: هيام خليفة

إضافة الى تواقيع: فادي صالح، آمنة ضاهر، عماد فرشوخ، وآخرين من الموظفين العاملين على الحواسيب.

وبما انه وزيادة في التدقيق والحرص على التأكد من صحة العملية الانتخابية وشفافيتها، فلقد اودعت عضو لجنة القيد العليا لدائرة بيروت الأولى القاضي السيدة نبال محيو المجلس الدستوري صورة الكتاب الذي كانت قد وجهته مع زميلتها القاضي تيريز علاوي الى جانب مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٠ وذلك توضيحاً لما جرى من وقائع خلال قيامهما بمهامهما (كأعضاء في اللجنة من جهة، وتصويباً لما يتم تداوله في وسائل الاعلام بطريقة مضللة وعارية عن الصحة حسبما جاء في الكتاب).

وبما ان هذا الكتاب تضمن النص التالي حرفياً:

"انه بتاريخ ٢٠١٨/٥/٧ (أي عند مباشرة أعمال الفرز وجمع النتائج لدى اللجنة العليا) تبين لدى استلام محاضر لجان القيد الابتدائية، ان هناك قلمًا في لجنة القيد العاشرة الابتدائية لم يتم إدخاله (أي ادخال نتائجه في الحاسوب) فنظم محضر بذلك.

كما تبين بعد استلام جميع محاضر لجان القيد الابتدائية ان هناك عطلاً تقنيًا طرأ على النظام الالكتروني الخاص بالبرنامج بحيث لم تصدق جميع النتائج من قبل اللجان الابتدائية فلم يفتح البرنامج الخاص بلجان القيد العليا.

وتبين بعد استدعاء التقنيين ومهندسي ال IT لتصليح هذا العطل التقني، الذي استمر ردحاً من الزمن حوالي خمس الى ست ساعات (وذلك بسبب عدم حضور أشخاص متخصصين ومهيئين لمثل هكذا أعطال) ان سبب ذلك العطل يعود الى ان لجنة القيد الابتدائية التاسعة، أدخلت عن طريق الخطأ رقم القلم (العائد لأحد الأقلام) بدلاً من رقم الغرفة بحيث وضعت رقم الغرفة ١٢ بدلاً من رقم الغرفة ٤ في حين ان رقم الغرفة ١٢ انما يعود للقلم رقم ٢٠ (وذلك في مدرسة زهرة الاحسان في الاشرفية) مما حال دون إمكانية لجنة القيد الابتدائية العاشرة (التي تولت فرز هذا القلم وتحقيق نتيجته) ادخال هذه النتيجة في المكان المخصص للقلم رقم ٢٠ غرفة رقم ١٢ (من الحاسوب المخصص لها).

ويضيف التقرير:

"وتبين ان المغلف العائد لهذا القلم قد تم تسليمه (بعد فرزه أصولاً الى وزارة الداخلية، فطلبت لجنة القيد العليا من وزارة الداخلية إعادة تسليمها الملف للتأكد من ان هذا القلم هو فعلاً موضوع الخطأ وقد جرى هذا التسليم بموجب محضر اصولي، وتمت إعادة استلام الملف بمؤازرة أمنية وسلم مختوماً بالشمع الأحمر على مرأى من جميع المندوبين والمرشحين والمراقبين الحاضرين.

وتبين انه بعد استعمال الرقم السري العائد لرئيس لجنة القيد العليا انه تم الغاء نتيجة القلم التي أُدخلت بطريقة خاطئة برمته لانه يستحيل تقنياً الغاء رقم القلم على حدة (أي ابدال النتيجة فقط) لانه لو كان ذلك ممكناً لما حصل كل هذا الغلط.

ويضيف التقرير:

"وتبين انه تم قيد النتائج كما وردت من قبل لجان القيد الابتدائية التي فرزتها بحضور مندوبي اللوائح ومندوبي المرشحين وذلك بدون اجراء أي تعديل لجهة الأصوات سواء للمرشحين او اللوائح".

ويعود ذلك الى انه بسبب قانون الانتخاب لا يمكن للجنة القيد العليا إعادة الفرز انما يمكنها فقط تصحيح أي خطأ مادي وإعادة ادخال النتائج كما وردت من لجان القيد الابتدائية عملاً بصراحة النص وبحكم البرنامج الالكتروني.

وتبين انه بالنظر لحصول هذا الاشكال المتعلق بالقلمين رقم ٢٠ و١٢، (مدرسة زهرة الاحسان) تم تسليم المحاضر المتعلقة بهذين القلمين، كما انه تم تسليم المغلفات التي تحتوي على الأصوات (بعد اجراء التصحيح) الى محافظ مدينة بيروت وذلك بالتزامن مع تسليمه النتائج.

وهنا يهم هذه اللجنة ان توضح بانه خلال الفترة التي استغرقت تصليح الحاسوب والعطل التقني تم اخراج المندوبين والمراقبين من الغرفة نظراً لضيق مساحتها، علماً انه تم استدعاء حوالي ستة او سبعة تقنيين (لاصلاح الوضع) بالإضافة الى تواجد أعضاء اللجنة الأساسية والاضافية، وتم ذلك بعد وضع جميع الموجودين بالصورة الحقيقية.

ويضيف هذا التقرير:

"علماً انه بالعودة الى المادة /١٠٧/ من قانون الانتخاب، تبين انها فرضت اعلان النتائج بحضور المرشحين او مندوبيهم ولم تفرض تواجدهم باستمرار خلال فترة ما قبل الإعلان وقد تم تطبيق القانون بحرفيته بحيث حضر المرشحون او مندوبوهم خلال اعلان النتائج (وذلك موثق بالصور).

وأخيراً (أضاف التقرير) نحيطكم علماً بانه قد تم أخذ صور وأفلام صور وأفلام فيديو للقضاة خلال ممارستهم لعملهم (دون علمهم او موافقتهم) وقد جرى تحريفها واقتطاع أقسام منها واجتزاؤها بحيث استعملت في غير الاطار الذي وردت فيه،

كما انه تم تنظيم تقارير (نذكر منها تقرير ال MTV في النشرة المسائية ليوم الخميس الواقع في ٢٠١٨/٥/١٠" (انتهى كتاب القاضيين)

ويلي ذلك توقيع كل من القاضيين نبال محيو وتيريز علاوي

وبما ان ما جاء في المحضر والتقرير اللذين أثبتناهما بحرفيتهما يدل ويثبت بما لا يقبل الشك ان سبب التأخير الحاصل في اعلان النتائج الانتخابية لدائرة بيروت الأولى لم يكن سبباً قد تعمدته اية جهة لأجل التلاعب بنتائج الانتخاب او في الأرقام التي أثبتتها اللجان الابتدائية، كما انه لا صحة بأنه قد تم ادخال مغلف يحمل نتائج معينة في ساعة متأخرة الى لجنة القيد العليا وان

المغلف الوحيد الذي تم إدخاله بمعرفة جميع المرشحين الحاضرين او مندوبيهم هو المغلف العائد للقلم رقم ٢٠ الغرفة ١٢ (في مدرسة زهرة الاحسان الاشرفية) وذلك للتأكد من صحة النتيجة المعلنة عنه والتي اعيد تثبيتها بشكل صحيح في المحضر العائد للجنة القيد الابتدائية الثانية والحاقه بالنتيجة العامة للدائرة بصورة مشروعة".

وبما ان المجلس وفي معرض سعيه لجلاء الموضوع الآنف الذكر، ولدى مراجعة جميع المحاضر التي نظمتها لجان القيد الابتدائية في الدائرة وعددها عشر لجان، إضافة الى المحضر المنظم من جانب لجنة القيد العليا، قد لفته ان المحضر العائد للجنة القيد الابتدائية الثانية التي يرأسها القاضي السيدة مريام شمس الدين قد استعيض عنه بمحضر نظمته لجنة القيد العليا ويحمل تواقيع أعضائها وتواقيع أعضاء لجنة القيد العليا الإضافية.

وبما انه كان لابد للمجلس من ان يسعى لجلاء الحقيقة حول هذه الواقعة والتحري عن سبب حصولها لما لها من تأثير على صدقية العملية الانتخابية برمتها.

وبما ان المجلس استمع عن طريق المقررين المكلفين بوضع التقرير عن الطعن الى القاضي السيدة مريام شمس الدين رئيسة لجنة القيد الابتدائية الثانية الى ما عاينته من وقائع خلال عملها.

وبما ان القاضي السيدة شمس الدين، وكما بدا من خلال أقوالها، لم تكن على اطلاع على واقعة الاستعاضة عن المحضر الذي كانت قد نظمته بنتيجة اعمال الفرز للأقلام التي عهد بها اليها، فكان لا بد من متابعة التحقيق وتكثيفه لجلاء حقيقة هذا الأمر.

وبما ان السيدة شمس الدين قد أوردت في افادتها انها بعد ان تسلمت مهامها في مركز لجان القيد الكائنة في مرآب عائد لبلدية بيروت تم تجهيزه لهذا الغرض، وتسلّمت كلمة المرور السرية للحاسوب الذي كان في عهدتها وذلك في حال اضطرت الى فتح الحاسوب لاعادة قيد او تسجيل بعض النتائج التي سبق إدخالها فيه، وهي لم تضطر لاستعمالها خلال عملها في اللجنة، بدأت المغلفات المقفلة بالشمع الأحمر تصل اليها تباعاً، وانها في حال وجود أي ملاحظة بشأن المخالفات كانت تدون ملاحظتها، كما انها في حال حصول اية إشكالات فانها ما كانت تحلها الا بعد عرض الوضع على مندوبي المرشحين وتدوين ملاحظاتهم او تحفظاتهم.

وبما ان السيدة شمس الدين وبعد ان شرحت طريقة عملها في اللجنة استطردت بالقول ان جميع محاضر الأقلام التي وصلتها كانت منظمة حسب الأصول وفي حال وردت اية اعتراضات كان يجري تدوينها على المحضر العائد للجنة، كما كانت تقوم مع لجنتها بفرز نتائج الأقلام يدوياً في حال وجود اية أخطاء او اعتراضات على النتائج المعلنة فيها، وبعد التأكد من صحة نتائج الأقلام كان يجري إدخالها الى الحاسوب.

وبما ان السيدة شمس الدين قد أفادت بأنها قامت عند الساعة السابعة والنصف من صباح يوم الاثنين في ٢٠١٨/٥/٧ بانهاء عملها، وتسليم رئيس لجنة القيد العليا الجدول العام بالنتيجة وكافة المستندات المتعلقة وانصرفت.

وبما ان السيدة شمس الدين، وبعد ان كانت قد غادرت مبنى المجلس الدستوري عقب الاستماع اليها من جانب المقررين المكلفين، عادت الى مبنى المجلس مستدركة انها قد نسيت ان تذكر واقعة حصلت معها عندما كانت تقوم بمهامها، وهي ان رئيس لجنة القيد العليا كان قد دخل الى غرفتها قبل ان تنهي أعمالها ليطلب اليها عدم اقفال نظام الحاسوب العامل لديها وان تبقيه مفتوحا، وانه بعد ذلك بفترة قصيرة دخل عليها الموظف السيد عماد فرشوخ العامل مع اللجنة العليا ليطلب اليها نفس الطلب الأول وانها لم تدرك ساعتئذ سبب هذا الطلب الذي أوكلت أمر تنفيذه الى العامل الذي كان يدير عمليات الكمبيوتر ولا يمكنها كذلك ان تجزم بان ذلك العامل قد نفّذ تعليماتها ام لا.

وبما ان المجلس الدستوري بعد ان أجرى تقويماً لهذه الأقوال ومراجعة للأحداث المتعلقة بالخطأ الذي حصل لدى احدى لجان القيد عند ادخال نتائج أحد الأقلام والوقت الذي استغرقه في تصحيح هذا الخطأ توصل الى قناعة مفادها ان ذلك التصحيح كان لا بد منه، بعد اكتشافه وتثبيت نتيجة القلم المتعلقة به في محضر يعود لأحد اللجان الابتدائية قبل نقل النتيجة النهائية لهذه اللجنة الى حاسوب لجنة القيد العليا واثباتها فيه.

وانه لما كان معظم أعمال لجان القيد الابتدائية قد انتهت وأقفلت الحواسيب العائدة لها في حين ان الحاسوب العامل لدى لجنة القيد الثانية التي تترأسها القاضي ميريام شمس الدين كان لايزال عاملاً فقد ارتؤي إبقاؤه مفتوحاً بنية استخدامه، في تثبيت النتيجة بعد اصلاح الخطأ الذي أشرنا اليه سابقاً والذي حصل في وقت متأخر كانت رئيسة اللجنة الثانية وأعضاء اللجنة قد غادروا

المكان ولم يعد بالإمكان تكليفهم استصدار محضر بديل للأعمال التي أنجزوها، فتمت الاستعاضة عن المحضر الذي كانت هذه اللجنة قد أنجزته بمحضر آخر نظمته لجنة القيد العليا احتوى على جميع نتائج المحضر السابق بحذافيرها إضافة الى نتيجة التصحيح التي أنجزت لاحقاً وهذا ما يظهره المحضر الذي أعدته اللجنة العليا نيابة عن اللجنة الابتدائية الثانية ووقعته بجميع أعضائها مع أعضاء لجنة القيد العليا الإضافية.

وبما ان هذه الوقائع تتطابق مع المعلومات التي كانت القاضيان نبال محيو وتيريز علاوي قد ذكرتاها في الكتاب الذي وجهتاه الى مجلس القضاء الأعلى والذي أدرجنا نصّه آنفاً.

وبما ان المجلس قد تكشفت له واقعة أخرى كانت سبباً في قيام اللجنة العليا باعداد المحضر البديل الذي نوهنا عنه وهذا السبب هو انه قد ورد اليها عن طريق وزارة الداخلية مجموعة من المغلفات التي تحتوي على أقلام اقتراع تعود لغير المقيمين بلغت حوالي احد عشر مغلفاً، وذلك صبيحة يوم الاثنين في ٢٠١٨/٥/٧ بعد انصراف جميع أعضاء لجان القيد الابتدائية، فقامت اللجنة العليا بفرزها وتدوين نتائجها في المحضر البديل الذي كانت قد أعدته باسم لجنة القيد الابتدائية الثانية.

وبما ان المجلس تأكد من ان أرقام نتائج هذا المحضر مطابقة تماماً للنتائج التي كانت اللجنة الابتدائية الثانية قد أثبتتها وذلك بعد ان جلب الى مقر المجلس الدستوري جميع المستندات العائدة للأقلام الواردة في محضر لجنة القيد الابتدائية الثانية الموقع من رئيس وأعضاء لجنة القيد العليا ورئيس وأعضاء لجنة القيد العليا الإضافية، وعددها ٤٦ وبعد التدقيق فيها تبين ان جميع الأرقام الواردة في المحضر المذكور أعلاه صحيحة، وكما جاء في الشهادة الخطية التي دونتها القاضي عضو لجنة القيد العليا السيدة نبال محيو، وإفادة كل من عضو لجنة القيد العليا السيد أحمد الحجار والسيدة لينا المر ومقرر لجنة القيد العليا السيد بيار كساب، فانه لا يجد في هذه الخطوة ما من شأنه ان يثير الشبهات حول صحة البيانات التي أثبتتها لجنة القيد العليا في المحضر الذي أعدته وبالتالي لا مجال للتشكيك في صحة النتائج المعلنة بمقتضاها.

وبما ان المجلس يرى بالاستناد الى كل ما تقدّم، ان التدبير الذي اتخذته لجنة القيد العليا وذلك اعداد محضر بديل عن المحضر الذي كانت لجنة القيد الابتدائية الثانية قد أعدته واودعته لديها قبل انصراف رئيستها في الساعة السابعة والنصف صباح يوم الاثنين في ٢٠١٨/٥/٧، انما

كان عملاً مبرراً ومشروعاً ويدخل ضمن صلاحيات هذه الهيئة وموجباتها في تصحيح الأخطاء المادية الحاصلة في نتائج الانتخابات، كما حققتها اللجان الابتدائية وبالتالي فانه ينبغي صرف النظر عن اية اعتراضات قد تتناول هذا الموضوع.

وبما ان المجلس الدستوري، ومن باب التأكد من عدم وجود تلاعب في النتائج، دقق في جميع نتائج أقلام الاقتراع من خلال محاضر لجان القيد الابتدائية، وتبين له أن الأصوات التي نالها في كل من هذه الأقلام النائب أنطوان بانو تراوحت بين صفر و١٨ صوتاً، ما يعني انه لم يحدث تلاعب في النتيجة التي حصل عليها لأن التلاعب يتم عادة من خلال عدد قليل من أقلام الاقتراع تزاد عليها أوراق اقتراع بشكل ملحوظ لصالح من يجري التلاعب لمصلحته.

وبما انه، وبالاستناد لكل ما تقدم فان المجلس يرى ان جميع ما جاء في الطعن من اعتراضات حول هذه المواضيع لم يكن صحيحاً ويقتضي بالتالي صرف النظر عنها.

٥. في أسباب الطعن المتعلقة بمخالفة أحكام المادة ٣٥ من القانون الانتخابي.

بما ان الطاعنة أوردت في طعنها تحت هذا السبب ما مفاده ان المادة ٣٥ من قانون الانتخاب نصت على وجوب تجميد القوائم الانتخابية في الواحد والثلاثين من شهر آذار من كل سنة وتبقى نافذة حتى الثلاثين من شهر آذار من السنة التي تليها، مما يعني انه لا يمكن ادخال اية أسماء اليها او قيود طوال العام بعد هذا التاريخ.

وان الفقرة الثالثة من المادة ٨٩ من القانون تنص على انه لا يجوز لأحد ان يقترع الا اذا كان اسمه مقيداً في لوائح الشطب العائدة للقلم، او اذا كان استحصل على قرار بقيد اسمه من لجنة القيد المختصة.

وأضافت الطاعنة ان عدد ناخبي دائرة بيروت الأولى كما تم تثبيته واعلانه على موقع وزارة الداخلية بعد تجميده بتاريخ ٢٠١٨/٣/٣١ هو ١٣٤٧٣٦ ناخباً منهم ٣٣٩١ ناخباً من غير المقيمين الذين سجلوا أسماءهم ضمن المهلة القانونية الممنوحة لهم.

وبما ان الطاعنة تدلي انه قد تبين بعد إتمام العمليات الانتخابية واحصاء أعداد الناخبين في دائرة بيروت الأولى كما أثبتتها محاضر لجان القيد الابتدائية وتم توثيقها من جانب لجنة القيد العليا قد بلغت ١٣٧٧٣٣ ناخباً أي بزيادة مقدارها ٢٩٩٧ ناخباً عما هو معلن من وزارة الداخلية، مما يعني ان هذا العدد من الناخبين قد أدخلت أسماؤهم الى لوائح الشطب بعد تاريخ تجميد هذه

اللوائح مما يشكل مخالفة فاضحة لأحكام قانون الانتخاب ومما يؤدي الى تعطيل النتيجة برمتها ولان زيادة هذا العدد من الناخبين بدون اطلاع المرشحين على أسمائهم أو معرفة أشخاصهم من شأنها التأثير على نتيجة التصويت خصوصاً وان الفرق في عدد الأصوات التفضيلية بينها وبين المطعون بنيابته هو ١٠٨ أصوات فقط.

وبما ان الطاعنة استطردت بالقول انه لما كان انتخاب اللبنانيين غير المقيمين غير جائز في الأصل وقد بلغ عدد هؤلاء ٣٣٩١ ناخباً وان عدد الناخبين المسجلين زيادة عما هو مقرر هو (٢٩٩٧) ناخباً فانه يقتضي حسم مجموع هؤلاء من أعداد الناخبين مما يؤدي الى إعادة احتساب الحواصل الانتخابية لان الأرقام المعلنة هي غير صحيحة.

وبما انه قد تقرر آنفا في متن هذا القرار ان مشاركة الناخبين اللبنانيين غير المقيمين انما كانت جائزة ومشروعة فانه يقتضي رد الطلب الرامي الى حسم أعداد هؤلاء من مجموع أعداد الناخبين.

وبما ان الموضوع الذي يتعين البحث حوله والتأكد من سبب حصوله، اذا كان حاصلاً فعلاً، انما هو الزيادة الطارئة في اعداد الناخبين بعد تجميد هذه الاعداد بتاريخ ٢٠١٨/٣/٣١ عند رقم معين أعلنت عنه وزارة الداخلية لانه لا مراء في ان هذه المخالفة في حال ثبوت حصولها من شأنها ان تجعل نتائج الانتخابات الحاصلة في الدائرة موضوع شك كبير قد يؤدي الى ابطالها، وذلك لعدم جواز مشاركة ناخبين لم تسجل أسماؤهم أصولاً في الوقت المحدد على ما قضت به الفقرة الثالثة من المادة ٨٩ من قانون الانتخابات.

وبما انه وبعد استجلاء حقيقة ما تم بالنسبة لمحضر اللجنة الابتدائية الثانية، تابع المجلس مسعاه لمعرفة مكمن الخطأ في ذكر أعداد الناخبين كما سبق...

وبما انه قد تبين من العودة الى البيانات المعلنة من وزارة الداخلية فان أعداد ناخبي دائرة بيروت الأولى المقيدين في لوائح الشطب والمجمدة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٣١ بلغت (١٣٤٧٣٦) ناخباً من اللبنانيين المقيمين داخل لبنان وخارجه موزعين على دوائر المنطقة الأربعة على النحو التالي:

منطقة الاشرفية وعدد أقلامها ٩٧ قلماً عدد الناخبين فيها ٥٥١٩٩ ناخباً

منطقة الرميل وعدد أقلامها ٥٢ قلماً عدد الناخبين فيها ٢٨٨٤٨ ناخباً

منطقة الصيفي وعدد أقلامها ١٨ قلماً عدد الناخبين فيها ٠٩٢٤٥ ناخباً

منطقة المدور وعدد أقلامها ٧٩ قلماً عدد الناخبين فيها ٤١٤٤٤ ناخباً

يكون المجموع: ٢٤٦ قلماً ١٣٤٧٣٦ ناخباً

وانه لما كان عدد الناخبين غير المقيمين الذين وردت أسماؤهم في هذه اللوائح يبلغ ٣,٣٩١ ناخباً، فيكون العدد الصافي للناخبين المقيمين في لبنان: ١٣١٣٤٥ ناخباً.

وبما انه ومن جهة أخرى فقد تبيّن للمجلس من مراجعة محاضر لجان القيد الابتدائية العشر في

هذه الدائرة ومن محضر لجنة القيد العليا المثبت لها ان اعداد الناخبين المدونة في هذه المحاضر والمشتملة على أعداد الناخبين المقيمين وغير المقيمين قد بلغت ١٣٧٧٣٣ ناخباً مفصلة على الوجه التالي:

عدد الناخبين لدى لجنة القيد الابتدائية الأولى	١٥١١٠ ناخباً
عدد الناخبين لدى لجنة القيد الابتدائية الثانية	١٣٥٤٦ ناخباً
عدد الناخبين لدى لجنة القيد الابتدائية الثالثة	١١٩٥٦ ناخباً
عدد الناخبين لدى لجنة القيد الابتدائية الرابعة	١٦٤٦٤ ناخباً
عدد الناخبين لدى لجنة القيد الابتدائية الخامسة	١٣٤٠٣ ناخباً
عدد الناخبين لدى لجنة القيد الابتدائية السادسة	١٣٤٣٦ ناخباً
عدد الناخبين لدى لجنة القيد الابتدائية السابعة	١٦٦٦٣ ناخباً
عدد الناخبين لدى لجنة القيد الابتدائية الثامنة	١٣٠٢٣ ناخباً
عدد الناخبين لدى لجنة القيد الابتدائية التاسعة	١١٤٢٠ ناخباً
عدد الناخبين لدى لجنة القيد الابتدائية العاشرة	١٢٧١٢ ناخباً
يكون المجموع:	**١٣٧٧٣٣ ناخباً**

وبالتالي فان زيادة الناخبين عن العدد المعلن من وزارة الداخلية تكون:

١٣٧٧٣٣- ١٣٤٧٣٦ = ٢٩٩٧ ناخباً.

وبما ان سبب هذه الزيادة كما ظهر للمجلس، بعد السعي الحثيث لكشف الملابسات، هو ان المؤسسة التي كلفتها وزارة الداخلية باستصدار لوائح الشطب وطبعها، ومن ثم توزيع اعداد الناخبين فيها على أقلام الاقتراع المخصصة لهم بحسب طوائفهم وسجلات أحوالهم الشخصية، قامت بتوزيع العدد الكامل لهذه الأسماء والبالغ ١٣٤٧٣٦ ناخباً على أقلام الاقتراع في دائرة بيروت الأولى بدون ان تخرج من تلك اللوائح أسماء الناخبين غير المقيمين وأعدادهم من تلك اللوائح، ثم قامت وعملا بأحكام المادة ١١٤ من القانون، بإصدار قوائم انتخابية مستقلة لكل سفارة او قنصلية بأسماء الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية للانتخاب في الخارج

وبما انه بمقتضى هذا التدبير بقيت أعداد الناخبين الإجمالي للمقيمين وغير المقيمين مذكورة ومدرجة في لوائح الشطب الأساسية مع الإشارة الى أماكن تسجيلهم في الخارج حتى لا يتمكنوا من التصويت مرتين، الا انه وعند ورود نتائج اقتراع هؤلاء الناخبين الى لبنان، حملت المحاضر التابعة للأقلام التي صوتوا فيها ذكر اعدادهم مرة أخرى فأعيد تدوينها في محاضر لجان القيد الابتدائية وكأنها أعداد جديدة وتم احتسابها مجددا وضمها الى مجموع ناخبي الدائرة دون الالتفات الى ان أسماء هؤلاء الناخبين انما كانت مدونة ومحتسبة ضمن التعداد الإجمالي للناخبين، ما يعني ان اعداد الناخبين غير المقيمين تم احتسابها مرتين من قبل لجان القيد الابتدائية. وهذا ما أدى الى زيادة أعداد الناخبين في محاضر لجان القيد عن عدد الناخبين في اللوائح المجمدة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٣١ في جميع الدوائر الانتخابية.

فبدا وكأن أعداداً جديدة من الناخبين قد جرى إدخالها بعد تجميد الاعداد والاسماء في الوقت القانوني المحدد مما خلق انطباعاً بأن ثمة عملية مخالفة للقانون قد تم ارتكابها وأسهمت بالاخلال في صحة العملية الانتخابية وصحة النتائج المعلنة في خاتمتها.

وبما انه وبالاستناد الى ما تقدم بيانه وبعد ان ثبت لدى المجلس انه لم تجر إضافة أعداد ناخبين جدد في الدائرة وان سبب الزيادة الرقمية الكبيرة انما كان ما أوردنا أعلاه فان ما أدلي به لهذه الناحية من أسباب الطعن يكون مستوجباً الرد لعدم صحته.

وبما ان المجلس قد تبين له واقعة أخرى في هذا المجال رأى ان من واجبه التحقيق في مجرياتها ومدى تأثيرها على النتائج التي أعلن عنها في الدائرة.

ذلك ان المجلس في معرض قيامه بإحصاء وبمراجعة أعداد وأسماء الناخبين غير المقيمين الذين أعلنت عنهم وزارة الداخلية في لوائح الشطب وجد ان عدد هؤلاء يبلغ ٣٣٩١ ناخباً مسجلاً حسب الأصول الا انه وعند قيامه باحتساب أعداد الناخبين كما تم تدوينها في محاضر لجان القيد الابتدائية في الدائرة وبالاستناد الى المحاضر الواردة لنتائج الأقلام في الخارج تبيّن له ان عدد الناخبين بلغ ٣٧٣٠ ناخباً أي بزيادة مقدارها ٣٣٩ ناخباً عن العدد الأساسي للناخبين غير المقيمين الذي كانت وزارة الداخلية أعلنت عنهم ودونت أسماءهم في لوائح الشطب، اقترع منهم ١٦٩٦ ناخباً.

(٣٣٩ = ٣٣٩١-٣٧٣٠)

وهذه الزيادة في أرقام الناخبين انما تشكل زيادة مقدارها ٠,٢٤% من مجمل ناخبي الدائرة.

(٣٣٩ × ١٠٠) ÷ ١٣٤٧٣٦= ٠,٢٤%

وهذه زيادة هي في أعداد الناخبين وليس المقترعين، ومن المحتمل ان تكون ناتجة عن أخطاء مادية، ممكنة الحصول عند تدوين بعض الأرقام خاصة وانه تبين للمجلس الدستوري بعد التدقيق، وعلى سبيل المثال، انه في أحد أقلام بلدة المعلقة في زحلة ورد خطأ مادي ب١١٥٠٠٠ ناخباً، وفي قلم في طرابلس ورد خطأ مادي ب٦٢٠٠٠ ناخباً، إضافة الى أخطاء مادية في عدد الناخبين في العديد من الدوائر.

وبما ان المجلس يرى ان هذه الزيادة الضئيلة ليس من شأنها التأثير في نتائج الحواصل الانتخابية المعلنة وبالتالي في نتائج العملية الانتخابية بمجملها، وبخاصة ان الفارق في الكسر ما بين لائحة بيروت الأولى القوية ولائحة كلنا وطني هو ٠,١٩٧ وهو ما بوازي ١٠٣٣ صوتاً

٦. في إضافة أوراق بيضاء للتلاعب بالنتائج.

بما ان المجلس الدستوري دقق في عدد الأوراق البيضاء التي تضمنتها محاضر أقلام الاقتراع،

وبما انه تبين له ان نسبة عدد الأوراق البيضاء في دائرة بيروت الأولى توازي نسب عدد الأوراق البيضاء في الدوائر الأخرى،

وبما ان المقترعين وقعوا أمام أسمائهم على لوائح الشطب ولا يمكن بالتالي زيادة أوراق اقتراع بيضاء فيصبح عدد أوراق الاقتراع أكبر من عدد المقترعين، مما يؤدي الى الغاء نتيجة قلم الاقتراع،

وبما ان الادعاء بزيادة الأوراق البيضاء لا يرتكز الى أي سند، يبقى مجرد ادعاء غير مثبت بالوقائع.

٧. عدم تكافؤ الفرص بين لائحة كلنا وطني ولائحة بيروت الأولى القوية المعلن عنها انها لائحة العهد.

بما ان تكافؤ الفرص عنصر أساس في التنافس بين المرشحين،

وبما ان توافر تكافؤ الفرص بين المرشحين في الانتخابات هو أمر صعب يرتبط بعناصر عديدة متشعبة ومعقدة بعضها ما هو شخصي يتعلق بالمرشحين أنفسهم وبعضها ما هو عام وشامل.

وبما ان الناخبين يتوزعون بين مناصرين للاتجاهات السياسية التي ينتمي اليها المرشحون، ويتشبثون بالاقتراع لها،

وبما ان الانقسامات السياسية الحادة تجعل كل فريق يقف وراء المرشح الذي يمثله،

وبما انه لا يمكن تحديد مدى تأثير انتماء لائحة الى "العهد" على نتائج الانتخابات وتحديداً على نتيجة المطعون في نيابته،

وبما ان اللائحتين المتنافستين مع اللائحة المحسوبة على "العهد"، قد فازتا بمقاعد نيابية في دائرة بيروت الأولى،

لذلك لا يمكن القبول بهذا الادعاء وابطال نتيجة الانتخاب في دائرة بيروت الأولى إستناداً اليه،

ولا يمكن ابطال نتائج الانتخابات بالاستناد الى شكوك، وبخاصة ان حقيقة ما أثير في مراجعة الطعن توضح من التحقيقات التي أجراها المجلس الدستوري ومن التدقيق في المستندات جميعها.

لهـــذه الأســـــباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالأكثرية

أولاً: في الشكل

قبول الطعن في الشكل لوروده ضمن المهلة القانونية، مستوفياً كافة الشروط القانونية.

ثانياً: في الأساس:

رد الطعن المقدم من جمانة عطاالله سلوم، المرشحة الخاسرة عن مقعد الأقليات في دائرة بيروت الأولى في دورة العام ٢٠١٨ لانتخاب مجلس النواب.

ثالثًا: إبلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والمستدعية.

رابعًا: نشر هذا القرار في **الجريدة الرسمية.**

قرارًا صدر في ٢٠١٩/٢/٢١

الأعضاء

محمد بسام مرتضى	صلاح مخيبر	سهيل عبد الصمد	توفيق سوبره
زغلول عطيه	أنطوان خير	أنطوان مسرة	أحمد تقي الدين
مخالف		**مخالف**	

نائب الرئيس **الرئيس**

طارق زياده عصام سليمان

مخالفة

المراجعة ٢٠١٨/١٧

شرعية مجمل انتخابات ٦ أيار ٢٠١٨
وفي دائرة بيروت الأولى– مقعد الأقليات

أسجل مخالفة حول مجمل انتخابات ٦ أيار ٢٠١٨ وفي دائرة بيروت الأولى– مقعد الأقليات حيث ترد بالتفصيل شؤون عامة متعلقة بمجمل الانتخابات وحول دائرة بيروت الأولى– مقعد الأقليات.

تندرج المخالفة في إطار المادة ١٢ من قانون المجلس الدستوري رقم ٢٥٠ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٤ والمكرّرة في المادة ٣٦ من النظام الداخلي في قانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧: "يسجل العضو او الأعضاء المخالفون مخالفتهم في ذيل القرار ويوقعون عليها وتعتبر المخالفة جزءًا لا يتجزأ منه وتنشر وتُبلغ معه".

***

ان الانتخابات النيابية بكاملها في ٦ أيار ٢٠١٨ مشكوك بصحتها، الا في بعض النتائج التي تحتاج الى تحقق حول مدى تعبيرها عن إرادة شعبية.

يعود التشكيك بصحة مجمل انتخابات ٢٠١٨ الى سببين جوهرين على الأقل ملازمين وغير متوافرين لصحة الانتخابات واردين بوضوح ودقة وتفصيل في: **تقرير هيئة الاشراف على الانتخابات –انتخابات ٢٠١٨** (كانون الثاني ٢٠١٩، ٣٦٠ ص، **والجريدة الرسمية**، ملحق العدد ٣، ٢٠١٩/١/١٨):

اولاً: انشاء الهيئة قانونًا، وليس عمليًا، أي بدون توفير الإمكانات المالية والإدارية واللوجستية. ان تشكيل هيئة الاشراف على الانتخابات بالمرسوم ١٣٨٥ تاريخ ٢٠١٧/٩/١٤، بدون توفير الإمكانات المالية والإدارية واللوجستية لعملها من قبل سلطة صلاحيتها تنفيذية، كما هو ثابت في التقرير الختامي للهيئة واستقالة أحد أعضائها، هو مجرد **اصدار مرسوم وليس إنشاء**

هيئة ناظمة، وهو بالتالي تحايل على مفهوم القانون الهادف في جوهره الى التنظيم والانتظام والفعالية.

ثانيًا: انتفاء مراقبة الانفاق الانتخابي ضمانًا للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين.

غالبية الوقائع حول فقدان المعايير في شؤون انتخابية جوهرية الواردة في تقرير هيئة الاشراف على الانتخابات هي واردة ايضًا في: **تقرير الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات LADE** (بيروت، ٢٠١٨، ١٧٤ ص) ومؤتمرها الصحفي في ٢٠١٨/١١/٢٧، وكذلك في عدة طعون مُقدمة الى المجلس الدستوري.

نورد في ما يلي **سبعة أسباب**، مع التركيز، في بند ثامن، على **دائرة بيروت الأولى** – مقعد الأقليات حيث ترد اكثر المخالفات.

١

شرعية اقتراع اللبنانيين غير المقيمين

اولاً: وضوح الأسباب الموجبة

١. بما ان الأسباب الموجبة الواردة بوضوح في قانون الانتخاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٧/٦ تلغي كل التباس او تأويل حول تفسير القانون بشأن شرعية اقتراع غير المقيمين المفترض ان يحصل في **الانتخابات اللاحقة لدورة ٢٠١٨** وليس في هذه الدورة، اذ يرد في الأسباب الموجبة بوضوح:

"كما تم اعتماد **ستة مقاعد** في مجلس النواب **مُخصّصة لغير المقيمين** تُحدد بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين تتم اضافتها الى عدد مقاعد أعضاء مجلس النواب ليصبح ١٣٤ عضوًا وذلك في الدورة الانتخابية **التي سوف تلي الدورة الانتخابية الأولى**، التي ستجري بعد إقرار مشروع القانون المعجل على ان يخفض في الدورة الانتخابية اللاحقة ستة مقاعد من عدد أعضاء المجلس الى ١٢٨ من نفس المذاهب التي **خصصت لغير المقيمين**، وقد وضعت آلية مفصلة للاقتراع في الخارج".

٢. وبما انه لا ترد اية إشارة، وحتى موجزة، حول انتخاب غير المقيمين في دورة ٢٠١٨ وعلى أسس أخرى.

ثانيًا: في مضمون القانون وتطبيقه
في ما يتعلق باقتراع غير المقيمي

٣. وبما ان ما حصل من التباس وتناقض واشكالات وإعتراضات في بعض الطعون لدى المجلس الدستوري، وايًا كانت جدّية تنظيم الاقتراع لغير المقيمين، يُثبت، لبنانيًا وعلى المستوى العالمي والمقارن، الأهمية المعيارية لما ورد في قانون الانتخاب في لبنان على أساس اقتراع غير المقيمين في "**المقاعد الستة لغير المقيمين**" (المادة ١٢٢) وليس توزيعهم مناطقيًا على مختلف الدوائر الانتخابية في لبنان.

٤. وبما ان المادة ١١١، في مستهل الفصل الحادي عشر من القانون المخصص "لاقتراع اللبنانيين غير المقيمين"، تنص على "حق غير المقيم بالاقتراع" بشكل عام، بدون ذكر لا تاريخية المباشرة بممارسة هذا الحق ولا تفاصيل الدوائر الانتخابية وهذا ما يرد في المواد التالية في هذا الفصل.

٥. وبما ان حق الاقتراع لغير المقيمين، كما هو وارد بشكل عام في المادة ٣، ليس حقًا مواطنيًا جوهريًا ومطلقًا droit fondamental بل حق مرتبط بتنظيم لممارسته:

المادة ٣- في حق الاقتراع

لكل لبناني او لبنانية اكمل السن المحددة في الدستور **سواء أكان مقيمًا ام غير مقيم** على الأراضي اللبنانية، ومتمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية وغير موجود في احدى حالات عدم الاهلية المنصوص عليها في هذا القانون، ان يمارس حقه في الاقتراع.

٦. وبما انه ورد صراحة في عنوان المادة ١٢١: "**الدائرة الواحدة بالنسبة لغير المقيمين**".

وورد حول "**الشغور في دائرة اللبنانيين المقيمين في الخارج**" الاحتمالية التالية: "إذا شغر أي مقعد من مقاعد مجلس النواب في **دائرة اللبنانيين المقيمين في الخارج**..."

٧. وبما انه على افتراض ان اقتراع غير المقيمين جائز في دورة ٢٠١٨ فلا يجوز توزيع المقاعد على كل الدوائر حيث وردت عبارة "**ستة مقاعد**" "**ودائرة انتخابية واحدة**" تكرارًا في المواد ١١٢، ١١٨، ١٢١، و١٢٢.

٨. وبما ان المادة ١٢٢ تستثني اقتراع غير المقيمين في الدورة الانتخابية لسنة ٢٠١٨:

المادة ١٢٢ – "يضاف ستة مقاعد لغير المقيمين الى عدد أعضاء مجلس النواب ليصبح ١٣٤ عضوًا في **الدورة الانتخابية التي سوف تلي الدورة الانتخابية الأولى التي ستجري وفق هذا القانون،**

ما يعني استثناء اقتراع غير المقيمين في الدورة الانتخابية الأولى.

٩. وبما ان المرسوم رقم ٢٢١٩ تاريخ ٢٠١٨/١/٢٢ حول دعوة الهيئات الانتخابية النيابية من مُقيمين ومن موظفين **ومن غير مقيمين** في جميع الدوائر الانتخابية المحدّدة بموجب القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ يستند في تناوله اقتراع اللبنانيين غير المقيمين الى **مواد غير نافذة** inopérante في ما يتعلق باقتراع غير المقيمين، فلا جدوى على هذا الأساس من إعتبار المرسوم من الاعمال التمهيدية وغير المنفصلة عن العملية الانتخابية، ولا جدوى من تأكيد صلاحية المجلس الدستوري في هذا السياق بصفته قاضي الانتخاب وصفته المرجع الصالح لبت الأعمال الإدارية التمهيدية طالما ان المرسوم، في ما يتعلق باقتراع غير المقيمين، يستند الى مواد قانونية غير نافذة.

١٠. وبما ان كامل الفصل الحادي عشر في القانون مُخصص لاقتراع غير المقيمين ويتضمن ١٣ مادة (١١١ الى ١٢٣) وهي مواد مُترابطة وغير قابلة للتنفيذ الا في الدورة الانتخابية التي **سوف تلي الدورة الانتخابية الأولى:**

المادة ١٢٢: يضاف ستة مقاعد لغير المقيمين الى عدد مجلس النواب ليصبح ١٣٤ عضوًا في الدورة الانتخابية التي **سوف تلي الدورة الانتخابية الأولى التي ستجري وفق هذا القانون،**

وبالتالي فان احكام هذا النص غير نافذة لدورة ٢٠١٨ وتأكيدًا على ذلك نعود الى المادة ١١٢:

المادة ١١٢: ان المقاعد المخصّصة في مجلس النواب لغير المقيمين هي ستة، تُحدد بالتساوي ما بين المسيحيين والمسلمين موزعين كالاتي: ماروني– اورثوذكسي – كاثوليكي – سني – شيعي – درزي – وبالتساوي بين القارات الست.

١١. وبما ان احكام الفصل الحادي عشر غير نافذة لدورة ٢٠١٨ اذ تنص الفقرة ١ من المادة ١١٨:

المادة ١١٨ فقرة ١: يجري الاقتراع في الخارج على أساس النظام النسبي **ودائرة انتخابية واحدة قبل ١٥ يومًا على الأكثر من الموعد المعين للانتخابات في لبنان (...)**،

ما يعني تحديدًا لشكل الدائرة وليس عبر الدوائر الخمس عشرة المقررة للمقيمين.

١٢. وبما ان المواد ١١١ الى ١٢٣ مُتناسقة ومُترابطة اذ يرد العنوان التالي للمادة ١٢٣ من قانون الانتخاب: "**في تطبيق احكام هذا الفصل**"، ما يعني ان هذا الفصل قائم بذاته ومترابط بكامل مواده ولا يمكن للسلطة التنفيذية الاستناد الى أي من هذه المواد قبل ان تصبح نافذة بكليتها في الدورة الانتخابية التي تلي دورة ٢٠١٨.

١٣. وبما ان دعوة اللبنانيين غير المقيمين الى الاقتراع تُشكل مخالفة جسيمة لشرعية السلطة.

١٤. وبما ان المرسوم غير القانوني، في ما لو كان صحيحًا، يوجب اقتراع اللبنانيين غير المقيمين **في دائرة انتخابية واحدة** تختلف عن الدوائر الخمسة عشر وفق ما حدّده المرسوم المستند الى المادة ١١٨ من قانون الانتخاب، وبالتالي فان اجراء الانتخابات لغير المقيمين على أساس خمس عشرة دائرة انتخابية يكفي بحد ذاته لإعلان بطلان العملية الانتخابية برمتها حيث ان عملية اقتراع اللبنانيين غير المقيمين جرت الجمعة ٢٠١٨/٤/٢٧ والأحد ٢٠١٨/٤/٢ ضمن خمس عشرة دائرة انتخابية.

١٥. وبما ان دعوة اللبنانيين غير المقيمين للانتخاب في دورة ٢٠١٨ وعلى أساس ١٥ دائرة انتخابية تُشكّل مُخالفة جوهرية تعرّض العملية الانتخابية بمجملها الى الابطال كون السلطة التنفيذية لم تحترم لا القانون ولا المرسوم المخالف للقانون.

١٦. وبما انه يستحيل التحديد حسابيًا لعدد الأصوات التي اثرت عليها هذه الممارسات.

١٧. وبما ان التغاضي عن هذه المخالفة لا يُشكل اجماعًا ذا صفة شرعية يمكن القبول به لان الشرعية الام هي المجلس النيابي والقانون الذي يصدره المجلس وليس أي واقع يستند الى ممارسات وسجالات ومصالح.

١٨. وبما ان المخالفة تجعل انتخابات ٢٠١٨ مشوبة بالشكوك في شرعيتها وصحتها وصدقيتها.

ثالثًا: في مخالفات اجرائية

١٩. وبما ان المخالفة ترافقت مع مخالفة أخرى: تحديد رسم جواز السفر في الخارج بألف ليرة بقرار خلافًا لأحكام قانون الموازنة الذي حدّده بـ ٦٠,٠٠٠ ل.ل.

اما في ما يتعلق بالقرار رقم ٦٦٨ عن وزير الداخلية حول فرز أصوات المغتربين في **لجان القيد الابتدائية** خلافًا لأحكام المادة ١٢٠ من قانون الانتخابات النيابية:

> **المادة ١٢٠:** (...) في نهاية عملية الاقتراع يوم الاحد المحدّد لإجراء الانتخابات النيابية في لبنان، تُرسل المغلفات المذكورة مع باقي المستندات الانتخابية الى **لجنة القيد العليا في بيروت** لفرزها من قبلها وتوثيق نتائجها، وتراعي في هذه العملية القواعد المنصوص عليها في هذا القانون بخصوص سلامة النقل ومراقبة الفرز.

فتبين من تحقيق المجلس الدستوري في ٢٠١٨/٨/٩ مع المسؤولين في وزارة الداخلية انه تم اعتماد الفرز من قبل لجان القيد الابتدائية بسبب استحالة إتمام الفرز، ماديًا وزمنيًا، نظرًا لحجمه في مدة زمنية معقولة واتخذ القرار استنادًا الى استشارة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل.

٢٠. وبما ان اجراء الانتخابات في الخارج بالنسبة لغير المقيمين على أساس تقسيمات الدوائر المعتمدة في لبنان يجعل الحملة الانتخابية في كل انحاء العالم مستحيلة، ماديًا وماليًا واعلاميًا، بالنسبة لأي مرشح في لبنان ويؤثر ذلك سلبًا على مبدأ المساواة بين المرشحين اذ يفيد غالبًا من يتمتع بموقع نفوذ في بنية السلطة او بقدرات مالية ضخمة. **وفي حال شغور مقعد نيابي في دائرة لا يعقل تجنيد كل سفارات لبنان في كل القارات للمشاركة في الاقتراع الذي يتوجب اساسًا تحديده اجرائيًا لغير المقيمين في دائرة خاصة.**

٢١. وبما ان الادعاء بتوافر تفاصيل القوائم الانتخابية للناخبين غير المقيمين على موقع وزارتي الداخلية والخارجية الالكترونية وانه يمكن للجميع الاطلاع عليها لا يدحض بذاته الشكوك حول توافر المعلومات المتعلقة بالناخبين المغتربين وهواتفهم او عبر عناوينهم الالكترونية بوزارة الخارجية، بخاصة إذا كان الوزير وبعض المرشحين المنتمين الى فريقه هم مرشحين في الانتخابات.

٢٢. وبما انه تتوفر بيّنات حول حصرية توافر معلومات شخصية عن غير المقيمين تم الاتصال بهم بواسطة البريد الالكتروني من قبل فريق من المرشحين دون غيرهم.

رابعًا: في وضوح تاريخية اقتراع غير المقيمين في مناقشة المجلس النيابي في ٢٠١٨/٦/١٦

٢٣. وبما انه وردت في مداخلات للنواب في محاضر المجلس النيابي خلال مناقشة مشروع القانون في ٢٠١٧/٦/١٦ (١٢٤ ص) مقاربة للقانون على أساس تمثيل الاغتراب بالصيغة الواردة تحديدًا في نص القانون:

مروان فارس: خامسًا: نحن مع تمثيل الاغتراب بستة نواب من أصل العدد ١٢٨. ومن ثم إضافة ٦ نواب على المقاعد الحالية (**المحاضر**، ص ٤٦).

أنطوان زهرا: في المادة ١١٢ وما يليها يجب ان نلاحظ انه في **الدورة المقبلة** منح المغتربين الحق في انتخاب عدد من النواب في الخارج. **اخذنا منهم حقهم بالاقتراع لـ ١٢٨ في هذه الدورة**، بينما كنا **اعطيناهم إياه للدورة المقبلة في العام ٢٠٢٢ (المحاضر**، ص ٥٠).

٢٤. وبما انه لدى قراءة المادة ١٢٢ حرفيًا من قبل النائب **احمد فتفت** حول اقتراع غير المقيمين، اقتصرت المناقشة على مدى **شرعية تخصيص المقاعد في الدورة اللاحقة بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء** وليس على انتخاب غير المقيمين في الدورة اللاحقة لدورة ٢٠١٨ (**المحاضر**، ص ٦١).

٢٥. وبما انه يتبيّن من هذه المحاضر توقف بعض النواب على الأمور التالية: تمثيل غير المقيمين، عددهم، طوائفهم، مشاركتهم في الحياة السياسية...، وليس على **تاريخية اقتراعهم** في الدورة اللاحقة لدورة ٢٠١٨ (**وائل أبو فاعور**، **المحاضر** ص ٦٢، **وجبران باسيل، وبطرس**

حرب، ص ٦٣، **وسامي الجميل**، ص ٦٧، **واغوب بقرادونيان**، ص ٦٩، **والوزير معين المرعبي**، ص ٧٠، **وأنور الخليل**، ص ٧٠-٧١).

٢٦. وبما انه بعد هذه المناقشات يرد في محاضر مجلس النواب إقرار واضح بحق غير المقيمين في الاقتراع في الدورة التالية لدورة ٢٠١٨:

> **أنطوان زهرا: دولة الرئيس، حق المغتربين من الانتخاب للمجلس كله سقط.**
> **غسان مخيبر: النص ما زال واردًا، ينتخبون في الدورة المقبلة.**
> **أنطوان زهرا: في الدورة المقبلة ينتخبون نوابهم في الخارج (المحاضر**، ص ٧٤).

خامسًا: مخالفة قواعد الصياغة التشريعية

٢٧. وبما أنه بمجرد طرح الموضوع والتداول والنقاش والخلاف حول التفسير وتخصيص وقت لذلك خارج المجلس الدستوري وفي المجلس الدستوري هو بذاته الدليل القاطع **للخلل في الصياغة التشريعية** ويوجب الحث على الزامية الوضوح والمفهومية والبلوغية في الصياغة التشريعية.

٢٨. وبما انه، **استطرادًا**، على افتراض شرعية اقتراع غير المقيمين في دورة ٢٠١٨ فان القانون واسبابه الموجبة مخالفة لقواعد الوضوح والمفهومية والبلوغية clarté, intelligibilité et accessibilité في الصياغة التشريعية في مسألة أساسية وتأسيسية للشرعية الدستورية وهي قواعد يقتضي التقيد بها دستوريًا حرصًا على حسن تطبيق القانون وتجنب تعدد تأويلاته وعدم انحرافه، لان الدستور هو الذي يضفي على القانون شرعيته، وبخاصة ان المجلس النيابي في لبنان نظّم برنامجًا حول الصياغة التشريعية légistique واصدر دليلاً سنة ٢٠١٨ حول الموضوع (الجمهورية اللبنانية، مجلس النواب، **دليل مبادئ الصياغة القانونية**، تقديم ا. نبيه بري، بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي، ٢٠١٧، ١٠٢ ص).

٢٩. وبما ان بعض النواب، بخاصة في ٢٠١٨/٤/١٥، دعوا رئيس المجلس النيابي الى:

"عقد جلسة طارئة للبت في موضوع اقتراع المغتربين عبر **إضافة مادة** تُؤكد حق المغتربين بالانتخاب تفاديًا للطعن (...) وهذا القانون حوّل العالم كله بقاراته الخمس الى دائرة انتخابية واحدة لأي مرشح من خلال عملية اقتراع المغتربين، **ما يستوجب على المرشح التواصل مع جميع اللبنانيين المنتشرين في العالم اجمع لإقناعهم ببرنامجه الانتخابي والتصويت له**، مما يشكل مخالفة لأي قاعدة انتخابية ديمقراطية، لا بل ان هذا الامر غير موجود في أي دولة في العالم، الا في ما يتعلق بالانتخابات الرئاسية حيث يشارك المنتشرون من دولة معنية بانتخاب رئيس بلادهم. الا ان انتخابات المواطنين المنتشرين حول العالم في الدول التي تمنح المنتشرين حق انتخاب النواب تتم من خلال انتخاب **هؤلاء ممثلين عنهم في الاغتراب** يُشاركون في المجلس النيابي باسمهم. كيف لي كمرشح (...) ان اطال ناخبين في استراليا وفنزويلا والأرجنتين وكندا وأوروبا والعالم العربي؟ هذا امر مستحيل. **ان اقتراع المغتربين على هذا الشكل قد منح المرشحين الذين هم في السلطة (...) فرصة استعمال الأموال العامة لإجراء جولات الانتخابية تحت شعار مؤتمرات الطاقة الاغترابية، وهو ما يضرب مبدأ التنافس والمساواة بين المرشحين** (...) وقد يتسّبب اقتراع المغتربين في تطيير الانتخابات نتيجة **إمكانية الطعن بها، لان لا مادة في القانون الحالي تتحدث عن اقتراع المغتربين في الدورة الحالية ووفق آلية محددة (...). القانون الحالي يتطرق الى آلية انتخاب المغتربين في العام ٢٠٢٢ أي الدورة المقبلة ويتحدث عن انتخاب المغتربين ممثلين عنهم من الخارج وليس من لبنان" (النائب بطرس حرب).**

٣٠. وبما ان ما يُثبت ضرورة التوضيح هو ان القانون ذاته رقم ٢٠١٧/٤٤ الغى كل احكام القانون السابق للانتخابات النيابية في مادته ١٢٥ والتي كانت تنص على منح اللبنانيين غير المقيمين حق الاشتراك في انتخاب أعضاء مجلس النواب من المرشحين **في لبنان** وضمن الدوائر الانتخابية المحدّدة **في لبنان** وفق النظام الانتخابي المعتمد في لبنان، واستبدله بمنحهم حق **انتخاب ستة نواب** تُحدد بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين (المادة ١١٢) وعلى "ان يجري الاقتراع في الخارج على أساس النسبي ودائرة انتخابية واحدة..." (المادة ١١٨) وليس على أساس خمس عشرة دائرة وفي الدورة الانتخابية التي تلي دورة ٢٠١٨،

ما يعبّر عن إرادة واضحة من المشرّع في العدول عن هذا السياق في انتخاب غير المقيمين في كل الدوائر الانتخابية في لبنان،

وما يعني الضرورة في الصياغة التشريعية ان يشمل **الاستثناء** الوارد في المادة ١٢٥ انتخاب اللبنانيين غير المقيمين في دورة ٢٠١٨ في حال توخى المشرّع ذلك:

المادة ١٢٥ – في الغاء النصوص المخالفة: تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون، لا سيما القانون رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨، **باستثناء** احكام المواد المتعلقة بالانتخابات النيابية الفرعية في ما يخص الحالات التي يُطبق فيها نظام الانتخاب الاكثري والانتخابات البلدية والاختيارية.

٢

دستورية القانون الانتخابي الذي لم يُطعن فيه

٣١. يتضمن القانون الانتخابي رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٧/٦ والذي لم يُطعن فيه امام المجلس الدستوري خرقًا لمبادئ دستورية عديدة، مع الاعتبار انه يتوجب التمييز بين **نفاذ** أي قانون لم يتم الطعن فيه امام المجلس الدستوري وبين صلاحية المجلس الدستوري وموقعه على المستوى الوطني والقضائي في **مراقبة دستورية القوانين** في حال تقديم الطعن في هذه القوانين او في معرض إتخاذ أي قرار مرتبط بقوانين نافذة. فلا يقرر المجلس وقف العمل بهذه القوانين النافذة loi écran، بل يُنبّه ويُرشد ويُوجه ويستشرف ضرورات انسجام المنظومة التشريعية مع المبادئ الدستورية.

٣٢. بما ان القانون يُشكل خرقًا لمبدأ الهيئة الانتخابية الموحدة collège électoral unique الذي هو من الثوابت اللبنانية تطبيقًا "لميثاق العيش المشترك" في مقدمة الدستور اللبناني، اذ منذ ١٩٢٠ يرد باستمرار في كل التشريعات الانتخابية وفي المادة ٢ ب من القانون الجديد:

المادة ٢ – ب: يقترع جميع الناخبين في الدائرة الانتخابية على اختلاف طوائفهم للمرشحين عن تلك الدائرة.

٣٣. بما انه بموجب مبدأ الهيئة الانتخابية الموحدة ينتخب اللبنانيون من مختلف الطوائف مرشحين من طوائف متعددة، خلافًا لما حصل على سبيل المثال في تقسيم بيروت الانتخابي مع فرز طائفي لبيروت.

٣٤. وبما انه لم تعتمد **معايير موحدة** في تقسيم الدوائر الانتخابية ويثير تقسيم القانون للدوائر مشكلتين رئيسيتين: ١) فقدان القانون الى **وحدة المعايير** في تقسيم الدوائر و٢) عدم المساواة في عدد المقاعد وبالتالي في قوة الصوت الانتخابي لكل مواطن. في بعض الحالات تم تقسيم الدوائر الانتخابية الى دوائر صغرى وفي بعض الحالات لم يتم هذا فإذا كان الأمر مفهومًا في

دوائر كأقضية المتن–زحله– بعبدا اذ تشكل الوحدة التي فيها "القضاء" فإنه ليس مفهومًا في حالات أخرى كما في دائرة بعلبك – الهرمل المكوّنة من قضاءين او في دائرة راشيا والبقاع الغربي او دائرة حاصبيا ومرجعيون. وهناك المحافظة التي قسمت الى دائرتين انتخابيين كما في بيروت الأولى وبيروت الثانية، مما يدل على غياب المعايير في تقسيم الدوائر.

هناك معضلة في قيمة صوت كل مواطن بالنسبة لعدد المقاعد: عدد المقاعد في كل دائرة ليس متساويًا او حتى متقاربًا. يكفي اللائحة في الشوف– عاليه ان تحصل على ٩٦، ٧% من أصوات المقترعين لتفوز بمعقد، فيما على اللائحة المرشحة في صيدا– جزين الحصول على ٢٠% من أصوات المقترعين.

ويشوب القانون عدد من البنود تسهم في ترسيخ النظام الاكثري عوضًا عن النسبي إضافة الى حصر المنافسة الانتخابية بين الأحزاب السياسية الأقوى وانشاء **تحالفات انتخابية واقتراعية ظرفية وليس تحالفات سياسية**. تتحوّل بالتالي الانتخابات الى معارك فردية بين المرشحين عوضًا عن معركة على البرنامج الانتخابي للوائح متنافسة وتعطي الأولوية للمرشح على حساب لائحته.

٣٥. وبما ان **سقف الانفاق** يعلو على مفهومي التحديد والسقف ويسيء بالتالي الى مبدأ المساواة بين المواطنين، فتحديد سقف مرتفع للانفاق الانتخابي قد يصل الى ملايين الدولارات في بعض الأحيان ويشمل سقفًا ثابتًا لكل مرشح (١٥٠ مليون ل.ل) وسقفًا متحركًا لكل مرشح (٥,٠٠٠ ل.ل. عن كل ناخب ضمن الدائرة الكبرى) وسقفًا ثابتًا للائحة (١٥٠ مليون ل.ل) عن كل مرشح ضمن اللائحة. ليس هذا السقف بالواقع سقفًا لكونه مرتفعًا جدًا ويؤثر على تكافؤ الفرص بين المرشحين.

٣٦. وبما انه يتوجب اجراء مناقشات حول شرعية التبريرات المعطاة لحظر اقتراع العسكريين والذي يؤثر في عدد لا يستهان به من الأشخاص.

٣٧. وبما ان القانون المُسمى نسبيًا هو واقعًا **نسبيتان:** نسبية على أساس الطوائف ونسبية على أساس حجم الأصوات ما ينتج عنه خمس إشكاليات حسابية ومبدئية: اعتماد صوت تفضيلي، خرق لمفهوم اللائحة الانتخابية وتضامنها، نشوء تحالفات اقتراعية ظرفية وليس تحالفات تتمتع بالتضامن والاستمرارية تمهيدًا لتشكيل أكثرية واقلية في المجلس النيابي، افتعال حرب أهلية مصغرّة ضمن اللائحة الانتخابية الواحدة، تعميم أميّة انتخابية analphabétisme électoral

ليس بالنسبة الى الاقتراع الذي يبدو سهلاً لأي ناخب، بل بسبب صعوبة حساب النتائج من قبل الناخب وحصر الخبرة باختصاصيين في العملية الانتخابية واستباقهم تحالفاتها ونتائجها gerrymandering.

٣

انتخابات بدون هيئة اشراف فاعلة ومراقبة الانفاق والاعلام والاعلان

٣٨. بما ان القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٧/٦ خصّص فصلاً ثالثًا وفي المواد ٩ الى ٢٣ بعنوان: "في الاشراف على الانتخابات" كشرط أساسي condition substantielle لصحة الانتخابات ومراقبتها، ومع التشديد بالنسبة لعضوية الهيئة ب "الخبرة الواسعة في اختصاصات مرتبطة بالانتخابات" (بما فيه ادارتها وتمويلها والدعاية المرتبطة بها، المادة ١٠–ط) "وذوي الخبرة في الانتخابات" (المادة ١٠ –ي).

٣٩. وبما انه اثباتًا للدور الأساسي للهيئة تفادى القانون أي فراغ (المادة ١٠–٣)، وحدّد مهلة لإنشاء الهيئة قبل اجراء الانتخابات (المادة ١١)، ولحظ "استمرارية الهيئة القائمة بمتابعة مهامها لحين تعيين هيئة جديدة" (المادة ١١)، ويتفادى القانون "الشغور" في المادة ١٢:

> **المادة ١٢– في الشغور**: في حال شغور مركز أحد الأعضاء لأي سبب، تُعلن الهيئة حصول الشغور ويبلغ رئيس الهيئة الامر خلال أسبوع الى **الوزير** لأخذ العلم واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين البديل.
>
> يُعين العضو البديل خلال مدة أقصاها خمسة عشر يومًا من تاريخ اخذ العلم، بالطريقة ذاتها التي جرى فيها تعيين العضو الأصيل وللمدة المتبقية من ولايته.

٤٠. وبما ان وجود هيئة اشراف على الانتخابات، ليس قانونًا، بل ايضًا عمليًا، ومراقبة الانفاق الانتخابي هما شرطان اساسيان لصحة الانتخابات ونزاهتها وضمان لتكافؤ الفرص والمساواة بين المرشحين وشرطان كافيان، في حال عدم توافرهما، لاعتبار مجمل انتخابات ٢٠١٨ ملغاة.

٤١. وبما انه يرد بوضوح، ودقة في التفاصيل. ان هذين الشرطين الجوهريين لم يكونا متوافرين في انتخابات ٢٠١٨، اذ يُستخلص من **تقرير هيئة الاشراف على الانتخابات –انتخابات ٢٠١٨ (**٣٦٠ ص، **والجريدة الرسمية، ملحق العدد ٣، ٢٠١٩/١/١٨، ٣٤٢ ص)** ان الهيئة أنشأت **قانونًا** لان وجودها شرط جوهري لصحة الانتخابات، ولم تنشأ **عمليًا** مع توفير الشروط الإدارية والمالية لفعاليتها كما يرد في مقدمة رئيسها نديم عبدالملك:

"واجهت الهيئة عراقيل مالية وإدارية وبشرية ولوجستية وصعوبة في التنسيق مع وزير الداخلية والبلديات..."(المقدمة):

"انشغلت الهيئة لفترة طويلة بأعمال لوجستية والى استنفاد طاقاتها بسبب عدم توفر الجهاز الإداري والفني المؤهل للقيام بمثل هذه الاعمال" (ص ١٨).

"ان الهيئة ليست مستقلة بالمفهوم المالي وحتى الإداري..." (ص ٢٥)

"اضطرت الهيئة الى "الاستعانة بأشخاص من خارج الإدارة الذين تنقصهم الخبرة والمعرفة والمراس في العمل الإداري والمكتبي المطلوبين (...)"

"رأت الهيئة نفسها محرجة تجاه مطالبهم المستمرة بدفع المستحقات لهم مع تهديد بعضهم بترك العمل" (ص ٢٧)

"انتهت مرحلة من اكثر المراحل تعقيدًا وغرابة في مسار العمل الإداري والمالي في الدولة ولكن بعد مرور سبعة اشهر بالتمام على تعيين الهيئة" (ص ٣١).

٤٢. عرضت السيدة سيلفانا لقيس، عضو الهيئة، في ٢٠١٨/٤/٢٠ في كتاب استقالتها:

"استحالة القيام بمهمتها لتأمين حرية ونزاهة وشفافية الانتخابات وفق ما يقتضيه القسم الذي أدته يوم تعيينها وكي لا تكون شاهد زور على **عجز الهيئة عن أداء مهامها وذلك بسبب عدم توفير الموارد المالية والبشرية الضرورة ومماطلة الجهات الرسمية في هذا الشأن لعدم تمكين الهيئة من القيام بمهامها (...)** وانها لم ترضَ ان تكون **جزءًا من ديكور** يُراد منه الإيحاء ان الأمور منتظمة وان السلطات العامة وضعت اطارًا ضامنًا لعدالة الانتخابات ونزاهتها" (ص ٣٩-٤٠)

٤٣. لكن "حرص الهيئة على إجراء الانتخابات في موعدها..." (ص ٤٠) كان سببًا في استمراريتها. يرد في التقرير:

"(انه) بصورة اشمل وأعم جزءً من المشكلة التي تعترض جميع مؤسسات الرقابة في الدولة وان الخلل يكمن في طبيعة التعاطي مع هذه المؤسسات ومنها هيئة الاشراف على الانتخابات" (ص ٤١)

٤٤. اما في شأن الاعلام والاعلان في الانتخابات تورد الهيئة "الإعلانات الانتخابية المستترة" (ص ٧٧) "وفقدان التوازن في الظهور الإعلامي" (ص ٨٣) وان "أربع عشرة لائحة حازت مجتمعة نحو ٦٣% من نسبة التغطية التلفزيونية" (ص ٨٩). يرد في التقرير:

"طغت الأحزاب والتيارات السياسية المعروفة بحصولها على مجمل ساعات التغطية التلفزيونية والاذاعية. ولا يمكن استغراب ذلك مع **تواجد هذه الأحزاب في الحكومة الحالية** وفي المجلس النيابي. كما يشار الى ان غالبية وسائل الاعلام المرئي والمسموع يتبع الى هذه الأحزاب والتيارات بالملكية والإدارة او يدور في فلكها السياسي" (ص ٩٩)

٤٥. ورصدت الهيئة ٩٠٠ مخالفة ارتكبتها وسائل الاعلام (ص ١٣٧):

"افتتحت غالبية وسائل الاعلام المرئية والمسموعة فترة الصمت صبيحة يوم السبت في ٢٠١٨/٥/٥ بمجموعة المخالفات... (ص ١٦٦). وبلغ مجموع المخالفات المرصودة بدءًا من منتصف يوم ٢٠١٨/٥/٥ المتزامن مع فترة الصمت ١٣١ مخالفة (...). تشير النتائج المستعرضة بوضوح الى **عدم احترام وسائل الاعلام المشاركة في الانتخابات احكام فترة الصمت وموجباتها**" (ص ١٦٨).

" (...) **تصرفت وسائل الاعلام ابان فترة الصمت في غالبيتها وكأنها مازالت في خضم الحملة الانتخابية**" (ص ١٧٥).

تورد الهيئة العجز في مراقبة الانفاق بخاصة من خلال المصارف (ص ١٨٥) "وتشعب حسابات الانفاق والتمويل بين ما هو عائد للمرشح وللحزب واللائحة **وما كان متوفرًا للهيئة السابقة من تسهيلات وإمكانات بشرية وفنية فاقت بكثير ما توفر منها للهيئة الحالية...**" **(ص ١٨٧)**.

٤٦. بالرغم من كل هذه العوائق والجهود في أوضاع شبه مستحيلة، لم تتواصل الهيئة مع الرأي العام في سبيل التوعية والحث على الممارسة المواطنية الواعية والتعبير عن معاناتها. اعتمدت الهيئة عدم مخاطبة الرأي العام اللبناني ولم تُعلم عن الإجراءات التي قامت بها وتكتمت حيال المشاكل المالية والإدارية التي عانت منها، إضافة الى اشتباكها مع وزارة الداخلية والبلديات سواء عبر تأخير الميزانية وعبر عدم تسهيل فرز موظفين عامين للعمل لمصلحة الهيئة بحسب ما يتيحه القانون، او عبر الانقضاض على بعض المهام التي منحها القانون للهيئة ومن أبرزها التثقيف

الانتخابي حيث عمدت وزارة الداخلية الى الحصول على التمويل للقيام بحملة إعلامية تثقيفية كان يجب ان توكل الى الهيئة.

٤٧. وبما انه يرد في **تقرير الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات** LADE (بيروت، ٢٠١٨، ١٧٤ ص) ومؤتمرها الصحفي في ٢٠١٨/١١/٢٧ فقدان المعايير في شؤون انتخابية جوهرية.

٤٨. وبما انه خُصص الفصل الخامس (المواد ٥٦ الى ٦٧) لتحديد وضبط ومراقبة الانفاق الانتخابي في حين يتبيّن من مجمل العملية الانتخابية غياب التحديد والضبط والمراقبة وهي كلها شروط أساسية substantielles لصحة الانتخابات وتعرّض أي انتخاب، استنادًا الى اجتهادات دستورية مقارنة ومستقرة، الى الابطال لان مراقبة الانفاق تتعلق بمبدأ المساواة بين المرشحين.

٤٩. وبما انه خصصّت في الباب السادس بعنوان: "في الاعلام والاعلان الانتخابيين" مواد عديدة لمراقبة وضبط الاعلام والاعلان الانتخابيين (المواد ٦٨ الى ٨٣) بخاصة احترام فترة الصمت الانتخابي.

٥٠. وبما ان قانون الانتخاب ميّز بين التغطية الإعلامية المجانية للمرشحين وبين الدعاية الانتخابية ولم يتم التقيد بالتمييز بين التغطية والدعاية الانتخابية.

٥١. وبما ان وزارة الداخلية والبلديات وضعت يدها على حملة التثقيف الانتخابي للمواطنين ولم تقم بهذه الحملة بشكل واسع مما جعل المواطنين والمواطنات رهينة الماكينات الانتخابية التي أصبحت العنصر الأول للمعلومات بالنسبة للناخبين والناخبات.

٥٢. وبما انه مع اصدار قانون انتخابات جديد يتضمن العديد من التغيرات برز غياب لحملة تثقيف انتخابي واسعة تقوم بها المؤسسات العامة وربما عن قصد لترك المواطنين والمواطنات رهينة الماكينات الانتخابية.

٥٣. وبما انه من نتائج النقص في التثقيف الانتخابي وصول عدد الأوراق الملغاة في انتخابات ٢٠١٨ الى ٣٨،٩٠٩ و١٥٠٢٩ ورقة بيضاء مقابل ١١،٣٩٠ ورقة الغيت العام ٢٠٠٩ و١٢,٥٩٢ ورقة بيضاء (تقرير الجمعية اللبنانية من أصل ديمقراطية الانتخابات، ص ٨). ان نسبة الأوراق الملغاة مقارنة بعدد المقترعين في انتخابات ٢٠١٨ تظهر ان ما يقارب ٢% من

الأصوات الغيت وهي نسبة مرتفعة اذ توازي قيمتها اكثر من مقعدين نيابيين. انها تضيء الى أهمية التثقيف الانتخابي والدور الذي لم يتم اداؤه والذي أدى الى هدر عدد كبير من الأصوات والى وضع عدد كبير من المواطنين والمواطنات تحت رحمة الماكينات الانتخابية (تقرير LADE، ص ٧–٨).

٤
الحكومة المشرفة على الانتخابات

٥٤. وبما انه يرد في القانون بالتفصيل، في المادتين ٦ و٨، حالات عدم الاشتراك في الاقتراع وحالات عدم الاهلية للترشح واشتراط الاستقالة قبل مدة محدّدة حرصًا، كما يرد في تعليل سائد، على عدم استغلال الوظيفة العامة وعلى حيادية السلطة، في حين تضم الحكومة التي أشرفت على الانتخابات ١٦ وزيرًا مرشحًا بمن فيهم وزير الداخلية، بما يُشكل في آن تناقضًا في النص التشريعي الواحد واقصاء من الترشح لفئات واسعة من المواطنين الذين يتمتعون بخبرة في إدارة الشأن العام.

٥٥. وبما ان اعلان الوزراء المرشحين عن حيادهم في الانتخابات لا يُعتد به: **اولاً** لأنه قد ينسحب على موظفين آخرين ورؤساء بلديات تم اقصاؤهم على أساس فرضية مُسبقة بعدم حيادهم، **وثانيًا** لأنه من واجب الحكم الرشيد تجنب كل ما يثير الشكوك واعتماد كل ما يثير الثقة لدى المواطنين التي هي أساس الشرعية.

٥٦. وبما ان بعض الوزراء خلطوا بين حملتهم الانتخابية ودورهم كوزراء وبين موارد وصفحات الوزارة والحملة الانتخابية. ولم تكن ممارسة الوزراء توحي بأنهم يفصلون بين مهامهم وصلاحياتهم ومواردهم كوزراء مكّلفين بإدارة الشأن العام لصالح كل المواطنين وبين كونهم مرشحين للانتخابات. وربط بعض الوزراء مهامهم الوزارية ودورهم في إدارة الانتخابات وتصوير هذا الدور بالناجح وبين حملتهم الانتخابية. ولم يميّز بعض الوزراء على وسائل التواصل بين تسويقه لنفسه كمرشح وبين دوره كوزير يدير الانتخابات مع تصوير إنجازات الانتخابات وكأنها إنجازات شخصية.

٥٧. وبما ان قمة الفساد ان يضع أي مسؤول في الحكم نفسه فوق المحاسبة.

٥

معزل غير عازل تمامًا

٥٨. وبما ان المعزل المعتمد الضامن المادي لسرية الاقتراع، وخلافًا في شكله للدورات الانتخابية السابقة، هو غير عازل تمامًا اذ يترك مجالاً، بسبب ضخامة ورقة الاقتراع وحركة اليد الى اعلى او أسفل في تسجيل الصوت التفضيلي، في استكشاف اقتراع بعض الناخبين.

٥٩. وبما انه تم حصول خرق واسع للمادة ٩٥ الفقرة الرابعة (سرية الاقتراع) والمادة ٩٦ الفقرة الأولى (اقتراع ذوي الاحتياجات الخاصة) اذ سُجل في كل المناطق اللبنانية مرافقة مندوبي اللوائح لعدد كبير من الناخبين الى خلف العازل بحجة الامية والاعاقة من دون التحقق من الحاجة الى المرافقة ومن دون تسجيل هذه الواقعة في المحاضر، ما يمثل خرقًا بسرية الاقتراع وضغطًا على الناخبين داخل الأقلام وخلف العازل.

٦

الطعن حصرًا في المرشح المنافس او باللائحة

٦٠. وبما ان صلاحية المجلس الدستوري تشمل "صحة الانتخابات النيابية" (المادة ٣٢ من قانون المجلس الدستوري رقم ٥٠ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٤)، بمعزل عن طبيعة أي قانون انتخابي، اكثريًا ام نسبيًا، اذ ورد في القانون رقم ٢٤٣ في المادة ٤٥ (النظام الداخلي للمجلس الدستوري):

المادة ٤٥: يتولى المجلس الدستوري الفصل في **صحة الانتخابات النيابية**، وبت الطعون والنزاعات الناشئة عنها.

٦١. وبما ان المادة ٣٦ تحصر الطعن في المرشح المنافس الخاسر:

المادة ٤٦: يقدم الطعن في صحة نيابة نائب منتخب من أي مرشح منافس خاسر في دائرته الانتخابية (...)

٦٢. وبما انه، مع الإقرار باختلاف قانون الانتخاب النسبي عن القانون الانتخاب الأكثري المعتمد سابقًا، ومع الإقرار بشمولية صلاحية المجلس الدستوري حول صحة الانتخاب، فان حصر الطعن في المرشح المنافس، وليس باللائحة، يعود الى أبرز ركائز النظام الانتخابي اللبناني والمادة ٢ المتكررة منه في كل القوانين الانتخابية والمتعلقة بمبدأ الهيئة الانتخابية الموحدة collège électoral unique أي نقيضًا لاقتراح ما سُمّي "المشروع الاورثوذكسي". فمن حيث المبدأ ناخبون من عدة طوائف ينتخبون مرشحين من عدة طوائف، حرصًا على "ميثاق العيش المشترك" في مقدمة الدستور اللبناني وعلى التعاون بين الطوائف، وبالتالي التنافس الانتخابي هو داخل الطوائف intraconfessionnel وليس بين الطوائف interconfessionnel فالمرشح الماروني لا ينافسه مرشح سني بل مرشح ماروني آخر في إطار قاعدة التخصيص او التمييز الإيجابي.

٦٣. وبما انه، مع الإقرار في القانون النسبي بشمولية الطعن في المرشح المنافس واللائحة، فأن تحويل المنافسة الى منافسة بين الطوائف interconfessionnelle يُشكل انحرافًا عن روحية النظام الانتخابي اللبناني ومبادئه التأسيسية وخرقًا لهدف "تخطي الطائفية" الوارد في الدستور اللبناني.

٦٤. وبما انه استنادًا الى مبدأ الهيئة الانتخابية الموحدة قد يناقض الصوت التفضيلي الوحيد هذا المبدأ في حمله الناخب على التصويت التفضيلي لمن هو حصرًا من طائفته ما يتنافى مع هدف تجاوز "الطائفية" في الدستور اللبناني.

٧

الضغط النفسي

٦٥. وبما ان التقديمات المبررة في قانون الانتخاب انتجت تبعية منظمة لصالح مرشحين يتمتعون بنفوذ سياسي ومالي فيتحول المواطنون من ناخبين الى كتل اقتراعية مُستتبعة في معيشتها اليومية من خلال أقساط مدرسية وجامعية ودفع فحوصات طبية متنوعة، ومساعدة نواد رياضية ووعود بتأمين وظائف.

٦٦. وبما انه يتوجب التمييز بين **الضغط المادي** (قوة، ترهيب، منع، اكراه...) **والضغط النفسي** النابع من مصادر عديدة أبرزها استتباع من خلال سياسات توظيف فئوية، واستيلاء على خدمات عامة يجب ان توفرها اساسًا الإدارات العامة لصالح المواطنين كافة.

٦٧. وبما ان المادة ٦٢ فقرة ٢ من قانون الانتخاب:

المادة ٦٢ فقرة ٢: لا تعتبر محظورة التقديمات والمساعدات المذكورة أعلاه اذا كانت مُقدمة من مرشحين او مؤسسات يملكها مرشحون او أحزاب درجوا على تقديمها بذات الحجم والكمية بصورة اعتيادية ومُنظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية.

تُشكل هذه المادة، خلافًا للمبادئ الدستورية ولدور الإدارات العامة في تأمين الخدمات العامة، وخلافًا للسلوك المواطني الحر، تنظيمًا لسياسات الاستتباع والزبائنية على حساب عصرنة الإدارة اللبنانية العامة في لبنان وخدماتها وبالتالي مصدرًا للضغط النفسي على كتل اقتراعية وليس انتخابية.

٦٨. وبما ان اشتراط قانون الانتخاب حول ديمومة "الخدمات" واستمراريتها وانتظامها طيلة ثلاث سنوات هو تنظيم مُمنهج للتبعية على حساب حرية الناخبين بفضل عصرنة الإدارة وخدماتها كافة.

٦٩. وبما انه يتوجب التمييز في أي قانون انتخابي بين اعمال الرعاية mécenat التي تستهدف تنمية التراث والاداب والفنون والشأن العام الجامع والمشترك وبين "التقديمات والمساعدات" التي تستهدف افراد وجماعات وهي اساسًا من صلاحية الإدارات العامة والسياسات العامة التربوية والاجتماعية والاقتصادية.

لكل هذه الأسباب:

١. **الإرادة الشعبية:** يسيء الابطال الشامل الى النواب المنتخبين بفضل الإرادة الشعبية، واستطرادًا وفي مطلق الأحوال يستحيل على المجلس الدستوري اجرائيًا وزمنيًا مراجعة حسابات الأصوات في كل الدوائر الانتخابية.

٢. **استقرار المؤسسات:** لا يجوز، حرصًا على استقرار المؤسسات، إحداث إضطراب شامل في كل النتائج الرسمية والدوائر كافة حتى تلك التي لم يتقدم بشأنها أي طعن.

٣. **الأمان التشريعي والثقة المشروعة:** ان مبدأ الأمان التشريعي والذي يستند الى الثقة المشروعة sécurité juridique et confiance légitime ينطبق بالكامل على الحالة الراهنة لجهة المواطنين المقترعين وغير المقترعين وهو يعلو على القانونية الوضعية. لكنه يقتضي ان ينبع، لجهة الحكام، من تطبيقهم للقانون المصدر الأساس للثقة بالحكام والمؤسسات والدولة. وعدم التقيد بالقانون في انتخابات ٢٠١٨، هو مصدر تشكيك ذو تأثير سلبي على صدقية الانتخابات.

٤. **دورية الانتخابات:** ان العودة الى انتظام دورية الانتخابات، بعد تأخير في إقرار قانون انتخابي جديد، وبعد التمديد غير الشرعي للمجلس النيابي المنتخب سنة ٢٠٠٩ ثلاث مرات، تُشكل هذه العودة أولوية دستورية تحول:

اولاً: دون الغاء انتخابات ٢٠١٨ برمتها بسبب مخالفات جوهرية.

وثانيًا: حرصًا على استمرارية المؤسسات وعلى الدولة في دولة الحق، ولكن شرط عدم إعتبار القرار سابقة يُعتد بها في أي مخالفة او مخالفات انتخابية في المستقبل وعلى العكس اعتباره حثًا على تجنب المخالفة.

٥. **الابطال في بعض الدوائر:** لا يحول هذا القرار حول المخالفات العامة دون ابطال الانتخاب في بعض **الدوائر لأسباب خاصة بتلك الدوائر** كما هو وارد في مخالفتنا في البند ٨.

8

دائرة بيروت الأولى– مقعد الأقليات

أسجل مخالفة على القرار للأسباب الأربعة التالية في انتخابات بيروت الأولى – مقعد الأقليات.

أولاً: موجب الشفافية

١. بما أنه يظهر من مراجعة الطعن غياب الشفافية تحججًا بتفسيرات مجتزأة للقانون، في حين ان قانون الانتخابات يتصّف، في كل بنوده، بإرادة تحقيق الشفافية، مراقبة وماليًا واعلاميًا وتثقيفًا، والممارسات العديدة الواردة في مراجعة الطعن تتصّف بتجزئة التفسير تهربًا من موجبات القانون.

٢. وبما ان موجب الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٧ حول "ابلاغ وزير الداخلية والبلديات النتائج النهائية الرسمية الى المجلس الدستوري والى رئيس المجلس النيابي" لا يعني حظرًا على الاستجابة لطلبات محقّة من قبل مرشحين يسعون للتأكد من معلومات غير موثوقة.

٣. وبما أنه، مع الاقرار بدقة تفاصيل التحقيق حول نتائج فرز بعض الأقلام في دائرة بيروت الأولى وحول ادخال نتائج بعض الأقلام على الحاسوب والتوقيت التفصيلي في الادخال فان هذه الحالات بالذات تبيّن صحّة ما يرد في مراجعة الطعن من شكوك حول وقائع أخرى – ولا نقول بالضرورة تزويرًا متعمّدًا وثابتًا – في دائرة بيروت الأولى وتحتاج الى تحقيقات تفصيلية ولكن شبه مستحيلة بسبب كثافتها.

٤. وبما ان مراجعة الطعن حول انتخابات دائرة بيروت الأولى تبيّن علاقة سلطوية استعلائية بين المواطنين والإدارة العامة من خلال المراجعات المتكرّرة للجهة الطاعنة لدى وزارة الداخلية للحصول على معلومات موثوقة حول مجرى الانتخابات، مما يبيّن منبع انعدام الثقة وضعف مشروعية المؤسسات لدى المواطنين ويُبرر تشكيكًا جديًا في صحة مجمل انتخابات ٢٠١٨ والانتخاب في دائرة بيروت الأولى – مقعد الأقليات.

٥. وبما ان حجب المعلومات يطرح التساؤلات التالية: لماذا اصدار قانون حول الوصول الى المعلومات؟ ولماذا هيئة اشراف على الانتخابات؟ ومراقبة الاعلام الانتخابي؟ والتثقيف الانتخابي؟ وحق المراقبة من قبل هيئات المجتمع...؟، وكلها شروط واردة في التشريع اللبناني وقانون الانتخاب بالذات، اذا كانت المطالبة تواجَه عمليًا بالعوائق والاستخفاف والرفض.

٦. وبما ان غياب الشفافية في الانتخابات والاستغلال الآداتي للقانون ورفض مراجعات المرشحين... تُؤثر سلبًا على الثقة والمشروعية.

٧. وبما أن الجهة الطاعنة تقدّمت بمراجعات عديدة ومتكرّرة لوزارة الداخلية في سبيل الاطلاع والحصول على معلومات موثوقة تعبيرًا عن حسن نيّة وتجنبًا للتعسف لاحقًا في اللجوء الى القضاء ولم تحصل على استقبال لائق ولا على أجوبة ولا على مجرد مساعدة.

٨. وبما أن كل المراجعات الواردة في الطعن تجاه وزارة الداخلية تُشكل في آن هدرًا للوقت ومعاناة للمواطنين وإساءة الى المسار القضائي السليم وللقيّمين على الشأن العام وتوفر بيّنة ان الإدارة تسعى الى إخفاء شيء ما وتؤسّس لحالة انعدام ثقة ومشروعية في مسألة لا تتصّف بتاتًا

بطابع السريّة في ما يتعلق بالأمن القومي أو بالطابع الشخصي الصرف، فينتج عن تقاعس الإدارة في توفير معلومات ذات طابع عام وغير سريّة هدرًا لوقت العديد من الأشخاص: كاتب العدل، المباشر، صاحب العلاقة، موظفي وزارة الداخلية، هيئة الاشراف على الانتخابات، القضاء العدلي، القضاء الإداري...

٩. وبما أن الجهة الطاعنة تورد أكثر من ثماني مراجعات بدون جدوى:

– بتاريخ ٢٠١٨/٥/٩ طلبت الجهة الطاعنة من وزارة الداخلية الحصول على مستندات.

– بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٠ وجّهت الجهة الطاعنة بواسطة المباشر المساعد القضائي كتابًا الى وزارة الداخلية ورُفض التبليغ وتم "طرد المباشر ومواكبته خارج الوزارة ومنعه من ترك الأوراق".

– تقدمت الجهة الطاعنة بطلب الى قاضي العجلة بتاريخ ٢٠١٨/٥/١١ وتبلغت الوزارة الكتاب وفيه تحريف للمادة ١٠٤ من قانون الانتخاب:

المادة ١٠٤: ١. يُعلن الرئيس على اثر فرز أوراق الاقتراع الرسمية النتيجة المؤقتة ويُوقع عليها ويلصق فورًا الإعلان الذي يتضمن النتيجة هذه على قلم الاقتراع، **ويعطي كلاً من المرشحين أو مندوبيهم صورة طبق الأصل عن هذا الإعلان بناءً لطلبهم.**

٢. يتضمن الإعلان عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة وعدد الأصوات التفضيلية التي نالها كل مرشح.

ونصت المادة الأولى من القانون رقم ٢٠١٧/١٨:

المادة ١ – يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي الوصول الى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والاطلاع عليها....

– بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٤ تقدمت المستدعية بطلب أمام رئيس مجلس شورى الدولة الذي اتخذ قرارًا بإبلاغ الدولة اللبنانية – وزارة الداخلية – الطلب والزامها بأن تقدم ملاحظاتها في فترة أسبوع من تاريخ تبلغها الطلب.

– بتاريخ ٢٠١٨/٦/٥ كرّرت الوزارة رد الطلب.

– تقدمت الجهة الطاعنة بطلب لدى هيئة الاشراف على الانتخابات في ٢٠١٨/٥/٢٤ وأجابت الهيئة في ٢٠١٨/٥/٢٨ (كتاب رقم ٥٣٩ هـ) توضح فيه أن الهيئة ليس لديها أي من المستندات المطلوبة وأحالت الطلب الى وزارة الداخلية كونها هي صاحبة الصلاحية والتي، حسبما ورد في مراجعة الطعن، "لم تر ضرورة للإجابة عليه ولا الى مراجعتنا بهذا الخصوص" (ص ١٢) وبالتالي يبيّن كتاب رئيس هيئة الاشراف على الانتخابات على أمرين أساسيين:

– عدم قيام لجنة القيد العليا في دائرة بيروت الأولى بإبلاغ نتائج الانتخابات كما تفرضه الفقرة ٣ من المادة ٣٩ من القانون.

– اعلان هيئة الاشراف على الانتخابات ان وزارة الداخلية هي الجهة المسؤولة عن تأمين هذه المستندات ولولا ذلك لما أحال رئيس الهيئة الطلب مجددًا على الوزارة.

– في ٢٠١٨/٦/١ راجعت الجهة الطاعنة مجددًا وزارة الداخلية حول هذا الكتاب الأخير ولم تتلق جوابًا.

١٠. وبما أنه، بدلاً من تطبيق أحكام المادة ١٠٤ من قانون الانتخابات الصريحة، لجأت وزارة الداخلية الى أحكام المادة ١٠٧ من نفس القانون لتتكلم على مهام وزير الداخلية بإبلاغ النتائج النهائية والرسمية الى المجلس الدستوري والمجلس النيابي، الأمر المغاير لطلب المستدعية والمغاير لقواعد التفسير القانوني المتكامل بدلاً من القراءة الحصرية والاستنسابية للقانون في سبيل التبرير وليس المعيارية واستنادًا الى المادة ١٠٤ من قانون الانتخابات والمادة الأولى وما يليها من قانون الحق في الوصول الى المعلومات رقم ٢٠١٧/٢٨.

١١. وبما أن موجب الشفافية في مجمل قانون الانتخاب، وفي قانون الوصول الى المعلومات وتشريعات أخرى حديثة لمكافحة الفساد هي ثمرة جهود عديدة سابقة، أبرزها برامج "علاقة المواطن بالإدارة" (١٩٩٨–٢٠٠٠) و" شرعة المواطن في علاقته بالإدارة العامة" التي أقرها مجلس الوزراء في ٢٠٠١/١١/١٥ (وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية) وانشاء لجنة برلمانية لمتابعة تطبيق القوانين... تناقض تمامًا الممارسات الادارية الواردة في مراجعة الطعن.

ثانيًا: القوائم الانتخابية

١٢. وبما ان ما تم اعتماده كقوائم انتخابية ليوم الانتخاب مغاير للقوائم المجمّدة في ٢٠١٨/٣/٣١ ويزيد عددها عن القوائم المجمّدة بـ ٣٣٧٨ اسمًا – أو ٢٩٩٧ صوتًا حسبما ورد في الرد على الطعن – علمًا أن لا إمكانية لزيادة أي اسم على هذه القوائم طوال فترة سنة كما تفرضه المادة ٣٥ من قانون الانتخاب، ومع الإشارة ان العملية الانتخابية ممكنَنة ولا تقبل أي فرق ولا تسمح بأن يكون هناك من فرق، واذا جاز استثناء التصحيح (المادة ٣٧) ففي حالات حصرية واذا كانت لوائح الشطب تحمل هذا الحجم الكبير من النقص فهذا سبب كافٍ للتشكيك في صدقيتها.

١٣. وبما أنه بعد انشاء رقابة على دستورية الانتخابات وهيئة اشراف على الانتخابات وشرعية مراقبة المجتمع للانتخابات تنتفي المخالفات المسماة في الماضي الجسيمة والظاهرة وتمتد مخالفات في مجالات أخرى خفيّة يقتضي التحقيق والاستقصاء بشأنها، وأبرز هذه المخالفات يتعلق **بصدقية لوائح الشطب وضرورة ورود لائحة الشطب في كل عملية فرز وعدم اختفاء أي لائحة شطب من أي قلم أو ملف في عمليات الفرز.**

١٤. وبما ان سلامة العملية الانتخابية مُرتبط بصحة القوائم الانتخابية لكل دائرة.

١٥. وبما أنه في انتخابات بيروت الأولى يشير برنامج الحاسوب الى: ١٣٤٣٥٥ ناخبًا موزعين على الشكل التالي:

ناخبين محليين: ١٣٠٩٦٤

وناخبين في الخارج: ٣٣٩١

أما القوائم الانتخابية التي على أساسها جرت انتخابات دائرة بيروت الأولى فتظهر ان عدد الناخبين المسجلين ضمن بيروت الأولى هو: ١٣٧٧٣٣ ناخبًا أي بفارق ٣٣٧٨ ناخبًا، مما يعني ان القوائم الانتخابية المجمّدة في ٢٠١٨/٣/٣٠ أدخل اليها: ٣٣٧٨ اسم ناخب جديد وهذه الأسماء لم تخضع لا للتصحيح ولا للتنقيح ولا للاعلام المسبق، علمًا أن لا إمكانية تقنية مع المكنَنة لإضافة أي اسم جديد على القوائم المجمّدة طوال فترة سنة تمتد ما بين ٢٠١٨/٣/٣٠ و٢٠١٩/٩/٣٠ ما لم يكن أحد قد أدخل هذه المعلومات الجديدة أو أضافها لغاية يجوز التشكيك الجديّ بشأنها.

١٦. وبما أن الملاحظة الواردة في رد المطعون فيه تورد فارقًا يبلغ ٢٩٩٧ يؤكد الشبهات حول الموضوع.

١٧. وبما ان قيد ٣٣٧٨ اسم جديد على القوائم الانتخابية النهائية يُشكل مخالفة إذ أن هناك إمكانية لهذا العدد من الأشخاص والذين لم يكن لديهم الحق في ممارسة الاقتراع لهذه الانتخابات أن يحوّلوا في النتائج، ولا يُمكن معرفة إذا كان هذا الناخب قد انتخب بصورة قانونية أو غير قانونية وبالتالي تحمل القوائم الانتخابية في بيروت الأولى خطأ يطال نسبة ٢،٤٥% من أصوات الناخبين والذين أضيفوا على اللائحة.

١٨. وبما أنه يرد في مراجعة الطعن أنه "حين حاولت الجهة الطاعنة استخراج اللوائح من موقع وزارة الداخلية عاجلت وسحبت هذه اللوائح من موقعها"، ومع العلم أن الفرق الذي حوّل الفوز الى المطعون في نيابته هو ٤٧٨ صوتًا و"قد تكون هذه الأصوات من هؤلاء الناخبين غير المسجلين أصولاً والذين انتخبوا بصورة غير قانونية وبشكل موجه ومبرمج ومخطط له"، كما ورد في مراجعة الطعن.

١٩. وبما ان هذا الأمر لوحده يكفي لابطال العملية الانتخابية بمجملها اذ ان القوائم الانتخابية الممكنَنة التي جرى على أساسها الاقتراع مخالفة لأحكام الفصل الرابع من قانون الانتخاب وتحديدًا المادة ٣٥.

٢٠. وبما ان لوائح الشطب هي القاعدة الاسمية التي على أساسها تتم مراقبة التزوير وانتحال الشخصية في الانتخابات ولا يُمكن القاء المسؤولية على عاتق المرشحين ذوي الإمكانيات المحدودة للقيام بهذه المهمة.

٢١. وبما ان هذه المخالفة تُثبت عدم تأمين الضوابط التي تحول دون اقتراع من لا يحق لهم الانتخاب علمًا أن القوائم الانتخابية في دائرة بيروت الأولى تبيّن ان عدد الناخبين في دائرة بيروت الأولى وفق القوائم الانتخابية المفترض أن تكون قد جمدتها وزارة الداخلية في ٢٠١٨/٣/٣٠ ووفق مستنداتها هو: ١٣٤٣٣٥ ناخبًا، فيما تظهر الوزارة وتبعًا لمستنداتها أيضًا ان عدد الناخبين في دائرة بيروت الأولى حسب القوائم الانتخابية التي اعتمدتها أيام الانتخابات هو ١٣٧٧٣٣ أي بفارق ٣٣٧٨ ناخبًا.

٢٢. وبما أن عدد الناخبين وفق القوائم الانتخابية النهائية الممّكنَنة المجمّدة في ٢٠١٨/٣/٣١ العائدة لدائرة بيروت الأولى والمدرجة على الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية والبلديات هو ١٣٤٣٥٥ ناخبًا.

٢٣. وبما أن الفرق ما بين القوائم الانتخابية النهائية المجمّدة والممكنَنة والقوائم التي اعتمدت في الانتخابات النيابية في دائرة بيروت الأولى هو ٣٣٧٨ ناخبًا فتكون القوائم الانتخابية التي تمّ اعتمادها في بيروت الأولى غير قانونية.

٢٤. وبما ان القوائم الانتخابية تتضمن قيد ٣٣٧٨ إسم ناخب فيما أن قيدهم لا يسمح لهم من ممارسة الاقتراع إذ لم يتم إدخالهم قبل ٢٠١٨/٣/٣١ كما تفرضه المادة ٣٥ من قانون الانتخاب.

ثالثًا: مخالفات أو شكوك جديّة عديدة

٢٥. بما أن الأصول التي فرضتها المادة ١٠٥ من قانون الانتخاب على رئيس القلم وهيئة القلم تهدف الى تأمين سلامة الانتخابات وصحتها وصدقيتها، وبالتالي فالمستندات الواجب ضمّها الى كل ملف هي أساسية وجوهرية يفترض تطبيقها بحزم وأبرزها: فرض الشمع الأحمر كتدبير حازم، اقفال الملف بعد ضم المستندات اليه، عدم نقل الملف مع المستندات إلا بواسطة رئيس القلم ومساعده بمواكبة أمنية...

٢٦. وبما ان انتخابات دائرة بيروت الأولى بخاصة في ما يتعلق **بمقعد الأقليات** تشوبها شكوك جديّة في ما يتعلق بالشؤون الواردة في الطعن واستوجبت تحقيقات معمّقة من المجلس الدستوري: فرز الأصوات، الأوراق البيضاء، حذف صوت تفضيلي، مغلفات غير مختومة بالشمع الأحمر، نقل صناديق، تساؤل حول مصير أحد الأقلام...

٢٧. وبما أنه عندما تكون الشكوك عديدة وجديّة يجوز اعلان بطلان انتخاب بدون النظر الى عدد الأصوات التي يمكن أن يكون قد طالها تأثير المخالفات، علمًا بأن ما تبّدل ما بين ليل الأحد ٢٠١٨/٥/٦ وصباح الاثنين ٢٠١٨/٥/٧ هو احتساب ٤٧٨ صوتًا للائحة "بيروت الأولى القوية" ما سمح لها من اعلان فوز المطعون في نيابته.

٢٨. وبما أنه يرد في افادة أحد مراقبي جمعية LADE واقعة ارسال نتائج الأقلام الى وزارة الداخلية في حين أن القانون لا يسمح بإرسال أي ظرف الى وزارة الداخلية قبل الانتهاء من الفرز وأرفقت الجهة الطاعنة مستندات حول ذلك.

٢٩. وبما أنه تحوم شكوك جديّة حول اخراج بعض مندوبي لائحة "كلنا وطني" من داخل لجنة القيد المشرفة على احتساب أصوات المقترعين في دائرة بيروت الأولى ومن غرفة ادخال النتائج في لجنة القيد العليا.

٣٠. وبما أنه ورد في شهادة أحد المراقبين في الغرفة ٥ Forum de Beyrouth:

"لوحظت فروقات بين عدد الأصوات / الأوراق وعدد الناخبين واتفق المندوبون وأعضاء لجنة القيد على إضافة أوراق بيضاء حتى تتساوى الأرقام. وفي حالة أخرى قاموا بشطب صوت تفضيلي من لائحة أخرى حتى تتساوى الأرقام".

٣١. وبما أنه لم يتم الالتزام بفترة الصمت الانتخابي في مجمل الانتخابات وفي دائرة بيروت الأولى بخاصة في يوم الانتخاب بالذات في ٢٠١٨/٥/٦ في حين التزمت الجهة الطاعنة بالصمت الانتخابي، مع العلم ان خرق الصمت الانتخابي، استنادًا الى اجتهادات دستورية مقارنة ومستقرة، وبخاصة قرار المجلس الدستوري رقم ١٢ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧، هو شرط كافٍ لالغاء الانتخاب.

٣٢. وبما ان المخالفات أو الشكوك خطيرة وعديدة وتجمع بين معايير ثلاثة: النوعية والكمية والنيّة.

٣٣. وبما أنه في ظروف القضية الحاضرة لا يمكن للمجلس الدستوري التحديد حسابيًا لعدد الأصوات التي أثرت عليها هذه الممارسات مما يجعله، بالنظر الى نوعية المخالفات وحجمها وجسامتها أو الشكوك الجديّة، يقرّر ابطال الانتخاب.

٣٤. وبما أنه، بالإضافة الى الأسباب العامة المذكورة سابقًا في سبعة بنود حول شرعية مجمل انتخابات ٢٠١٨ وبالإضافة الى المستندات وعددها ٣٢ المرفقة بمراجعة الطعن، فان عدم شرعية اقتراع غير المقيمين يؤثر سلبًا على الجهة الطاعنة:

– عدد الناخبين اللبنانيين غير المقيمين في لبنان والبالغ عددهم وفق القوائم الانتخابية المعطاة من قبل وزارة الداخلية والمستوجب حسم عددهم نظرًا لانتفاء الأساس القانوني لها هو: **٣٣٩١.**

– عدد الناخبين اللبنانيين المسجلين بعد ٢٠١٨/٣/٣١ والمستوجب حسمهم كونهم سجلوا خلافًا لأحكام المادة ٣٥ من قانون الانتخاب هو: **٣٣٧٨.**

فيكون مجموع ما يُفترض أن يحسم من أعداد الناخبين: ٣٣٩١ + ٣٣٧٨ = **٦٧٦٩ ناخبًا**، أي أن أثر المخالفتين الأساسيتين من دون ذكر بقية المخالفات يُلزم بحسم ٦٧٦٩ ناخبًا

من العملية الانتخابية. فتؤدي هذه الأرقام المستوجب حسمها الى تعديل في نتائج دائرة بيروت الأولى بمجملها وخاصة أن ٦٧٦٩ ناخبًا يُشكلون ما يزيد عن خمسة بالماية (٥%) من نسبة الناخبين وهو يُشكل "عدد حاصل بكامله" ويفوق عشرة أضعاف الفرق ما بين لائحة "كلنا وطني" ولائحة "بيروت الأولى القوية" والذي لم يتخّط ٤٧٨ صوتًا، الأمر الذي يدعم الشكوك الجدّية والعديدة على نتائج دائرة بيروت الأولى والذي يقتضي معه إبطال العملية الانتخابية بكاملها وإلا إبطالها **ضمن دائرة بيروت الأولى** – مقعد الأقليات والذي أعلن فيه فوز السيد أنطوان قسطنطين بانو.

٣٥. وبما أنه في قضايا الانتخاب لكل مراجعة خصوصيتها وظروفها التي تختلف عن غيرها، واقعًا وموقعًا وتأثيرًا، بحيث لا يُمكن أن تنسحب بالضرورة بنتائجها على الأخرى.

٣٦. وبما أن التركيز على "النتيجة"، والفارق في الأصوات، كما ورد في الرد على الجهة الطاعنة، لا يُبرّر شرعية الانتخاب في حال حصول مخالفات جوهرية أو شكوك عديدة وجدّية حول القواعد العامة الناظمة للانتخابات.

٣٧. وبما ان الالتباس شديد بين ما إذا كانت بعض البيانات المشكوك فيها صحيحة في منبعها واعدادها ومراقبتها او هي مُصحّحة لاحقًا بشكل مُفتعل وبفعل تدخل مشبوه لإخفاء مخالفاتها. **فهل ما يسمى هو تصحيح أخطاء مادية ام مفتعل؟**

٣٨. وبما ان ما يرد في دائرة بيروت الأولى من عبارات: "غياب محضر، ادخال خطأ، محضر بديل، اتلاف محضر، محضر جديد، حصل التصحيح..." يُبين ان المسار الانتخابي لا يتصّف بالوضوح والتقيد اساسًا بالأصول الانتخابية ويُبرر بالتالي شكوكًا عديدة وجدّية ومشروعة.

رابعًا: البرنامج الالكتروني

٣٩. وبما ان التدقيق في **توقيت** ادخال البيانات على برنامج الحاسوب لاحد الأقلام في دائرة بيروت الأولى، كما ورد للمجلس الدستوري من الشركة المولجة بالبرنامج، لا يتصّف بصدقية مطلقة الا في حال التحقق من توافر منظومة مراقبة audit للبرمجة الالكترونية كما تتوافر أصول مراقبة في كل قلم.

تُبرر الأخطاء التي تم مراجعتها وتصحيحها، في عدة مراجعات طعون، الشكوك في حساب الأصوات واشكالية تنظيم البرمجة الالكترونية ومسألة توافر مراقبة اساسًا في مشروع البرمجة الالكترونية، اذ يُمكن التحكم من المصدر في البرمجة في ما يتعلق **بالتوقيت** من قبل مسؤولين مباشرين او من قبل بعض العاملين في البرنامج. ولا ترد في التقرير، الذي تقدمت به الشركة الى المجلس الدستوري، إشارة حول توافر منظومة مراقبة، ما يعني ان مجمل انتخابات ٢٠١٨، وفي دائرة بيروت الأولى، افتقرت الى مراقبة شفافة وفاعلة وموثوقة.

تطرح تاليًا البرمجة الالكترونية التساؤلات التالية:

١. من هي **الجهة الرقابية** التي امتحنت البرنامج وأكدت صحته وبدون أخطاء مُحتملة؟

٢. هل الجهة الرقابية تأكدت ان البرنامج **لم يتم تعديله** قبل المباشرة بالانتخابات؟

٣. من هم الأشخاص الذين لهم الحق في الشركة في الدخول الى البرنامج، عن بعد او ماديًا، يوم الانتخاب؟ من تحقّق من الأخلاقية المهنية والحياد؟ كيف كانت آلية الانتقاء؟ ما هي الأصول التي تحول دون التلاعب بالنتائج: دخول محصور، معلومات مُدخلة بعدة نسخ، مراقبة الانسجام بينها، الأصول التي تحول دون دخول افراد، مراقبين حياديين auditeurs، أجهزة الرقابة...

٤. تتطلّب المنظومة الالكترونية مستويات عدة من الأمان paliers de sécurité، ما يعني انه يتوجب للدخول الى البرنامج والى قاعدة المعلومات والى الرابط استعمال عدة مفاتيح codes من عدة اشخاص وبشكل لا يستطيع أي شخص ان يتدخل بدون علم آخرين ومن بينهم مراقبين حياديين. فهل هذا هو الواقع؟

٥. يجب ان يُسجل ميكانيكيًا هذا النمط من المنظومة كل الادخالات Log history: من الذي دخل الى الرابط وقاعدة المعلومات، في أي وقت، ما هي التعديلات الحاصلة؟ **وهل يمكن اليقين ان تاريخية الدخول بحد ذاتها موثوقة؟**

<--

٦. بالخلاصة مجرد حصول خلاف بين الحساب اليدوي والحساب الالكتروني هو مؤشر بأن البرنامج لا يتصّف بصدقية مُطلقة في ما يتعلق بالبرمجة وفي التغذية. هل كان البرنامج الالكتروني عنصر دقة وتدقيق ام مُجرد بيان يمكن تعديله أو تغييره يدويًا؟

***

لكل هذه الأسباب أسجل مُخالفة للقرار المتعلق ببيروت الأولى – مقعد الأقليات.

أنطوان مسرّه

مخالفة

اني أخالف القرار في ما ذهبت اليه الأكثرية للأسباب التالية:

أولاً: تبيّن لدى الاطلاع على محاضر لجان القيد الابتدائية في بيروت الأولى، وعددها عشر لجان، ان محضر لجنة القيد الابتدائية الثانية لا يحمل تواقيع هيئة اللجنة، بل هو موقع من هيئتي لجنة القيد العليا، الأساسية والاضافية.

وقد الحق بهذا المحضر آخر بخط اليد انه نتيجة خطأ مادي مفاده ان نظام الحاسوب لم يتقبل ادخال نتائج القلم رقم ٢٠ غرفة رقم ١٢ في مدرسة زهرة الاحسان، اذ أدخلت نتائج القلم رقم ١٢ غرفة رقم ٤ عن طريق ادخال رقم الغرفة ١٢ في حين ان رقم القلم هو ١٢ ورقم الغرفة رقم ٤.

وانه بعد اجراء التصحيح تمت إعادة طبع المحضر الخاص باللجنة ويلي ذلك تواقيع أعضاء الهيئتين في لجنة القيد العليا، أي الأساسية والاضافية، بالإضافة الى تواقيع ثلاثة أشخاص لم ترد أسماؤهم في عداد اللجنتين.

ثانيًا: لدى استماع رئيس لجنة القيد الابتدائية الثانية أفادت بأنها بعد أن أدخلت جميع النتائج في الحاسوب أصدرت محضرًا رسميًا بالنتيجة النهائية ورفعته الى لجنة القيد العليا، وانها عند الساعة السابعة صباحًا عندما سلمت لجنة القيد العليا الجدول العام بالنتيجة انصرفت.

وعندما عرض عليها المحضر العائد الى لجنتها، أي الموقع من لجنة القيد العليا، أفادت انها ليست صورة المحضر الذي نظمته هي وأعضاء اللجنة التابعة وانها سلمت المحضر الذي أعدته على نسختين مع كل المستندات الى رئيس لجنة القيد العليا شخصيًا.

أكثر من ذلك لدى سؤالها عن الخطأ الحاصل في أحد الأقلام والمنظم به محضر صار اطلاعها عليها، أدلت انه لم يحصل في الأقلام التي تولت احصاءها، وان القلم المحكي عنه لا يعود الى لجنتها، أي اللجنة الثانية.

لاحقًا استدركت رئيسة لجنة القيد الثانية وقالت ان رئيس لجنة القيد العليا طلب اليها عدم اقفال الحاسوب التابع لغرفتها وان تبقيه مفتوحًا لسبب لا تعلمه، وقد حصل هذا في حوالي الساعة الرابعة صباحًا. كما دخل لاحقًا الموظف عماد فرشوخ ووجه اليها الطلب عينه.

ثالثًا: يتبين من القرار موضوع هذه المخالفة ان حاسوب اللجنة الثانية ابقي مفتوحًا بناء لطلب رئيس لجنة القيد العليا من أجل تصحيح خطأ مادي.

هذا في حين ان رئيس لجنة القيد العليا لديه في حوزته كلمة مرور تتيح له الدخول الى الحاسوب لاجراء أي تصحيح مادي.

وبالفعل، فان لجنة القيد العليا (كما ورد في القرار موضوع هذه المخالفة صفحة ١٣ من القرار)، قد قامت بإلغاء القفل مدرسة زهرة الاحسان غرفة رقم ١٢ وأجرت التصحيح، وبالتالي كان بإمكانها أن تفعل الأمر عينه بالنسبة الى لجنة القيد الثانية، إلا انها أبقته مفتوحًا بدون أن تعلم رئيسة لجنة القيد المعنية بسبب طلبتها والغاية منه.

رابعًا: ان المحضر الرسمي الذي أعدته رئيس لجنة القيد الثانية بالصورة النهائية وسلمته الى رئيس لجنة القيد العليا يفيد انه كان قد تمّ تصحيح الخطأ المدعى به، والا لما كان الحاسوب أعطى نتيجة نهائية.

وهذا ما يقوله القرار موضوع المخالفة، اذ ورد فيه انه لا يمكن اعلان نتيجة أعمال أي لجنة من لجان القيد الابتدائية الا بعد ادخال نتائج جميع الأقلام.

وهذا يفيد انه عند قيام رئيسة لجنة القيد الابتدائية الثانية بتسليم المحضر الى رئيس لجنة القيد العليا، فان الخطأ يكون قد تم إصلاحه، وبالتالي لا مبرر لابقاء حاسوب هذه اللجنة مفتوحًا.

خامسًا: ان صلاحية لجنة القيد العليا محصورة بتصحيح الأخطاء المادية.

هذا في حين يتبيّن:

١. ان مستندًا رسميًا هو محضر لجنة القيد الابتدائية الثانية، فقد لسبب غير معروف أو مبرر.

٢. انها طلبت الى رئيسة لجنة القيد الابتدائية الثانية إبقاء الحاسوب مفتوحًا بعد مغادرة رئيسة اللجنة، الأمر الذي لا يجوز اطلاقًا من الناحية القانونية، ويخرج عن اختصاص لجنة القيد العليا توجيه مثل هذا الطلب.

<--

٣. ان بقاء الحاسوب مفتوحًا منذ السابعة صباحًا وحتى بعيد العاشرة، بدون رقابة، وبتصرف مدخل المعلومات وحده، على ما حصل، هو أمر مخالف للقانون.

وبما ان الأمور المذكورة أعلاه لا توافر قناعة بسلامة عملية الفرز وإدخال النتائج في الحاسوب فاني أخالف الأكثرية في ما ذهبت اليه.

العضو المخالف

زغلول عطيه

٥٤

قرار ٢٠١٩/٣
تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١

مقعد الروم الكاثوليك في دائرة البقاع الأولى – زحله

نتيجة القرار	رد الطعن تصحيح نتيجة الانتخابات
الأفكار الرئيسية	صلاحية الفصل في صحة الانتخابات النيابية تمتد الى العملية الانتخابية برمتها، وتشمل بالتالي كل تفاصيلها إن صحة نيابة نائب مرتبطة، أولاً بصحة عدد المقاعد التي نالتها اللائحة بنتيجة الحاصل الانتخابي، وهي مرتبطة كذلك، بتوزع الأصوات التفضيلية بين المرشحين في الدائرة الانتخابية يتم ترتيب أسماء جميع مرشحي اللوائح المؤهلة في قائمة واحدة من الأعلى الى الأدنى وفقاً لما ناله كل منهم من النسبة المئوية للأصوات التفضيلية، ثم توزع المقاعد على كل من المرشحين الفائزين على التوالي لأي لائحة انتمى بدءاً من رأس القائمة. ويشترط في هذا التوزيع أن يكون المقعد شاغراً وفقاً للتوزيع الطائفي للمقاعد، وألا تكون اللائحة قد استوفت نصيبها المحدد من المقاعد

رقم المراجعة: ٢٠١٨/٢٠
المستدعية: ميريم جبران طوق، أرملة المرحوم الياس سكاف، المرشحة الخاسرة عن أحد مقعدي الروم الكاثوليك في دائرة البقاع الأولى – زحلة ، في الانتخابات النيابية في دورة العام ٢٠١٨.
المستدعى ضدهما: ميشال جورج ضاهر وجورج ايلي عقيص المعلن فوزهما عن المقعدين الكاثوليكيين في الدائرة نفسها.
الموضوع: الطعن في صحة انتخاب المطعون في نيابتهما.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢١ / ٢ /٢٠١٩ برئاسة رئيسه عصام سليمان وحضور نائب الرئيس طارق زياده والأعضاء: أحمد تقي الدين، أنطوان مسره، أنطوان خير، زغلول عطية، توفيق سوبره، سهيل عبد الصمد، صلاح مخيبر ومحمد بسام مرتضى،

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير العضوين المقررين، وعلى تقرير هيئة الاشراف على الانتخابات،

وبما ان المستدعية السيدة ميريم جبران طوق، أرملة المرحوم الياس سكاف تقدمت بواسطة وكيلها المحامي رشاد عبدو مدور بتاريخ ٢٠١٨/٦/٦، بمراجعة الى رئاسة المجلس الدستوري سجلت في القلم تحت الرقم ٢٠١٨/٢٠، تطلب بموجبها قبول المراجعة شكلاً، وفي الأساس ابطال نيابة كل من المستدعى ضدهما ميشال جورج ضاهر وجورج ايلي عقيص المعلن فوزهما عن المقعدين النيابيين للروم الكاثوليك في دائرة البقاع الأولى – زحلة وابطال الانتخاب في دائرة البقاع الأولى– قضاء زحلة عن مقعدي الروم الكاثوليك.

وتدلي المستدعية بالأسباب التي بنت عليها طعنها في نيابة الاثنين المستدعى ضدهما، وتتلخص بالآتي:

السبب الأول: مخالفة أحكام المادة ٧٤ من قانون الانتخاب ومخالفات عديدة لسائر القوانين من قبل المطعون في نيابتهما ومدى التأثير الأساسي والجوهري لهذه المخالفات على الناخبين وعلى صحة الانتخابات وصدقيتها ونتائجها،

باعتبار ان الحظر على وسائل الاعلام، وعملاً بنص المادة ٧٤ من قانون الانتخاب يشمل الوسيلة الإعلامية المرئية والمسموعة والمرشح الذي استفاد من الإعلان الانتخابي السياسي خلال الحملة الانتخابية.

وقد اعتبرت المستدعية ان مخالفة المادة ٧٤ المذكورة جاءت من قبل المطعون في نيابته جورج عقيص والمؤسسة الإعلامية التي يملك فيها الحزب الذي رشحه أسهما وبحيث أطلق المطعون في نيابته المذكور ومقدمو البرامج ونشرات الأخبار في المحطة التلفزيونية العنان لأنفسهم للترويج والاعلان الانتخابي لمرشحهم وحزبه الشريك في المحطة وعمدوا الى استعمال الشتائم والقدح والذم وتلفيق الاخبار والتهم الكاذبة والتشهير بالإضافة الى تنظيم المقابلات اليومية مع السياسيين حلفاء المرشح جورج عقيص، متناولين خط الاعتدال المسيحي ومتعمدين اثارة الغرائز والنعرات المذهبية والطائفية،

كما جاءت مخالفة المادة ٧٤ المذكورة من قبل المطعون في نيابته ميشال ضاهر وحلفائه والمؤسسة الإعلامية التابعة للحزب الذي رشحه أي محطة OTV ولسائر القوانين لاسيما قانون الاعلام المرئي والمسموع وقانون المطبوعات وقانون العقوبات وسواها خدمة للمصالح الدعائية للمرشح المطعون في نيابته المذكور.

ولم يعتمد هؤلاء الموضوعية في بث الأخبار والأحداث بل تعمدوا استعمال الصور والمفردات والتعابير التي من شأنها إثارة المشاهدين والمستمعين وإشاعة أجواء الهلع والخوف بغية اظهار مرشحهم بأنه خشبة الخلاص، كما عمدوا الى اثارة النعرات الطائفية والمذهبية مخالفين بذلك المادة ٣١٧ من قانون العقوبات،

كما قاموا بالتلاعب بالغرائز والقيام بالمزايدات واسترسلوا في تضليل شريحة من اللبنانيين (المسيحيين) بالأكاذيب والافتراءات واختلاق الروايات الكاذبة حول عدد كبير من القضايا الوطنية الهامة مستهدفين المستدعية من خلال تمثيلها في المعركة الانتخابية لتيار الاعتدال المسيحي.

السبب الثاني: مخالفة أحكام المادة ٩٠ من قانون الانتخاب لمضاعفة وزارة الداخلية والبلديات تصاريح مندوبي المطعون في نيابتهما في كافة أقلام الاقتراع في دائرة البقاع الأولى – قضاء زحلة بدون وجه حق ثم الرشوة الانتخابية بدفع الأموال للحصول على أصوات الناخبين وبالتالي خرق سقف الانفاق الانتخابي المحدد قانوناً.

أ. في مخالفة أحكام المادة ٩٠ من قانون الانتخاب.

حرمت المستدعية واللائحة التي ترأسها من ان تمثل بمندوبين في كافة أقلام الاقتراع في الدائرة الانتخابية، بحيث أعطتها وزارة الداخلية والبلديات ولائحتها التصاريح الرسمية لعدد قليل من المندوبين، فيما أعطت الوزارة المذكورة تصاريح بأعداد هائلة تتخطى العدد المحدد قانوناً للمطعون في نيابتيهما ولكل من لائحتيهما دون وجه حق، وأدى ذلك الى مضاعفة أعداد المطعون في نيابتهما ومندوبي لائحتيهما، مع ما لذلك من تبعات على نتيجة الانتخابات.

ب. في الرشوة الانتخابية بدفع الأموال للحصول على أصوات الناخبين.

دفع المطعون في نيابتهما تحت ستار بدل أتعاب المندوبين على الأقلام المضاعف عددهم عن يوم الانتخاب مبلغاً طائلاً من المال للحصول على مئات الأصوات الإضافية على الأقل، فيكون المبلغ المدفوع تحت ستار أجور مندوبين لكنه فعلياً رشوة انتخابية واضحة لشراء الأصوات والضمائر علماً ان كل ذلك كان يتم علناً وأصبح معروفاً من قبل الجميع،

لا بل أكثر من ذلك، وثقت جمعية LADE لمراقبة الانتخابات قيام المطعون في نيابته ميشال ضاهر بشراء عدد كبير من الأصوات بشكل مباشر، تعدى الخمسة آلاف صوت عبر وسطاء عديدين، وان عملية شراء أصوات الناخبين وضمائرهم في دائرة البقاع الأولى الانتخابية بلغت حداً كبيراً، وأصبح شراء أصوات وضمائر الناخبين بالجملة، وأصبح الأمر شائعاً على صفحات الجرائد في لبنان،

السبب الثالث: المخالفات المتفرقة التي ارتكبها المطعون في نيابتهما وجميع حلفائهما في التظاهر امام مراكز الاقتراع يوم الانتخابات، والتعدي على مناصري المستدعية بالضرب وعلى شخصها بالإهانات.

حيث قامت مجموعات من أحزاب مؤيدة للمرشحين المطعون في نيابتهما لاسيما مجموعات تابعة لحزب القوات اللبنانية، بالتجمع أمام مراكز الاقتراع حيث أكثرية تقليدية موالية للمستدعية وخطها السياسي أي خط الكتلة الشعبية، فكانت تطلق الشعارات المعادية للمستدعية بهدف استفزاز الناخبين الوافدين الى أقلام الاقتراع لكي يدلوا بأصواتهم لمصلحة المطعون في نيابتهما بدلا من المستدعية او بالضغط على حريتهم حتى يغادروا من دون الادلاء بأصواتهم او الى افتعال المشاكل معهم اذا أصروا على الدخول والانتخاب للمستدعية،

لا بل أكثر من ذلك، قام بعض العناصر المنتمين الى القوات اللبنانية بمهاجمة عدة مكاتب للكتلة الشعبية مما أدى الى حدوث فوضى وذعر لدى بعض المواطنين، حتى انهم لم يتأخروا عن مهاجمة المستدعية لدى مرورها في حي الراسية في زحلة وأقدموا على ضرب مرافقيها بالعصي مما تسبب بكسر ذراع مرافقها السيد جورج عبدالكريم البركس اصابته برضه قوية في رأسه وقد أعطاه الطبيب الشرعي تقريراً طبياً بتعطيله عن العمل لمدة واحد وعشرين يوماً. وقد تقدّم بشكوى جزائية بهذا الخصوص. وقد أصيب كذلك مرافقها السيد ملحم نقولا كفوري بضربات قوية على رأسه ويديه واستحصل على تقرير طبي بالتعطيل عن العمل عشرة أيام.

كما أقدم هؤلاء العناصر أيضاً على مهاجمة واقتحام منزل السيد يوسف سكاف في حي مار الياس في زحلة وهو من أركان الكتلة الشعبية مما خلق حالة من الخوف لدى المواطنين الآمنين ولقد تقدم بشكوى جزائية بهذا الخصوص. كذلك قدم بعض هؤلاء العناصر على مهاجمة السيد الياس كنعان غطاس لدى وقوفه أمام مركز الاقتراع في سيدة النجاة وكان يرتدي قميصًا عليه شارة الكتلة الشعبية وانتزعوا هويته، وهوية زوجته وهويتي ابنه وزوجته وقد تقدم السيد غطاس بشكوى جزائية بهذا الصدد.

السبب الرابع: تغيير رئيس لجنة القيد العليا في الدائرة واستبداله بقاضٍ آخر، وحصول الأخطاء في عملية فرز الأصوات في الأقلام، وفي المحاضر الانتخابية وفي الأرقام المدونة على الجداول وفي بعض لوائح الشطب التي اعتمدت خلافاً للقوانين وسواها من الأخطاء التنفيذية في عملية الانتخاب،

لقد تفاجأ الناخبون كافة في دائرة البقاع الأولى– زحلة، وقبل ثلاثة أيام من اجراء العملية الانتخابية، باستبدال رئيس لجنة القيد العليا القاضية غلنار سماحة بالقاضي جان فرنيني، ومن

المعروف ان هذا القاضي الأخير كان ينظر بإحدى الدعاوى حيث المطعون في نيابته ميشال ضاهر يمثل كمدعى عليه ولقرب القاضي فرنيني من المطعون في نيابته المذكور أعلاه تمّ رده في هذه الدعوى للارتياب المشروع.

فكيف يُرد القاضي فرنيني في دعوى للارتياب المشروع ولعلاقته بالمطعون في نيابته ميشال ضاهر ويترأس فجأة لجنة القيد العليا في دائرة هذا الأخير وان ذلك يثير الشكوك العديدة حول ما جرى في لجنة القيد العليا في البقاع الأولى–زحلة ويجعل من عملية الفرز برمتها أمام اللجنة المذكورة أمرًا مشكوكًا فيه، وهو سبب كافٍ بحد ذاته لقبول الطعن الحاضر وإبطال نيابة ميشال ضاهر.

ناهيك عن المخالفات الأخرى التي جرت في عملية الفرز، موردة بعض المخالفات التي تحفظ عليها مندوب المستدعية وأثارها أمام لجان القيد وهي:

أولاً: تبين لدى فتح الظروف المختومة التي استلمتها لجان القيد من رؤساء الأقلام بأن بعضاً من هذه الظروف لا يتضمن محاضر الانتخاب التي تبين عدد المقترعين وما ناله كل مرشح من أصوات وغيرها من الملاحظات.

ثانيًا: تبين أيضاً أن هناك فروقات بين عدد المقترعين وبين مجموعة الأصوات التي نالها جميع المرشحين، مضافاً اليها الأوراق الملغاة في أقلام اقتراع.

ثالثًا: تبين أيضاً أن هناك لوائح الشطب في أقلام الاقتراع لم يوقعها رئيس القلم او العضو المكلف بالتثبت من صحة الانتخاب في الخانة المخصصة لذلك.

رابعًا: ان مجموع الأوراق الباطلة بلغ حوالي /٢٠٠٠/ ورقة وهي مفصلة بالمحاضر الانتخابية للأقلام، منها ما أبطلت بسبب علامات فارقة ومنها ما اعتبرها رؤساء الأقلام باطلة، مما أدى الى عدم احتساب أصوات المستدعية بلغ مجموعها أكثر من /١٨٤٠/صوتاً.

خامسًا: وصول أقلام الاقتراع في معظمها مفتوحة حتى بعد ساعة إقفال الصناديق المحددة قانوناً بالسابعة مساء لاسيما في أقلام بر الياس

وقد عددت في النهاية ما جرى في بعض الأقلام، وهو موثق كما تقول في محاضر الانتخاب.

رد المستدعى ضده جورج عقيص

وبما ان المستدعى ضده النائب جورج ايلي عقيص أجاب بتاريخ ٣ تموز ٢٠١٨ طالباً:
أولاً: في الشكل بوجوب رد الطعن الحاضر شكلاً لمخالفته أحكام المادة ٢٤ من قانون انشاء المجلس الدستوري معطوفة على المادة ٤٦ من نظامه الداخلي، حيث حصر المشترع حق الطعن في المرشح الخاسر الذي يجب أن يقدم حصراً بوجه مرشح واحد فائز وهو بنيابة الفائز الأقرب من نتيجة المرشح الخاسر في حال فوز مرشحّين من نفس الطائفة على مقعدين مختلفين في نفس الدائرة الانتخابية.

ثانياً: وفي الأساس: أ– وجوب رد ما جاء في سبب الطعن الأول لجهة مخالفة أحكام المادة ٧٤ من قانون الانتخاب، حيث ان المستدعية تزعم في طعنها بمخالفة المادة ٧٤ المذكورة من قبل المطعون في نيابته النائب جورج عقيص والمؤسسة الإعلامية التي يملك فيها الحزب الذي رشحه وحلفاؤه أسهما، بدون ان تبين لجانب مجلسكم الكريم أي مؤسسة إعلامية تقصد، ولم تبين أي تقرير مقدم لهيئة الاشراف يظهر فيه المخالفات الإعلامية لهذه الوسيلة وللمستدعى بوجهه النائب عقيص، بل اكتفت بسرد الاخبار المبهمة بدون تسمية الجهات المعنية بأسمائها وذلك بدون أي اثباتات او تقارير، علماً بان المستدعى بوجهه جورج عقيص كان حريصاً على عدم مخالفة قانون الانتخاب طيلة الفترة الانتخابية فكان المرشح الأقل ظهوراً على شاشات التلفزة وخلال المقابلات التلفزيونية، وفي حال ظهوره كان يلتزم بالمعايير القانونية والأخلاقية.

وبما ان ما تنسبه المستدعية الى النائب عقيص ومقدّمي البرامج ونشرات الأخبار في المحطة من استعمال الشتائم والقدح والذم وتلفيق الاخبار والتهم والتشهير، بالإضافة الى تنظيم مقابلات يومية مع سياسيين حلفاء عقيص، ظل دون أي دليل او اثبات.

ويبدو من جهة أولى ان المستدعية قد تخطت خصوصية المراجعة بين طاعن ومطعون ضده الى السياسيين حلفاء المرشح جورج عقيص، على حد قولها، وتجاهلت من جهة ثانية وأغفلت ان عبء إثبات المخالفات يقع على عاتق الطاعن، فجاء هذا السبب للطعن خاليًا من أي إثبات أو دليل مكتفياً باطلاق الاتهامات والاخبار الملفقة والمبهمة.

ب–وجوب رد ما جاء في سبب الطعن الثاني المتمثل في مخالفة أحكام المادة ٩٠ من قانون الانتخاب، وفي الزعم بدفع الرشاوى الانتخابية.

– في مخالفة أحكام المادة ٩٠ من قانون الانتخاب

تزعم المستدعية حرمانها من ان تتمثل بمندوبين في كافة أقلام الاقتراع بحيث أعطتها وزارة الداخلية والبلديات التصاريح الرسمية لعدد قليل من المندوبين، كما تزعم في الصفحة ١٥ من طعنها ان تأثير عدم تمكنها من إرسال مندوبيها... أدى احتيالاً الى مضاعفة قوة الماكنة الانتخابية المطعون في نيابتهما وانتاجيتها.

وفي هذا السياق يطرح سؤال: ما صلة النائب جورج عقيص بموضوع حرمان المستدعية واللائحة التي ترأسها من ان تمثل بمندوبين في كافة أقلام الاقتراع ان صح ذلك ؟ وما تأثير ذلك عليه ؟ وما علاقة حزب القوات اللبنانية او النائب جورج عقيص بوزارة الداخلية والبلديات، وكيفية تطبيقها لقانون الانتخاب وبالتحديد المادة ٩٠ منه ؟ علماً بأن المستدعية لم تبين مدى التأثير الحاسم في نتيجة الاقتراع، ولم تقدم الدليل على انها قد تضررت من ذلك وحدها دون سواها، كما وأن مزاعمها في هذا السبب تركزت على المطعون في نيابته النائب ميشال ضاهر، ولم تقدم أي دليل منسوب الى المستدعى بوجهه النائب عقيص، فبقيت في العموميات والمزاعم الفارغة، فيقتضي بالتالي ردها لهذه الجهة لعدم قانونيتها وعدم مصداقيتها.

– في الرشوة الانتخابية بدفع الأموال على أصوات الناخبين

ان زعم المستدعية بدفع الرشاوى الانتخابية للحصول على أصوات الناخبين بدون ان تقم بتقديم أي اثبات او تقرير مفصل من هيئة الاشراف يثبت ما تدعيه بحق النائب جورج عقيص. يضاف الى ذلك أنها لم تتقدم بأي بيان حسابي لتبيان التجاوزات من قبله، بل بالعكس، فلقد نظمت القوى الأمنية في زحلة محاضر على أثر ضبط المستدعية ومناصريها يقومون بدفع الرشاوى والأموال الى الناخبين يوم الانتخاب. في حين ان حسابات القوات اللبنانية قد سلمت لهيئة الاشراف ولم ترَ الهيئة أي شوائب او تجاوزات في المصاريف المذكورة، وأي قول خلاف ذلك لا يدخل الا ضمن الافتراءات الواهية، ويقتضي بالتالي رد هذه المزاعم كافة لعدم قانونيتها وعدم صحتها وعدم مصداقيتها.

ج. وجوب رد ما جاء في سبب الطعن الثالث، المتمثل في المخالفات المزعومة التي ارتكبها، المطعون في نيابتهما وجميع حلفائهما.

إن ما تزعمه المستدعية بأن مجموعات من أحزاب تؤيد المرشحين المطعون في نيابتهما لاسيما مجموعات تابعة لحزب القوات اللبنانية قامت بالتجمع أمام مراكز الاقتراع حيث أكثرية تقليدية موالية للمستدعية، وأخذت باطلاق الشعارات الاستفزازية هو أمر غير صحيح بتاتاً. فالمستدعى ضده النائب جورج عقيص لازم مكتبه وتابع سير العملية الانتخابية بكل رقي بعيداً عن الجولات الاستفزازية على أقلام الاقتراع بينما المستدعية قامت بجولات مع عدد كبير من المرافقين المدججين بالأسلحة ناهيك عن الاستفزازات التي قامت بها والكلمات التي قالتها في جولتها، وهذا موثق لدى معظم وسائل الاعلام والتلفزيونات، علماً بأنه خلال جولاتها واستفزاز مرافقيها لشباب القوات اللبنانية، ومن خلال فتحها لمكاتب انتخابية مخصصة لشراء الأصوات ومصادرة الهويات قد أدت الى هذا التصادم بين مرافقيها وعناصر القوات اللبنانية، في حين ان النائب عقيص قد أصر على البقاء خارج دوامة الاستفزازات التي حصلت في يوم الانتخابات وما قبله وما بعده،

وبما ان لكل مراجعة خصوصية تحول دون الاستناد الى وقائع معزوة الى أشخاص آخرين بدون مساهمة من المطعون بنيابته، لذا يقتضي رد المزاعم لهذه الجهة لعدم مصداقيتها وعدم صحتها.

د. وجوب رد ما جاء في السبب الرابع للطعن والمتمثل بتغيير رئيس لجنة القيد العليا في الدائرة واستبداله بقاض آخر وفي الخطأ عملية الانتخاب.

بما أن هذا السبب برمته موجه الى النائب ميشال ضاهر وعلاقته بالرئيس فرنيني، ولم يوجه ضد النائب عقيص ولم يتناوله شخصياً ولم يؤت على ذكره بتاتاً، لذا وفي معرض هذه الأقاويل غير معنيين في الرد على أي منها، وان حاولت المستدعية نسبة مخالفات تزعم ان النائب ضاهر قد قام بها الى النائب عقيص، علماً ان لا علاقة له بها وأتت فقط على سبيل التشكيك في صحة الأصوات التي نالها. لذا يقتضي رد المزاعم كافة لهذه الجهة لعدم صحتها وعدم مصداقيتها وعدم جديتها.

رد المستدعي ضده ميشال ضاهر

وبما ان المستدعى ضده النائب ميشال ضاهر أجاب بتاريخ ١٠ تموز ٢٠١٨ طالباً،

في الشكل: رد استدعاء الطعن شكلاً كونه مقدّمًا من مرشح على لائحة الكتلة الشعبية بدون تقديمه من هذه اللائحة وفقاً لأحكام قانون الانتخاب الذي يوجب على المرشحين ان يكونوا منضوين في لائحة محددة، وهذه اللائحة تكون متميزة عن باقي اللوائح، ولا يمكن بالتالي لأي مرشح ان يفوز بالانتخابات النيابية الا بعد ان تكون اللائحة التي انضم اليها قد حصلت على الحاصل الانتخابي اللازم لفوزها.

واستطراداً في الأساس: وجوب رد استدعاء الطعن برمته في الأساس .....أصلية للأسباب التالية:

١. لعدم إرفاقه بأي مستند بالمعنى المقصود في المادة ٢٥ من القانون ٩٣/٢٥٠ لأنه يتضح بصورة عامة ان المستندات المرفقة بالاستدعاء لا تفي بالمفهوم المقصود في المادة المذكورة من قانون انشاء المجلس الدستوري.

٢. لانتفاء ادراج وتدوين أي اعتراض في محاضر الانتخاب على المخالفات المنسوبة.

٣. لعدم اعفاء الطاعن من عبء إثبات ادعائه، على اعتبار ان المجلس الدستوري لا يحل نفسه مكان المعترض في اثبات ادعاءاته.

ثم أدلى السيد ضاهر رداً على أسباب الطعن بما يلي:

١. الرد على السبب المبني على مخالفة المادة ٧٤ من قانون الانتخاب،

بما أنه وخلافاً لما تدلي به السيدة سكاف، لم ينهض اثبات او بينة أو بدء بينة أو دليل على أي ترويج او تسويق تلفزيونيين للحملة الانتخابية للمطعون في نيابته ميشال ضاهر، فلم يظهر منفرداً بالمساحة الإعلامية المرئية طوال فترة الحملة الانتخابية،

كما لم يطلق العنان لاعلام انتخابي مكثف ومركز ومتحيز بشكل يفتقر الى الموضوعية وينتهك مبدأ المساواة، وقد استفاد الجميع من الظهور الإعلامي. وفي مطلق الأحوال كان هناك متسع من الوقت للطاعنة لتكذيب وتوضيح مكامن أي دعاية مفترضة ضدها، والرد عليها، ودحض مضمونها مهما كان بالوسائل المتاحة، مما يخلع عن طعون المستدعية الدقة الكافية، والجدية لكي تؤلف سبباً مشروعاً لطعنها.

٢. الرد على السبب بمخالفة المادة ٩٠ من قانون الانتخاب،

بما ان ما تدعيه الطاعنة حول ما أسمته مضاعفة التصاريح المعطاة من قبل وزارة الداخلية والبلديات لمندوبي السيد ضاهر ولائحته في الأقلام كافة في دائرة زحلة بدون وجه حق، هي أقوال غير صحيحة اطلاقاً ولا شيء يثبتها، إذ ان حضرة محافظ البقاع رفض إعطاء أي مرشح بدون أي استثناء أي تصريح إضافي لأي مندوب خلافاً لما تقوله السيدة سكاف. أما اذا كانت هذه الأخيرة لم تستطع إيجاد مندوبين بقدر ما يحق لها، فهذا شأنها ولا علاقة للنائب ميشال ضاهر، ولا يعني ان هذا الأخير قد حصل على عدد من المندوبين أكبر مما يحق له، ويقتضي رد هذا السبب برمته.

٣. الرد على السبب المتعلق بالرشاوى المزعومة وشراء الأصوات،

بما ان الطاعنة تدعي حصول رشاوى بدون ان تثبت حصولها، وبدون ان يكون قد تم تدوين اعتراض او حتى احتجاج او ملاحظة بخصوصها في المحاضر الرسمية للانتخابات التي تتمتع بالقوة الثبوتية، لذا فان ما تدلي به الطاعنة بالنسبة للنائب ميشال ضاهر هو غير صحيح على الاطلاق، فهو لم يدفع أي رشوة لأي كان، وقدم تصاريحه المالية لهيئة الاشراف على الانتخابات، كما تفرضه النصوص القانونية،

وبما ان كل ما أدلت به الطاعنة يدخل ضمن اطار العموميات، ولم يقم أي دليل عليه وهو غير قابل للتصديق، ولا جدية فيه، ولذا يقتضي رد هذا السبب أيضاً،

٤. الرد على السبب المتعلق بتغيير رئيس لجنة القيد العليا،

ان استبدال رئيس لجنة القيد العليا بقاضٍ آخر هو من مرتكزات طعن المستدعية، لما عزته من مخالفات بدون اثبات، مدلية بتأثيرها على نتيجة الاقتراع علماً بأن هذا السبب، فضلاً عن انه لا يؤلف مرتكزاً قوياً للاستدعاء، ليس منسوبا الى المطعون فيه، بل الى الإدارة التي استعاضت عن مرسوم بمرسوم آخر ناهيك عن عدم قيام أي علاقة أو قرابة أو معرفة بين المطعون فيه والقاضي الرئيس فرنيني لا من قريب ولا من بعيد،

كما انه من الجدير ذكره ان دور رئيس لجنة القيد العليا محدود ومقيد بما يرده من قرارات صادرة عن لجنة القيد الابتدائية. علماً بان الرئيس فرنيني عين رئيساً للجنة القيد العليا الإضافية وليس الأساسية، ولم يكن له بالتالي أي دور في العملية الانتخابية، ولم ينظر في أي أمر انتخابي، مما يؤول الى رد هذا السبب ايضاً في الأساس،

هذا مع الإشارة هنا الى ان المطعون بنيابته السيد ميشال ضاهر كان قد رد بايجاز على ما أدلت به الطاعنة من بعض التفاصيل، معتبراً إياها غير صحيحة على الاطلاق، وليس لها أي تأثير فعلي على النتائج حتى لو كانت صحيحة وهي غير ذلك.

٥. الرد على إبداء الطاعنة استعدادها لتعزيز طعنها بالشهود،

يدلي المستدعى ضده النائب ضاهر انه من النافل الرد على هكذا طلب يخرج عن دائرة ونطاق اختصاص مقام المجلس الدستوري الموقر الذي ليس مرجعاً قضائياً تدون أمامه التحفظات، مما يفضي الى اهمال هذا الطلب.

بنـــــاءً عليـــه

أولاً: في الشكل

بما ان نتائج الانتخابات النيابية أعلنت رسمياً في ٢٠١٨/٥/٧،

وبما أن المستدعية سجلت، بواسطة وكيلها، مراجعة الطعن في قلم المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠١٨/٦/٦، ضمن المهلة القانونية،

وبما ان المادة ٢٤ من قانون إنشاء المجلس الدستوري منحته صلاحية الفصل في صحة انتخاب نائب والنظر في النزاعات الناشئة عن انتخابات أعضاء مجلس النواب، وذلك بموجب طلب يقدمه المرشح الخاسر في الدائرة الانتخابية نفسها الى رئاسة المجلس الدستوري في مهلة أقصاها ثلاثون يوماً تلي تاريخ اعلان نتائج الانتخاب،

وبما ان المادة ٤٦، من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري، نصت على تقديم الطعن من أي مرشح خاسر على ان يوقع منه شخصياً أو من محامٍ بالاستئناف مفوض صراحة بتقديم الطعن، بموجب وكالة مرفقة منظمة لدى الكاتب العدل،

وبما ان القانون لم ينص على تقديم الطعن حصراً بوجه مرشح واحد فائز وتحديداً بوجه الفائز الأقرب من نتيجة المرشح الخاسر، في حال فوز مرشحين عن الطائفة عينها على مقعدين مخصصين للطائفة نفسها،

وبما ان مهام المجلس الدستوري بتّ النزاعات الناشئة عن الانتخابات النيابية وهذه النزاعات قد لا تكون محصورة بين مرشحين،

وبما ان قانون الانتخاب اعتمد النظام النسبي مع الصوت التفضيلي ما جعل المنافسة مفتوحة على مصراعيها بين لوائح المرشحين وبين المرشحين على اللوائح المختلفة، وبين المرشحين داخل اللائحة نفسها، بغض النظر عن المقعد النيابي الذي جرى الترشح عليه،

وبما أنه للمرشح الخاسر حق الطعن في نيابة مرشح فائز ولا يجوز تقييد هذا الحق، واشتراط موافقة اللائحة التي ترشح عليها على الطعن، وبخاصة انه يتنافس مع المرشحين عليها على المقاعد النيابية التي فازت بها اللائحة،

وبما أن مراجعة الطعن مستوفية جميع شروطها القانونية، فهي مقبولة شكلاً.

ثانياً: في الأساس

١. في مخالفة المادة ٧٤ من قانون الانتخاب

بما ان المادة المذكورة أعلاه جاءت تحت عنوان موجبات وسائل الاعلام الخاص، فنصت على القواعد والأصول التي ينبغي الالتزام بها أثناء الحملة الانتخابية، وما يجب ان تمتنع عنه، حفاظاً على حيادها واستقلاليتها، وعدم الخلط بين الإعلام الانتخابي والإعلان الانتخابي، والتفريق الواضح بين الوقائع والحقائق من جهة وبين الآراء والتعليقات من جهة أخرى، وذلك في مختلف نشراتها الإخبارية أو برامجها السياسية،

وبما ان المادة المذكورة أعلاه حرّمت على وسائل الاعلام التشهير والقدح والذم والتجريح، واثارة النعرات، والتحريض، وممارسة الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير أو التلويح بالمغريات أو الوعد بمكاسب مادية أو معنوية، والإمتناع عن تحريف المعلومات أو حجبها أو تزييفها أو حذفها الخ...،

وبما أن المادة المذكورة أعلاه حمّلت المؤسسة الإعلامية مسؤولية خرق القانون،

وبما ان قانون الانتخاب أنشأ هيئة الإشراف على الانتخابات وأناط بها صلاحيات، من بينها مراقبة الإعلام والإعلان الإنتخابيين، وتلقي الشكاوى في القضايا المتعلقة بمهامها والفصل بها، ويعود لها أن تتحرك عفواً عند تثبتها من أية مخالفة وإجراء المقتضى بشأنها،

وبما أن قانون الانتخاب، في المادة ٦٨ منه، حدد مفاهيم مصطلحات الإعلام الانتخابي والدعاية الانتخابية والاعلان الانتخابي والمواد الانتخابية، وذلك من أجل مراقبة الاعلام والاعلان الانتخابيين من قبل هيئة الاشراف على الانتخابات، بشكل صارم، نظراً لأهميتها في الانتخابات وتأثيرهما على الناخبين وبالتالي على نتائج الانتخابات،

وبما ان قانون الانتخاب أفرد الفصل السادس بكامله للاعلام والاعلان الانتخابيين، وفرق تماماً بينهما،

وبما ان قانون الانتخاب نص في المادة ٧٢ منه على القواعد والأصول والوسائل التي ينبغي على هيئة الإشراف على الانتخابات ممارستها والتقيد بها في رقابتها على وسائل الاعلام حفاظاً على تكافؤ الفرص بين المرشحين،

وبما ان الفقرة ٦ من المادة ٧٢ من قانون الانتخاب، نصت على أن تتولى الهيئة التحقيق الفوري في أية شكوى تقدم من قبل اللائحة المتضررة أو المرشح المتضرر وتتخذ قرارها بشأن الإحالة الى محكمة المطبوعات المختصة خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تقديمها، ويطلب من وسائل الاعلام المحافظة على أرشيف مسجل لكل البرامج المعروضة خلال الحملة الانتخابية لفترة ستة أشهر من تاريخ انتهاء الانتخابات، وهذا الاجراء هو من أجل تمكين هيئة الاشراف من ممارسة مهامها في مراقبة الإعلام والإعلان الإنتخابيين،

وبما ان قانون الانتخاب نص على كل هذه الإجراءات من أجل ان تقوم هيئة الاشراف على الانتخابات بالمهام الموكولة اليها للحفاظ على تكافؤ الفرص بين المرشحين،

وبما ان المستدعية توجه الى المستدعى ضده النائب جورج عقيص تهمة انتهاك المادة ٧٤ من قانون الانتخاب، واستخدام المحطة التلفزيونية، التي بات معلوماً ان حزب القوات اللبنانية شريكةً فيها. وفقاً لما تقول، في حملته الانتخابية لمدة زادت عن ثلاثين يوماً، وهذا مبين وثابت في بعض البرامج والمقابلات،

وبما ان المستدعية تقول، في مراجعة الطعن، ان مقدمي البرامج ونشرات الأخبار في المحطة التلفزيونية عينها أطلقوا العنان لأنفسهم للترويج والاعلان الانتخابي لمرشحهم النائب جورج عقيص، ولجأو الى الشتائم والقدح والذم وتلفيق الأخبار والتهم الكاذبة والتشهير، بالإضافة الى تنظيم المقابلات اليومية مع السياسيين حلفاء المرشح جورج عقيص، وموجهين الاتهامات والتحريض على الخط السياسي الذي تمثله المستدعية،

وبما ان المستدعية وجهت تهمة انتهاك المادة ٧٤ من قانون الانتخاب الى المستدعى ضده الثاني النائب ميشال ضاهر أيضاً،

وبما ان المستدعية تتهم المطعون بنيابته ميشال ضاهر ومحطة تلفزيون OTV التابعة للحزب الذي رشحه، عدم الالتزام بالطابع التعددي في مجال التعبير عن الأفكار والآراء، والترويج له على نطاق واسع دون التقيد بما نصت عليه المادة ٧٤ من قانون الانتخاب، وصورت معركته على انها معركة مصيرية، معتمدةً إثارة النعرات الطائفية والمذهبية، وعدم الموضوعية، واثارة المشاهدين من خلال المفردات والتعابير والصور، وخلق جو هستيري، وممارسة عملية غسل دماغ للناخبين،

وبما ان المستدعية تتهم المطعون بنيابته ميشال ضاهر بمخالفة أحكام المادة ٣١٧ من قانون العقوبات التي تحظر القيام بأي عمل أو كتابة أو خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة، وهذا النص، وفق ما ترى، يطبق على البث التلفزيوني والإذاعي،

وبما ان المستدعية تقول، في مراجعة الطعن، ان المطعون في نيابتهما استخدما "القصف الإعلامي اليومي المباشر ضد المستدعية، إنطلاقاً من أن الأول "مرشح العهد" والثاني "مرشح القوة المسيحية في الشارع"، وهذا ما أدى الى تقويض مناعة الناخب وزعزعة ثقته بالمستدعية،

وبما ان ما تثيره المستدعية من مخالفات لقانون العقوبات وقدح وذم، يستدعي الملاحقة أمام القضاء المختص وليس أمام المجلس الدستوري،

وبما ان المجلس الدستوري تنحصر مهامه في مجال الاعلام والاعلان الانتخابيين بتقدير مدى تأثير التجاوزات على تكافؤ الفرص بين المرشحين، في إطار ما نص عليه قانون الانتخاب،

وبما ان قانون الانتخاب أناط بهيئة الإشراف على الانتخابات صلاحية الرقابة على وسائل الاعلام كافةً أثناء الحملة الانتخابية، وتلقي الشكاوى والتحقيق فيها، واتخاذ الإجراءات بحق وسيلة الاعلام التي تخالف قانون الانتخاب،

وبما ان قانون الانتخاب ألزم هيئة الإشراف على الانتخابات بوضع تقرير مفصل بأعمالها، يرفع الى رئاسة المجلس الدستوري، ويتضمن المخالفات ويحدد مدى الالتزام بما نص عليه قانون الانتخاب في مجال الاعلام والاعلان الانتخابيين،

وبما ان هيئة الاشراف على الانتخابات تناولت في تقريرها بشأن الاعلام في الجدول رقم ١,٣ تغطية وسائل الاعلام المرئية والمسموعة للوائح الانتخابية موزعة حسب الساعات والنسب المئوية ويبدو في هذا الجدول ان لائحة زحلة للكل التي ينتمي اليها المطعون في نيابته ميشال ضاهر نالت حيزاً أكبر من غيرها في وسائل الاعلام المرئي والمسموع بينما لائحة زحلة قضيتنا التي ينتمي اليها المطعون في نيابته جورج عقيص أقل من الحيز الذي شغلته اللائحة الشعبية في هذا الاعلام ،

وبما ان تقرير هيئة الاشراف على الانتخاب لم يتناول المخالفات التي حدثت من قبل وسائل الاعلام، وبخاصة لجهة التمييز بين الاعلام الانتخابي والاعلان الانتخابي،

وبما انه لم يتبين من التقرير المشار اليه ما اذا كان المطعون في نيابتهما قد تجاوزا قانون الانتخاب لجهة استخدام الاعلام والاعلان الانتخابيين،

لذلك ليس ثمة مبرر من هذه الناحية لإبطال نيابتهما.

٢. في مخالفة المادة ٩٠ لجهة المندوبين

بما ان المستدعية تدعي انها حُرمت، واللائحة التي ترأسها، من أن تمثل بمندوبين في كافة أقلام الاقتراع في الدائرة الانتخابية، بينما أعطت وزارة الداخلية والبلديات تصاريح بأعداد هائلة من المندوبين للمطعون في نيابتهما ولكل من لائحتيهما، خلافاً للمادة ٩٠ من قانون الانتخاب،

وبما ان المستدعية تقول، في مراجعة الطعن، أن عدد أقلام الإقتراع في زحلة هو ٣٢٦ قلماً، وأنها ولائحتها والمرشحين معها لم يتمكنوا من الاستحصال على تصاريح للمندوبين لأكثر من

٣٢٦ مندوباً ثابتاً للمستدعية و٤٤٥ مندوباً متجولاً للائحة كاملة، وان مجموع مندوبيها كان غير قادر على تمثيلها في كافة أقلام الاقتراع،

وبما انه يتبين مما سبق ان عدد مندوبي المستدعية ولائحتها كان كافياً لتغطية جميع أقلام الاقتراع البالغ ٣٢٦ قلماً،

وبما ان مهمة المندوب هي مراقبة العمليات الانتخابية والتأكد من عدم حدوث مخالفات، يحاول ايقافها اذا ما حدثت بالتفاهم مع رئيس القلم وهيئته، واذا لم يتمكن من ذلك يدون اعتراضه في محضر القلم لكي تبتّها بها لجنة القيد الابتدائية،

وبما انه يكفي ان يكون في كل قلم اقتراع مراقب واحد للقيام بهذه المهمة، وان كثرة المراقبين، وبخاصة اذا كان عدد المرشحين واللوائح كبيراً، يعيق العملية الانتخابية داخل قلم الاقتراع،

وبما ان إعطاء تصاريح بأعداد هائلة، كما جاء في مراجعة الطعن، في حال صحته للجهات التي ينتمي اليها المطعون في نيابتهما، خلافاً للمادة ٩٠ من قانون الانتخاب، يؤدي فعلاً الى زيادة قوة مكيناتهم الانتخابية، كما جاء في مراجعة الطعن، ما يؤثر سلباً على تكافؤ الفرص بين المرشحين، ولكن لا يمكن تقدير مدى أثره على نتائج الانتخابات،

لذلك لا تتسبب هذه المخالفة بابطال انتخاب مرشح معلن فوزه.

٣. في الرشوة وشراء أصوات الناخبين

بما ان المستدعية تدعي ان المطعون في نيابتهما، دفعا تحت ستار بدل أتعاب للمندوبين المضاعف عددهم على الأقلام، مبالغ طائلة من المال، كبدل أتعاب، وهي في الواقع رشوة، للحصول على الأصوات الإضافية،

وبما ان دفع بدل مالي للمراقبين، قد يكون رشوة مقنعة، وبخاصة اذا تجاوز عدد المندوبين الحد المسموح به في قانون الانتخاب، ولكن لا يمكن الجزم بأنها رشوة،

وبما ان الرشوة لشراء الضمائر وأصوات الناخبين تشكل انتهاكاً فاضحاً لنزاهة الانتخابات وصدقيتها،

وبما ان عملية شراء الأصوات، المشار اليها في مراجعة الطعن، هي رشوة أكيدة، وينبغي تقديم الاثباتات التي تؤكد حدوثها،

وبما انه يجري الاعتقاد بحدوث رشوة من قبل مرشحين أثرياء، ولكن يبقى ذلك بدون أدلة ملموسة، إلا في حالات نادرة،

وبما ان المستدعية تتهم المطعون في نيابته ميشال ضاهر بأنه أنفق مبالغ طائلة على شراء أصوات الناخبين، ووصل سعر الناخب الواحد الى خمسة آلاف دولار، وان معظم الذين باعوا أصواتهم هم من المجنسين بمرسوم ١٩٩٤ الشهير، وأن عملية شراء الأصوات هذه أعطته خمسة آلاف صوت اضافي،

وبما ان المستدعية لم تقدم الدليل الحسي على حدوث رشوة، ولا تشير في مراجعة الطعن الى حالات محددة، لكي يجري التحقيق بشأنها،

وبما ان المجلس الدستوري لدى تدقيقه فيما أدلت به الطاعنة من أقوال واتهامات ضد خصميها اللذين يطعن في نيابتهما بانهما أنفقا مبالغ مالية ضخمة في حملتهما الانتخابية كرشاوى مقنعة صرفت في أوجه مختلفة كان منها الاكثار من استخدام المندوبين المدفوعي الأجر، لم يجد ما يشير الى أسماء معينة ووقائع محددة تثبتها أدلة حاسمة تبرر للمجلس الأخذ بتلك الأقوال.

وبما ان قانون الانتخاب، وفي الفقرة الثانية من المادة ٦٢ أجاز للمرشحين وللمؤسسات التي يملكها أو يديرها مرشحون أو أحزاب، درجوا على تقديم المساعدات العينية والنقدية الى الأفراد والجمعيات الخيرية والاجتماعية و... الخ، بصورة عادية ومنظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية، ان يستمرّوا بتقديمها بذات الحجم والكمية بصورة اعتيادية ومنظمة، وفي هذه الحالة لا تعتبر المدفوعات والمساعدات المقدمة أثناء الحملة الانتخابية خاضعة للسقف الانتخابي،

وبما ان هذا النص في قانون الانتخاب، جعل من الصعب جداً مراقبة التقديمات والمساعدات، المشار اليها أعلاه، من قبل هيئة الإشراف على الانتخابات، ما فتح الباب أمام الرشوة المقنعة،

وبما ان قانون الانتخاب اعتمد سقفاً للانفاق مرتفعاً جداً، بدون أن يأخذ بالاعتبار مبدأ التكافؤ في الفرص بين المرشحين،

وبما انه جاء في تقرير هيئة الاشراف على الانتخابات، ان لائحة زحلة للكل ولائحة زحلة قضيتنا تقيدا بسقف الانفاق على الحملة الانتخابية وبأن المرشح ميشال جورج ضاهر، المرشح في دائرة زحلة، أنفق ما مجموعه ٦٥٣,٤٧٣,٨٣٩ ل.ل ، أي بقي تحت السقف المسموح به ١,٠٢٨,٠٦٥,٠٠٠ ل.ل (تقيد تام)، وبأن المرشح جورج عقيص أنفق ما مجموعه ٥١٧,٣٩٩,٦٠٥ ل.ل وبقي تحت السقف المسموح به أيضاً،

وبما ان هيئة الإشراف على الانتخابات وافقت على البيانات الحسابية المقدمة من المطعون في نيابتهما،

لذلك ليس ثمة اثبات على الرشوة وعلى تجاوز سقف الانفاق على الانتخابات يستوجب إبطال نيابة المطعون في نيابتهما.

٤. في التظاهر أمام مراكز الاقتراع والتعدي على مناصري المستدعية

بما ان المستدعية تشير في مراجعة الطعن الى تظاهرات قام بها مناصرون للمطعون في نيابتهما أمام مراكز اقتراع جرى تحديدها في المراجعة، وبأعمال شغب وتعدٍ على بعض مناصري المستدعية قامت بها مجموعات تابعة للقوات اللبنانية، بهدف خلق جو رعب وإرهاب الناخبين المؤيدين للمستدعية للبقاء في منازلهم وعدم الذهاب الى أقلام الاقتراع للمشاركة في الانتخابات،

وبما ان التحقيقات التي أجراها المجلس الدستوري أكدت أنه حدث أعمال شغب وتعدٍ بالضرب على بعض أنصار المستدعية صبيحة يوم الانتخاب وقبيل فتح أقلام الاقتراع،

وبما ان هذه الأعمال فيها إساءة الى سلامة المواطنين وأمنهم، واساءة أيضاً الى الجو الهادئ الواجب توافره، لكي يتمكن الناخبون من الاقتراع بحرية تامة بعيداً عن الإرهاب والتهديد، وبخاصة ان أسلوب إرهاب الناخبين باستخدام القوة عفى عليه الزمن ولم يعد له وجود الا في بعض الدول المتخلفة،

وبما ان ما حدث لم يدم، كما بينت التحقيقات، سوى لفترة زمنية محدودة وقصيرة، عاد بعدها الهدوء وخيّم على جميع مراكز الاقتراع، ولم يسجل فيها حوادث تذكر،

وبما ان ما حدث قد يكون أثر سلباً على بعض الناخبين المؤيدين للمستدعية، وقد يكون شد من عزيمتهم من ناحية أخرى،

وبما ان نسبة المشاركة في الانتخابات في دائرة زحلة بلغت ٥٣,٥٠% وهي مرتفعة نسبياً قياساً على الدوائر الأخرى، ما يعني أن أحداث الشغب هذه لم تمنع الناخبين من المشاركة في الانتخاب،

وبما ان الفارق كبير بين الأصوات التفضيلية التي نالتها المستدعية وتلك التي نالها كل من المطعون في نيابتهما،

لذلك لا تشكل هذه الأعمال سبباً لإبطال الانتخابات.

٥. في تغيير رئيس لجنة القيد العليا

بما أن المستدعية تثير في مراجعة الطعن قضية استبدال رئيسة لجنة القيد العليا، قبل ثلاثة أيام من اجراء العملية الانتخابية، بالقاضي جان فرنيني،

وبما انها تعتبر أن ذلك يؤشر الى نية للتلاعب بنتائج الانتخاب لكون القاضي جان فرنيني تم رده سابقاً في دعوى مقامة ضد المطعون في نيابته ميشال ضاهر، كان ينظر القاضي فرنيني فيها، وذلك بسبب العلاقة الشخصية التي تجمعهما والإرتياب المشروع،

وبما ان المستدعية تشير الى ان المندوب من قبلها لدى لجان القيد سجل بعض الملاحظات والمخالفات ولاسيما في احتساب الأوراق الملغاة وسائر المستندات التي تم درسها في لجان القيد، والى ان لجان القيد استلمت المغلفات العائدة الى بعض الأقلام بدون محاضر، وبعض المحاضر غير موقع عليها من قبل المقترعين ظهر فيها فروقات بين أوراق الاقتراع وعدد المقترعين، كما ان عدد الأوراق الباطلة بلغ حوالي ٢٠٠٠ ورقة، وبعضها غير مبرر ابطاله، وتدعي المستدعية أنها خسرت ١٨٤٠ صوتاً نتيجة هذه التجاوزات، وكان يجب على لجان القيد عدم تمريرها،

وبما ان القاضي جان فرنيني عين رئيساً للجنة القيد العليا الإضافية وليس رئيساً بديلاً من رئيس لجنة القيد العليا الأساسية،

وبما ان التدقيق في محاضر لجان القيد بما فيها محاضر لجنة القيد العليا بيّن ان إسم القاضي جان فرنيني وتوقيعه لا وجود لهما على أي من هذه المحاضر،

وبما ان محضر لجنة القيد العليا في دائرة زحلة حمل توقيع رئيسها القاضي داني شرابيه والعضو القاضي سمر عبد الهادي إضافة الى أعضاء اللجنة الآخرين،

لذلك تقرر رد هذا الادعاء

٦. في المخالفات في عمليات الفرز وإعلان النتائج

بما ان المستدعية أشارت في مراجعة الطعن الى عدد من أقلام الاقتراع التي تعتبر بأنه حصل فيها أخطاء في الفرز،

وبما ان المجلس الدستوري طلب هذه الأقلام ودقق في محاضر الفرز العائدة لها، وتبين له ان المعلومات الواردة في مراجعة الطعن بشأنها غير دقيقة، وان المحاضر العائدة لهذه الأقلام يعتريها أخطاء مادية طفيفة لا تؤثر على النتائج، منها ما ورد في محضر قلم وادي العرايش رقم ٢٢٩، الذي جاء فيه ان عدد الناخبين ٥٧٨ وعدد المقترعين ٣٥٤ وعدد الأوراق الانتخابية ٦٠٠ ورقة، وهي في الواقع الأوراق التي تسلمها رئيس القلم قبل بدء العمليات الانتخابية، ولا علاقة لها بعدد الناخبين، والتدقيق في النتائج الواردة في هذا المحضر تبين أنها صحيحة،

وبما ان المجلس الدستوري دقق في محاضر لجان القيد وتبين له انه حصل خطأ مادي في محضر لجنة القيد الابتدائية الخامسة في عدد الناخبين في قلم مدرسة المعلقة الرسمية للبنات غرفة رقم ٦، فسُجل عدد الناخبين ٣١٥٦١٧ وهو في الواقع ٦١٧، ما أدى الى زيادة كبيرة جداً في عدد الناخبين تخطت مجموع عددهم في دائرة زحلة بـ٣١٥٠٠٠ ناخب، بحيث جاء في محضر لجنة القيد العليا ان عدد الناخبين هو ٤٩٣٤١١،

وبما ان محضر لجنة القيد الابتدائية الخامسة برئاسة القاضي سينتيا قصارجي تضمن الملاحظة التالية:"بعد ان تعذر إدخال أصوات قلم اقتراع رقم ٢٩ القنصلية العامة في مونتريال– كندا، بسبب خطأ في الحاسوب وعدم وجود خانة لهذا القلم، فتم تنظيم محضر باحتساب الأصوات وأرفقت النسخة الأصلية عنه مع هذه النتيجة ورفعت الى لجنة القيد العليا لاتخاذ القرار بشأنها".

وبما ان محضر لجنة القيد الابتدائية السادسة برئاسة القاضي جوزف تامر تضمن الملاحظة التالية:"بعد تعذر ادخال نتيجة قلم اقتراع المغتربين في سفارة لبنان في برلين الذي يحمل الرقم ٨، جرى افراز القلم يدوياً وتنظيم محضر بنتائج اللوائح والمرشحين، وارفقت صورة عن المحضر النهائي للنتائج بهذا المحضر لأخذ العلم".

وبما ان المجلس الدستوري استدعى المسؤولين في شركة Arabia GIS، واستوضح منهم الأسباب التي أدت الى عدم إدخال القلمين المذكورين في الحاسوب، وجرى التأكيد من ان نتائجهما أُدخلت في المحضر الذي أعدته لجنة القيد العليا، وبالتالي تم احتسابها قبل إعلان النتيجة النهائية، وقد تأكد المجلس الدستوري من ذلك بعد التدقيق في محضر لجنة القيد العليا.

٧. قلم كندا – اوتاوا

بما انه ورد في محضر لجنة القيد الابتدائية الثانية، أن نتيجة قلم كندا–اوتاوا St.Elias Banquet Center –رقم الغرفة ٣ هي صفر (عدد الناخبين صفر وعدد المقترعين صفر)

وبما ان رئيسة هذا القلم السيدة ريم جابر أكدت في وسائل الاعلام انه جرى الاقتراع فيه ونتيجته ليست صفراً، وان عدد المقترعين فيه هو ١٢٩،

وبما ان المجلس الدستوري، وعلى الرغم من ان هذه القضية لم تجر الإشارة اليها في مراجعة الطعن، طلب المغلف العائد الى القلم المذكور أعلاه، وتبين له صحة ما قالته السيدة ريم جابر، وقد جاءت نتيجة فرز قلم كندا–اوتاواSt.Elias Banquet Center غرفة رقم ٣ كما يلي:

عدد الناخبين	١٧٥
عدد المقترعين	١٢٩
لائحة زحلة قضيتنا	**٧٤ صوتاً**
جورج عقيص	٦٤ صوتاً
قيصر المعلوف	٠٨ أصوات
ايلي ماروني	٠٢ صوتان
لائحة زحلة للكل	**٤٩ صوتاً**
ميشال سكاف	٠١ صوت
ميشال ضاهر	٠٧ أصوات
سليم عون	٣١ صوت

أسعد نكد	٠٩ أصوات
ماري كريكور	٠١ صوت
لائحة زحلة الخيار والقرار	٠٢ صوتان
نقولا فتوش	٠٢ صوتان
لائحة الكتلة الشعبية	**٠٤ أصوات**
ميريم طوق	٠٢ صوتان
نقولا سابا	٠٢ صوتان

لذلك تعدل النتيجة النهائية لتصبح كما يلي:

زحلة قضيتنا	١٨٧٠٢ + ٧٤ = ١٨٧٧٦
زحلة للكل	٣٦٣٩١ + ٤٩ = ٣٦٤٤٠
زحلة الخيار والقرار	٢٣٥٤٦ + ٠٢ = ٢٣٥٤٨
الكتلة الشعبية	١٠٨٨٥ + ٠٤ = ١٠٨٨٩
جورج عقيص	١١٣٦٣ + ٦٤ = ١١٤٢٧
قيصر المعلوف	٣٥٥٤ + ٠٨ = ٣٥٦٢
ايلي ماروني	١٢١٣ + ٠٢ = ١٢١٥
ميشال سكاف	٩٨٧ + ٠١ = ٩٨٨
ميشال ضاهر	٩٧٤٢ + ٠٧ = ٩٧٤٩
سليم عون	٥٥٦٧ + ٣١ = ٥٥٩٨
أسعد نكد	٤١٣٨ + ٠٩ = ٤١٤٧
ماري كريكور	٣٨٥١ + ٠١ = ٣٨٥٢
نقولا فتوش	٥٧٣٧ + ٠٢ = ٥٧٣٩
ميريم طوق	٦٣٤٨ + ٠٢ = ٦٣٥٠
نقولا سابا	٢٧١ + ٠٢ = ٢٧٣

وبما انه تبين أن تصحيح النتائج كما سبق لا يؤدي الى تغيير النتائج المعلنة لا بالنسبة لعدد المقاعد التي فازت بها كل من اللوائح ولا بالنسبة للمرشحين الفائزين عن هذه اللوائح.

لذلك ما ورد في مراجعة الطعن بشأن النتائج المعلنة، وما أثاره المجلس الدستوري عفواً، لا يبرر إبطال المطعون في نيابتهما.

لهـــذه الأســـــباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالاجماع

أولاً: في الشكل

قبول المراجعة لورودها ضمن المهلة، مستوفية جميع الشروط القانونية.

ثانيًا: في الأساس

١. تصحيح النتيجة بحيث يصبح مجموع الأصوات التي نالتها لائحة زحلة قضيتنا ١٨,٧٧٦ ولائحة زحلة للكل ٣٦,٤٤٠ ولائحة زحلة الخيار والقرار ٢٣,٥٤٨ ولائحة الكتلة الشعبية ١٠,٨٨٩، وجورج عقيص ١١,٤٢٧، وقيصر معلوف ٣,٥٦٢، وايلي ماروني ١,٢١٥، وميشال سكاف ٩٨٨، وميشال ضاهر ٩٧٤٩، وسليم عون ٥,٥٩٨، وأسعد نكد ٤,١٤٧، وماري كريكور ٣,٨٥٢، ونقولا فتوش ٥,٧٣٩، وميريم طوق ٦,٣٥٠، ونقولا سابا ٢٧٣.

٢. رد طلب الطعن المقدم من السيدة ميريم جبران طوق المرشحة الخاسرة عن أحد مقعدي الروم الكاثوليك في دائرة زحلة الانتخابية.

<--

ثالثًا: إبلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والمستدعية.
رابعًا: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرارًا صدر في ٢٠١٩/٢/٢١

الأعضاء

محمد بسام مرتضى صلاح مخيبر سهيل عبد الصمد توفيق سوبره

زغلول عطيه أنطوان خير أنطوان مسرة أحمد تقي الدين

نائب الرئيس **الرئيس**

طارق زياده عصام سليمان

٥٥

قرار ٢٠١٩/٤
تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١

المقعد الإنجيلي في دائرة بيروت الثانية

نتيجة القرار	رد الطعن مع ورود مخالفة
الأفكار الرئيسية	إضفاء القيمة الدستورية على صحة الانتخابات ونزاهتها وصدقيتها إن سحب الطعن في نيابة نائب من قبل الطاعن لا يؤدي الى رفع يد المجلس الدستوري كقاضي انتخاب عن الطعن إن الطعن في الانتخابات النيابية أمام المجلس الدستوري هو طعن في صحة الانتخابات ونزاهتها وصدقيتها، وليس له صفة النزاع الشخصي للمجلس الدستوري تقدير مدى تأثير المخالفات على نتيجة الانتخابات ضرورة تحديد أقلام الاقتراع التي نقلت صناديقها بدون مواكبة أمنية، لكي يتمكن المجلس الدستوري من إجراء التحقيق ومعرفة حقيقة ما جرى، والا بقي الادعاء في إطار العموميات غير المدعومة بالوقائع الحسية عدم الأخذ بادعاء أن مظاريف وصلت الى لجان القيد مفتوحة ومنزوع عنها الشمع الأحمر، في حال لم يتم الاشارة الى ذلك

في محاضر تلك اللجان، وعدم تسجيل مندوبي الطاعن ملاحظاتهم على المحاضر
مرافقة الناخبين وراء العازل تشكل انتهاكاً لسرية الانتخاب، التي تعتبر ركناً أساسياً في صحة الانتخاب ونزاهته وصدقيته
إن الكلام عن فوضى عارمة يبقى في إطار العموميات، في حال عدم تحديده، وبدون الإشارة الى أثر هذا الادعاء على نتائج الانتخابات

رقم المراجعة: ٢٠١٨/١٣

المستدعي: نديم قزحيا قسطه، المرشح الخاسر عن المقعد الإنجيلي في دائرة بيروت الثانية، في دورة العام ٢٠١٨ لانتخاب مجلس النواب.

المستدعى ضده: القسيس إدكار جوزف طرابلسي، المعلن فوزه عن المقعد الإنجيلي في الدائرة المذكورة.

الموضوع: الطعن في انتخاب ونيابة المستدعى ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١ برئاسة رئيسه عصام سليمان وحضور نائب الرئيس طارق زياده والأعضاء: أحمد تقي الدين، أنطوان مسره، أنطوان خير، زغلول عطية، توفيق سوبره، سهيل عبد الصمد، صلاح مخيبر ومحمد بسام مرتضى،

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير العضوين المقررين، وعلى تقرير هيئة الإشراف على الانتخابات.

وبما ان المستدعي السيد نديم قزحيا قسطه قد تقدّم بتاريخ ٦ حزيران ٢٠١٨، بمراجعة الى رئاسة المجلس الدستوري سجلت في القلم تحت الرقم ٢٠١٨/١٣، يطلب بموجبها قبول الطعن

شكلاً، وفي الأساس، اعلان بطلان وعدم صحة انتخاب ونيابة المرشح المعلن فوزه القسيس إدكار جوزف طرابلسي عن المقعد الإنجيلي في دائرة بيروت الثانية، وإعلان فوز المستدعي، وإلا، إبطال نيابة المستدعي ضده وإعلان بطلان العملية الانتخابية في دائرة بيروت الثانية عن المقعد الإنجيلي، وإعادة إجراء عملية انتخابية في الدائرة المذكورة عن المقعد المذكور،

ويدلي المستدعي بالأسباب التي بنى عليها طعنه في نيابة المستدعى ضده وتتلخص بالآتي:

– افتقار العملية الانتخابية للحد الأدنى من الشفافية والحياد والمصداقية بسبب ترشح أكثر من نصف أعضاء الحكومة المشرفة على العملية الانتخابية، واستغلالهم نفوذهم وتسخير طاقات الدولة ومواردها من أجل تأمين نجاحهم في الانتخابات،

– مشاركة عدد كبير من الناخبين في الاقتراع بعد الموعد المحدد في قانون الانتخاب لاقفال صناديق الاقتراع، وذلك بسبب تعميم حدد فيه وزير الداخلية مفهوم نطاق باحة مركز الاقتراع خلافاً لما رمى اليه القانون المذكور،

– حدوث مخالفات جسيمة وفاضحة أثرت بشكل جذري على نتائج الانتخاب ومنها:

* نقل صناديق اقتراع من دون مواكبة أمنية،
* وجود مظاريف ومغلفات أوراق إقتراع نزع عنها الشمع الأحمر وهي مفتوحة،
* نقل صندوق اقتراع في سيارة خاصة، وهو مفتوح،
* مرافقة ناخبين الى وراء العازل،
* فوضى عارمة في مسألة مغلفات الاقتراع الخاصة بالمغتربين لدى لجنة القيد العليا في بيروت، حيث تأخر وصول صناديق الى لجان القيد الابتدائية، وعدم وصول عدد من الصناديق، ووصول صناديق من دون محاضر،
* الزيادة في عدد الناخبين عن العدد المعلن عنه في قوائم الناخبين المجمدة بتاريخ ٣٠ آذار ٢٠١٨،
* تلاعب في النتيجة المعلنة من قبل وزير الداخلية للمقعد الإنجيلي في دائرة بيروت الثانية، وهذا ما أثبته الموقع الالكتروني لحزب القوات اللبنانية عند الساعة السادسة

من يوم الانتخاب أي ٢٠١٨/٥/٦ حيث تبين ان المستدعي حصل على ١٦٤٠ صوتاً،

* وكدليل على عدم صحة نتيجة المستدعي الصادرة عن وزارة الداخلية يبرز المستدعي عريضة بأسماء ٣٥٩ مقترعًا يؤكد المستدعي انهم اقترعوا بالصوت التفضيلي لمصلحته،

هذا وقد تقدم المستدعي، بتاريخ ١٠ تموز ٢٠١٨، بطلب الى رئيس المجلس الدستوري، موضوعه: تنازل عن الطعون المقدمة في نتائج الانتخابات النيابية التي جرت يوم ٦ أيار ٢٠١٨ (هذا ما ورد حرفياً في الطلب)،

بنـــــاءً عليـــه

أولاً: في الشكل

بما ان العملية الانتخابية جرت في كل لبنان وبالتالي في دائرة بيروت الثانية بتاريخ ٢٠١٨/٥/٦، وأعلنت نتائجها رسمياً في اليوم التالي بتاريخ ٢٠١٨/٥/٧، فيكون الطعن الوارد والمسجل في قلم المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠١٨/٦/٦، والموقع من المحامي نديم عبود بوكالته عن المستدعي نديم قزحيا قسطه، مستوفياً سائر شروطه المنصوص عليها في المادة ٢٤ من قانون انشاء المجلس الدستوري الرقم ١٩٩٣/٢٥٠، والمادة ٤٦ من قانون النظام الداخلي للمجلس الرقم ٢٠٠٠/٢٤٣، وبالتالي مقبول شكلاً.

ثانياً: في طلب التنازل عن الطعن

بما أن المستدعي نديم قزحيا قسطه وبعد ان تقدم بمراجعة طعن في انتخاب النائب ادكار طرابلسي بواسطة وكيله، عاد وتقدّم بطلب الى رئيس المجلس الدستوري يعلن فيه تنازله عن الطعن المقدّم،

وبما انه ينبغي النظر في مفعول هذا التنازل وما اذا كان من شأنه ان يرفع يد المجلس الدستوري عن متابعة النظر في الطعن أم ان له بموجب صلاحياته أن يواصل النظر في الطعن على الرغم من التنازل المقدم اليه من الطاعن.

وبما انه جاء في القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠ ان الطعن يقدم في صحة النيابة، وجاء في القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣ ان المجلس الدستوري يتولى الفصل في صحة الانتخابات النيابية، وبتّ النزاعات والطعون الناشئة عنها،

بما ان الطعن في الانتخابات النيابية أمام المجلس الدستوري هو طعن في صحة الانتخابات ونزاهتها وصدقيتها، وليس له صفة النزاع بشأن حقوق شخصية بين الطاعن والمطعون في نيابته،

وبما انه ليس للطعن في الانتخابات صفة النزاع الشخصي بين الطاعن والمطعون في نيابته، منح قانون انشاء المجلس الدستوري وقانون نظامه الداخلي حق الطعن للمرشح الخاسر بغض النظر عن الأصوات التي نالها ومهما كان الفارق في الأصوات التي نالها كل من الطاعن والمطعون في نيابته،

وبما انه ليس للطعن في انتخاب مرشح معلن فوزه من مرشح خاسر صفة النزاع الشخصي فان بعض الدول، ومنها فرنسا، قد أعطت لأي ناخب، مسجل في الدائرة الانتخابية، ولو لم يكن مرشحاً هو نفسه، حق الطعن في نيابة مرشح فائز عنها،

وبما أن النائب المنتخب يتولى ممارسة مهامه المنصوص عنها في الدستور بموجب وكالة نيابية أساسها الانتخابات، وهي تختلف في طبيعتها عن الوكالة المنصوص عنها في القوانين المدنية، وهي تقضي بأن تفوض الأمة الى ممثلين تختارهم ممارسة السلطة نيابة عنها، ولولاية محددة، ولا يمكن سحب هذا التفويض منهم قبل انتهاء هذه الولاية، بينما الوكالة الشخصية تبقى رهن مشيئة الموكل التي يبقى له حق الرجوع عنها متى يشاء،

وبما أن صحة الانتخاب ونزاهته وصدقيته هي أساس صحة الوكالة النيابية، وأساس شرعية السلطة المنبثقة من الانتخاب،

وبما أن الدستور نص في مقدمته على ان الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية،

وبما ان الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة التي تنبثق بواسطتها السلطة من الشعب وفق الدستور،

وبما أن الدستور نص في مقدمته أيضاً على أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية،

وبما أن أساس الديمقراطية هو الانتخاب الذي يعبر بواسطته الشعب بحرية عن ارادته في اختيار من يمثله في السلطة،

لذلك لصحة الانتخابات ونزاهتها وصدقيتها قيمة دستورية، وسحب الطعن في نيابة نائب من قبل الطاعن لا يؤدي الى رفع يد المجلس الدستوري كقاضي انتخاب عن الطعن.

ثالثاً: في الأساس

١. الادعاء بافتقار العملية الانتخابية للحد الأدنى من الشفافية والحياد.

بما ان الطاعن يدعي بأن رئيس الحكومة ووزراء في الحكومة بينهم وزير الداخلية ترشحوا على الانتخابات، وسخّروا طاقات الدولة ومواردها من أجل تأمين نجاحهم،

وبما ان المطعون في نيابته، القسيس إدكار طرابلسي، كان مرشحاً على اللائحة المنافسة للّائحة المعطاة الصفة الرسمية، كون منافسه الأساسي كان على اللائحة التي ترأسها رئيس الحكومة، والتي ضمّت وزير الداخلية، فلا يمكن الزعم بانه قد استفاد من صرف النفوذ باي شكل من الأشكال.

لذلك لا يجوز الأخذ بهذا الادعاء،

وبما ان المجلس الدستوري استحصل على جميع المستندات العائدة للانتخابات في دائرة بيروت الثانية، بما فيها محاضر لجان القيد، ودقق فيها كما دقق في نتائج بعض أقلام الاقتراع، وأجرى التحقيقات الضرورية مع كبار المسؤولين عن الانتخابات في وزارة الداخلية ، ومع رؤساء لجان قيد، وتكشفت له الحقائق،

لذلك لا يجوز الادعاء بعدم الشفافية،

٢. الخلاف حول تحديد نطاق باحة مركز الاقتراع

بما ان الخلاف حول تحديد نطاق باحة مركز الاقتراع، ومشاركة عدد كبير من الناخبين، بعد الموعد المحدد في قانون الانتخاب لإقفال صناديق الإقتراع، بسبب توسيع نطاق باحة مركز الاقتراع، أفسح في المجال أمام ناخبين من كل الاتجاهات للمشاركة في الانتخابات،

وبما أنه لا يمكن الجزم بأن المشاركين في الانتخابات، بسبب هذا الاجراء، ينتمون الى جهة من دون غيرها،

وبما أنه لا يمكن تقدير ما اذا كانت هذه المشاركة قد أثرت على نتيجة الانتخابات لصالح مرشحين محددين،

وبما ان المجلس الدستوري يقدر مدى تأثير المخالفات، اذا ما حدثت، على نتيجة الانتخابات،

لذلك لا يمكن الأخذ بالادعاء بأن الخلاف حول تحديد نطاق باحة مركز الاقتراع، ومشاركة ناخبين في الاقتراع بسبب التوسع في تحديد هذا النطاق، قد جاء لصالح المطعون في نيابته،

٣. نقل صناديق اقتراع من دون مواكبة أمنية

بما ان قانون الانتخاب نص على نقل صناديق الاقتراع من أماكن وجود أقلام الإقتراع الى لجان القيد بمواكبة أمنية،

وبما ان الطاعن لم يحدد أية أقلام اقتراع نقلت صناديقها بدون هذه المواكبة، لكي يتمكن المجلس الدستوري من إجراء التحقيق ومعرفة حقيقة ما جرى،

وبما أن الادعاء بقي في إطار العموميات غير المدعومة بالوقائع الحسية،

لذلك لا يمكن الأخذ بهذا الادعاء،

٤. وجود مظاريف ومغلفات نزع عنها الشمع الأحمر وهي مفتوحة

بما أن وجود مظاريف ومغلفات نزع عنها الشمع الأحمر ومفتوحة، هو مخالف لقانون الانتخابات، ويثير الشكوك حول صحة نتائج أقلام الاقتراع المنزوع الشمع الأحمر عن المظاريف العائدة لها،

وبما انه من واجب لجان القيد الإشارة في محاضرها الى المخالفات التي حدثت ومن ضمنها وصول مظاريف مفتوحة ومنزوع عنها الشمع الأحمر،

وبما أن لجان القيد في دائرة بيروت الثانية لم تشر في محاضرها الى ان مظاريف وصلت اليها مفتوحة ومنزوع عنها الشمع الأحمر،

وبما ان مندوبي الطاعن لم يسجلوا ملاحظاتهم في هذه الخصوص على المحاضر، لذلك لا يمكن الأخذ بهذا الادعاء.

٥. مرافقة الناخبين وراء العازل

بما ان مرافقة الناخبين وراء العازل، يشكل انتهاكاً لسرية الانتخاب،

وبما ان سرية الانتخاب ركن أساسي في صحة الانتخاب ونزاهته وصدقيته،

وبما انه قد يكون حدث انتهاك لسرية الانتخاب في بعض أقلام الاقتراع، وكان يجب ان يسجل مندوبو المرشحين، ومن بينهم مندوبي الطاعن، هذه المخالفات، في محاضر أقلام اقتراع،

وبما أن مندوبي الطاعن لم يدونوا هذه المخالفات في محاضر أقلام الاقتراع، لذلك لا يمكن أن يعتد بها،

٦. فوضى عارمة في أقلام اقتراع المغتربين

بما انه لا يجوز الركون الى الكلام عن فوضى عارمة، بدون تحديد، وبدون الإشارة الى أثر هذا الادعاء على نتائج الانتخابات، لذلك لا يمكن الأخذ بهذا الادعاء لأنه بقي في اطار العموميات.

٧. زيادة عدد الناخبين عن عدد الناخبين في اللوائح المجمدة بتاريخ ٣٠ آذار ٢٠١٨

بما ان عدد الناخبين في دائرة بيروت الثانية، وفي جميع الدوائر الانتخابية، وفق محاضر لجان القيد، زاد فعلاً عن عدد الناخبين المسجّل في لوائح الناخبين المجمدة بتاريخ ٣٠ آذار ٢٠١٨،

وبما ان المجلس الدستوري أجرى التحقيقات في هذا الشأن مع المسؤولين عن وضع لوائح الناخبين، ودقق في محاضر لجان القيد،

وبما انه تبين للمجلس الدستوري ان لوائح الناخبين الموزعة على أقلام الاقتراع تضمنت أسماء الناخبين المقيمين والناخبين المسجلين في الخارج، مع وضع إشارة أمام أسمائهم أنهم يقترعون في الخارج، ومن ثم أرسلت قوائم الناخبين المسجلين للاقتراع في الخارج الى سفارات لبنان في الدول التي سيقترعون فيها،

وبما ان لجان القيد تسلمت لوائح الناخبين مقيمين ومسجلين في الخارج إضافة الى لوائح الناخبين المسجلين في الخارج، وتمت إضافة أعداد الناخبين في هذه الأخيرة الى أعداد الناخبين في لوائح الناخبين في لبنان، ونتيجة لذلك تم احتساب الناخبين في الخارج مرتين، مما زاد أعداد الناخبين عن الأعداد المحددة في لوائح الناخبين المسجلين في اللوائح المجمدة في ٣٠ آذار ٢٠١٨،

وبما انه بقي، بعد اكتشاف هذا الأمر، فارق في عدد الناخبين، تبين للمجلس الدستوري من التدقيق في محاضر لجان القيد، انه ناجم عن أخطاء مادية تجاوزت في بعض الدوائر عشرات الآلاف، لم يجر تصحيحها من قبل لجان القيد،

لذلك لا يجوز الأخذ بهذا الادعاء بعد ان تكشفت الحقائق للمجلس الدستوري.

٨. التلاعب في النتيجة

بما ان الطاعن اعتمد على الموقع الالكتروني لبعض الأحزاب للإدعاء بالتلاعب بنتيجة الأصوات التي حصل عليها،

وبما ان الموقع الالكتروني المشار اليه ليس له صفة تؤكد صدقيته،

وبما ان الطاعن يدعي انه حصل على المعلومات من الموقع المذكور عند الساعة السادسة من يوم الانتخاب أي ٢٠١٨/٥/٦، حيث تبين له أنه حصل على /١٦٤٠/ صوتاً،

وبما انه في التوقيت المشار اليه، كانت أقلام الاقتراع لا تزال مفتوحة، ولم يكن قد بدء بفرز أوراق الاقتراع،

لذلك ما يدعيه الطاعن لا أساس له من الصحة.

<--

لهــذه الأســـباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالأكثرية

أولاً: في الشكل

قبول الطعن في الشكل بوجه المطعون ضده القسيس إدغار طرابلسي ومتابعة المجلس الدستوري النظر في الأساس على الرغم من التنازل المقدّم من الطاعن.

ثانياً: في الأساس

رد الطعن المقدّم من السيد نديم قزحيا قسطه.

ثالثاً: إبلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرارًا صدر في ٢٠١٩/٢/٢١

الأعضاء

محمد بسام مرتضى	صلاح مخيبر	سهيل عبد الصمد	توفيق سوبره
	مخالف	**مخالف**	
زغلول عطيه	أنطوان خير	أنطوان مسرة	أحمد تقي الدين

نائب الرئيس
طارق زياده
مخالف

الرئيس
عصام سليمان

مخـــالفـــة

المستدعي: نديم قزحيا قسطه، المرشح الخاسر عن المقعد الإنجيلي في دائرة بيروت الثانية، في دورة العام ٢٠١٨ لانتخاب مجلس النواب.

المستدعى ضده: القسيس إدكار جوزف طرابلسي، المعلن فوزه عن المقعد الإنجيلي في الدائرة المذكورة.

الموضوع: الطعن في انتخاب ونيابة المستدعى ضده.

إننا نختلف مع الأكثرية، ونخالف القرار الصادر عنها في هذا التاريخ، والمتعلق بعدم إمكانية مقدم الطعن بصحة نيابة نائب منتخب، الرجوع عنه وواجب المجلس الدستوري قبول الرجوع وتدوينه ورفع يده عن المنازعة.

وذلك وفقاً للمخالفة وللأسباب التالية:

في المستهل، نطرح السؤال التالي، وندوّن الرد عليه في سياق المخالفة:

–هل يمكن للمرشح الذي تقدّم بمراجعة طعن أمام المجلس الدستوري أن يعود عنها ؟ " se désister" وبالتالي على المجلس الدستوري رفع يده عن المراجعة ؟؟

وتالياً: يسجل المخالفون تأييدهم الكامل للمبادئ الواردة في الصفحة الرابعة من القرار موضوع المخالفة ولا يجدون أي تعارض ما بينها وبين حق الرجوع عن الطعن.

بما انه من المفيد، وبعجالة، إجراء مقارنة بين المراجعة بعدم دستورية قانون وبين الطعن في صحة نيابة نائب منتخب حتى نخلص الى التأكيد على انه لا يمكن الرجوع عن الأولى ويمكن الرجوع عن الثاني.

وبما ان المراجعة أمام المجلس الدستوري طعناً بعدم دستورية قانون تتعلق بممارسة حق دستوري يرتكز على أحكام المادة ١٩ من الدستور، مما يجعل المجلس الدستوري واضعاً يده على المراجعة **بصورة نهائية.**

فمثل هذه المراجعة ليس لها الطابع الشخصي–طابع الخصومة الشخصية لأن المداعاة بشأنها ناشئة عن تكليف دستوري وبالتالي فانها غير قابلة للرجوع عنها بعد تسجيلها لدى قلم المجلس الدستوري.

وفي قراره الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٥ تحت الرقم ٩٥/٢، لم يأخذ المجلس الدستوري بطلب الرجوع عن الطعن بدستورية القانون واعتبر ان ليس له أثر قانوني في المراجعة، كما اعتبر ان الأشخاص المذكورين في المادة ١٩ من الدستور، عندما يتقدمون بالمراجعة لإبطال أحد القوانين بسبب عدم دستوريته، إنما يقومون بممارسة حق دستوري، وليس للمراجعة طابع الخصومة او المنازعة بل هي **رجائية**، وهي مواجهة بين نصين: الدستور والقانون المطعون بدستوريته، وبعد تسجيلها لا يمكن ايقافها، والقرار الصادر فيها هو قرار رجائي.

وبما ان الوضع يختلف تماماً بالنسبة لمراجعة الطعن في صحة نيابة نائب منتخب، فهذه المراجعة هي **شخصية ووجاهية** "Contradictoire"، بين خصمين أو أكثر، ويتم فيها تبادل لوائح بين أطراف النزاع، وتقديم أدلة ومستندات، وتقديم دفوع وأوجه دفاع –ومن خلال هذا النزاع الشخصي يبت المجلس الدستوري في صحة الانتخابات في الدائرة الانتخابية، وعلى المقعد النيابي موضوع الطعن، وبالتأكيد ليس النزاع بشأن حقوق شخصية كما جاء في القرار– والقرار الذي يصدر عن المجلس الدستوري في الطعون الانتخابية هو **قرار قضائي** كونه يصدر في منازعة بين خصوم – خلالها يصار استيضاح الأفرقاء وسماع شهود والقيام بالاستقصاءات اللازمة.

وبما ان المادة ٢٧ من قانون انشاء المجلس الدستوري الرقم ٢٥٠ الصادر في ١٩٩٣/٧/١٤ المعدل بالقانون رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٣٠، تراعي مبدأين: **مبدأ الوجاهية ومبدأ المناقشة وهذه المراجعة ذات طابع شخصي** وبالتالي **نزاعية** بين شخصين أو أكثر. وللطعن طابع قضائي "caractère juridictionnel" **بالنسبة الى وظيفة المجلس الدستوري، إذ أن قاضي هذه الهيئة يعتبر قاضي تطبيق القانون:** "juge de la norme" **وقاضي النزاع الشامل** "Plein Contentieux" (يراجع مجلد المجلس الدستوري ٢٠٠٩–٢٠١٠، ص ٤٩٨) وأيضاً:

« En matière de contentieux électoral, la procédure devant le Conseil constitutionnel est écrite et contradictoire .»

« Le C.C exerce là une fonction clairement juridictionnelle (طابع قضائي) dont le régime se distingue de celui du contrôle de la constitutionnalité des

lois. Cette différence d'attitude apparemment surprenante se comprend par la différence de situation du C.C. lors qu'il statue comme juge de l'élection : Il n'est plus juge de la constitutionnalité de la loi, mais juge de l'application de la loi. Il se trouve donc dans la même situation que les juges ordinaires, administratifs et judiciaires. »
Dominique Rousseau, *Droit du contentieux constitutionnel*, Edition Delta, Montchrestien :2006 p.397 et s. et 7ème ,8ème éd. p. 299

وبما انه بهذه الصفة القضائية، المجلس الدستوري ملزم بقبول الرجوع عن الطعن وبرفع يده عن المراجعة،

وبما انه في النتيجة يتعين التأكيد على ان الطعن بصحة نيابة نائب منتخب له **الطابع الشخصي**، على خلاف الطعن بدستورية قانون، وهو لصيق بإرادة الطاعن ويسبغ الخصومة بصبغة شخصية، كذلك المراجعة، فتحريكه يتم برغبة صريحة وإيجابية من الطاعن، ولا شيء يتعلق بالانتظام العام، ويجوز حتماً ان يتنازل عن المحاكمة (المادة ٥١٨ م.م) بالإضافة الى ان قاضي الانتخاب لا يمكنه ان يخرج عن الأسباب والمطالب المدلى بها في الطعن، كما يتبين من المواد (٢٤ و٢٥ و٢٧) من قانون انشاء المجلس الدستوري ومن المادتين (٤٦ و٥٠) من قانون نظامه الداخلي،

وهذا يؤكد الاختلاف بين الرقابة الدستورية–وقضاء الانتخاب: ففي الأولى للمجلس ان يخرج عن أسباب الطعن وفي الثاني لا خروج إذ ان إطار الدعوى تتحدد بمطالب الأفرقاء:

« La procédure contentieuse peut être à tout moment arrêtée si le requérant renonce à son action, il lui est alors donné acte de son désistement.
Le Conseil constitutionnel vérifie cependant que rien ne s'y oppose, formule qui n'induit pas la possibilité pour lui de refuser une demande de désistement, mais seulement de s'assurer de la clarté de l'intention du requérant. »
Dominique Rousseau, *Droit* du *contentieux constitutionnel*, Montchristien, 3ème éd., 298
CC 88-1108 20 juillet 1988 A.N. Vosges, 3ème R.P.126 et 27/1/1972 Rc. des décisions du CC, p. 41
Louis Favoreu et Loïc philip, *Les grandes décisions du C.C.*, Editions Dalloz, 1975, p. 27, 14ème éd., 2007, p. 28

وبما انه على صعيد الفقه والاجتهاد المقارن:

١. اعتبر المجلس الدستوري في فرنسا، منذ انشائه، انه يحق للطاعن في صحة انتخابات نائب ما، ان يعود عن الطعن لأن للمجلس الصفة القضائية "caractère juridictionnel" وبسبب هذه الصفة هو ملزم بقبول الرجوع عن الطعن "désistement" فضلاً انه مقيد بطلبات مقدّم الطعن– وعندما يقبل طلب الرجوع ترفع يد المجلس عن المراجعة.

D.Rousseau, *Droit du contentieux* constitutionnel, Montchrestien, 9ème éd., 2010

٢. وبما انه في لبنان وان كان لم يحصل ان تراجع طاعن عن طعنه بنيابة نائب منتخب، غير ان المجلس الدستوري في معرض رفضه الرجوع عن الطعن بعدم دستورية قانون، اعتبر ان الطاعن يقوم بممارسة حق دستوري، واعتبر ان هذه المراجعة ليس لها طبيعة الخصومة الشخصية "قرار رقم ٩٥/٢ تاريخ ١٩٩٥/٢/٢٥.

وبما ان المجلس الدستوري في لبنان، في قراره الملفت في هذا الصدد الصادر في ١٩٩٧/٥/١٧ بالرقم ١٧ رد في الشكل المراجعة التي ليس فيها خصومة (المطالبة بتصحيح مجموع أصوات المستدعي)

وبما انه يتضح ان المجلس الدستوري كان يشير ويلاحظ ان الرجوع ممكن في حالة الخصومة الشخصية

وبما ان للفقه في لبنان مواقف واضحة وثابتة، أكد فيها انه يحق لمقدّم مراجعة الطعن في صحة نيابة نائب منتخب، الرجوع عنها –على غرار ما قضى به المجلس الدستوري الفرنسي لأنه يكون قد تراجع عن حق شخصي منحه إياه القانون.

(يراجع دراسة الدكتور وليد عبلا، منشورة في مجلد المجلس الدستوري لسنة ٢٠١٥، ص ٢٠١ و٢٠٢).

(رأي قانوني للدكتور أمين عاطف صليبا، **النهار**، ٢٠١٨/٩/١٧)

وعليه نسجل هذه المخالفة ونعتبر انه كان على المجلس الدستوري تدوين التنازل عن الطعن المقدم من المرشح الخاسر نديم قزحيا قسطة، وبالتالي رفع يده عن المراجعة.

صلاح مخيبر سهيل عبد الصمد طارق زياده

٥٦

قرار ٢٠١٩/٥
تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١

المقعد الماروني في دائرة المتن

نتيجة القرار	رد الطعن
الأفكار الرئيسية	صلاحية المجلس تبقى قائمة بمعزل عن طبيعة الأصول والإجراءات الانتخابية التي يعتمدها القانون الانتخابي، سواء أكان الترشح للانتخابات على أساس فردي أو على أساس اللوائح
	عدم ارتباط صلاحية المجلس بالنتائج التي قد تنتهي اليها الطعون المقدمة في ظل القانون الانتخابي الجديد والتي يمكن أن تتناول بمفاعيلها، وعند تبدل الحواصل الانتخابية، النتائج المعلنة بحيث يمكن أن تطال مرشحين آخرين غير مطعون بنيابتهم
	يبقى للمرشح الخاسر، وفق قانون الانتخابات الجديد، الصفة والمصلحة لتقديم الطعن ضد مرشح فائز
	إن التظلم من الحملة الدعائية التي قام بها السيد شارل أيوب وصحيفته يعود النظر فيه الى هيئات قضائية أخرى، هذا مع الإشارة الى أنه ليس بالإمكان تحديد مدى تأثير تلك الحملات على توجهات الناخبين في المنطقة التي ينتمي اليها الطاعن والمطعون بنيابته

رقم المراجعة: ٢٠١٨/١٠

المستدعي: سركيس سركيس، المرشح الخاسر عن مقعد ماروني في دائرة المتن، في الانتخابات النيابية في دورة العام ٢٠١٨.

المستدعى ضده: الياس حنكش المعلن فوزه عن مقعد ماروني في الدائرة المذكورة.

الموضوع: ابطال نيابة المستدعى ضده واي نائب آخر معلن فوزه في دائرة المتن يرتأي المجلس الدستوري ابطالها وإعلان فوز المستدعي بالنيابة أو إعادة الانتخاب.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١ برئاسة رئيسه عصام سليمان وحضور نائب الرئيس طارق زياده والأعضاء: أحمد تقي الدين، أنطوان مسره، أنطوان خير، زغلول عطية، توفيق سوبره، سهيل عبد الصمد، صلاح مخيبر ومحمد بسام مرتضى،

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير العضوين المقررين، وعلى تقرير هيئة الاشراف على الانتخابات،

وبما ان المستدعي السيد سركيس سركيس، قد تقدم بتاريخ ٢٠١٨/٦/٥ بمراجعة بواسطة وكيله المحامي لؤي غندور، الى رئاسة المجلس الدستوري سجلت في القلم تحت الرقم ٢٠١٨/١٠، يطلب بموجبها ابطال نيابة الياس حنكش واي نائب معلن فوزه في دائرة المتن اذا ارتأى المجلس الدستوري ذلك، وإعلان فوز المستدعي.

ويدلي المستدعي بالأسباب التي بنى عليها طعنه وتتلخص بالآتي:

أولاً: في الوقائع

بعد ان تقدّم بطلب ترشيحه حسب الأصول وانتسب الى لائحة لبنان القوي دأبت جريدة الديار ورئيسها ومالكها السيد شارل أيوب على كتابة وتعميم وترويج المقالات الصحفية التي تطعن بكفاءته ونزاهته وكيفية تحصيله لثروته ناسبةً اليه القيام بأعمال غير قانونية، وان السيد شارل أيوب تابع شن حملته كذلك عبر وسائل التواصل الالكترونية حتى الساعات الأخيرة لما قبل الانتخابات،

ثم عمد الى ترويج المقالات الملفقة التي تعلن عزوف المستدعي عن الترشيح والانسحاب من المعركة حتى توصل به الأمر لان يوزع صحيفته مجاناً على ناخبي منطقة المتن معلناً تأييده الصريح لمرشحي حزب الكتائب.

وأضاف الطاعن انه كان من نتائج تلك الحملة الظالمة بحقه ان عدداً من ناخبي منطقة المتن قد تأثروا بها وعزفوا عن انتخابه مما قلّل من حظوظه بالفوز وأدّى الى انخفاض عدد الأصوات التفضيلية لديه، وان السيد أيوب لم يرتدع عن متابعة حملاته تلك رغم الشكاوى العديدة التي تقدم الطاعن بها لدى المراجع القضائية ولدى هيئة الاشراف على الانتخابات بسبب خرقه، هذا الأخير، لموجب الصمت الانتخابي، الا ان شكاويه بقيت بدون نتيجة.

وأضاف الطاعن ان باقي المرشحين المنافسين في الدائرة قد استفادوا بشكل واضح من هذه الحملة الظالمة ضده بحيث تمكن المرشح الياس حنكش من الفوز بما مجموعه ٢٥٨٣ صوتاً تفضيلياً مقابل ٤٣٣٧ صوتاً تفضيلياً نالها المستدعي الطاعن.

وطلب الطاعن بالنتيجة قبول الطعن المقدم منه في الشكل وفي الأساس قبوله وإعلان عدم صحة انتخاب المطعون في نيابته المرشح الفائز عن المقعد الماروني في المتن السيد الياس رئيف حنكش او أي مرشح فائز آخر يرتأيه المجلس او يقتضي القانون ابطال نيابته وبالتالي اعلان فوزه هو عن هذا المقعد والا إعادة الانتخابات واجراء انتخابات فرعية وفقاً للآلية المحددة في المادة ٣٤ من قانون الانتخاب.

وتبين ان المطعون في نيابته النائب الفائز السيد الياس حنكش قد تقدّم بواسطة وكيله المحامي سمير خلف بلائحة دفاع جاء فيها ما ملخصه:

أولاً: طلب رد الطعن شكلاً في حال تبين انه مقدّم خارج المهلة القانونية،

ثانيًا: رد الطعن لعدم توافر الصفة لدى المستدعي مقدم الطعن لان المادة ٤٦ من قانون المجلس الدستوري تنص على ان الطعن في صحة انتخاب نائب منتخب انما يوجّه من مرشح خاسر ضد مرشح فائز منافس له في دائرة الانتخابية.

وانه لما كان قانون الانتخابات رقم ٤٤ الصادر في ٢٠١٧/٦/١٧ قد نص على ان ينضوي المرشحون ضمن لوائح، وان للناخب ان يختار أحدى اللوائح المنافسة، وان يقترع باعطاء

صوت تفضيلي لأحد أعضاء اللائحة فقط، وان عدد المقاعد التي تنالها اللائحة يجري تحديده بعدد الحواصل الانتخابية التي نالتها.

وانه بنتيجة الانتخابات التي جرت فازت اللائحة التي انتمى اليها الطاعن بأربعة مقاعد نيابية فقط كانت من نصيب الأربعة الأوائل من المرشحين عن لائحته الذين حصلوا على أعلى نسبة من الأصوات التفضيلية فيها وان اللائحة التي انتسب اليها هو المطعون في نيابته، فازت بمقعدين كان أحدهما من نصيبه. وانه لما كانت المنافسة حسب القانون الانتخابي الجديد هي بين اللوائح وليست بين الافراد، وبالتالي فان قانون إنشاء المجلس الدستوري وقانون نظامه الداخلي أصبحا متناقضين مع أحكام قانون الانتخابات الجديد التي ألغت المادة ١٢٥ منه جميع النصوص القانونية المخالفة لاحكامه ومنها تلك الواردة في قانون انشاء المجلس الدستوري رقم ٢٥٠ وقانون نظامه الداخلي رقم ٢٤٣ والتي كانت تنص على ان الطعن يقدّم من مرشح خاسر ضد مرشح فائز حصراً.

وبالتالي فإن شروط المنافسة والطعن المنصوص عنها في المادة ٤٦ من نظام المجلس الداخلي لم تعد ممكنة التحقيق.

يقتضي تبعاً لذلك رد الطعن شكلاً لعدم توافر صفة الفريقين فيه.

ثالثاً: واستطراداً،

أضاف المطعون في نيابته بصورة استطرادية ان الطعن مستوجب الرد لأنه لم يتضمن أية مخالفة منسوبة اليه أدّت الى خسارة الطاعن بهذا الخصوص، وانه لا علاقة له بالخلاف الواقع بين الطاعن وبين السيد شارل أيوب وكذلك لا علاقة لحزب الكتائب الذي ينتمي اليه النائب بالسيد شارل أيوب لا بل انه تفصل بينهما خلافات عقائدية قديمة معروفة من الجميع.

رابعًا: ان المستدعي ضده لا سلطة له على وسائل الاعلام ولا على جريدة الديار وليس مسؤولاً عما اذا كانت تلك الصحفية قد خرقت موجب الصمت الانتخابي أم لا .

خامسًا: انه لا يجوز للمجلس الدستوري ان يشمل بقراره افراداً آخرين غير مطعون في نيابتهم لان المراجعة أمام المجلس الدستوري هي مراجعة شخصية كما وان حصة لائحة المتن القوي قد اكتملت بالمقاعد الأربعة التي حصلت عليها وفقاً للحاصل الانتخابي الذي حققته ولا مكان لمرشح آخر فائز على تلك اللائحة.

وطلب المطعون في نيابته رد الطعن شكلاً للأسباب التي أوردها ورده أساساً لعدم صحته وعدم جديته وعدم قانونيته.

بنـــــاءً عليـــه

أولاً: في الشـــكل

بما ان مراجعة الطعن قدمت ضمن المهلة القانونية ومستوفية جميع شروطها القانونية فهي مقبولة شكلاً.

ثانيًا: في الصلاحية

بما ان المطعون في نيابته النائب الفائز السيد الياس رئيف حنكش يدلي في سياق ردّه على الطعن المقدّم ضده بأن النصوص القانونية التي كانت تخول المجلس الدستوري النظر بالطعون الانتخابية المقدمة لديه وفي صحة الانتخابات القائمة على أساس النظام الأكثري، والتي كانت تنص على ان الطعن يقدم من مرشح خاسر ضد مرشح فائز وعن مقعد نيابي محدد قد الغيت بموجب قانون الانتخابات الجديد الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ القائم على النظام النسبي للوائح.

وبما ان هذا الدفع لا يستقيم قانونًا لأنه بمقتضى أحكام المواد ٢٤ من القانون رقم ٢٥٠ تاريخ الشاغر صلاحية المجلس للفصل في صحة الانتخابات النيابية بمجملها وبت الطعون والنزاعات الناشئة عنها بموجب طعن يقدّم في صحة نيابة نائب منتخب من قبل مرشح منافس خاسر في دائرته الانتخابية تبقى قائمة بمعزل عن طبيعة الأصول والإجراءات الانتخابية التي يعتمدها القانون الانتخابي، سواء أكان الترشح للانتخابات يمكن ان يتم على أساس فردي أو على أساس اللوائح.

هذا مع الإشارة الى ان تقديم الطعون على أساس القانون الأكثري ما زال محتمل الحدوث وذلك في حالة الانتخابات الفرعية حيث نصت المادة ٤٣ من قانون الانتخابات الجديد على ان الانتخابات الفرعية لملء المقعد الشاغر على مستوى الدائرة الصغرى تجرى وفقاً للنظام الاكثري على دورة واحدة...

وبما ان هذه الصلاحية تبقى قائمة كذلك، ولا ترتبط بالنتائج التي قد تنتهي اليها الطعون المقدمة في ظل القانون الانتخابي الجديد والتي يمكن ان تتناول بمفاعيلها، وعند تبدل الحواصل الانتخابية، النتائج المعلنة بحيث يمكن ان تطال مرشحين آخرين غير مطعون في نيابتهم، فلا يصح بالتالي القول بان الاحكام التي أعطت المجلس الدستوري صلاحية بتّ الطعون الانتخابية قد الغيت بمقتضى القانون الجديد.

وبما ان الطعن الحالي مقدّم من مرشح خاسر ضد مرشح فائز وضمن المهلة القانونية لتقديمه فانه يبقى للطاعن وفق قانون الانتخابات الجديد الصفة والمصلحة في تقديمه أمام المجلس الدستوري وتكون أقوال المطعون ضده مستوجبة الرد لهذه الناحية.

ثالثاً: في الأســاس

بما ان الطعن المقدّم من الطاعن السيد سركيس سركيس قد انصبّ في مجمله على الاحتجاج والشكوى من الحملة الدعائية التي شنّها ضده صاحب جريدة الديار الأستاذ شارل أيوب والتي أدّت حسب قوله الى عزوف بعض الناخبين عن التصويت له والى خسارته العديد من الأصوات التفضيلية التي كان من شأنها تأمين فوزه في الانتخابات.

وبما ان الطاعن المستدعي قد صرّح لدى الاستماع الى أقواله انه لا ينسب الى العملية الانتخابية التي جرت في منطقته أية أخطاء ان من حيث إجراءات التصويت او الفرز او احتساب الأصوات.

وبما انه ينبغي الإشارة الى ان خسارة الطاعن للانتخابات رغم حصوله على مجموع من الأصوات التفضيلية يفوق المجموع الذي حازه المرشح الفائز، لم يكن مرده كما هو واضح الى اية مخالفات شابت العملية الانتخابية وانما كان سببها حصول اللائحة التي ينتمي اليها على أربعة حواصل انتخابية شغلها المرشحون الأربعة الأوائل في لائحته بينما اللائحة التي انتمى اليها النائب الفائز المطعون في نيابته قد حصلت على مقعدين كان أحدهما من نصيبه.

وبما ان شكوى المستدعي الطاعن لا تنصب على صحة العملية الانتخابية التي لا ينسب اليها أي خطأ فان التظلم مما ينسبه الى السيد شارل أيوب وصحيفته انما يعود النظر فيه الى هيئات قضائية أخرى، هذا مع الإشارة الى انه ليس بالإمكان تحديد مدى تأثير تلك الحملات على توجهات الناخبين في المنطقة التي ينتمي اليها الطاعن والمطعون في نيابته.

لهـــذه الأســـــباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالاجماع:

أولاً: في الشكل

قبول الطعن لوروده ضمن المهلة مستوفياً كافة الشروط القانونية.

ثانياً: في الصلاحية

تأكيد صلاحية المجلس الدستوري للنظر في الطعن.

ثالثاً: في الأساس

رد الطعن المقدم من سركيس سركيس المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في دائرة المتن.

رابعًا: إبلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والمستدعي.

خامسًا: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٠١٩/٢/٢١

الأعضاء

محمد بسام مرتضى	صلاح مخيبر	سهيل عبد الصمد	توفيق سوبره
زغلول عطيه	أنطوان خير	أنطوان مسرة	أحمد تقي الدين

نائب الرئيس — طارق زياده

الرئيس — عصام سليمان

٥٧

قرار ٢٠١٩/٦
تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١

المقعد السني في دائرة بيروت الثانية

نتيجة القرار رد الطعن

الأفكار الرئيسية إن قانون الانتخاب، من خلال التصويت التفضيلي لكل من المرشحين، أدى الى تنافس بين المرشحين المنتمين لعدة لوائح متنافسة، وبين المرشحين على اللائحة نفسها التي ينتمي اليها المرشح، وبغض النظر عن المقاعد التي ترشحوا عنها

عدم جواز تقييد حق الطعن بشرط حصول اللائحة التي ينتمي اليها الطاعن على الحاصل الانتخابي، أو بموافقة لائحته على تقديم الطعن

عدم جواز الادلاء بمخالفة قانون الانتخاب الأخير للدستور وصيغة العيش المشترك قي تقسيم الدوائر وخاصة في بيروت، إذ لم يتم الطعن بدستورية هذا القانون

عدم جواز الطعن بالعملية الانتخابية في كل لبنان

عدم ثبوت أن استعمال رئيس الحكومة للمروحية ومواكب وزير الداخلية قد أثرت تأثيراً فعالاً ومنتجاً على نتيجة الانتخاب بدلالة فوز مرشحين من لوائح متنافسة في الدائرة

إن الاجتماع الذي دعا اليه سماحة المفتي في دار الفتوى لا يعتبر تهديداً معنوياً للناخبين

وجوب تحديد أسماء المندوبين الذين منعوا من دخول الأقلام، أو بيان المخالفات التي ارتكبها رؤساء اللجان العليا ورؤساء الأقلام، تحت طائلة اعتبار الادلاء عموماً، ولا يستند الى أي بينة أو بدء بينة تمكّن المجلس من الاستقصاء والتحقيق في الأمر

إن ورود بعض أقلام اقتراع غير المقيمين مصفرة تدل على عدم التصويت فيها، وخاصة أن مراكز تلك الأقلام كانت في أحيان كثيرة بعيدة عن مكان إقامة أولئك المغتربين، كما يتبين من التحقيقات التي أجراها المجلس الدستوري

المستدعي: إبراهيم الحلبي المرشح الخاسر عن دائرة بيروت الثانية عن المقعد السني في دورة العام ٢٠١٨ لانتخاب مجلس النواب.

المستدعى ضدهم: سعد الحريري، نهاد المشنوق، تمام سلام، رولا الطبش، فؤاد المخزومي وعدنان طرابلسي الفائزون عن المقاعد السنية في الدائرة نفسها.

الموضوع: الطعن في اعلان فوز كل من المستدعى ضدهم.

<--

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١ برئاسة رئيسه عصام سليمان، وحضور نائب الرئيس طارق زياده والأعضاء: أحمد تقي الدين، أنطوان مسره، أنطوان خير، زغلول عطية، توفيق سوبره، سهيل عبد الصمد، صلاح مخيبر ومحمد بسام مرتضى،

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير العضوين المقررين، وعلى تقرير هيئة الإشراف على الانتخابات.

وبما ان المستدعي إبراهيم الحلبي تقدم بتاريخ ٦/١/ ٢٠١٨، بواسطة وكيلته الأستاذة دونا جعلوك، بمراجعة الى رئاسة المجلس الدستوري سجلت في القلم تحت الرقم ٢٠١٨/١٤، يطلب بموجبها قبول الطعن شكلاً، وفي الأساس اعلان عدم صحة نيابة المستدعى ضدهم المعلن فوزهم في دائرة بيروت الثانية عن المقاعد السنية، وقد أدلى بالأسباب التالية:

١. مخالفة قانون الانتخاب الجديد للدستور وكل ما نتج عنه من مخالفات،

٢. مخالفة صيغة العيش المشترك في تقسيم الدوائر الانتخابية وخاصةً في بيروت،

٣. التزوير الذي تعرضت له العملية الانتخابية، وادلى تحت هذا السبب بان رئيس هيئة الاشراف على الانتخابات صرح بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٥، ان الهيئة تسلمت عدداً من محاضر لجان القيد العليا وهي بانتظار تسلم باقي المحاضر وانه لا يوجد نص يلزم وزارة الداخلية بمهلة محددة لتسليم المحاضر، مما يطرح التساؤل عن الغموض حول تقارير لجان القيد ومكان وجودها وعدم إعلانها،

٤. تعطيل صلاحيات هيئة الاشراف على الانتخابات المثبتة باستقالة عضو الهيئة سيلفانا اللقيس التي عزت أسباب استقالتها الى عدم توفير الموارد الضرورية لتمكين الهيئة من القيام بمهامها والمس باستقلالية الهيئة بداعي التنسيق مع وزارة الداخلية وتقليص صلاحياتها،

٥. الانفاق الانتخابي، وتساءل عن إمكانية هيئة الاشراف على الانتخابات من تحديده وقد تخطى معظم المرشحين أضعاف ما هو مسموح به، وأدلى بأن المرشح سركيس سركيس صرح بأنه دفع لرئيس لائحة عشرات ملايين الدولارات واشترى الأصوات بمبالغ مماثلة، كما ذكر أحد مرشحي دائرة بيروت الثانية انه دفع الى رئيس اللائحة مبلغ خمسة ملايين دولار وذكر في هذا

السياق الاجتماع الذي حصل في دار الفتوى برئاسة سماحة المفتي قبل الانتخابات بيومين وإصدار تعميم بمثابة الفتوى دعماً للمرشح رئيس الحكومة وارسال رسالة الى خطباء المساجد لدعوتهم الى اجتماع عاجل ومهم مع سماحته للتداول في الشؤون الإسلامية والوطنية التي يمر بها لبنان، مما يعتبر تهديداً معنوياً للناخبين ومخالفة لنص المادة ٧٧ من قانون الانتخاب،

كما أدلى باستعمال رئيس الحكومة طائرة في جولاته الانتخابية،

٦. فضيحة الأرقام بين أصوات الناخبين وأصوات المقترعين،

وأشار في هذا الصدد الى مقال الصحافي كمال فغالي في جريدة الاخبار بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٧،

٧. المخالفات في تراخيص المندوبين ومخالفات رؤساء الأقلام ولجان القيد،

٨. إشكاليات اقتراع اللبنانيين المغتربين،

٩.غياب أي آلية للطعن في قانون الانتخاب،

وقد طلب المستدعي بالنتيجة اعلان بطلان انتخابات النيابية في كل لبنان، واستطراداً، اعلان بطلانها في دائرة بيروت الثانية،

وتبين ان المطعون ضده السيد فؤاد مخزومي ممثلاً بوكيلته الأستاذة غلاديس كرم، أجاب بلائحته المقدمة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٥، انه وفقا للمادة ٢٤ من القانون رقم ٩٣/٢٥٠ والمادة ٤٦ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣، يتم تقديم الطعن في صحة النيابة من مرشح منافس خاسر في دائرته الانتخابية ضد نائب منتخب في هذه الدائرة، فيكون الطعن ضد مجموعة من النواب المنتخبين عن دائرة انتخابية واحدة غير مسموح ومستوجباً الرد شكلاً،

وانه ثابت قانوناً وفقهاً واجتهاداً ان الطعن في صحة النيابة لا يتناول القانون الذي تمت على أساسه الانتخابات النيابية،

وان صلاحية المجلس الدستوري تنحصر في تصحيح النتيجة أو بإبطال الانتخابات بين مرشحين متنافسين ولا تتناول إبطال العملية الانتخابية برمتها،

وان الطعن لا يتناول المطعون بوجهه ولا اللائحة التي كان يرأسها بل ركّز على لوائح أخرى ومرشحين آخرين،

وان الطاعن لم يدل بمخالفات صدرت عن السيد مخزومي،

وخلص الى طلب رد الطعن شكلاً وإلا أساساً،

وتبين ان المطعون ضده الدكتور عدنان طرابلسي أجاب في لائحة قدمها بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٧، بواسطة وكيله الأستاذ فادي غزاوي، بما ملخصه:

أولاً: وجوب رد الطعن لعدم الاختصاص لجهة التطرق لدستورية قانون الانتخاب وأورد ان المستدعي طلب ابطال الانتخابات التي جرت في دائرة بيروت الثانية لان القانون الذي تمت في ظله مخالف للدستور ولا يراعي صيغة العيش المشترك في تقسيم الدائر الانتخابية وخاصة في بيروت،

الا انه من المسلّم به انه لا يدخل في اختصاص المجلس الدستوري كقاضي انتخاب التطرق لدستورية قانون الانتخاب باعتباره قد أصبح قانوناً محصناً "Loi Ecran" وان الطعن بعدم دستورية القانون يخضع لأصول ترعاه منصوص عنها في قانون المجلس الدستوري وان المادة ٢١ من قانون انشاء المجلس الدستوري نصت على اعتبار النص التشريعي مقبولاً حتى في حال لم يصدر المجلس قراره بشأن دستوريته ضمن المهلة المحددة في الفقرة الأولى منه،

وان أثر الخصومة في المجلس الدستوري لا يشمل الا الفرقاء الماثلين فيها وان اختصاص المجلس كقاضي انتخاب لا يمتد الى ابطال عملية انتخابية برمتها،

ثانيًا: وجوب رد أقوال الطاعن بالنسبة لما تعرضت له العملية الانتخابية من تزوير ومن تعطيل صلاحية هيئة الاشراف على الانتخابات ولجهة الانفاق الانتخابي،

وأدلى بأن الطاعن اكتفى بالعموميات لجهة التزوير دون تقديم أي دليل على التزوير او المخالفات وان أقواله تفتقر الى الدقة والتحديد، وان اجتهاد المجلس الدستوري مستقرّ على ان على الطاعن تقديم الاثبات لجهة صحة ما يدعيه كي يتمكن المجلس من اتخاذ الاجراءات اللازمة ولا يعود له القيام بالتحقيق بمجرد حصول الطعن،

وان استقالة عضو هيئة الاشراف على الانتخابات سيلفانا اللقيس لم تؤثر على عمل الهيئة او توقفها حيث قامت بعملها على أكمل وجه،

وان المطعون ضده تقيّد بالقانون لجهة الانفاق الانتخابي وان الوقائع المذكورة في الطعن لا علاقة له بها سيما انه كان منافساً للائحة تيار المستقبل ولم يكن في عدادها وكذلك بالنسبة لاجتماع دار الفتوى وانه لم يستفد من هذا الاجتماع ولا من الأوضاع السياسية التي تناولها الطعن،

ثالثاً: وجوب رد أقوال الطاعن لجهة ما أسماه بفضيحة الأرقام بين أصوات الناخبين وأصوات المقترعين ولجهة تراخيص المندوبين ومخالفات رؤساء الأقلام ولجان القيد وأقلام المغتربين،

وأدلى في هذا الصدد أن الطاعن قد استند لهذه الجهة الى ما ورد في جريدة الاخبار وتحديداً الى مقال للدكتور كمال فغالي، وان اجتهاد المجلس استقرّ على عدم جواز الاعتداد بمقتطفات الصحف أو إدلاءات الأطراف المجردة من الدليل او ذات الطابع العام، وان ادلاءات الطاعن بقيت مجردة من أي دليل، ولم تُسجل اية مخالفة او اعتراض في أقلام الاقتراع أمام لجان الفرز، وان تقرير جمعية "اللادي" ذو طابع عام وخالٍ من الأدلة الدقيقة،

وتابع مدلياً في القانون بما يلي:

١. انه نال بالنتيجة ١٣,١٠٨ صوتاً في حين ان الطاعن نال ١٩٥ صوتاً فقط

٢. ان المجلس الدستوري ولئن كان صالحاً للتحقيق في الطعون الانتخابية وكانت الإجراءات التي يتبعها استقصائية الا ان ذلك لا يمس القاعدة العامة التي توجب عليه اثبات ما يدلي به بالبينة او ببدء بينة جدية تمكن المجلس من الانطلاق في التحقيق،

٣. وانه لا يكفي الادلاء بحصول مخالفات معينة بل يجب ان تكون هذه المخالفات خطيرة ومتكررة ومنظمة وان يكون لها الأثر المباشر على صحة الانتخاب،

٤. وان يؤخذ في الاعتبار الفارق في الأصوات في تقييم أثر المخالفات على النتيجة، وطلب بالنتيجة رد مراجعة الطعن.

وتبين ان المستدعى ضدهم الساده: سعد الحريري ونهاد المشنوق ورولا الطبش، وكيلاهم الاستاذان وليد النقيب وحسن حلواني، تقدموا بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٩، بلائحة أدلوا فيها بانتفاء صفة المستدعي لتقديم الطعن بالاستناد الى ما يلي:

أ. عملاً بقانون الانتخاب، لا يجوز لمرشح منفرد خوض انتخابات النيابية

ب. ان التنافس في الانتخابات النيابية يتم بين لوائح،

ج. يحتسب الحاصل الانتخابي على أساس الأصوات التي نالتها كل لائحة من اللوائح المتنافسة،

د. لا يعتبر المرشح فائزاً بفضل الأصوات التي نالها بل يشترط استحصال اللائحة التي ينتمي اليها على حاصل انتخابي او أكثر يؤهله للفوز،

هـ. ان الفوز بالانتخابات مرتبط بعدد الأصوات التي نالتها اللائحة أيّاً كان عدد الأصوات التفضيلية التي نالها المرشحون الذين تتألف منهم.

وان قانون انشاء المجلس الدستوري رقم ٩٣/٢٥٠، وقانون نظامه الداخلي رقم ٢٠٠٠/٢٤٣، صدرا في مرحلة كانت الانتخابات النيابية تجري وفقاً للنظام الأكثري وعلى أساس ترشيحات فردية وانه يقتضي للنظر في الطعون الانتخابية على أساس النظام النسبي تفسير ما ورد في القانونين المشار اليهما في ضوء قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤، الذي يعتمد النظام النسبي، مما يؤدي الى:

١. اعتبار المرشح الخاسر المنافس تعني اللوائح التي خاضت الانتخابات النيابية،

٢. ان اللائحة وحدها تتمتع بالصفة للطعن في نتائج الانتخابات ولاسيما طلب إعادة احتساب الحاصل الانتخابي،

٣. لا يتمتع أي مرشح، عضوٌ في لائحة، بالصفة للطعن بإرادته المنفردة، بنتائج الانتخابات ولاسيما انه يمكن ان يترتب على الطعن إلحاق الضرر بالمصلحة العائدة للائحة.

وان المستدعي تقدم الطعن بصفة مستقلة عن اللائحة التي كان ينتمي اليها وانه لا يتمتع منفرداً بالصفة لتقديم هذا الطعن،

وتابع المستدعى ضدهم، استطراداً في الأساس، مدلين بما ملخصه:

أولاً: مخالفة القواعد التي ترعى أحكام الاثبات أمام المجلس الدستوري الذي يتمتع بسلطة قاضي التحقيق بالتحري والتقصي شرط مراعاة القاعدة العامة المنصوص عنها في المادة ١٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية ومؤداها ان عبء الاثبات يقع على عاتق من يدعي الواقعة او العمل،

ثانيًا: رد السبب المتعلق بالغموض الحاصل في الفارق بين عدد الناخبين المسجلين على لوائح الشطب والمسجلين على لوائح النتائج التفضيلية لعدم صحته وعدم ثبوت مدى تأثيره على نتيجة الانتخابات،

ثالثاً: وجوب رد السبب المتعلق باستخدام مقدرات الدولة واستغلال نفوذ السلطة،

وأدلوا لهذه الجهة بان الطاعن نسب اليهم ارتكاب مخالفات قانونية تتمثل باستغلال النفوذ بالاجتماع الذي حصل في دار الفتوى وبكلام حول مبلغ خمسة ملايين دولار أميركي دفعها المرشح نزيه نجم لرئيس لائحة المستقبل وبجولات رئيس الحكومة بالطوافات إضافة الى مواكبه ووزير الداخلية، وانه يقتضي، وفقاً لاجتهاد هذا المجلس، اثبات تأثير المخالفات المدعى بها على نتيجة الانتخاب ووجود صلة سببية بينها وبين النتيجة وان المطعون ضده قد استفاد منها، وان المجلس قد اعتبر كذلك انه يقتضي ثبوت كون المخالفات على درجة من الخطورة تولّد عنها تأثير حاسم في صحة الانتخاب، وان يتميز بالجسامة والخطورة والكثرة والقصد، الأمر غير المتوفر،

رابعًا: وجوب رد السبب المتعلق بقانون انتخاب أعضاء مجلس النواب لعدم اختصاص المجلس الدستوري الناظر في الطعون الانتخابية،

وطلب المطعون ضدهم بالنتيجة رد الطعن شكلاً لانتفاء الصفة والا في حال وروده خارج المهلة القانونية، واستطراداً، في الأساس، رده للأسباب المدلى بها،

وتبين ان المطعون ضده السيّد تمّام سلام، وكيله الأستاذ عمر اسكندراني، قدّم جواباً بتاريخ ٢٠١٨/٨/٣، أجاب فيها انه يجب رد الطعن شكلاً في حال تبين وروده خارج المهلة القانونية أو عدم استيفائه لأي من شروطه القانونية، ولانعدام المصلحة نظراً لوجود فارق كبير جداً بين الأصوات التي نالها الطاعن وتلك التي نالها المطعون بوجهه والتي بلغت ٩٥٩٩ صوتاً في حين بلغت الأصوات التي نالها الطاعن ١٩٥ صوتاً، ولعدم تضمن فقرة المطالب طلب ابطال نيابة المطعون ضده،

وأجاب، استطراداً في الأساس، ان ادعاءات المستدعي مجردة من الاثبات وان التصاريح الصادرة عن المرشحين والمقالات الصحفية لا تشكل الدليل العلمي الحاسم، وبكل حال، لا علاقة لما ذكره المستدعي لجهة المخالفات بالمستدعى ضده فضلاً عن كونها ليست من المخالفات الجسيمة التي تؤثر على إرادة الناخبين،

وان ما أدلى به الطاعن لجهة إجراء الانتخابات بالاستناد الى قانون انتخاب مخالف للدستور خارج عن اختصاص المجلس الدستوري كقاضي انتخاب، وان طلب اعلان بطلان الانتخابات النيابية في كل لبنان او في دائرة بيروت الثانية ككل في غير محله ومخالف للقانون،

وانه لا علاقة للمطعون ضده بأي مخالفة أو بأي تجاوز مما أدلي به وان المستدعي لم يثبت كون المخالفات المدلى بها خطيرة وذات تأثير حاسم في نتيجة الانتخابات،

وان ما أدلي به لجهة الدعوة التي وجهها سماحة مفتي الجمهورية لعلماء الدين للاجتماع في دار الفتوى وانعقاد هذا الاجتماع بحضور رئيس الحكومة يعتبر شأناً خاصاً بعلماء الدين وينضوي تحت اطار حرية الرأي وليس من شأنه التأثير على حرية الناخبين ولم يستفد منه المطعون بوجهه، ولم يكن بإمكانه الحؤول دونه،

وخلص الى طلب رد الطعن شكلاً في حال تبين وروده خارج المهلة القانونية او عدم استيفائه لأي من شروطه المفروضة قانوناً ولانعدام المصلحة ولعدم طلب ابطال نيابة المستدعى ضده، ورده أساساً–استطراداً في الأساس– لعدم الصحة والقانونية والثبوت،

وتبين ان المقررين استمعا بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٣ الى المستدعي بحضور وكيلته فأوضح انه كان ينتمي الى لائحة "**صوت الناس**" التي تضم عشرة مرشحين في الانتخابات النيابية والتي نالت حوالي ١٧٠٠ صوتاً وانه نال شخصياً ١٩٧ صوتاً تفضيلياً، وكرر سائر أقوال المدلى بها في استدعاء الطعن،

وبما ان المجلس الدستوري، استمع في جلستين للمسؤولين عن إدارة الحاسوب وتم وضع محضرين بذلك،

وبما ان المجلس استمع الى مدير عام الأحوال الشخصية ومديرة الشؤون السياسية واللاجئين،

وبما ان تقرير هيئة الاشراف على الانتخابات ورد وضم الى الملف

بنـــــــاءً عليـــه

أولاً: في الشكل

بما أنه يحق للمرشح الخاسر الطعن في صحة انتخاب المرشح المنافس له في الدائرة الانتخابية نفسها والمعلن فوزه في الانتخابات، بغض النظر عن الأصوات التي نالها، كون الطعن جاء في صحة الانتخاب،

وبما ان قانون الانتخاب الأخير الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٧، تحت رقم ٤٤، اعتمد النظام النسبي مع الصوت التفضيلي،

وبما ان هذا القانون، ومن خلال التصويت التفضيلي لكل من المرشحين أدى الى تنافس بين المرشحين المنتمين لعدة لوائح متنافسة، وبين المرشحين على اللائحة نفسها التي ينتمي اليها المرشح، وبغض النظر عن المقاعد التي ترشحوا عنها،

وبما انه بالتالي أصبح التنافس شاملاً كل اللوائح وكل المرشحين في الدائرة نفسها، لذا أصبح من حق أعضاء لائحة، الطعن بمرشحين بأخرى، ومن حق المرشحين الخاسرين الطعن بنتائج كل من الفائزين منها،

وبما ان قانون إنشاء المجلس الدستوري وقانون نظامه الداخلي أعطيا المرشح الخاسر حق الطعن في انتخاب المرشح الفائز بالنيابة،

وبما انه لا يجوز تقييد هذا الحق بشرط حصول اللائحة التي ينتمي اليها الطاعن على الحاصل الانتخابي، كما ولا يجوز تقييد هذا الحق بموافقة لائحته على تقديم الطعن،

وبما ان الانتخابات النيابية جرت في ٢٠١٨/٥/٦، وأعلنت نتائجها الرسمية في اليوم التالي الواقع فيه ٢٠١٨/٥/٧،

وبما ان الطعن مقدّم من المستدعي ضمن المهلة القانونية وهو موقع من محاميه وهو مسجل في قلم المجلس الدستوري تحت رقم ٢٠١٨/١٤، وعليه يقتضي قبوله شكلاً

ثانياً: في الأساس

بما انه لم يطعن بدستورية قانون الانتخاب الأخير، ولا يعود بالتالي الحق للطاعن الادلاء بمخالفته للدستور وصيغة العيش المشترك قي تقسيم الدوائر وخاصة في بيروت، كما ولا يعود له قانونا ان يطعن بالعملية الانتخابية في كل لبنان،

وبما ان إدلاء الطاعن بتزوير العملية الانتخابية، مستنداً الى تصريح لرئيس هيئة الاشراف على الانتخابات بأنها لم تتسلم إلا عدداً من محاضر لجان القيد العليا وهي بانتظار تسلم باقي المحاضر، مما يطرح التساؤل عن الغموض حول تقارير لجان القيد العليا ومكان وجودها وعدم إعلانها، لا سند قانونياً له لأن المحاضر المذكورة أودعت وزارة الداخلية أصولاً، واستحصل المجلس

الدستوري على المحاضر التي طلبها من الوزارة المذكورة بشأن الطعون المقدمة، مما يدل بوضوح على عدم الغموض بهذا الشأن، ومما يستدعي رد هذا الادلاء لعدم قانونيته،

وبما ان هيئة الاشراف على الانتخابات أودعت المجلس الدستوري تقريرها المفصّل واستقالة أحد أعضائها لم يكن من شأنه تعطيل عملها،

وبما أنه لم يتبين من التقرير المذكور تجاوز المطعون ضدهم للانفاق الانتخابي، وبقي ما أدلى به الطاعن من ان أحد المطعون بنيابتهم دفع لرئيس لائحته خمسة ملايين دولار لادخاله فيها، مجرداً عن أي دليل، كما وان تصريح أحد المرشحين الخاسرين في دائرة المتن الشمالي، من انه دفع لرئيس لائحته عشرات ملايين الدولارات ودفع مثلها لشراء أصوات، على فرض صدور هذا التصريح، لا تأثير له على نتيجة الانتخاب في دائرة بيروت الثانية،

وبما انه لم يثبت يقيناً ان استعمال رئيس الحكومة للمروحية ومواكب وزير الداخلية قد أثرت تأثيراً فعالاً ومنتجاً على نتيجة الانتخاب بدلالة فوز مرشحين من لوائح متنافسة في الدائرة،

وبما ان الاجتماع الذي دعا اليه سماحة المفتي في دار الفتوى، لا يعتبر تهديداً معنوياً للناخبين بدلالة ان مرشحين من ثلاث لوائح متنافسة فازوا بالانتخابات، وان رئيس احدى اللوائح نال أصواتاً أكثر من التي نالها رئيس اللائحة الموسومة بانها "لائحة السلطة،

وبما انه تبين للمجلس الدستوري من التحقيقات التي أجراها ومن التدقيق في لوائح الناخبين، أن عدد الناخبين في محاضر لجان القيد زاد عن عدد الناخبين في لوائح الناخبين المجمدة في ٢٠١٨/٣/٣١، بسبب احتساب الناخبين غير المقيمين مرتين وبسبب أخطاء مادية تم اكتشافها، ومنها زيادة ٣١٥٠٠٠ صوتاً في قلم في المعلقة في زحلة و٦٢٠٠٠ صوتاً في قلم في طرابلس، إضافة الى أخطاء مادية أخرى،

وبما ان الطاعن لم يحدد أسماء المندوبين الذين منعوا من دخول الأقلام واكتفى بالعموميات حول هذا الأمر،

وبما ان الطاعن لم يبين ما هي المخالفات التي ارتكبها رؤساء اللجان العليا ورؤساء الأقلام، وبقي كلامه بهذا الشأن عمومياً ولم يستند الى أي بينة أو بدء بينة تمكّن هذا المجلس من الاستقصاء والتحقيق في الأمر،

وبما ان ورود بعض أقلام اقتراع غير المقيمين مصفرة تدل على عدم التصويت فيها، وخاصة ان مراكز تلك الأقلام كانت في أحيان كثيرة بعيدة عن مكان إقامة أولئك المغتربين، كما يتبين من التحقيقات التي أجراها المجلس الدستوري،

وبما ان الطاعن يدلي بغياب أي آلية للطعن بالانتخابات، مع ان قانون المجلس الدستوري وقانون نظامه الداخلي، حددا هذه الآلية.

لهـــذه الأســـــباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالاجماع:

أولاً: في الشكل

قبول المراجعة لورودها ضمن المهلة، مستوفية جميع الشروط القانونية.

ثانيًا: في الأساس

رد الطعن.

ثالثًا: إبلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعًا: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٠١٩/٢/٢١

الأعضاء

محمد بسام مرتضى	صلاح مخيبر	سهيل عبد الصمد	توفيق سوبره
زغلول عطيه	أنطوان خير	أنطوان مسرة	أحمد تقي الدين

نائب الرئيس **الرئيس**

طارق زياده عصام سليمان

٥٨

قرار ٢٠١٩/٧
تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١

مقعد الروم الأرثوذكس في دائرة بيروت الثانية

نتيجة القرار	رد الطعن
الأفكار الرئيسية	إن اعتماد النظام النسبي مع الصوت التفضيلي جعل المنافسة مفتوحة على مصراعيها في الدائرة الانتخابية بين اللوائح وبين المرشحين عليها، وحتى داخل اللائحة الواحدة، بغض النظر عن المقاعد التي تم الترشيح عليها والمخصصة للطوائف، ما جعل حق الطعن متاحاً لجميع المرشحين الخاسرين في الدائرة ضد أي مرشح فائز بالنيابة في الدائرة نفسها عدم جواز النظر في دستورية قانون أثناء النظر في الطعون النيابية، كون مهلة تقديم الطعن بدستورية القانون انقضت عدم جواز النظر في صحة الانتخابات في الدوائر التي لم يجرِ الطعن في صحة الانتخابات فيها وبالتالي في صحة الانتخابات في كل لبنان، ومن خلال الطعن المقدم في صحة الانتخابات في دائرة معينة

إن قانون الانتخاب حدد سقف الانفاق على الانتخابات لكل مرشح ولكل لائحة، وهو سقف عالٍ جداً، بدون الالتزام بمبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين وبين اللوائح

الأخذ بتقرير هيئة الاشراف على الانتخابات لناحية الالتزام بسقف الانفاق، خاصة في حال لم يقدّم المستدعي أي بينة أو بدء بينة على تجاوز السقف المسموح به واستخدام الرشوة للفوز بالنيابة

إن صرف النفوذ يتطلب جهداً كبيراً في مراقبة الانتخابات من قبل هيئة الاشراف على الانتخابات، وهي تشير في تقريرها الى الصعوبات التي واجهتها وعدم تمكنها من القيام بالمهام الموكولة لها كما ينبغي وجوب اثبات صرف النفوذ بالوقائع الحسية

رقم المراجعة: ٢٠١٨/١٥

المستدعي: عمر نجاح واكيم المرشح الخاسر عن مقعد الروم الارثوذكس في دائرة بيروت الثانية في الانتخابات النيابية العامة التي جرت في ٢٠١٨/٥/٦.

المستدعى ضده: نزيه نقولا نجم، النائب المنتخب عن مقعد الروم الارثوذكس، في دائرة بيروت الثانية، والمعلن فوزه بالانتخابات النيابية للعام ٢٠١٨

الموضوع: الطعن في صحة نيابة المستدعى ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١ برئاسة رئيسه عصام سليمان وحضور نائب الرئيس طارق زياده والأعضاء: أحمد تقي الدين، أنطوان مسره، أنطوان خير، زغلول عطية، توفيق سوبره، سهيل عبد الصمد، صلاح مخيبر ومحمد بسام مرتضى،

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقررين، وعلى تقرير هيئة الاشراف على الانتخابات،

وبما ان المستدعي عمر نجاح واكيم المرشح عن مقعد الروم الأرثوذكس في دائرة بيروت الثانية، تقدّم بتاريخ ٢٠١٨/٦/٦ بواسطة وكيلته المحامية فداء عبد الفتاح بمراجعة الى رئاسة المجلس الدستوري سجّلت في القلم تحت الرقم ٢٠١٨/١٥، بوجه المستدعى ضده النائب نزيه نقولا نجم الفائز عن مقعد الروم الأرثوذكس، في الدائرة نفسها، طالباً بطلان الانتخابات النيابية في كل لبنان لما تضمنته من مخالفات وانتهاك لإرادة الشعب مخالفة بذلك الدستور نصاً وروحاً، واستطراداً، إعلان بطلانها في دائرة بيروت الثانية.

بما ان الطاعن أدلى تأييداً لطعنه بالأسباب التالية:

أولاً: قانون الانتخابات الجديد المخالف للدستور وكل ما نتج عنه من ممارسات.

ثانيًا: مخالفة القانون الجديد للدستور لعدم مراعاة صيغة العيش المشترك في تقسيم الدوائر الانتخابية وخاصة في بيروت.

ثالثًا: ما تعرضت له العملية الانتخابية من تزوير وطالما ان النتائج الرسمية النهائية صدرت فلماذا هذا الغموض حول تقارير لجان القيد وأين هي ولماذا لم تعلن؟

رابعًا: تعطيل صلاحيات هيئة الاشراف على الانتخابات.

خامسًا: الانفاق الانتخابي الذي تخطى أضعاف ما هو مسموح به، ولماذا لا يستدعى القيمون على التلفزيونات ومساءلتهم وإن هناك إجماعا حول كلام اعلان المطعون ضده دفع خمسة ملايين دولار لرئيس قائمته، كما وان سماحة المفتي دعا الى اجتماع لتأييد رئيس الحكومة الذي حضر الاجتماع، وخاصة انه لا يجوز استخدام المرافق العامة ودور العبادة لاقامة المهرجانات الانتخابية، كما وان رئيس الحكومة استخدم طائرة في جولاته الانتخابية واستغل المؤسسات الحكومية في مواكبه وكذلك فعل وزير الداخلية ووزير الخارجية.

سادسًا: حصول فضيحة في الفرق بين أصوات الناخبين وأصوات المقترعين، كما تبين من مقال في جريدة الأخبار.

سابعًا: حصول مخالفات في تراخيص المندوبين ومخالفات من قبل رؤساء الأقلام ولجان القيد العليا ومنع دخول المندوبين الا من ينتخب في ذات الدائرة، وان مقالاً آخر للأستاذ كمال الفغالي يدل على عدم فهم اللجان للصيغة المعتمدة في القانون الجديد.

ثامنًا: حصول إشكالات في اقتراع المغتربين وظهور الفوضى في توزيع المغلفات التابعة لكل دائرة.

تاسعًا: غياب أي آلية للطعن في قانون الانتخاب، مما يستدعي الاجتهاد في قبول الطعون شكلاً في مسألة ما اذا كان بإمكان مرشح خاسر الطعن في وجه مرشح آخر رابح لتوافر المصلحة، ام بالإمكان تقديم الطعن من قبل لائحة بأكملها بوجه كل الرابحين في الدائرة المقدم فيها الطعن، وهل بالإمكان الطعن في العملية الانتخابية ككل ومن هي الجهة المخولة بالطعن في كل العملية الانتخابية لما شابها من تجاوزات ومخالفات وأيضاً هل يمكن اعتبار المؤتمر الصحفي لوزير الداخلية ونشر النتائج على موقع الوزارة الالكتروني وهي غير مكتملة نشراً رسمياً قانونياً للنتائج، ولاسيما ان وزارة الداخلية لم تجب على الطلبات بتسليم المستندات مما يجعل توثيق التزوير والمخالفات معركة لا تكافؤ فيها مع ان الهيئات التي راقبت العملية الانتخابية أظهرت حجم هذه المخالفات وعددتها.

وبما ان المطعون ضده المرشح الفائز النائب نزيه نقولا نجم رد على الطعن بواسطة وكيله المحامي محمد علي التل طالباً اتخاذ القرار برد الطعن شكلاً إذا تبين انه غير مستوفٍ للشروط القانونية، وإلا رده أساساً لعدم صحة الأسباب المدلى بها ولعدم ثبوت الأفعال المشار اليها فيه ولعدم تأثير المخالفات في حال حصولها، بشكل خطير وحاسم في نتيجة الانتخابات،

وبما ان المطعون ضده النائب نزيه نجم أدلى **أولاً** بوجوب قبول مذكرته الجوابية شكلاً لورودها ضمن المهلة القانونية **وثانيًا** بوجوب رد الطعن شكلاً لعدم توقيعه من محام وفقاً لأحكام المادة ٤٤٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية، والا **ثالثًا** رد الطعن أساساً لعدم اختصاص المجلس الدستوري للنظر بدستورية القانون.

وبما ان المطعون ضده يدلي بان الطاعن لم يقدّم الدليل على حصول التزوير ولا يمكن الاستناد الى الأقاويل والمزاعم المجردة، وانه لم يقم الدليل على تعطيل صلاحيات هيئة الاشراف

على الانتخابات، ولم يقم الدليل على تجاوز الانفاق الانتخابي والطاعن ذاته يقول بأن هناك كلاماً عن دفع مبلغ لرئيس القائمة وبقي ما أدلى به لهذه الجهة مجرداً عن الاثبات.

وبما ان المطعون ضده ردّ على ما ورد في الطعن من حصول تباين بين أرقام أصوات الناخبين وأصوات المقترعين فانه استند الى مقال في احدى الصحف لا يرقى الى مستوى الجدية للتحقق من صحته. وكذلك ردّ المطعون ضده على مسألة المخالفات في تراخيص المندوبين ومخالفات رؤساء الأقلام ولجان القيد العليا بأن صلاحية المجلس الدستوري محصورة بإعلان صحة او عدم صحة النيابة ولا تمتد الى عدم نظامية العملية الانتخابية عدا عن ان الطاعن لم يثبت مدعاه ولو ببدء بينة ولم يبين مدى تأثير المخالفات المزعومة مما يقتضي معه إهمال مزاعمه لعدم جديتها وقانونيتها وثبوتها.

وبما ان المستدعى ضده أدلى لجهة إشكالات اقتراع اللبنانيين المغتربين بالبيان التوضيحي لوزارة الداخلية ولا يؤخذ ببيانات هيئات المراقبة على الانتخابات إذا كانت مجردة من الاثبات الدقيق او عندما تكون ذات طابع عام وواردة بصيغة الابهام والتعميم.

وبما ان المقررين استمعا الى الطاعن بحضور وكيلته واستجوباه بمحضر على حده

وبما ان الهيئة العامة للمجلس الدستوري استمعت الى المسؤولين عن نظام الحاسوب الالكتروني في جلستين ونظمت محضرين بذلك

وبما ان هيئة الاشراف على الانتخابات أودعت المجلس الدستوري تقريرها.

بنـــــاءً عليـــه

في الشكل

بما انه تبين ان وكيلة الطاعن قد وقعت أصولاً على الطعن المقدّم الى المجلس الدستوري

وبما ان المادة ٣٨ من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري رقم ٥١٦ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦، توجب ان يوقع الطعن من الطاعن شخصياً او من أحد المحامين مرفقاً بوكالة عن الطاعن الى محاميه بالشكل القانوني،

وبما انه من صلاحية المجلس الدستوري النظر في صحة الانتخابات والنزاعات الناجمة عنها،

وبما أنه يحق للمرشح الخاسر الطعن بالمرشح في صحة نيابة المنافس الفائز في النيابة في الدائرة الانتخابية نفسها،

وبما ان قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤، المنصوص عليه، اعتمد النظام النسبي مع الصوت التفضيلي، ما جعل المنافسة مفتوحة على مصراعيها في الدائرة الانتخابية بين اللوائح وبين المرشحين عليها، حتى داخل اللائحة الواحدة، بغض النظر عن المقاعد التي ترشحوا عليها والمخصصة لطوائفهم، ما جعل حق الطعن متاحاً لجميع المرشحين الخاسرين في الدائرة ضد أي مرشح فائز بالنيابة في الدائرة نفسها،

وبما ان المراجعة المقدمة من المستدعي ضمن المهلة، مستوفية جميع شروطها القانونية، فهي مقبولة شكلاً.

في الأساس

بما ان الطاعن أورد في مخالفة قانون الانتخاب الجديد الدستور وطلب: اعلان بطلان الانتخابات النيابية في كل لبنان لما تضمنته من مخالفات وانتهاك لارادة الشعب مخالفة بذلك الدستور نصّاً وروحاً واستطراداً إعلان بطلانها في دائرة بيروت الثانية.

وبما انه لم يجرِ الطعن في دستورية قانون الانتخاب ضمن المهلة القانونية وهي خمسة عشر يوماً تلي نشر القانون في الجريدة الرسمية،

وبما ان المجلس الدستوري لا يحق له النظر في دستورية قانون أثناء النظر في الطعون النيابية، لأن مهلة تقديم الطعن في دستورية القانون انقضت بدون ان يتلقى أي طعن بهذه الخصوص،

وبما ان الطعن في صحة الانتخابات، يُقدم من مرشح خاسر في دائرة انتخابية محددة ضد المرشح المنافس الفائز في النيابة عن الدائرة نفسها، وبالتالي لا يجوز للمجلس الدستوري، ومن خلال طعن في صحة الانتخابات في دائرة معينة، أن ينظر في صحة الانتخابات في الدوائر التي لم يجرِ الطعن في صحة الانتخابات فيها وبالتالي في صحة الانتخابات في كل لبنان، لذلك ترد طلبات المستدعي لهذه الناحية.

وبما ان المستدعي يتناول في مراجعة الطعن قضية الغموض في محاضر لجان القيد،

وبما ان المجلس الدستوري طلب من وزارة الداخلية والبلديات جميع محاضر لجان القيد للدوائر المطعون في صحة الانتخابات فيها، بما فيها دائرة بيروت الثانية،

وبما ان المجلس الدستوري دقق في هذه المحاضر، واجرى التحقيقات مع المعنيين بها وكبار المسؤولين عن الانتخابات في وزارة الداخلية والبلديات، ورؤساء لجان قيد، والمسؤولين في شركة Arabia GIS عن برمجة الحواسيب المعتمدة في اعلان النتائج،

وبما انه تبين للمجلس الدستوري حدوث بعض الأخطاء وجرى تصحيحها وقد تم التأكد من ذلك،

وبما ان المستدعي يشير في مراجعته الى زيادة عدد الناخبين وفق محاضر لجان القيد عن عدد الناخبين في اللوائح المجمدة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٣١، وان هذه الزيادة في كل لبنان بلغت حوالي خمسماية الف ناخب،

وبما ان المجلس الدستوري اجرى التحقيقات مع المسؤولين عن وضع لوائح الناخبين، وعن توزيعهم على أقلام الاقتراع في مختلف الدوائر، وتبين له ان لوائح الناخبين التي وزعت على أقلام الاقتراع تضمنت أسماء الناخبين مقيمين وغير مقيمين، وغير المقيمين الذين سجلوا أسماءهم في السفارات والقنصليات وضمت على أسمائهم ما يشير الى ذلك، ومن ثم وضعت لوائح الناخبين التي تضمنت أسماء الناخبين المسجلين للاقتراع في الخارج، وأرسلت الى السفارات والقنصليات، وتبين من التدقيق في محاضر لجان القيد ان هذه اللجان جمعت عدد الناخبين كما ورد في اللوائح الموزعة على أقلام الاقتراع في لبنان مع عدد الناخبين في أقلام الاقتراع في الخارج، وبذلك تم جمع المسجلين للاقتراع في الخارج مرتين،

وبما أنه تبين للمجلس الدستوري من التدقيق في محاضر لجان القيد أخطاء مادية في عدد الناخبين فعلى سبيل المثال سُجل عدد الناخبين في قلم اقتراع في المعلقة زحلة في محضر لجنة القيد الابتدائية الخامسة ٣١٥,٦١٧ وهو في الواقع ٦١٧، وتم اكتشاف خطأ مماثل في قلم في طرابلس زاد عدد الناخبين فيه بحدود ٦٢٠٠٠ ناخب.

لذلك زيادة الناخبين المشار اليها ناتجة عن احتساب الناخبين المسجلين في الخارج مرتين وعن أخطاء مادية لم يجرِ التنبه لها من قبل لجان القيد،

وبما ان المستدعي يشير في مراجعة الطعن ان المستدعى ضده استخدم المال من أجل الوصول الى النيابة،

وبما ان قانون الانتخاب حدد سقف الانفاق على الانتخابات لكل مرشح ولكل لائحة، وهو سقف عالٍ جداً، بدون الالتزام بمبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين وبين اللوائح،

وبما ان قانون الانتخاب أناط بهيئة الإشراف على الانتخابات مراقبة الانفاق الانتخابي،

وبما ان هيئة الإشراف على الانتخابات وافقت على البيانات التي تقدم بها المرشحون واللوائح كما جاءت منهم،

وبما انه جاء في تقرير هيئة الاشراف على الانتخابات أن المستدعى ضده التزم بسقف الانفاق كما التزمت اللائحة التي ينتمي اليها بسقف الانفاق أيضاً،

وبما انه وفق هذا التقرير بقي ما أنفقه المستدعي ضده دون سقف الانفاق،

وبما ان المستدعي لم يقدم أي بينة أو بدء بينة على تجاوز الانفاق السقف المسموح به واستخدام الرشوة للفوز بالنيابة،

لذلك لا يجوز الاعتداد بهذا الادعاء.

وبما ان المستدعي يشير في مراجعة الطعن الى ان رئيس الحكومة ووزير الداخلية استغلا نفوذهما في السلطة لأغراض انتخابية لمصلحتهما ومصلحة اللائحة التي يرأسها رئيس الحكومة،

وبما ان قانون الانتخاب لم يمنع رئيس وأعضاء الحكومة، التي تُجري الانتخابات، من الترشح للنيابة، إنما منع موظفي الفئة الأولى والقضاة ورؤساء البلديات من الترشح، واشترط تقديم استقالاتهم قبل مدة زمنية طويلة من موعد الانتخاب كشرط لقبول ترشيحهم، وذلك منعاً لصرف النفوذ،

وبما ان صرف النفوذ يتطلب جهداً كبيراً في مراقبة الانتخابات من قبل هيئة الاشراف على الانتخابات، وهي تشير في تقريرها الى الصعوبات التي واجهتها وعدم تمكنها من القيام بالمهام الموكولة لها كما ينبغي،

وبما ان المستدعي لم يقدم الدليل الحسي على صرف النفوذ، لذلك يبقى صرف النفوذ تهمة غير مثبتة بالوقائع الحسية.

وبما ان المستدعي يقول في مراجعة الطعن ان الانتخابات شابتها مخالفات بدون ان يشير بالتحديد الى هذه المخالفات، والأمكنة والتوقيت الذي حدثت فيه لكي يتمكن المجلس الدستوري من اجراء التحقيقات ليتثبت من حدوثها ومدى تأثيرها على نتائج الانتخابات،

لذلك تبقى هذه المخالفات بدون إثبات.

لهـــذه الأســـــباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً: في الشكل

قبول الطعن لوروده ضمن المهلة القانونية، مستوفياً كافة الشروط القانونية.

ثانيًا: في الأساس

رد الطعن المقدّم من المستدعي.

ثالثًا: إبلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعًا: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٠١٩/٢/٢١

الأعضاء

محمد بسام مرتضى	صلاح مخيبر	سهيل عبد الصمد	توفيق سوبره
زغلول عطيه	أنطوان خير	أنطوان مسرة	أحمد تقي الدين

نائب الرئيس — طارق زياده

الرئيس — عصام سليمان

٥٩

قرار ٢٠١٩/٨
تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١

دائرة بيروت الثانية

نتيجة القرار	رد الطعن
الأفكار الرئيسية	إن النظام الانتخابي الجديد، ومن خلال التصويت التفضيلي لكل من المرشحين، أدى الى تنافس بين المرشحين المنتمين للوائح متنافسة، وبين المرشحين على اللائحة نفسها أيضاً
	من حق أعضاءلائحة الطعن بأعضاء لائحة أخرى، كما أنه من حق المرشحين الخاسرين الطعن بنتائج كل من اللوائح ونتائج كل من الفائزين منها
	ضرورة تسجيل اعتراض على المخالفات، كإبدال صناديق الاقتراع، أمام المراجع الرسمية المختصة، وتحديد الأقلام التي جرى تبديل مواقعها يوم الانتخاب، وإلا بقيت هذه المعلومات في إطار العموميات غير المثبتة
	عدم امكانية تقدير مدى تأثير صرف النفوذ على نتيجة الانتخاب، في حال حدوثه، وبخاصة مع وجود فارق كبير جداً بين الأصوات كل من الأفرقاء

إن عدد الأوراق البيضاء القليل لا يفسح في المجال للشك بإضافة أوراق بيضاء، وبخاصة أن محاضر أقلام الاقتراع لم تتضمن أي ملاحظات من قبل المندوبين بهذا الشأن

رقم المراجعة: ٢٠١٨/١٦

المستدعون: المرشحون الخاسرون في دائرة بيروت الثانية في الانتخابات النيابية العامة التي جرت في ٢٠١٨/٥/٦ السادة والسيدات: صلاح الدين سلام، مصطفى بشير بنبوك، سعد الدين الوزان، بشار قوتلي، إبراهيم شمس الدين، سلوى خليل، سعيد الحلبي، دلال الرحباني، محمد نبيل عثمان بدر، عماد الحوت وجورج غسان شقير.

المستدعى ضدهم: أمين شّري، سعدالدين الحريري، عدنان طرابلسي، فؤاد مخزومي، تمام سلام، محمد خواجه، رولا الطبش، نهاد المشنوق، نزيه نجم، إدكار طرابلسي وفيصل الصايغ.

الموضوع: الطعن في صحة نيابة المستدعى ضدهم.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١ برئاسة رئيسه عصام سليمان وحضور نائب الرئيس طارق زياده والأعضاء: أحمد تقي الدين، أنطوان مسره، أنطوان خير، زغلول عطية، توفيق سوبره، سهيل عبد الصمد، صلاح مخيبر ومحمد بسام مرتضى،

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقررين والتحقيق المجرى من قبلهما، وعلى تقرير هيئة الاشراف على الانتخابات،

وبما ان المستدعين الواردة أسماؤهم أعلاه، وهم مرشحون خاسرون في دائرة بيروت الثانية، قد تقدموا بمراجعة سجلت في قلم المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠١٨/٦/٦، يطعنون بموجبها في صحة نيابة المستدعى ضدهم والمذكورة أسماؤهم أعلاه، والفائزين في الانتخابات النيابية، طالبين قبول المراجعة شكلاً، وفي الأساس اعلان عدم صحة نيابة المطعون ضدهم، وابطال نيابتهم، وإعادة الانتخاب للمقاعد التي أعلن فوزهم عنها.

وقد أدلوا بما يلي:

بأن مخالفات وعيوباً سبقت يوم الانتخاب واقترنت بتعديات ومضايقات طالت أعضاء اللوائح المنافسة للائحة "تيار المستقبل"، ذكروا بعضاً منها، وذلك بهدف ترويع الناخبين لمنعهم من الإقتراع للوائح المعارضة.

وبأن مخالفات رافقت يوم الانتخاب تمثلت:

بإصدار محافظ بيروت قبيل فتح أقلام الاقتراع تصاريح للمندوبين الثابتين بدخول الأقلام ثم إصداره بعد ذلك قراراً بمنع مندوبي اللوائح المعارضة من دخولها، وباستبدال مواقع الأقلام فجر يوم الانتخاب، وباعتماد صناديق اقتراع متوسطة الحجم ولوائح جامعة ومغلفات فضفاضة فيصار الى نقل الصناديق لدى امتلائها الى الخارج واحضار بديل عنها بعيداً عن رقابة المرشحين ومندوبيهم،

وبما ان مخالفات رافقت اعمال الفرز اليدوية باستبدال أصوات بأخرى معلّبة سابقاً، وبان تزويراً حصل وشمل كافة أقلام الاقتراع مما يجعل أمر تحديد حجمه مستحيلاً،

وانه تم ادخال صناديق اقتراع غير تلك الموجودة أمام لجان القيد من مداخل خلفية لمركز الفرز في "الفوروم دو بيروت"،

وانه تم توقيف الفرز لحوالي ساعتين بحجة ان نظام البرمجة قد تعطل كي يتسنى للجان القيد ادخال ما ترغب من معلومات الى النظام قلباً للنتائج وتحريفاً لها،

وانه جرى التلاعب بنظام الفرز وإدخال العديد من الأوراق البيضاء مما رفع الحاصل الانتخابي وأبعد العديد من اللوائح من دائرة المنافسة بدون وجه حق،

وان تقارير اللجان والهيئات الرقابية المحلية والدولية أشارت الى التلاعب والتزوير في النتائج المعلنة، وأشاروا الى تقرير لجنة LADE والتقرير الصادر عن قناة "ستار ليبانون" ووكالة أخبار لبنان وسوريا الالكترونية،

وان اقتراع المغتربين موضع تساؤل وتشكيك وفقاً للبيان الصادر عن جمعية LADE وأشاروا الى اجتهادات المجلس الدستوري بالنسبة للشوائب التي تعتري العملية الانتخابية

وأدلوا بان انتخابات بيروت الثانية شهدت مخالفات جمة وعلى درجة كبيرة من الخطورة فشوهت إرادة الناخبين وأثرت تأثيراً حاسماً في النتيجة

وطلبوا بالنتيجة قبول الطعن شكلاً وأساساً وإصدار القرار بإعلان عدم صحة نيابة المطعون ضدهم وابطال نيابتهم وإعادة الانتخاب للمقاعد التي أعلن فوزهم عنها،

وتبين ان المستدعى ضده النائب نزيه نجم، وكيله الأستاذ محمد علي التل، تقدم بمذكرة في ٢٠١٨/٦/٢١ أدلى فيها بأن مذكرته مقدمة ضمن المهلة القانونية، وان الطعن مستوجب الرد شكلاً لانتفاء التلازم بين الطعون المقدمة من عدة مستدعين باعتبار ان لكل مراجعة خصوصيتها وظروفها التي تختلف عن غيرها،

وأدلى في الأساس بما ملخصه انه لا يوجد نص او اجتهاد يمنع رئيس الحكومة، ووزير الداخلية من الترشح في الانتخابات النيابية او يفرض عليهما الاستقالة قبل الترشح، وانه لا صحة لما ذكرته الجهة الطاعنة والمتعلق بالتطبيق الشرعي الصادر عن المفتي، وان هيئة الاشراف على الانتخابات مارست مهامها على أكمل وجه وان استقالة السيدة سيلفانا اللقيس ناتجة عن ارادتها المنفردة ولا تؤثر على مجريات الانتخابات ونتائجها،

وان ما أثارته الجهة الطاعنة لجهة المخالفات والعيوب التي سبقت يوم الانتخاب بقي مجرداً من الثبوت وهو غير مؤثر في النتيجة، وكذلك بالنسبة للمخالفات والعيوب التي رافقت أعمال الفرز اليدوي والفرز النهائي،

وانه لا يمكن الاعتداد بمقتطفات الصحف او الحجج التي يدلي بها الأطراف عندما تكون مجردة من الدليل او ذات طابع عام،

وانه بالنسبة لأصوات المغتربين فقد أصدرت وزارة الداخلية على موقعها الرسمي توضيحاً انه ليس هناك من أصوات ضائعة بل خطأ بعض رؤساء الأقلام في الخارج ممن لم يدونوا في محاضر أقلامهم بختام عملية الانتخاب عدم اقتراع لبنانيين في بعض الدوائر التي كانوا قد سجلوا أسماءهم فيها، فظهر لغط لجهة اعتبار أصواتهم غير محتسبة في حين انهم لم يقترعوا،

وأضاف ان كل ما أدلي به من الجهة الطاعنة غير ثابت ولا يؤثر في النتيجة فضلاً عن الفارق الكبير في الأصوات، وطلب بالنتيجة رد الطعن شكلاً فيما لو تبين انه غير مستوفٍ أيًّا من الشروط الشكلية والا رده أساساً لعدم صحة الأسباب المدلى بها ولعدم الثبوت وعدم تأثير المخالفات على فرض حصولها وثبوتها على نتيجة الانتخابات،

وتبين ان المستدعى ضده النائب ادكار طرابلسي، وكيله الأستاذ جورج نخله، قدم لائحة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦ لاحظ فيها انه لم يكن مرشحاً ضمن دائرة بيروت الثانية على لائحة "المستقبل لبيروت" بل على لائحة وحدة بيروت وان مراجعة الطعن لم تتضمن في فقرة المطالب الأسباب الموجبة للطعن وبدون تحديد المطالب بشكل واضح بل جاءت مبهمة ومتعارضة مع مبدأ الثنائية في حصر النزاع بين المرشح الطاعن والنائب المطعون في نيابته، مما يخالف مبدأ الثنائية في تقديم المراجعات أمام المجلس الدستوري، وانه لا يجوز إعمال مبدأ التلازم من قبل الجهة الطاعنة في تقديم المراجعة من عدة طاعنين خاسرين بوجه المطعون بوجههم الفائزين لانه يعود للمجلس الدستوري وحده اتخاذ القرار بضم مراجعتي طعن أو أكثر للتلازم لان لكل مراجعة خصوصيتها، مما يقتضي رد المراجعة شكلاً،

وأدلى في الأساس بان المراجعة مردودة للأسباب الآتية:

١. عدم وجود مخالفات وعيوب شابت الانتخابات في "بيروت الثانية"، وان ما تذرعت الجهة الطاعنة به لهذه الجهة في غير محله لان الحكومة ووزارة الداخلية المعنية عملتا على مستوى البلد ككل وليس على نطاق محصور بدائرة بيروت الثانية، وان ما ذكرته الجهة المستدعية في هذا الصدد بقي مجرداً من أي اثبات وانه ليس من نص يمنع وزير الداخلية من الترشح للانتخابات النيابية او من الظهور عبر وسائل الاعلام للتحدث بشؤون وزارته، وان ممارسة رئيس الحكومة لأعماله وواجباته اليومية لا يشكل مخالفة انتخابية، وان الادلاء بما صدر عن مفتي الجمهورية من عقد اللقاءات لا يستقيم لانه يدخل ضمن نطاق حرية الرأي، كما ان ما ادلي به لجهة كتاب استقالة عضو هيئة الاشراف على الانتخابات السيدة سيلفانا اللقيس لا يتصف بالدقة وهو لا يتعدى كونه مقالاً منشورًا على أحد المواقع الالكترونية الإخبارية ولا يمكن الأخذ به، وان كافة المرشحين كانوا سواء أمام كافة القوانين والإجراءات التنظيمية،

٢. عدم وجود مخالفات وعيوب سبقت يوم الانتخابات، وان الجهة الطاعنة صوّبت ادلاءاتها على لائحة "تيار المستقبل" في دائرة بيروت الثانية بدون ان تشير الى النائب الفائز عن المقعد الإنجيلي في هذه الدائرة، ادكار طرابلسي، كما حمّلت لائحة "تيار المستقبل" مسؤولية خسارتها الأمر الذي يناقض فوز خمسة مرشحين من لوائح معارضة لتيار المستقبل من أصل أحد عشر فائزاً عن تلك الدائرة، وان ما أدلي به لجهة الحوادث الأمنية بقي غير ثابت ولا مؤثر،

٣. انتفاء المخالفات والشوائب في يوم الانتخابات،

ان اقوال الجهة الطاعنة لهذه الجهة غير ثابتة وان الفوز قد حالف عدة فرقاء متنافسين ينتمون لثلاث لوائح كانت الأقوى في الانتخابات،

وانه لجهة سحب تصاريح الدخول الى الأقلام فقد سرى هذا التدبير على كافة المرشحين وانه تم استدراك هذا الخطأ غير المقصود بسرعة حيث كان المندوبون يقومون بمهامهم المعتادة بحرية،

وانه لم يتم التلاعب بصناديق الاقتراع نظراً لعدم فوز لائحة السلطة بكامل أعضائها بل لخسارتها ما يقارب نصف المقاعد في دائرة بيروت الثانية،

٢- انتفاء المخالفات والشوائب التي رافقت أعمال الفرز اليدوي،

فواقعة اختفاء الصناديق مستبعدة وان المشرفين على صحة العملية الانتخابية قاموا بتنظيمها، وانه بالنسبة للمرشحين الذين نالوا صفراً في بعض الصناديق، فأنهم قد نالوا عدداً متواضعاً جداً من أصوات المقترعين فذكرت بعض الجهات ان ما تم هدف الى احراج وزارة الداخلية والادلاء بأن بعض المرشحين لم يجدوا أصواتهم في الصناديق كذريعة لاتهام الجهات المعنية بالتلاعب بنتيجة الانتخابات،

٤. انتفاء المخالفات والشوائب في أعمال الفرز النهائي،

ان ما أدلي به لهذه الجهة يفتقر الى الدليل وان النتائج تدحض بذاتها تلك المزاعم اذ ان "لائحة المستقبل" لم تفز سوى بستة مقاعد في دائرة بيروت الثانية من أصل أحد عشر مقعداً،

٥. في تقارير اللجان والهيئات الرقابية المحلية والدولية،

ان ما ذكرته الجهة الطاعنة حول ما ورد في تلك التقارير عار عن الصحة ولم يرد فيها أيّ مما تزعمه طالبة الطعن، وان تقرير الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات لا يشكل دليلاً كافياً مقبولاً لانه غير رسمي وغير ثابت وهو عبارة عن معلومات ذات طابع عام،

وطلب بالنتيجة رد مراجعة الطعن شكلاً، واستطراداً، ردها في الأساس،

وتبين ان المستدعى ضده السيد فؤاد مخزومي، وكيلته الأستاذة غلاديس كرم، أجاب في لائحة قدمها بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٥، انه عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٩٣/٢٥٠ والمادة ٤٦ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣ يجب تقديم الطعن في صحة النيابة من مرشح خاسر في دائرته

الانتخابية ضد نائب منتخب عن هذه الدائرة، مما يجعل الطعن المقدّم من مجموعة مرشحين خاسرين في دائرة انتخابية ضد مجموعة من النواب المنتخبين عن الدائرة ذاتها غير مسموع،

وان ما ورد في طلب الطعن لا يتناول ما يرتبط بالمطعون بوجهه او باللائحة التي كان يرأس بل ان التركيز فيها كان على لوائح أخرى وعلى مرشحين آخرين،

وانه يقتضي لاعلان بطلان النيابة توافر أدلة جازمة على حصول مخالفات او تجاوزات على درجة من الجسامة تؤثر في النتيجة، الأمر غير المتوافر فيما يخص المطعون بوجهه، وخلص الى طلب رد الطعن في الشكل واستطراداً رده في الأساس كلياً والا بما يخص المطعون بوجهه،

وتبين المطعون ضده الدكتور عدنان طرابلسي أجاب في لائحته المقدمة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٧ بواسطة وكيله الأستاذ فادي غزاوي بانعدام العلاقة السببية بينه وبين الأوضاع الانتخابية والسياسية في بيروت الثانية ولا علاقة له بها ولم يستفد منها وهو كان على خصومة وتنافس مع تيار المستقبل وان استقالة عضو الهيئة (هيئة الاشراف على الانتخابات) لم تؤثر على عمل هذه الهيئة،

وان ما أوردته الجهة الطاعنة لجهة ما سمته تعديات وتجاوزات تعرضت لها اللوائح المنافسة للائحة تيار المستقبل لا علاقة له بها ولم يفتعلها أنصاره وهو بكل حال لم يستفد منها،

وان ما ذكرته لجهة المخالفات والشوائب التي رافقت يوم الانتخاب غير ثابت، وكذلك بالنسبة للمخالفات والعيوب التي رافقت اعمال الفرز واختفاء الصناديق بعد امتلائها بالاوراق وإبقاء المحاضر غير مقفلة تمهيداً للتلاعب بها،

وان ما ادلي به من جهة المخالفات والشوائب التي اعترت أعمال الفرز النهائي أمام لجان القيد مفتقر الى الدليل بل ان الجهة الطاعنة اكتفت بالعموميات ولم تتوخّ التحديد والدقة إضافة الى عدم توافر الصلة السببية بين ما ابرزته الجهة الطاعنة من مستندات وبين النتيجة التي حصل عليها المطعون بوجهه، كما ان الجهة الطاعنة لم تسجل اية مخالفة او اعتراض في أقلام الاقتراع او امام لجنة الفرز،

انه لا يمكن، وفقاً لاجتهاد هذا المجلس، الاعتداد بمقتطفات الصحف او الحجج التي يدلى به عندما تكون مجردة من الدليل وذات طابع عام، وان تقارير اللجان والهيئات الرقابية المدلى

بها ذات طابع عام وخالية من الأدلة، وان الفارق في الأصوات التي نالها المطعون بوجهه –عدنان طرابلسي– وتلك التي نالها كل من الطاعنين كبير،

وطلب بالنتيجة رد هذه المراجعة،

وتبين ان المطعون بوجهه النائب محمد خواجه، وكيله الأستاذ وسيم منصوري، تقدّم بلائحة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٩ عرض فيها الأصول الشكلية الواجب توافرها في الطعن القاضية بعدم ارتباطه باللائحة وبوجوب اشتماله على الأسباب وبيان الطرف المعني بالمخالفة المدلى بها والنتيجة التي يُطلب من المجلس الدستوري الوصول اليها،

وان الطعن جاء عاماً وشاملاً وقدم من مجموعة مرشحين وكأنه مقدّم من لائحة ضد أخرى، وهذا الأمر لا يستوي لعدم وجود شخصية معنوية للائحة، وجاء خالياً من مطالب واضحة من مقدميه لأنهم لم يبينوا بوضوح مطالبهم الفردية ولا المخالفات الفردية المرتكبة من أعضاء اللائحة المطعون ضدها، وانه يقتضي رد المراجعة لانتفاء الصفة والمصلحة ولعدم تضمنها مطالب واضحة والا ردها عنه لعدم نسبة اية مخالفة اليه،

وان ما ورد في الطعن تحت مسمى الأوضاع الانتخابية والسياسية في بيروت الثانية والخطة التي وضعتها السلطة دعماً لتيار المستقبل لا ينطبق عليه لانه ليس عضواً في هذا التيار ولان المخالفات المذكورة أتت عامة وغير دقيقة ولا يمكن الاستناد اليها لتقدير ما اذا كانت مؤثرة في نتيجة الانتخابات،

وان ما أوردته الجهة الطاعنة لجهة المخالفات التي سبقت يوم الانتخاب لا يبين أثرها في النتيجة وهي لم تذكر الجهة التي تتهمها بالقيام بها، وانه لا علاقة للمطعون بوجهه –استطراداً– بالمخالفات المزعومة، كما ان ما ذكرته لجهة المخالفات والشوائب التي رافقت عملية الانتخاب ولجهة أعمال الفرز النهائي مجرد من الثبوت،

وان ادلاءات الجهة المعترضة جاءت عامة ولم تبين الى من يوجه الاتهام ولا يمكن الاستناد اليها وانه، وبما يتعلق بما سمته "بفضيحة الأوراق البيضاء"، فهي باعترافها، لم تؤثر في النتيجة بل كانت وسيلة لتسهل عمل جهاز المعلوماتية،

واستطراداً، لا علاقة للمطعون ضده النائب محمد خواجه بالمخالفات المدلى بها ولا يستفيد منها ولا تتعلق به،

وانه لا صحة لما ادلي به لجهة "المخالفات والشوائب التي رافقت أعمال الفرز اليدوي"، وان الدليل المقدم يستند الى إفادات من خمسة أفراد: إثنين من المرشحين وثلاثة من عائلتهم، ولا يمكن بالتالي الاعتداد بمثل هذا الاتهام،

وان ما ورد في استدعاء الطعن لجهة تقارير اللجان والهيئات الرقابية مستوجب الرد لانه يتعلق بمخالفات ولا يتناول الانتخابات برمتها، وان كل عملية انتخابية تشوبها بعض المخالفات وهي لا تؤدي الى ابطال العملية الا إذا أثرت بشكل واضح وأكيد فيها، وان التقارير المدلى بها غير رسمية ولا يمكن الاستناد اليها، واستطراداً، فهي لا تتعلق بالمطعون ضده النائب محمد خواجه،

وطلب بالنتيجة رد الطعن للأسباب التي ذكرها،

وتبين ان المطعون بوجهه النائب أمين شرّي، وكيله الأستاذ وسيم منصوري، قدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣ أدلى فيها:

ان القانون ٢٠١٧/٤٤ نص على مجموعة أمور تتعلق باللائحة الانتخابية الا انه لم يُعط لهذه اللائحة الشخصية المعنوية التي تجيز لها بالانفصال عن المرشحين التقدم بالطعن، وانه يجب تقديم الطعن من طاعن بوجه آخر وليس من لائحة بوجه أخرى،

وان الطعن الحالي اتى عاماً وشاملاً وقُدم من مجموعة مرشحين وكأنه مقدم من لائحته ضد أخرى الأمر غير المقبول لعدم تمتع اللائحة بالشخصية المعنوية ولعدم وجود مطالب واضحة من مقدمي الطعن الذين لم يبينوا بشكل واضح مطالبهم الفردية ولا المخالفات الفردية المرتكبة من أعضاء اللائحة المطعون فيها،

وان التغيير الذي طرأ على آلية الانتخاب والتي أقرها القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ لا يغير طبيعة المراجعة أمام المجلس الدستوري فهي تبقى مراجعة فردية لها خصوصيتها،

وان ما ورد في مقدمة الطعن مردود لعموميته وافتقاره لأي دليل ويفتقر الى الدقة، والا، فلعدم علاقة المطعون ضده النائب أمين شرّي بكل ما ورد فيها،

وان الجهة الطاعنة لا تتمتع بالصفة والمصلحة، وان سائر ما أدلت به الجهة الطاعنة مردود لعدم صحته وعدم ثبوته وعدم تأثيره على نتيجة الاقتراع بالنظر للفارق في الأصوات ما بين مقدمي الطعن واللائحة المطعون في نيابتها، وطلب بالنتيجة رد الطعن لعدم توافر الصفة والمصلحة وعدم استناده الى أسباب واقعية تبرره وعدم تضمنه مطالب واضحة وعدم الثبوت وعدم بيان كيف

ان المخالفات المدلى بها يمكن ان تؤثر في النتيجة، واستطراداً، رده لان ما ادلي به لا يمت بصلة الى المطعون ضده النائب شرّي ولا الى فريقه السياسي،

وتبين ان المطعون ضده النائب فيصل الصايغ قدّم لائحة بتاريخ ٢٠١٨/٧/٩ أدلى فيها بما ملخصه:

ان الطعن مردود لانتفاء الصفة لان مقدميه لم ينالوا الحاصل الانتخابي، وان الأسباب المدلى غير ثابتة ولا مؤثرة في النتيجة،

وطلب بالنتيجة رده شكلاً لعدم الصفة او اذا كان غير مستوفٍ لأي من شروطه الشكلية، ورده أساساً لعدم صحته وعدم جديته وعدم قانونية أسبابه،

وتبين ان المطعون ضدهم السادة: سعد الدين الحريري ورولا الطبش ونهاد المشنوق، وكيلاهم الأستاذان وليد النقيب وحسن حلواني تقدموا بلائحة بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٩ ادلوا بما ملخصه:

انتفاء الصفة، ومخالفة كافة الأسباب المدلى بها القواعد التي ترعى الاثبات امام المجلس الدستوري سيما اثبات تأثير المخالفات المتذرع بها في إرادة الناخبين فضلاً عن ان هذه المخالفات لا تبرر الفارق الكبير في الأصوات بين الجهة الطاعنة وبين المطعون بوجههم،

وقد طلبوا بالنتيجة رد الطعن شكلاً في حال وروده خارج المهلة القانونية او اذا كان غير مستوفٍ لأي من شروطه الشكلية، واستطراداً، رده أساساً،

وتبين ان المطعون ضده النائب تمام سلام، وكيله الأستاذ عمر خالد اسكندراني، تقدم بلائحة بتاريخ ٢٠١٨/٨/٣ أدلى فيها:

–بوجوب رد الطعن شكلاً في حال تبين وروده خارج المهلة القانونية او عدم استيفائه لأي من شروط قبوله، ولعدم تضمن سند التوكيل صلاحية تمثيل الطاعنين بصفتهم الشخصية، ولعدم الصفة وعدم المصلحة،

–وبوجوب رده أساساً لعدم صحة ما ادلي وعدم ثبوته وعدم تأثيره في النتيجة نظراً للفارق الكبير في الأصوات التي نالها المطعون بوجهه وتلك التي نالها المرشحون الخاسرون،

وطلب رد الطعن شكلاً، واستطراداً، رده في الأساس،

وتبين ان الطاعن السيد صلاح سلام رجع عن طعنه بموجب استدعاء مقدم منه بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٧،

وتبين ان المقررين استمعا بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٧، الى الطاعن السيد عماد الحوت بحضور وكيله الأستاذ سعيد مالك، كما استمعا بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٣ الى الطاعنة السيدة سلوى خليل بحضور وكيلها الأستاذ سعيد مالك، والى الطاعن السيد إبراهيم محمد مهدي شمس الدين بحضور وكيله المذكور، وكانا قد استمعا الى الطاعن المتنازل عن طعنه السيد سلام بحضور وكيله الآنف الذكر بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٧،

بنـــــاءً عليـــه

أولاً: في الشكل

بما انه يحق للمرشح الخاسر الطعن في صحة نيابة المرشح المنافس له في الدائرة الانتخابية نفسها والمعلن فوزه في الانتخابات، بغض النظر عن الأصوات التي نالها، كون الطعن هو في صحة الانتخاب،

وبما أن قانون الانتخاب رقم ٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٧، اعتمد النظام النسبي مع الصوت التفضيلي،

وبما أن نظام الانتخاب الجديد أدى الى تنافس، في اطار النظام النسبي، بين لوائح المرشحين على المقاعد النيابية في الدائرة الانتخابية، بغية تحديد عدد المقاعد التي فازت بها كل من اللوائح التي نالت الحاصل الانتخابي،

وبما ان النظام الانتخاب الجديد، ومن خلال التصويت التفضيلي لكل من المرشحين، أدى الى تنافس بين المرشحين المنتمين للوائح متنافسة، وبين المرشحين على اللائحة نفسها أيضاً، بغض النظر عن المقاعد المرشحين عنها،

وبما ان التنافس أصبح شاملاً اللوائح وجميع المرشحين في الدائرة الانتخابية، لذلك أصبح من حق أعضاء لائحة الطعن في أعضاء لائحة أخرى، ومن حق المرشحين الخاسرين الطعن في نتائج كل من اللوائح ونتائج كل من الفائزين منها أيضاً،

وبما ان الترشيح على اللائحة شرط أساسي للاعتداد به، وقد فرضته الآلية المعتمدة في النظام النسبي لأن المقاعد توزع في المرحلة الأولى على اللوائح المؤهلة ووفق الحاصل الانتخابي النهائي،

وبما ان قانون إنشاء المجلس الدستوري وقانون نظامه الداخلي أعطيا المرشح الخاسر حق الطعن في انتخاب المرشح الفائز بالنيابة،

وبما انه لا يجوز أن يُقيد هذا الحق بشرط موافقة اللائحة على تقديم الطعن، ويبقى للمرشح الخاسر حق الطعن بدون موافقة غيره على مراجعة الطعن،

وبما أن الانتخابات النيابية جرت في ٢٠١٨/٥/٦ وأعلنت نتائجها رسمياً في اليوم التالي أي في ٢٠١٨/٥/٧،

وبما ان الطعن قدمه المحامي وكيل المستدعين بموجب سند توكيل وسجّل في قلم المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠١٨/٦/٦،

لذلك يكون الطعن مستوفياً شروط قبوله شكلاً،

ثانيًا: في الأساس

بما أنه ورد في الطعن المقدّم من المستدعين، مخالفات لا علاقة لها بهم كمرشحين ولا باللائحة التي ترشحوا عليها وهي لائحة "بيروت الوطن" إنما تتعلق بلوائح ومرشحين آخرين في دائرة بيروت الثانية، تقدموا بطعون في الانتخابات أمام المجلس الدستوري، يجري إصدار قرارات بشأنها،

لذلك يقتصر البحث في الأساس على المخالفات التي يدعي المستدعون أنها أثرت على نتائجهم.

١. المندوبون وتبديل أماكن أقلام الاقتراع

بما ان المستدعين يدعون بأن محافظ بيروت أصدر قراراً، قبيل فتح أقلام الاقتراع، بإعطاء تصاريح للمندوبين الثابتين بدخول أقلام الاقتراع، ثم أصدر قراراً بمنع مندوبي اللوائح المعارضة من دخولها،

وبما ان المستدعين يدعون بأنه صدر قرار تمّ بموجبه استبدال مواقع الأقلام فجر يوم الانتخاب،

وبما أنهم لم يسجّلوا اعتراضاً على هذه الإجراءات أمام المراجع الرسمية المختصة، ولم يحددوا الأقلام التي جرى تبديل مواقعها يوم الانتخاب، وبقيت هذه المعلومات في إطار العموميات غير المثبتة،

لذلك لا يمكن اعتبار ما أثاره الطاعنون لهذه الناحية قد ثبت حدوثه.

٢. ابدال صناديق الاقتراع

بما ان المستدعين يدعون باعتماد صناديق اقتراع متوسطة الحجم ولوائح جامعة ومغلفات اقتراع فضفاضة، وبنقل الصناديق، لدى امتلائها، الى الخارج وإحضار بديل عنها، بعيداً عن رقابة المرشحين ومندوبيهم،

وبما ان المستدعين لم يحددوا مراكز الاقتراع التي تم فيها احضار صناديق اقتراع إضافية خارج رقابة المرشحين ومندوبيهم،

وبما انه جرى التحقيق في هذا الموضوع مع مدير عام الأحوال الشخصية، والمديرة العامة للشؤون السياسية واللاجئين في وزارة الداخلية، وقد كانا مسؤولين عن الأمور الإجرائية في العمليات الانتخابية،

وبما أنهما أقرّا بأن صناديق الاقتراع ضاقت بالمغلفات التي وضعت فيها أوراق الاقتراع في دائرة بيروت الثانية نظراً لكثرة المرشحين في هذه الدائرة، ما استوجب زيادة حجم أوراق الاقتراع،

وبما أنهما أكدا انه في كل مرة كان يتم إحضار صندوق جديد مكان الصندوق الممتلئ كان يجري ذلك بإشراف رئيس القلم وهيئته ومندوبي المرشحين، وقد جرى الاحتفاظ بالصناديق الممتلئة في مركز الاقتراع ولم تنقل الى خارجه،

وبما ان هذا الادعاء بقي في إطار العموميات، ولم يقترن بأدلة، ولم يجرِ تحديد الأقلام التي تم تبديل الصناديق فيها ليتمكن المجلس الدستوري من التوسع في التحقيق،

لذلك هو مردود.

٣. مخالفات رافقت أعمال الفرز

وبما أن المستدعين يدعون باستبدال أصوات بأخرى معلبه سابقاً، وبأن تزويراً شمل كافة أقلام الاقتراع،

وبما أنهم يدعون بأنه تم إدخال صناديق اقتراع غير تلك الموجودة أمام لجان القيد من مداخل خلفية لمركز الفرز في "الفوروم دو بيروت"،

وبما أنهم يدعون أنه تم توقيف الفرز لحوالي ساعتين بحجة أن نظام البرمجة قد تعطل كي تتمكن لجان القيد من إدخال ما ترغب من معلومات الى النظام قلباً للنتائج وتحريفاً لها،

وبما ان هذه الادعاءات بقيت بدون بينة أو بداية بينة، يُمكّن المجلس الدستوري من السير في التحقيق بغية معرفة الحقيقة،

وبما انه تبين للمجلس الدستوري من التحقيق مع المسؤولين في شركة Arabia GIS، وهي المسؤولة عن عمل نظام البرمجة في الانتخابات النيابية، ان نظام الكومبيوتر في دائرة بيروت الثانية لم يتوقف عن العمل، انما حدث خطأ بإدخال أقلام لجنة القيد الرابعة مع أقلام لجنة القيد الثانية في نظام الكومبيوتر، وهذا ما أشارت اليه رئيسة لجنة القيد الرابعة في المحضر الذي وضعته،

وبما ان التحقيقات التي أجراها المجلس الدستوري، والتدقيق في نتائج أقلام لجنة القيد الثانية ولجنة القيد الرابعة، بينت انه تم تصحيح الخطأ، وان نتائج الأقلام لدى لجنتي القيد هي تماماً كما وردت لهما من أقلام الاقتراع،

لذلك يرد هذا الادعاء.

٤. صرف النفوذ لأغراض انتخابية

بما ان المستدعين أثاروا قضية صرف النفوذ واستخدام رئيس الحكومة ووزير الداخلية وهما مرشحان على لائحة "المستقبل لبيروت"، نفوذهما كمسؤولين في الحكومة انتخابياً وخدمةً للمرشحين معهم على هذه اللائحة،

وبما ان المستدعين أثاروا قضية القيام بأعمال شغب وفرض جو من الإرهاب على الناخبين، من أجل التأثير على نتائج الانتخاب، وتأمين فوز لائحة السلطة،

وبما ان هذه الأمور في حال حدوثها لا يمكن تقدير مدى تأثيرها على نتيجة الانتخاب، وبخاصة على نتائج المتقدمين بهذا الطعن مع العلم ان هناك فارقاً كبيراً جداً بين الأصوات التي حصلوا عليها والأصوات التي نالها الفائزون.

وبما انه رغم كل ذلك نال المنافسون للائحة السلطة أي لائحة "المستقبل لبيروت" حوالي نصف المقاعد النيابية في دائرة بيروت الثانية،

وبما ان لائحة "بيروت الوطن"، التي ترشح عليها الطاعنون، لم تنل الحاصل الانتخابي، فنالت ٧,٤٧٥ صوتاً فقط بينما الحاصل الانتخابي النهائي في دائرة بيروت الثانية بلغ ١١,٤٣٩ صوتاً، ما يعني انه كان يلزمها عدد كبير من الأصوات للحصول على مقعد نيابي واحد،

لذلك لا يمكن الجزم بأن صرف النفوذ على فرض حصوله قد أدى الى خسارة الطاعنين.

٥. اختفاء أصوات بعض المرشحين

بما ان المستدعين يدعون بان المرشح خالد حمود والمرشح الدكتور محمد خير القاضي، قد اقترع الأول في القلم رقم ٢٤٢ غرفة رقم ٦ في مدرسة الطريق الجديدة المتوسطة الرسمية الثانية للبنات–قصقص الحرج، والثاني في القلم رقم ٤٩٧ غرفة رقم ١٤ بمدرسة علي بن ابي طالب، وجاءت النتيجة لكل منهما عند إعلانها رسميا صفراً، في نتائج أقلام الاقتراع،

وبما ان المجلس الدستوري، وعند النظر في الطعن المقدّم من المرشحين القاضي خالد حمود والدكتور محمد خير القاضي، طلب من وكيلهما تزويده بأرقام وأمكنة أقلام الاقتراع التي اقترعا فيها، وبعد التدقيق في نتائج هذه الأقلام تبين ان المرشح خالد حمود نال في القلم الذي اقترع فيه ستة أصوات، وان المرشح محمد خير القاضي نال في القلم الذي اقترع فيه خمسة أصوات.

لذلك الادعاء باختفاء أصوات المرشحين غير صحيح وهو مردود.

٦. التلاعب بالنتائج بإدخال أوراق بيضاء

بما انه جرى الادعاء بالتلاعب بالنتائج من خلال إضافة أوراق بيضاء لرفع الحاصل الانتخابي، واستبعاد لوائح من دائرة المنافسة،

وبما ان المسؤولين في شركة Arabia GIS عند التحقيق معهم أكدوا انه لم يتم إضافة أوراق بيضاء انما أدخلت النتائج كما جاءت في محاضر أقلام الاقتراع وبإشراف لجان القيد،

وبما انه نتيجة التدقيق في محاضر أقلام الاقتراع تبين أنها لم تتضمن أي ملاحظات من قبل المندوبين بشأن إضافة أوراق بيضاء،

وبما أن التدقيق في أقلام الاقتراع بيّن أن عدد الأوراق البيضاء فيها ليس كبيراً ولا يفسح في المجال للشك بإضافة أوراق بيضاء الى الأوراق البيضاء التي اقترع بها الناخبون،

لذلك لا يمكن الاعتداد بهذا الادعاء.

لهـــذه الأســـــباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً: في الشكل

قبول الطعن في الشكل لتوافر الصفة والمصلحة ولورود الطعن ضمن المهلة القانونية ومستوفياً كافة شروطه القانونية. وتدوين رجوع صلاح الدين سلام عن طعنه.

ثانياً: في الأساس

رد الطعن المقدم من المستدعين

ثالثاً: إبلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والمستدعين.

رابعاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٠١٩/٢/٢١

الأعضاء

محمد بسام مرتضى	صلاح مخيبر	سهيل عبد الصمد	توفيق سوبره
زغلول عطيه	أنطوان خير	أنطوان مسرة	أحمد تقي الدين

نائب الرئيس — طارق زياده

الرئيس — عصام سليمان

٦٠

قرار ٢٠١٩/٩
تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١

المقعد الدرزي في دائرة بيروت الثانية

نتيجة القرار رد الطعن

الأفكار الرئيسية

توافر الصفة لتقديم استدعاء الطعن بمعزل عن الحاصل الانتخابي

عدم اشتراط تقديم الطعن من اللائحة بأسرها بعد صدور القانون الجديد، لأن قانون انشاء المجلس الدستوري أعطى المرشح الخاسر حق تقديم طعن بصحة الانتخابات ولا يجوز تقييد هذا الحق

وجوب الاثبات أو اقتران الطعن بالبينة او بدء البينة، وعبء الاثبات مبدئياً على عاتق الطاعن، وهذه مبادئ أساسية استقرّ عليها اجتهاد المجلس الدستوري

عدم الأخذ بالأمور العمومية أو بالأقاويل غير الدقيقة أو المبهمة أو الاستناد الى أقوال الاعلام

ضرورة اتخاذ إجراءات قانونية مسبقة أمام المراجع المختصة، مثل التقدم بتحفظات أو شكاوى أو اعتراضات لكي تؤخذ مراجعة الطعن على محمل الجد

وجوب توافر العلاقة السببية بين المخالفات والأفعال المشكو منها والنتيجة التي نالها المطعون ضده، ومن الضروري أن يكون للمخالفات المشكو منها تأثيرٌ على نتيجة الانتخابات

الأخذ بفارق الأصوات بين الطاعن والمطعون بنيابته لإبطال النتيجة عدم الركون الى المخالفات والتجاوزات المرتكبة من قبل وسائل الاعلام إلا اذا كانت تؤدي الى التأثير على إرادة الناخب بشكل ملحوظ

الأخذ بمضمون تقرير هيئة الاشراف على الانتخابات لجهة اثبات إثارة النعرات الطائفية من قبل المطعون بنيابتهما أو التشهير برئيس لائحة الطاعنة أو بقيام بتوجيه قنوات إعلامية ضده

ضرورة تحديد المظاريف التي وصلت مفتوحة وبدون مرافقة أمنية، وتسجيل مندوبي الطاعنة أو مندوبي لائحتها اعتراض بهذا الشأن لكي يتمكن المجلس الدستوري من اجراء التحقيقات والتدقيق في المستندات التي احتوتها هذه المظاريف

العبرة هي للتطابق الحاصل بين أعداد أصوات المقترعين الوارد في محاضر الفرز وأعدادهم في محاضر لجان القيد الإبتدائية ولجنة القيد العليا التي تحدد نتائج الانتخابات نهائياً قبل إعلانها

رقم المراجعة: ٢٠١٨/١١

المستدعية: المحامية زينة كمال منذر المرشحة عن المقعد الدرزي في دائرة بيروت الثانية في الانتخابات النيابية العامة التي جرت في ٢٠١٨/٥/٦.

المستدعى ضدهما: الأستاذ فيصل الصايغ، النائب المنتخب عن المقعد الدرزي، والنائب نهاد المشنوق، المرشح والمنتخب عن المقعد السني في دائرة بيروت الثانية، والمعلن فوزهما بالانتخابات النيابية للعام ٢٠١٨

الموضوع: الطعن في صحة نيابة المستدعى ضدهما.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١ برئاسة رئيسه عصام سليمان وحضور نائب الرئيس طارق زياده والأعضاء: أحمد تقي الدين، أنطوان مسره، أنطوان خير، زغلول عطية، توفيق سوبره، سهيل عبد الصمد، صلاح مخيبر ومحمد بسام مرتضى،

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقررين، وعلى تقرير هيئة الاشراف على الانتخابات،

وبما ان المستدعية المحامية زينة كمال منذر المرشحة عن المقعد الدرزي في دائرة بيروت الثانية تقدمت بتاريخ ٦/٥/ ٢٠١٨ بمراجعة الى رئاسة المجلس الدستوري سجلت في القلم تحت الرقم ٢٠١٨/٦، بوجه المستدعى ضدهما النائب فيصل الصايغ الفائز عن المقعد الدرزي، والنائب نهاد المشنوق المنتخب عن المقعد السني في ذات الدائرة والمطلوب إبلاغهما رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية والبلديات، والذي تطلب بموجبه قبول الطعن شكلاً وفي الأساس تعيين لجنة خبراء أو خبير للكشف على الحاسوب والتحقق من الأعطال تمهيداً لإدخال معلومات أو أرقام ومقارنتها مع النتائج، المعلنة من لجنة القيد وتصويب احتساب الأصوات تمهيداً لتصحيح الحواصل، وتبعاً لذلك إعلان بطلان نيابة السيد الصايغ وإعلان فوزها وإلا إبطال العملية الانتخابية أقله عن المقعد الدرزي وإعادة الانتخاب بسبب التلاعب والغش والتزوير، وإلا إعلان بطلان الانتخاب في دائرة بيروت الثانية عن المقعدين الدرزي والسني وإعادة إجراء الانتخاب لذات الأسباب، واستطراداً، إعلان بطلان نيابة السيد الصايغ وإعلان فوزها، وإلا إبطال العملية الانتخابية عن المقعد الدرزي بسبب المخالفات العديدة والجسيمة داخل الأقلام وخارجها والتي أثرت تأثيراً جسيماً مباشراً على النتائج لجهة الحواصل مما استتبع خسارتها بدون وجه حق.

بما ان الطاعنة تدلي تأييداً لطعنها:

أولاً: ضرورة تصويب احتساب الأصوات التي نالها المرشح المشنوق بشكل وهمي من مصادر غير معروفة ولأن المخالفات المرتكبة هي جسيمة مما يستدعي التدقيق في المحضر والوثائق واللوائح وفرز الأصوات بسبب إشكال في نظام الحاسوب الآلي مما يستدعي التحقيق في

صحة الأعطال في ذلك النظام، وخاصة وان فرق الأصوات في الحاصل الانتخابي بين لائحتها ولائحة المستدعى ضدهما ليس كبيراً.

ثانيًا:

أ. حصول مخالفات جسيمة داخل وخارج مراكز الاقتراع ومنها مخالفة المواد ٩٥ و١٠٥ من قانون الانتخاب المتعلقة بختم المغلف بالشمع الأحمر ونقله الى مركز لجنة القيد من قبل رئيس القلم ومساعده بمواكبة أمنية، عدا عن ان كثيرين من الناخبين لم يختلوا بأنفسهم في المعزل، وجرى نقل صندوق إقتراع في سيارة خصوصية، ووصول صناديق بدون محاضر، وحصول فوضى عارمة في مغلفات إقتراع المغتربين، وانها تؤيد ذلك بالمستندات المبرزة ومنها تقرير جمعية LADE ومقال الصحافي كمال الفغالي في جريدة الأخبار عن الفرق بين عدد الناخبين المسجلين في لوائح الشطب وعدد المقترعين مما يؤكد حصول تلاعب وتزوير.

ب. إستغلال السلطة وصرف النفوذ من خلال إغداق الوعود وتقديم الخدمات للناخبين والترويج الانتخابي، وقيام سماحة المفتي بدعوة رجال الدين الى حث الناس على انتخاب لائحة المستقبل.

ج. إثارة النعرات الطائفية والمذهبية.

د. التشهير والتخوين والذم برئيس لائحة "لبنان حرزان" بهدف جذب مناصريه ومنها ان السيد مخزومي تاجر سلاح.

هـ. مخالفة قانون الانتخاب لجهة الاعلام السياسي بحيث أصبح إعلاناً كما هو تلفزيون المستقبل مع اللائحة المسماة "المستقبل لبيروت"، وحرمان السيد المخزومي من حقه في الرد.

و. مخالفة المادة ٧٧ من قانون الانتخاب، التي لا تجيز إستخدام المرافق العامة والدوائر والمؤسسات العامة والجامعات والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة لأجل إقامة المهرجانات الانتخابية، كما حصل في جامعة AUL وفي الملعب البلدي وفي موقع وزارة الداخلية الذي أشار في ٢٠١٨/٤/١٢ الى عشرة أخبار من أصل عشرين تغطي أنشطة الوزير بوصفه مرشحاً مما يطيح بتكافؤ الفرص وأدى الى المساهمة بشكل مباشر في رفع الحاصل الانتخابي باللائحة التي ينتمي اليها والتي استفاد منها المطعون ضده السيد الصايغ بأثر فعال مما جعله المستفيد الأوحد من تلك التجاوزات والمخالفات.

وبما ان المطعون ضده السيد فيصل الصايغ بواسطة وكيله المحامي نشأت الحسنية ردّ في ٢٠١٨/٧/٩ على الطعن طالباً رده شكلاً لعدم صفة المستدعية وإلا رده شكلاً إذا لم تتوافر الشروط الشكلية، وفي الأساس رده لعدم الصحة ولعدم القانونية ولعدم الثبوت بوجود أي مخالفة جوهرية أثرت على النتيجة.

وبما ان المطعون ضده يدلي تأييداً لمطالبه في الشكل بأن الطاعنة لم تبلغ مرحلة الحاصل الانتخابي وبقيت خارج المنافسة الفعلية، وإنها وان كانت لها مصلحة كمرشحة إلا أنها تفتقد الصفة.

وبما انه يدلي أساساً بأن لجنة القيد العليا هي المعول عليها في النتيجة التي تعلن وهي النتيجة الرسمية من دون سواها، وانه لا وقائع صحيحة حول انتفاء حياد وزير الداخلية ولا يعول على الآراء الصحفية أو الآراء التي يسوقها أصحاب العلاقة الخاسرون، وعلى كل فإن على الطاعنة تقديم بينة او بدء بينة لأن عبء الاثبات مبدئياً عليها، كما انها ومندوبيها لم يقدموا أي اعتراض وكذلك مندوبي لائحتها، كما وانه لم يتم تحديد صناديق الاقتراع التي نقلت الى مركز الفرز بدون مواكبة أمنية، كما وأنه يجوز لذوي الحاجات الخاصة الاستعانة بناخبين آخرين ويبقى اقتراعهم قانونيًا لعدم وجود عيب مفسد، وانه لم يثبت استغلال السلطة وإثارة النعرات الطائفية والتشهير والقدح والذم برئيس اللائحة التي تنتسب اليها الطاعنة، ولم يقم الدليل على ذلك، كما وكان بإمكان الطاعنة التقدم الى هيئة الاشراف والى المراجع القضائية بشكواها.

وبما ان المطعون ضده النائب نهاد المشنوق بوكالة الاستاذين وليد النقيب وحسن حلواني، ردّ في ٢٠١٨/٧/١٨ على الطعن طالباً رده شكلاً لانتفاء صفة الطاعنة لأنه بموجب قانون الانتخاب فان اللائحة وحدها تتمتع بالصفة للطعن بدلاً من المرشح الخاسر، ولان أي مرشح عضو في لائحة لا يتمتع بالصفة للطعن بإرادته المنفردة ولاسيما ان الطعن قد يلحق الضرر بمصلحة اللائحة، واستطراداً، رده شكلاً إذا كان لا يستوفي الشروط القانونية، واستطراداً، في الأساس رده لأن الطلبات المتعلقة بالتحقيق لم تراع القواعد المختصة بالإثبات أمام المجلس الدستوري، ولأنها لم تقدم الأدلة التي تثبت حصول المخالفات، وان ادعاء استغلال السلطة بقي مفتقراً للإثبات وللصلة السببية بين الضغوط المزعومة وفوز المطعون ضده، وكذلك الأمر بالنسبة للزعم حول الضغوط الأمنية، كما وان المخالفات المدعى ارتكابها داخل الأقلام تفتقر الى الاثبات والى عدم الاعتراض

وتدوينه في المحاضر، وكذلك ما يتعلق بنقل الصناديق فانه بقي مفتقراً لأي إثبات أو أساس واقعي أو قانوني ولاسيما ان لجان القيد هي التي تبت بالاعتراضات اذا قدّمت، وانه لم يقم الدليل على غموض حاصل في فارق الأصوات بين المسجلين على لوائح الشطب والناخبين، وان سبب الطعن المتعلق بالتزوير الحاصل في عملية الاقتراع مستوجب الرد لافتقاره الى الحد الأدنى من الجدية أو لأي إثبات أو أساس واقعي او قانوني، وانه في كل حال فان المخالفات المدعاة لم تكن خطيرة ومتكررة ومنظمة،

وبما ان المقررين استجوبا الطاعنة أصولاً،

وبما ان المجلس الدستوري استمع مرتين الى المشرفين على عمل الحاسوب وضُم المحضران بذلك الى الملف،

وبما انه تم الاطلاع على تقرير لجنة الاشراف على الانتخابات،

بنـــــاءً عليـــه

في الشكل

١. بما انه تتوافر للطاعنة الصفة بتقديم استدعاء الطعن ولا علاقة للحاصل الانتخابي بذلك، مع العلم ان اللائحة التي تنتمي اليها (لبنان حرزان) نالت الحاصل الانتخابي وفاز منها النائب فؤاد مخزومي،

٢. وبما انه لا يشترط ان يقدم الطعن من اللائحة بأسرها، بعد صدور القانون الجديد، لأن قانون انشاء المجلس الدستوري أعطى المرشح الخاسر حق تقديم طعن في صحّة الانتخابات ولا يجوز تقييد هذا الحق،

وبما انه يقتضي بالتالي قبول الطعن شكلاً لتوافر صفة الطاعنة ومصلحتها وسائر الشروط القانونية المطلوبة.

في الأساس

بما انه من المبادئ الأساسية التي استقرّ عليها اجتهاد المجلس الدستوري وجوب الاثبات او اقتران الطعن بالبينة او بدء البينة، وعبء الاثبات مبدئياً على عاتق الطاعن، ولا يأخذ هذا المجلس بالأمور العمومية او بالأقاويل غير الدقيقة او المبهمة او الاستناد الى أقوال الاعلام، ولا

يأخذ المجلس الدستوري مراجعة الطعن على محمل الجد اذا لم يتخذ الطاعن الإجراءات القانونية المسبقة أمام المراجع المختصة، من مثل تقدمه بتحفظات او شكاوى او اعتراضات، وينبغي توافر العلاقة السببية بين المخالفات والافعال المشكو منها والنتيجة التي نالها المطعون ضده، وعلى ضرورة ان يكون للمخالفات المشكو منها تأثيرٌ على نتيجة الانتخابات، كما وان الاجتهاد إستقر على ان يؤخذ بفارق الأصوات بين الطاعن والمطعون في نيابته لإبطال النتيجة، ولا يركن المجلس الى المخالفات والتجاوزات المرتكبة من قبل وسائل الاعلام إلا اذا كانت تؤدي الى التأثير على إرادة الناخب بشكل ملحوظ.

وبما انه بموجب المادة ١٠٧ من قانون الانتخاب الأخير رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٧/٦ يرسل الجدول العام للنتائج والمحضر من قبل لجنة القيد العليا فوراً الى وزارة الداخلية التي تتولى إعلان النتائج النهائية الرسمية وأسماء المرشحين الفائزين.

وبما انه في ضوء كل ما سبق فان ما أدلت به الطاعنة لجهة النتيجة التي أعلنت وانها جاءت غير مطابقة للمبادئ وللنص القانوني، ولم يقم الدليل الثابت على عدم حياد وزير الداخلية خاصة وانه لم ترد اعتراضات من قبل الطاعنة او مندوبيها على محاضر النتائج،

وبما انه لم يثبت في تقرير هيئة الاشراف على الانتخابات ان المطعون ضدهما اثارا النعرات الطائفية او انهما شهرا برئيس لائحة الطاعنة او انهما قاما بتوجيه قنوات إعلامية ضده، مع العلم ان هذا الأخير فاز في الانتخابات بعدد كبير من الأصوات،

وبما انه لم يقُم الدليل الوافي والكافي على استغلال السلطة من قبل المطعون ضدهما،

وبما انه بالنسبة لنقل المغلفات او بعضها بمواكبة خاصة لم تحدد أرقامها ولا أقلامها، والمخالفات الحاصلة ضمن الأقلام لجهة خرق حرمة المعزل او الفرق بين عدد أصوات الناخبين وأصوات المقترعين، لا يعول عليها بالأقوال العمومية المجردة عن الاثبات ولا بمقالات صحفية،

وبما انه بالنسبة لاستغلال المرافق العامة وإقامة المهرجانات الانتخابية، ولموقف سماحة المفتي ودعوته لتأييد لائحة المستقبل، فانه لم يثبت قيام صلة سببية بينها وبين نتيجة الانتخاب وربما أدت عند قسم من الناخبين الى موقف مغاير، وليس من المؤكد ان هناك جمهوراً من غير مؤيدي لائحة المستقبل تأثر أو غيّر رأيه بسبب حملات تلفزيون المستقبل التي لا يستمع اليها كل

ناخبي الدائرة الثانية في بيروت بدلالة نجاح مرشحين من ثلاث لوائح بينهم السيد مخزومي رئيس اللائحة التي انضوت تحتها المستدعية، وبقي هذا الأمر مجرداً عن الاثبات،

وبما ان المعول عليه هو مطابقة أعداد المقترعين في محاضر أقلام الاقتراع لأعدادهم في محاضر لجان القيد،

وبما انه لم يثبت توقف عمل الحاسوب الذي كان يشغل بطريقة مستقلة، وأفاد المشرفان على عمله في شركة Arabia GIS واللذان استمع اليهما المجلس الدستوري مرتين، ان الحاسوب لم يتوقف عن العمل،

وبما ان العبرة هي للتطابق الحاصل بين أعداد أصوات المقترعين الوارد في محاضر الفرز وأعدادهم في محاضر لجان القيد الابتدائية ولجنة القيد العليا التي تحدد نتائج الانتخابات نهائياً قبل إعلانها،

وبما ان الطاعنة لم تحدد أي مظاريف وصلت مفتوحة وبدون مرافقة أمنية، ولم يسجّل مندوبوها أو مندوبو لائحتها أي اعتراض بهذا الشأن لكي يتمكن المجلس الدستوري من اجراء التحقيقات والتدقيق في المستندات التي احتوتها هذه المظاريف،

لهـــذه الأســـــباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع:

أولاً: في الشكل

قبول الطعن لوروده ضمن المهلة مستوفياً كافة الشروط القانونية.

ثانيًا: في الأساس

رد الطعن المقدّم من المستدعية.

<--

ثالثًا: إبلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والمستدعية.
رابعًا: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرارًا صدر في ٢٠١٩/٢/٢١

الأعضاء

محمد بسام مرتضى	صلاح مخيبر	سهيل عبد الصمد	توفيق سوبره
زغلول عطيه	أنطوان خير	أنطوان مسرة	أحمد تقي الدين

نائب الرئيس طارق زياده

الرئيس عصام سليمان

٦١

قرار ٢٠١٩/١٠
تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١

المقعد السني في دائرة الشمال الثانية

نتيجة القرار	إبطال انتخاب المرشحة ديما رشيد الجمالي إعادة الانتخاب للمقعد السني الخامس في طرابلس، مع وجوب اجراء الانتخابات لملئه خلال شهرين من تاريخ إعلان القرار عملاً بالمادة ٤١ من الدستور ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٣ من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤ مع ورود مخالفة
الأفكار الرئيسية	إن الأمور الإجرائية التي نصّ عليها قانون الانتخاب متكاملة مع بعضها البعض، وذلك بهدف ضمان صحة العمليات الانتخابية، وإن عدم التقيد بها يفسح المجال واسعاً أمام التلاعب بنتائج الانتخاب والعبث بإرادة الناخبين صلاحيات لجنة القيد الابتدائية هي دراسة المحاضر والمستندات واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها على لجنة القيد استبعاد نتيجة القلم واهمالها، وليس إعادة فرز الأوراق بدون المستندات المرفقة بها، في حال وصل القلم

موضوع الطعن دون مستندات، ولا يحتوي سوى على أوراق اقتراع تم العبث بها

إن صحة العمليات الانتخابية ونتائجها لا علاقة لها بموافقة أو عدم موافقة المندوبين والمرشحين على إجراءات مخالفة لقانون الانتخاب، ولا يجوز لهم الموافقة على عدم التقيد بهذه الإجراءات

إن وصول المغلف العائد لكل قلم الى لجنة القيد الابتدائية مختوماً بالشمع الأحمر، اجراء اعتمد لكي لا يتم العبث بمحتوياته، لذلك نص قانون الانتخاب على ان يسلم رئيس القلم ومساعده المغلف المختوم بالشمع الأحمر والمنقول بمواكبة أمنية الى رئيس لجنة القيد الابتدائية بموجب محضر، ولا يتولى رئيس لجنة القيد أو من ينتدبه فتحه الا بحضور ممثلي المرشحين. إن الأمور الإجرائية التي نصّ عليها قانون الانتخاب متكاملة مع بعضها البعض، وذلك بهدف ضمان صحة العمليات الانتخابية، وإن عدم التقيد بها يفسح المجال واسعاً أمام التلاعب بنتائج الانتخاب والعبث بإرادة الناخبين

صلاحيات لجنة القيد الابتدائية هي دراسة المحاضر والمستندات واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها

على لجنة القيد استبعاد نتيجة القلم واهمالها، وليس إعادة فرز الأوراق بدون المستندات المرفقة بها، في حال وصل القلم موضوع الطعن بدون مستندات، ولا يحتوي سوى على أوراق اقتراع تم العبث بها

إن صحة العمليات الانتخابية ونتائجها لا علاقة لها بموافقة أو عدم موافقة المندوبين والمرشحين على إجراءات مخالفة لقانون الانتخاب، ولا يجوز لهم الموافقة على عدم التقيد بهذه الإجراءات

إن وصول المغلف العائد لكل قلم الى لجنة القيد الابتدائية مختوماً بالشمع الأحمر، اجراء اعتمد لكي لا يتم العبث بمحتوياته، لذلك نص قانون الانتخاب على ان يسلم رئيس القلم ومساعده المغلف المختوم بالشمع الأحمر والمنقول بمواكبة أمنية الى رئيس لجنة القيد الابتدائية بموجب محضر، ولا يتولى رئيس لجنة القيد أو من ينتدبه فتحه الا بحضور ممثلي المرشحين

رقم المراجعة: ٢٠١٨/٩

المستدعي: طه عطفت ناجي المرشح الخاسر عن مقعد سني في دائرة الشمال الثانية في دورة العام ٢٠١٨ لانتخاب مجلس النواب.

المستدعى ضدهم: المرشحون الفائزون بالنيابة في الدائرة المذكورة أعلاه: سمير الجسر، ديما الجمالي، محمد عبد اللطيف كباره، سامي أحمد فتفت، عثمان محمد علم الدين، جان عبيد، محمد نجيب ميقاتي، نقولا نحاس وعلي درويش.

الموضوع: الطعن في النتائج المعلنة من قبل وزارة الداخلية في انتخابات دائرة الشمال الثانية التي جرت في ٢٠١٨/٥/٦.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١ برئاسة رئيسه عصام سليمان، وحضور نائب الرئيس طارق زياده والأعضاء: أحمد تقي الدين، أنطوان مسره، أنطوان خير، زغلول عطية، توفيق سوبره، سهيل عبد الصمد، صلاح مخيبر ومحمد بسام مرتضى،

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير العضوين المقررين، وعلى تقرير هيئة الإشراف على الانتخابات.

وبما ان المستدعي طه ناجي قد تقدّم بتاريخ ٥ حزيران ٢٠١٨، بمراجعة طعن الى رئاسة المجلس الدستوري سجلت في القلم تحت الرقم ٢٠١٨/٩، يطلب بموجبها قبول الطعن شكلاً، وفي الأساس اعلان بطلان وعدم صحة انتخاب المرشحين المعلن فوزهم بالنيابة: سمير الجسر، ديما الجمالي، محمد كباره، سامي فتفت، عثمان علم الدين، جان عبيد، محمد نجيب ميقاتي، نقولا نحاس وعلي درويش، وإعلان فوز المستدعي.

ويدلي المستدعي بالأسباب التي بنى عليها طعنه وتتلخص بالآتي:

وقعت أخطاء كبيرة ومخالفات قانونية كثيرة في أعمال الفرز وإعلان النتائج أدت الى تغيير هام في هذه النتائج، فبدلاً من ان تنال لائحة الكرامة الوطنية ثلاثة مقاعد ويكون مقدّم الطعن من بين الفائزين عنها، أدت النتائج غير الصحيحة المعلنة الى إعطائها مقعدين فقط بينما أعطت لائحة المستقبل للشمال خمسة مقاعد في حين كان يحق لها بأربعة مقاعد فقط. أما لائحة العزم فقد نالت أربعة مقاعد، وهذا الرقم قد لا يتأثر بإعادة الفرز مجدداً. وبالتالي فان هذه الأخطاء والمخالفات القانونية قد أدت الى اعلان فوز السيدة ديما محمد رشيد الجمالي من لائحة المستقبل للشمال بدلاً من المستدعي الدكتور طه عطفت ناجي من لائحة الكرامة الوطنية، الذي يجب ان يعلن فوزه لو كانت عملية الفرز صحيحة وقانونية ولو لم يكن قد اعترى العملية الانتخابية مخالفات عديدة في كافة مراحلها.

ولما كانت هذه المخالفات القانونية الجسيمة في عملية الفرز وإعلان النتائج تؤدي الى ابطال نتيجة الأقلام التي حدثت فيها، وهذا ما استمر عليه اجتهاد المجلس الدستوري (القرار رقم ٩٧/١٩، روبير غانم/هنري شديد) والقرار رقم ٢٠٠٠/١٠، نزار يونس/ساید عقل وبطرس حرب).

ويقول المستدعي بوجوب ابطال ثلاثة أقلام للمخالفات القانونية التي اعترتها، وهي قلم قرصيتا رقم ٥٤٦ (الضنية)، والقلم رقم ٥٦ باب التبانة (طرابلس) والقلم ٣٣٠ الميناء (طرابلس).

ويتابع بأنه تبين للجنة القيد الابتدائية ان نتائج قلم قرصيتا ٥٤٦ قد وصلت الى لجنة القيد الابتدائية برئاسة القاضية مايا عويدات مشوبة بالمخالفات التالية:

– عدم وجود لوائح الشطب الموقعة من الناخبين، وذلك خلافاً للفقرة ٥ من المادة ٩٥ من قانون الانتخاب والتي جاء فيها ما حرفيته:"يثبت اقتراع الناخب بتوقيعه على لوائح الشطب...".

– عدم وجود محضر بأعمال الفرز وذلك خلافاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٠٥ من قانون الانتخاب.

– عدم وجود ورقة فرز الأصوات العائدة لهذا القلم، خلافاً لأحكام المادة ١٠٥ من قانون الانتخاب.

أمام هذا الواقع رفضت لجنة القيد الابتدائية استلام هذا القلم، ولكن لجنة القيد العليا، وبحجة ان جهاز الكومبيوتر لم يعمل بسبب عدم وجود نتائج هذا القلم، قامت بالبحث عنه وعندما وجدته قامت بافرازه وضمت نتائجه الى نتائج سائر الأقلام، رغم الحالة المذرية التي وجد فيها هذا القلم، والمخالفات الجسيمة التي اعترته.

وعليه،

ولما كانت المادة ١٠٥ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ تفرض على رئيس القلم تنظيم "محضر بالأعمال على نسختين" موقع على جميع صفحاته من أعضاء هيئة القلم. كما تفرض "على رئيس القلم ان يضع في ملف خاص لوائح الشطب التي وقع عليها الناخبون، وجميع أوراق الاقتراع، ومحضر الأعمال المذكور سابقاً، وورقة فرز أصوات اللوائح والمرشحين"، كما فرضت على رئيس القلم ختم هذا الظرف بالشمع الأحمر ليسلم مع كامل محتوياته الى رئيس لجنة القيد.

ولما كانت هذه الإجراءات سواء تلك التي نصت عليها الفقرة ٥ من المادة ٩٥ من قانون الانتخاب أو تلك التي نصت عليها المادة ١٠٥ من هذا القانون هي إجراءات إلزامية من شأنها ان تضمن صحة وقانونية العملية الانتخابية أولاً ومن ثم صحة وقانونية ونزاهة عملية الفرز ثانياً.

ولما كان عدم الالتزام بما نصت عليه هاتان المادتان يسهل عملية التلاعب بالعمليتين ويؤدي الى تشويه إرادة الناخب ويحول دون إيصال صوته وفقاً لارادته في ممارسة حقه كمصدر للسلطات.

ويورد في مراجعة الطعن النتيجة المعلنة رسميا لقلم قرصيتا ٥٤٦ موضوع الطعن ويطلب ابطالها وتصحيح النتيجة، ويقول ان هذا كافٍ لتحصل لائحة الكرامة الوطنية التي ينتمي اليها مقدم الطعن على ثلاثة مقاعد وفقاً لجدول تتضمنه مراجعة الطعن. ويخلص الى الاستنتاج أن تصحيح النتيجة وفق ما يدعى يؤدي الى فوز لائحة المستقبل للشمال بأربعة مقاعد بدل خمسة مقاعد، وفوز لائحة الكرامة الوطنية بثلاثة مقاعد بدل مقعدين، وبالتالي ابطال نيابة ديما الجمالي وإعلان فوز المستدعي طه ناجي.

اما وجوب ابطال نتائج القلم ٥٦ باب التبانة (طرابلس) والقلم ٣٣٠ الميناء (طرابلس)، فسببه، وفق المستدعي، ان هيئة القلم رقم ٥٦ باب التبانة لم توقع المحضر، وقد سجّل مندوبو لوائح الكرامة الوطنية، والعزم، والمجتمع المدني، وكذلك المرشح جهاد الصمد اعتراضهم على احتساب نتيجة هذا القلم.

ويورد الطاعن النتيجة التي يعتبرها غير قانونية لهذا القلم، ويطلب إبطالها.

أما بالنسبة الى القلم رقم ٣٣٠ الميناء فيدعي ان القاضي رئيس لجنة القيد أعلن ان محضر هذا القلم لا يحمل أي توقيع لا من رئيس القلم ولا من الكاتب ولا من هيئة القلم. وقد اعترض مندوب لائحة الكرامة الوطنية على احتسابه، ورغم ذلك فقد تم احتسابه ضمن النتائج.

ويعرض الطاعن نتيجة هذا القلم ويطلب إبطالها، وذلك عملاً بقانون الانتخاب الذي ينص في المادة ١٠٥ منه على وجوب توقيع هيئة القلم على جميع صفحات المحضر.

ومن ثم يعيد احتساب الأصوات، بعد الغاء نتائج القلمين المطعون في صحتهما، ويصل الى نتيجة مفادها ان الكسر العائد للائحة المستقبل للشمال هو ٠,٥٥٧٠ بينما الكسر العائد للائحة الكرامة الوطنية هو ٠,٥٥٧٣ أي الأكبر فتكون هذه الأخيرة هي الفائزة بالمقعد.

إضافة الى ذلك، يدعي الطاعن بأن عدداً من أقلام الاقتراع، يحدد أرقامها في مراجعة الطعن، يوجد أخطاء في احتساب الأصوات التي نالتها كل لائحة، وينبغي إعادة تصحيح الأرقام النهائية التي نالتها كل من هذه اللوائح، بسبب وجود فروقات في بعض الأقلام بين الأرقام التي

أعلنتها وزارة الداخلية والأرقام الواردة في محاضر الفرز الموقعة حسب الأصول، ما يوجب إعادة الاحتساب انطلاقاً من تصحيح هذه الأخطاء. ومن إعادة الاحتساب يتبين، وفق الطاعن، أنه تمت إضافة ٤٩ صوتاً للائحة المستقبل للشمال، كما تم حذف ٨ أصوات من مجموع أصوات لائحة الكرامة الوطنية، وحذف ٢٥ صوتاً من لائحة العزم، وحذف ٤٣ ورقة بيضاء. ويقتضي بالتالي من اجل تصحيح النتيجة حذف ٤٩ صوتًا من مجموع أصوات لائحة المستقبل للشمال، واضافة ٨ أصوات الى مجموع أصوات لائحة الكرامة الوطنية، وإضافة ٢٥ صوتاً للائحة العزم، واضافة ٤٣ ورقة بيضاء وإعادة احتساب النتيجة.

كما يدعي الطاعن بأنه تم حذف ١٤ صوتاً تفضيلياً من مجموع الأصوات التفضيلية التي نالها في ثلاثة أقلام يورد في مراجعة الطعن أرقامها. ويدعي أيضاً بوجود أخطاء في ٣٧ قلم اقتراع، زاد فيها عدد المقترعين وفقاً لنتائج وزارة الداخلية على عدد المقترعين وفقاً للمحاضر، وقد بلغ مجموع الزيادة ١٢٩ صوتاً، كما يتبين من الجدول الموضوع في مراجعة الطعن، بينما هناك ٢٧ قلماً نقص فيها عدد المقترعين وفقاً للنتيجة المعلنة من قبل وزارة الداخلية ٦٩ صوتاً عن عدد المقترعين وفقاً للمحاضر كما يتبين من الجدول الذي تضمنته مراجعة الطعن.

ويخلص الطاعن الى القول بوجوب تصحيح النتيجة النهائية على ضوء تصحيح كافة الأخطاء المرتكبة، وإعلان فوز لائحة الكرامة الوطنية بثلاثة مقاعد، والعزم بأربعة مقاعد، ولائحة المستقبل للشمال بأربعة مقاعد، وبالتالي إعلان فوز الطاعن الدكتور طه عطفت ناجي في لائحة الكرامة الوطنية عن دائرة طرابلس وحلوله محل السيدة ديما رشيد الجمالي المرشحة عن لائحة المستقبل للشمال.

ويطلب المستدعي:

أولاً: في الشكل

قبول مراجعة الطعن شكلاً.

ثانياً: في الأساس

١. إبطال النتيجة المعلنة من قبل وزارة الداخلية.

٢. إلغاء نتائج الأقلام ٥٤٦ قرصيتا و٥٦ باب التبانة و٣٣٠ الميناء

٣. تصحيح كافة الأخطاء التي حصلت في عملية فرز الأصوات.

٤. تصحيح النتيجة الرسمية لجهة عدد الأصوات التي نالتها كل من اللوائح المتنافسة، وتصحيح عدد
المقاعد التي نالتها كل لائحة.
٥. تصحيح مجموع عدد الأصوات التي نالها المستدعي طه ناجي.
٦. إعلان فوز لائحة المستقبل للشمال بأربعة مقاعد فقط وليس بخمسة، وإعلان فوز لائحة الكرامة
الوطنية بثلاثة مقاعد وليس إثنين فقط، وإعلان فوز الطاعن طه ناجي من لائحة الكرامة الوطنية بالمقعد الثالث التي فازت به اللائحة المذكورة بعد تصحيح النتائج.

بنـــــــاءً عليـــه

أولاً: في الشكل

بما ان الانتخابات النيابية جرت في مختلف الدوائر في ٢٠١٨/٥/٦، وأعلنت نتائجها رسمياً في ٢٠١٨/٥/٧،

وبما أن المستدعي طه عطفت ناجي المرشح الخاسر عن مقعد سني في طرابلس في دائرة الشمال الثانية، تقدّم بمراجعة طعن، سجلت في قلم المجلس الدستوري تحت الرقم ٢٠١٨/٩، بتاريخ ٢٠١٨/٦/٥، أي ضمن المهلة القانونية، مستوفيةً شروطها القانونية، فهي مقبولة شكلاً.

ثانيًا: في الأساس

١. في نتائج القلم رقم ٥٦ باب التبانة

بما انه جاء في مراجعة الطعن ان هيئة القلم رقم ٥٦ باب التبانة لم توقع على المحضر العائد له، وقد سجل مندوبو اللوائح اعتراضهم على احتساب نتيجته،

وبما انه تبين من التدقيق في محضر هذا القلم انه موقع من رئيس القلم شادي عبده مرعي ومن الكاتب زينب سليمان إبراهيم، وان رئيسة لجنة القيد القاضي استيفاني الراسي قد قبلت هذا المحضر ووقعته وردت اعتراض مندوبون ومضمونه انه لا يوجد مندوبين عن الناخبين موقعين

على المحضر، مستندة في ردها الاعتراض على أحكام المادة ١٠٥ من قانون الانتخاب معطوفة على المادة ٨٦ منه،

وبما انه لدى عرض المحضر على المستدعي قال أنه يترك الأمر للمجلس الدستوري،

لذلك لا مبرر لإبطال نتيجة القلم ٥٦ باب التبانة.

٢. في نتائج القلم ٣٣٠ الميناء

بما ان المستدعي يدلي في مراجعة الطعن ان القاضي رئيس لجنة القيد الابتدائية أعلن ان محضر القلم رقم ٣٣٠ الميناء لا يحمل أي توقيع لا من رئيس القلم ولا من الكاتب ولا من هيئة القلم، وقد اعترض مندوب لائحة الكرامة الوطنية على احتسابه، ورغم ذلك تم احتسابه ضمن النتائج،

وبما انه لدى الاطلاع على محضر القلم ٣٣٠ الميناء تبيّن انه موقع من رئيس القلم ميرنا الخوري الياس صعب، ومن الكاتب ماري لويز جورج ضو، ومن ولاء المعصراني وليلى أبو النصر اليافي عضوين معاونين، ما يدحض ما أدلى به المستدعي،

وبما ان رئيس لجنة القيد القاضي شادي الحجل دوّن قراراً على المحضر صحح بموجبه عدد الأصوات،

وبما ان المستدعي عند مواجهته بهذه الحقائق من العضوين المقررين لم يدلِ بأي تعليق،

لذلك يرد طلبه بابطال القلم ٣٣٠ الميناء.

٣. في وجوب تصحيح الفارق في عدد المقترعين الفعلي

بما ان المستدعي يطلب تصحيح الفارق بين عدد المقترعين الفعلي وفقاً لمحاضر أقلام الاقتراع، والعدد المعلن عنه من قبل وزارة الداخلية، وذلك في ٦٤ قلم اقتراع، وإعادة الاحتساب،

وبما انه قدّم مع مراجعة الطعن صوراً لمحاضر هذه الأقلام،

وبما انه تبين من التدقيق فيها ومقارنتها بالجدول الوارد لهذه الأقلام في مراجعة الطعن، ان هناك أخطاء وفروقات في الأرقام،

وبما انه تبين، من مقارنة الأرقام الواردة في هذا الجدول مع نتائج الأقلام نفسها في محاضر لجان القيد، ان ما ورد في هذا الجدول غير صحيح،

لذلك يُرد طلب المستدعي لجهة تصحيح النتيجة وفق الأرقام التي أوردها في الطعن.

٤. في إبطال نتيجة قلم قرصيتا رقم ٥٤٦ غرفة رقم ٥ (المدرسة الرسمية)

بما ان قانون الانتخاب ٢٠١٧/٤٤ نصّ في المادة ١٠٥ على ما يلي:

"على رئيس القلم أن يضع في ملف خاص لوائح الشطب التي وقّع عليها الناخبون، وجميع أوراق الاقتراع، ومحضر الأعمال المذكور سابقاً (محضر فرز أوراق الاقتراع)، وورقة فرز أصوات اللوائح والمرشحين"،

وبما ان المادة نفسها نصت على انه "يُختم هذا المغلف بالشمع الأحمر وينقله رئيس القلم ومساعده الى مركز لجنة القيد بمواكبة أمنية حيث يصار الى تسليمه مع المستندات التي يتضمنها الى رئيس لجنة القيد أو من ينتدبه، فتتولى فتحه فيما بعد بحضور ممثلي المرشحين، ويُعتبر رئيس القلم والكاتب مسؤولين اذا وصل المغلف مفتوحاً أو غير مطابق للإعلان"،

وبما انه نظراً لأهمية هذه الإجراءات في سلامة العمليات الانتخابية وصحة نتائجها ولكي تتمكن لجان القيد ومن بعدها المراجع الدستورية من معاينة صدقية الانتخابات ومراقبتها، فقد نصت المادة ١٠٦ من قانون الانتخاب على وجوب تسليم رئيس القلم ومساعده المغلف، المختوم بالشمع الأحمر والمتضمن كافة المستندات العائدة لقلم الاقتراع، الى رئيس لجنة القيد المختصة بموجب محضر يوضع لهذه الغاية، وجرى في قانون الانتخاب تحميل رئيس القلم والكاتب المسؤولية اذا وصل المغلف مفتوحاً او غير مطابق للإعلان.

وبما ان محضر قلم الاقتراع يجب ان يتضمن إضافة الى نتائج الأصوات التي نالتها كل من اللوائح، والأصوات التفضيلية لكل من المرشحين، عدد الناخبين المسجلين في القلم وفق لائحة الشطب، وأسماء المقترعين وتواقيعهم أمام هذه الأسماء، وأوراق الاقتراع البيضاء وتلك الملغاة، واعتراض المندوبين عليها وتحديد المخالفات في حال حدوثها أثناء عمليات الاقتراع في القلم، وهذه أمور لها أهميتها لناحية صحة الانتخاب ونزاهته،

وبما ان قانون الانتخاب نص في الفقرة ٢ من المادة ١٠٦ على ما يلي:" تقوم لجان القيد بدراسة المحاضر والمستندات وتتخذ القرارات اللازمة بشأنها"،

وبما ان الأمور الإجرائية، التي نص عليها قانون الانتخاب، انما تتكامل جميعها مع بعضها البعض، وذلك بهدف ضمان صحة العمليات الانتخابية، وأن عدم التقيد بها، يفسح المجال واسعاً أمام التلاعب بنتائج الانتخاب، والعبث بإرادة الناخبين.

وبما أنه تبين للمجلس الدستوري من التدقيق في قلم قرصيتا رقم ٥٤٦ المدرسة الرسمية غرفة رقم ٥ المطعون في صحته، بعد أن طلبه من وزارة الداخلية، ان رئيسة لجنة القيد الثانية في الضنية القاضي روى حسن الشديد هي التي تسلمته وليس القاضي مايا عويدات، كما ورد في مراجعة الطعن، وقد تأكد ذلك بعد ان استمع اليهما العضوان المقرران،

وبما ان رئيسة لجنة القيد الابتدائية الثانية في الضنية سجلت على مغلف قلم قرصيتا رقم ٥٤٦ بعد ان تسلمته الملاحظة التالية:" وصل هذا المغلف فارغاً في نهاية عملية الفرز الى لجنة القيد الابتدائية الثانية، فتم الفرز بإشراف رئيسها وموافقة المندوبين ووضعت المحاضر داخل هذا المغلف موقعة من الرئيسة روى حسن الشديد" وقد وقعت هذه الأخيرة على هذه الملاحظة المدونة على المغلف،

وبما ان سمر ندور، الموظفة في إدارة السير، سجلت على المغلف نفسه الملاحظة التالية: "إستلمت المغلف دون محضر وتم إعادة فرزه"، وقد تضمنت تأكيداً لملاحظة القاضي الشديد،

وبما ان موظفة الأحوال الشخصية انفال الدهبي دونت على محضر إعادة الفرز الملاحظة التالية: "تم الفرز من قبل لجنة القيد الثانية في دائرة الضنية بموافقة المندوبين على محتويات المغلف لأن المحضر غير موجود والمغلف المخصص له فارغ".

وبما ان رئيسة لجنة القيد التي تولت إعادة فرز القلم المذكور أعلاه، لم تذكر في الملاحظة التي دونتها على المغلف العائد له ولا على محضر إعادة الفرز، انها أعادت الفرز بالاستناد الى لائحة الشطب التي وقع عليها المقترعون، مما يوحى بأن هذه اللائحة لم تكن في المغلف عند استلامه، وان يداً ما قد امتدت الى محتويات المغلف وعبثت بها،

وبما ان رئيسة لجنة القيد الثانية صرحت لدى استماعها من قبل العضوين المقررين بأن لائحة الشطب كانت موجودة في المغلف الذي دونت عليه انه وصل فارغاً،

وبما نه لم يُعثر في المغلف المذكور أعلاه، لدى التدقيق فيه في المجلس الدستوري، على لائحة الشطب الموقع عليها من قبل المقترعين، والعائدة لقلم قرصيتا رقم ٥٤٦، والتي ذكرت رئيسة لجنة القيد أثناء التحقيق معها بأنها كانت موجودة ما يثير الشك في صحة أقوالها،

وبما أنه جاءت نتيجة قلم قرصيتا ٥٤٦ بموجب محضر إعادة الفرز، كما يلي:

- لائحة المستقبل للشمال ١٧٨ صوتاً
- لائحة قرار الشعب صفر
- لائحة القرار المستقل ٣٣ صوتاً
- لائحة العزم ٤ أصوات
- لائحة لبنان السيادة ١٨ صوتاً
- لائحة المجتمع المدني صوتاً واحداً
- لائحة الكرامة الوطنية ٨٠ صوتاً
- لائحة كلنا وطني صوتين

وبما انه تبين للمجلس الدستوري، بعد التدقيق في أوراق الاقتراع الموجودة في المغلف العائد لقلم قرصيتا ٥٤٦، كما ورد اليه من وزارة الداخلية، ان نتيجة إعادة فرزه من قبل لجنة القيد الثانية في الضنية غير مطابقة لنتيجة فرزه في المجلس الدستوري، فقد تبين للمجلس الدستوري ان ما نالته لائحة المستقبل للشمال هو ٢٠٤ أصوات وليس ١٧٨ صوتاً، وما نالته لائحة العزم هو ثمانية أصوات وليس أربعة، وما نالته لائحة الكرامة الوطنية هو ٥٢ صوتاً وليس ٨٠ صوتاً،

وبما ان عدم تطابق نتيجة الفرز في المجلس الدستوري مع نتيجة الفرز من قبل لجنة القيد الثانية في الضنية، يؤكد أن أوراق الاقتراع الموجودة في المغلف العائد لهذا القلم قد تم العبث بها كما تم العبث بمستنداته التي لم يعثر عليها.

وبما ان عدد أوراق الاقتراع عند فرزها يجب ان تتساوى مع عدد المقترعين الموقعين على لائحة الشطب،

وبما ان صلاحيات لجنة القيد الابتدائية كما حددتها الفقرة ٢ من المادة ١٠٦ من قانون الانتخاب هي دراسة المحاضر والمستندات واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها،

وبما ان القلم موضوع الطعن تأكد بأنه وصل بدون مستندات، ولا يحتوي سوى على أوراق اقتراع تم العبث بها، ما يعني ان لجنة القيد ليس لديها مستندات لتدقق فيها، وانه كان ينبغي على لجنة القيد استبعاد نتيجة ذلك القلم واهمالها، وليس إعادة فرز الأوراق بدون المستندات المرفقة بها،

وبما ان صحة العمليات الانتخابية ونتائجها لا علاقة لها بموافقة او عدم موافقة المندوبين والمرشحين على إجراءات مخالفة لقانون الانتخاب، ولا يجوز لهم الموافقة على عدم التقيد بهذه الإجراءات،

وبما ان وصول المغلف العائد لكل قلم الى لجنة القيد الابتدائية مختوماً بالشمع الأحمر، اجراء اعتمد لكي لا يتم العبث بمحتوياته، لذلك نص قانون الانتخاب على ان يسلم رئيس القلم ومساعده المغلف المختوم بالشمع الأحمر والمنقول بمواكبة أمنية الى رئيس لجنة القيد الابتدائية بموجب محضر، ولا يتولى رئيس لجنة القيد او من ينتدبه فتحه الا بحضور ممثلي المرشحين،

ولهذه الأسباب جميعها تلغى نتائج قلم قرصيتا رقم ٥٤٦ المدرسة الرسمية غرفة رقم ٥، وينبغي بالتالي اخراج نتيجته من حصيلة الأرقام المعول عليها وتصحيح نتيجة الاقتراع تبعاً لذلك،

٥. تصحيح النتائج

بما انه تم ابطال نتيجة قلم قرصيتا رقم ٥٤٦ المدرسة الرسمية غرفة رقم ٥، تصحح النتائج في دائرة الشمال الثانية وفق الآتي:

أ. النتائج الرسمية

العدد المعول عليه مع الأوراق البيضاء ١٤٦٤١٩

عدد المقاعد ١١

الحاصل الانتخابي الأولي ١٤٦٤١٩ ÷ ١١= ١٣٣١٠,٨١٨٢

العدد المعول عليه بعد اخراج اللوائح التي لم تنل الحاصل الانتخابي ١٢٥٣٢٩

الحاصل الانتخابي النهائي ١٢٥٣٢٩ ÷ ١١ = ١١٣٩٣,٥٤٥٥

اللوائح التي حصلت على مقاعد نيابية هي لائحة المستقبل للشمال ولائحة العزم ولائحة الكرامة الوطنية

ب. النتائج الجديدة بعد ابطال نتيجة قلم فرصيتا ٥٤٦

عدد الأصوات المعول عليها في النتيجة الرسمية المعلنة هو ١٢٥٣٢٩ تحسم منها الأصوات التي نالتها في قلم قرصيتا ٥٤٦ لائحة المستقبل للشمال وهي ١٧٨ صوتاً ولائحة العزم وهي ٨ أصوات ولائحة الكرامة الوطنية وهي ٨٠ صوتاً، فيصبح عدد الأصوات المعول عليه التالي:

١٢٥٣٢٩ – (١٧٨ + ٨ + ٨٠) = ١٢٥٣٢٩ – ٢٦٦ = ١٢٥٠٦٣

الحاصل الانتخابي الجديد

١٢٥٠٦٣ ÷ ١١ = ١١٣٦٩,٣٦٣٦

–الأصوات التي نالتها لائحة المستقبل للشمال بعد إبطال قلم قرصيتا رقم ٥٤٦ هي الأصوات المعلنة في النتيجة الرسمية محسوم منها الأصوات التي نالتها في القلم الملغى أي:

٥١٧٥٩ = ١٧٨ – ٥١٩٣٧

عدد المقاعد التي فازت بها لائحة المستقبل للشمال بعد التصحيح

٥١٧٥٩ ÷ ١١٣٦٩,٣٦٣٦ = ٤,٥٥٢٤٩

أي أربعة مقاعد ويبقى كسر ٠,٥٥٢٤٩

–الأصوات التي نالتها لائحة العزم بعد إبطال قلم قرصيتا رقم ٥٤٦ هي الأصوات المعلنة في النتيجة الرسمية محسوم منها الأصوات التي نالتها في القلم الملغى أي:

٤٢٠١١ = ٠٨– ٤٢٠١٩

عدد المقاعد التي فازت بها لائحة العزم بعد التصحيح

٤٢٠١١ ÷ ١١٣٦٩,٣٦٣٦ = ٣,٦٩٥١

أي ثلاثة مقاعد ويبقى كسر ٠,٦٩٥١

–الأصوات التي نالتها لائحة الكرامة الوطنية بعد إبطال قلم قرصيتا رقم ٥٤٦ هي الأصوات المعلنة في النتيجة الرسمية محسوم منها الأصوات التي نالتها في القلم الملغى أي:

٢٩١٠١ – ٨٠ = ٢٩٠٢١

عدد المقاعد التي فازت بها لائحة الكرامة الوطنية بعد التصحيح

٢٩٠٢١ ÷ ١١٣٦٩,٣٦٣٦ = ٢,٥٥٢٥٦

أي مقعدان ويبقى كسر ٠,٥٥٢٥٦

لائحة العزم نالت الكسر الأكبر ٠,٦٩٥١ لذلك تفوز بمقعد رابع وتبقى نتيجتها كما كانت في النتائج المعلنة رسميًا.

الفارق بين الكسر المتبقي للائحة الكرامة الوطنية ٠,٥٥٢٥٦ والكسر المتبقي للائحة المستقبل للشمال ٠,٥٥٢٤٩ هو الآتي:

٠,٥٥٢٥٦ – ٠,٥٥٢٤٩ = ٠,٠٠٠٠٧

أي ٧ من مئة ألف

وبما ان هذا الفارق يكاد يكون معدوماً epsilon أي يكاد يكون بمثابة صفر،

وبما انه تبين للمجلس الدستوري، من خلال التدقيق في بعض محاضر الأقلام وفي محاضر لجان القيد ومقارنة نتائج أقلام في محاضر لجان القيد بنتائج الأقلام نفسها في محاضر الأقلام، وجود فوارق تتراوح ما بين واحد وخمسة أصوات، وذلك في دائرة الشمال الثانية وفي مختلف الدوائر المطعون في الانتخابات فيها،

لذلك لا يمكن ان يعول على هذا الفارق في الكسر ليُعلن بناءً عليه فوز مرشح عن المقعد المتبقي في دائرة الشمال الثانية وهو المقعد السني الخامس في طرابلس،

لهـــذه الأســـــباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالأكثرية:

أولاً: في الشكل

قبول المراجعة لورودها ضمن المهلة، مستوفية جميع شروطها القانونية،

ثانياً: في الأساس

١. إبطال انتخاب المرشحة ديما رشيد الجمالي المعلن فوزها في الانتخابات النيابية التي جرت في ٢٠١٨/٥/٦، عن المقعد السني الخامس عن طرابلس في دائرة الشمال الثانية.

٢. إعلان المقعد السني الخامس في طرابلس شاغراً، على أن تجرى الانتخابات لملئه خلال شهرين من تاريخ إعلان هذا القرار عملاً بالمادة ٤١ من الدستور ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٣ من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤.

ثالثًا: إبلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعًا: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٠١٩/٢/٢١

الأعضاء

محمد بسام مرتضى صلاح مخيبر سهيل عبد الصمد توفيق سوبره

مخالف

زغلول عطيه أنطوان خير أنطوان مسرة أحمد تقي الدين

مخالف

نائب الرئيس **الرئيس**

طارق زياده عصام سليمان

مخالف

مخـالفة

لقد ذهبت الأكثرية الى ابطال نتائج قلم قرصيتا رقم ٥٤٦، المدرسة الرسمية غرفة رقم ٥، وبالتالي قبلت الطعن وابطلت انتخاب السيدة ديما رشيد الجمالي.

واننا نخالف هذا القرار للأسباب التالية:

أولاً: لدى استجواب مقدّم الطعن السيد طه ناجي من قبل المقررين أقرّ صراحة ولدى سؤاله عن موجودات المغلف العائد الى القلم المحكي عنه وذلك بقوله حرفياً، واستنادا الى ما نقله اليه مندوبوه:

"س: ماذا كان يوجد في الظرف الذي وصل الى لجنة القيد ؟

"ج: وصلت لوائح المقترعين في الظرف المذكور.

الا ان القرار موضوع المخالفة أهمل ذكر هذه الواقعة وتجاهلها. وبالتالي لم تبرر الأكثرية عدم أخذها بهذا القرار.

ومن الراهن والثابت قانونا واجتهادا ان الإقرار هو أهم وسائل الاثبات.

وسيد البينات يعفي المقر من عبء الاثبات ويحسم النزاع. وهو، أي الإقرار، يؤكد ويثبت الالتزام بصورة نهائية قاطعة.

لذا، فمن غير المقبول اللجوء الى استنتاجات لدحض هذا القرار.

ثانياً: صحيح ان المغلف المرسل من وزارة الداخلية الى المجلس الدستوري لم يكن يتضمن لائحة الشطب العائدة لهذا القلم، الا ان المعوّل عليه هو وجود هذه اللائحة عند القيام بعملية الفرز، وليس بعد أشهر من ذلك التاريخ وبعد ان تم نقل الملفات مرات عدة الى أماكن أخرى. والاقرار الوارد ذكره أعلاه بفيد ويثبت ان لائحة الشطب كانت موجودة عند اجراء الفرز من قبل لجنة القيد.

ثالثاً: على عكس ما استنتجت الأكثرية للتوصل الى قرارها المناقض لاقرار مقدم الطعن، فان القرائن بالاستدلال من مضمون المحضر تؤيد وتؤكد على صحة الإقرار.

ان عبارة "فارغاً" المدونة على المغلف لا يمكن ان تفسّر في المطلق، ذلك انه لو صح التفسير اللغوي لها بالمطلق، لما وجد في الملف أوراق الاقتراع.

ونشير هنا الى واقعة أخرى أهمل ذكرها القرار موضوع المخالفة، وهي ان كل أوراق الاقتراع وكما هي معددة في محضر الفرز تحمل على ظهرها توقيع كاتبة القلم التي أكدت صحة توقيعها لدى استجوابها من قبل المقررين.

لذا نعود الى المحضر لنقرأ فيه، وكما ورد في القرار موضوع المخالفة:

"وبما ان سمر ندور، الموظفة في إدارة السير، سجلت على المغلف نفسه الملاحظة التالية: استلمت المغلف دون محضر وتم إعادة فرزه".

وأيضاً:

"وبما ان موظفة الأحوال الشخصية انفال الذهبي دونت على محضر إعادة الفرز الملاحظة التالية: تم الفرز من قبل لجنة القيد الثانية في دائرة الضنية بموافقة المندوبين على محتويات المغلف لأن المحضر غير موجود والمغلف المخصص له فارغ".

وفي هذين القولين لا يوجد أي إشارة لعدم وجود لائحة الشطب بل أن التأكيد هو على فراغ الملف من محضر الفرز.

كما ان القرار يشير الى تأكيد افادة رئيسة لجنة القيد بوجود لائحة الشطب عند اجراء الفرز، فان القرار، ودون أي تبرير منطقي، يرفض هذا التأكيد لمجرد فقدان لائحة الشطب من الملف المسلم الى المجلس من وزارة الداخلية، والذي قد يكون فقد لاحقاً بفعل أمور أخرى.

لذا، وعطفاً على الافادات والأقوال أعلاه، فان الفراغ يجب ان يفسر انه يتناول محضر الفرز فقط، لعدم وجود أي إشارة الى عدم وجود لائحة الشطب. وعلى سبيل الاستفاضة في البحث، رابعاً: ان عدم وجود لائحة الشطب لا يعيب العملية الانتخابية طالما ان الطاعن لم يدل او يثبت وجود عملية غش، وطالما لم تتم المنازعة في عدد الأصوات.

ومن الثابت في الملف ان مقدم الطعن لم يدع وجود غش ولا هو نازع في عدد الأصوات وعدد المقترعين، بل اقتصر طعنه على عدم وجود لائحة الشطب، ولم يعترض أي من مندوبيه على الفرز وعلى مثل هذا الرأي كان موقف المجلس الدستوري الفرنسي، وكذلك الاجتهاد:

“Considérant que, si la liste d’émargement de la commune de Cadrieu n’a pas été jointe au dossier, cette irrégularité, si regrettable qu’elle soit, n’est pas de nature à vicier les opérations électorales, dès lors que l’existence d’aucune manœuvre frauduleuse n’est établie ni même alléguée. »

73-685 AN, 11 octobre 1973, cons.23, *Journal officiel* du 17 octobre 1973, p. 11196, Rec. p. 163
« L'absence de feuilles de pointage, non établie, n'est pas retenue dès lors que le décompte des voix n'est pas contesté. »
Cons. const., 24 oct.2012, no 2012-4623, AN, Herault, 1erCirc.

وعلى سبيل الاستفاضة أكثر،

خامسًا: ان الأكثرية في قرارها أوردت ان الفارق في الكسر يكاد يساوي صفراً وهو ٧ على ماية الف،

مما يدعونا الى القول بعدم الأخذ بهذا الفارق المعادل للصفر.

هذا مع العلم ان اللائحة التي تنتمي اليها المطعون في نيابتها نالت ٥١٩٣٧ صوتاً في حين ان اللائحة التي ينتمي اليها الطاعن نالت ٢٩١٠١ صوتاً.

لـــــهـذه الأســـــباب

فاننا نخالف الأكثرية ونرى انه لا يجوز ابطال نتائج القلم ٥٤٦ قرصيتا، غرفة رقم ٥ وبالتالي نرى وجوب رد الطعن في الأساس.

الأعضاء المخالفون

سهيل عبد الصّمد **زغلول عطية** **طارق زيادة**

٦٢

قرار ٢٠١٩/١١
تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١

دائرة بيروت الثانية

نتيجة القرار رد الطعن

الأفكار الرئيسية

للمرشح الخاسر الذي لم يحصل على الحاصل الانتخابي الصفة والمصلحة للطعن في نتيجة الانتخاب، وذلك حرصاً على سلامة الانتخاب وصحته

إن قانون الانتخاب الجديد أفسح المجال واسعاً للتنافس بين اللوائح على المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية وبين المرشحين من مختلف اللوائح، وحتى من اللائحة نفسها على الأصوات التفضيلية، لتحديد الفائزين عن المقاعد التي حصلت عليها اللائحة

عدم جواز تقييد حق المرشح الخاسر بالطعن في نتيجة وانتخاب المرشح الفائز في الدائرة نفسها، بأي شكل من الأشكال

الهدف من الطعون الانتخابية هو النظر والتدقيق في صحة الانتخاب ونزاهته، انفاذاً لارادة الناخبين، والتوسع في قبول الطعون يحقق هذا الهدف

قبول الطعن الوارد من مرشحين متعددين منتمين الى لوائح متعددة ضد مرشحين متعددين فائزين ينتمون أيضاً الى لوائح مختلفة في ذات الدائرة الانتخابية، بدون الأخذ بالاعتبار انتماء الطرفين الى مذاهب متعددة

إن وجوب الاثبات أو اقتران الطعن بالبينة او بدء البينة، على أن يقع عبء الاثبات مبدئياً على عاتق الطاعن، تعتبر من المبادئ الأساسية التي استقرّ عليها اجتهاد المجلس الدستوري

عدم الأخذ بالأمور العمومية أو بالأقاويل غير الدقيقة أو المبهمة، أو أقوال ومقالات وتقارير الصحف وسائر وسائل الاعلام

وجوب توافر العلاقة السببية بين المخالفات والأفعال المشكو منها والنتيجة التي نالها المطعون ضدهم

من الضروري تقديم الاثبات على أن للمخالفات المشكو منها تأثيراً على نتيجة الانتخاب

الأخذ بفارق الأصوات بين الطاعن والمطعون بنيابته

عدم الأخذ بالمخالفات والتجاوزات المرتكبة من قبل وسائل الاعلام في حال عدم التأثير على إرادة الناخب بشكل أكيد

عدم الاشارة في تقرير هيئة الاشراف على الانتخابات الى تقديم الشكاوي بشأن المخالفات لتقدير مدى تأثيرها على نتيجة الاقتراع

في حال كانت المخالفات والعيوب المدلى بها والسابقة ليوم الانتخابات تدخل في صلاحية النيابات العامة والمحاكم الجزائية، فهي تبقى مجرد أقوال عامة لا يمكن معرفة مدى تأثيرها على نتيجة الاقتراع، اذا لم يتم تقديم شكاوى أو دعاوى بشأنها تقترن بنتائج إيجابية

رقم المراجعة: ٢٠١٨/٨

المستدعون: رجا رفيق الزهيري، خلود موفق الوتار، وليد شفيق شاتيلا، هاني رامز فياض، فاتن فيصل زين، حنان أحمد عثمان، وسام سعيد عكوش، ليون سورين سيوفي، حنان عدنان الشعار، نعمت هاشم بدر الدين، محمد خير صالح القاضي، نبيل رياض السبعلي، عبد الرحمن خضر الغلاييني، فراس عبد الرحمن منيمنة، بشارة نعيم خير الله، لينا محمد علي حمدان، زينة منصور شوقي، خالد محمود حمود، خليل اميل برمانة، عامر احمد اسكندراني ورلى توفيق الحوري.

المستدعى ضدهم: أمين محمد شّري، سعدالدين رفيق الحريري، عدنان خضر طرابلسي، فؤاد مصطفى مخزومي، تمام صائب بك سلام، محمد مصطفى خواجه، رولا نزار الطبش، نهاد صالح المشنوق، نزيه نقولا نجم، إدكار جوزف طرابلسي وفيصل عفيف الصايغ، المعلن فوزهم في دائرة بيروت الثانية، في دورة العام ٢٠١٨ لانتخاب مجلس النواب.

الموضوع: الطعن في انتخاب ونيابة المستدعى ضدهم.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١ برئاسة رئيسه عصام سليمان وحضور نائب الرئيس طارق زياده والأعضاء: أحمد تقي الدين، أنطوان مسره، أنطوان خير، زغلول عطية، توفيق سوبره، سهيل عبد الصمد، صلاح مخيبر ومحمد بسام مرتضى،

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير العضوين المقررين، وعلى تقرير هيئة الاشراف على الانتخابات،

وبما ان المستدعين قد تقدّموا بتاريخ ٤ حزيران ٢٠١٨، بمراجعة الى رئاسة المجلس الدستوري سجلت في القلم تحت الرقم ٢٠١٨/٨، يطلبون بموجبها قبول الطعن شكلاً، وفي الأساس، اصدار القرار بعدم صحة نيابة المطعون ضدهم وابطال نيابتهم وإعادة الانتخاب،

بما ان الطاعنين يدلون لجهة الشكل انهم تقدموا ضد المطعون ضدهم بهذه المراجعة، على هذا الشكل، عملاً بمبدأ التلازم كون النتيجة التي سيؤول اليها أي طعن يقدّم من أي طاعن

بالانفراد سيؤثر حكماً على باقي الطعون ذات الموضوع والسبب الواحد والمقدمة من طاعنين آخرين، مما يقتضي معه قبول المراجعة شكلاً كونها مقدمة من عدة طاعنين بهدف حماية الانتخاب.

وبما ان الطاعنين يدلون لجهة الأساس بشرح الأوضاع الانتخابية والسياسية في الدائرة الثانية لبيروت والخطة التي وضعتها السلطة دعماً لتيار المستقبل وتعويماً له، إذ ان وزير الداخلية مرشح للانتخابات مما أفقد العملية الحياد، وهو يتحدث بصفتين وقوى الأمن تحت سلطته، وكذلك حال رئيس الحكومة المرشح والذي تواكبه المواكب والطوافات والوعود وتأييد سماحة المفتي له، مع غياب هيئة الاشراف على الانتخابات وتعطيل إمكاناتها واستقالة أحد أعضائها، مما تمكنت معه السلطة من تأمين كافة مستلزمات الفوز للائحة المستقبل ونجاحها.

وبما ان الطاعنين عرضوا للمخالفات والعيوب التي سبقت يوم الانتخاب وحصول الإعتداءات على بعضهم والتهديدات والتضييق عليهم، مما حملهم على تقديم شكوى لهيئة الاشراف على الانتخابات بدون جدوى، مع ترويع الناخبين وتخويف المنافسين.

وبما ان الطاعنين عرضوا للمخالفات والشوائب التي رافقت يوم الانتخاب ومنها إصدار المحافظ قراراً قضى بمنع مندوبيهم من دخول الأقلام فيما كان مندوبو لائحة السلطة يصولون ويجولون بحرية، إضافة الى استبدال بعض مواقع الاقتراع فجر يوم الانتخاب، وتعمدت وزارة الداخلية اعتماد صناديق متوسطة حتى اذا امتلأت جرى نقلها الى خارج القلم وإحضار بديل عنها.

وبما ان الطاعنين عرضوا للمخالفات والشوائب التي رافقت أعمال الفرز اليدوي، إذ كان الصندوق الذي يختفي تستبدل أوراقه بأخرى وهذا ما أفاد به الطاعن خالد حمود والمرشح الدكتور القاضي اللذان أفادا بأنهما نالا صفراً في مركزي اقتراعهما رقم ٦ المزرعة و١٤ مدرسة علي بن أبي طالب، وأفاد بذلك أيضاً أقارب الدكتور القاضي والمختار يوسف عيتاني، وهذا ما حصل مع طاعنين آخرين، وإذا كان أمر تحديد حجم التزوير مستحيلاً لكونه شمل كافة الأقلام والمراكز بدون استثناء، عدا عن ان المحاضر كانت تصل غير مقفلة وغير مغلقة وغير موثقة بأرقام أقلام الاقتراع ولا تتضمن كامل أعضاء اللوائح بل بعضها.

وبما ان الطاعنين عرضوا أيضاً للمخالفات والشوائب التي اعترت أعمال الفرز النهائي أمام لجان القيد الابتدائية والعليا، ووصلت بعض الصناديق بدون مواكبة أمنية وبدون محاضر وغير مختومة بالشمع الأحمر، كما وأقدمت أجهزة السلطة على الاستعانة بمغلفات ورقية بديلة

أدخلتها خلسة في عملية الفرز، يضاف الى ذلك ان نظام الفرز قد تعطل حوالي الساعتين فجر ٢٠١٨/٥/٧ وأخرج المندوبون واستعملت أوراق بيضاء لتسيير السيستام، مما أثّر تأثيراً حاسماً على النتائج.

وبما ان الطاعنين عرضوا أيضاً وأيضاً لتقارير اللجان والهيئات الرقابية والدولية، حتى ان الصحافة أكدت ان انتخابات الدائرة الثانية شابتها الشوائب، وهناك أسئلة حول أقلام اقتراع المغتربين، وترافق ذلك مع تقييم إعلامي وتجنب خبراء الاستطلاع تبني أي استطلاع قبل وبعد يوم الانتخاب.

وبما ان الطاعنين أدلوا لجهة القانون باجتهادات المجلس الدستوري وفي ضوئها بينوا ان المخالفات الجمة أثرت تأثيراً حاسماً في النتيجة.

وبما ان المطعون ضده النائب نزيه نجم بوكالة المحامي محمد علي التل تقدّم بجواب في ٢٠١٨/٦/٢١، طالباً رد الطعن شكلاً إذا لم يكن مستوفياً الشروط القانونية وإلا رده أساساً لعدم صحة الأسباب المدلى بها ولعدم ثبوت الأفعال ولعدم تأثير المخالفات في حال حصولها وثبوتها بشكل خطير وحاسم في نتيجة الانتخابات، وقد أدلى تأييداً لمطالبه بعدم توافر المصلحة والصفة لأن الطعن يجب ان يوجه من مرشح من ذات المذهب ضد مرشح آخر ينتسب اليه أيضاً، ولا تلازم حتى يتقدّم مرشحون عديدون من مذاهب شتى ضد فائزين من مذاهب عديدة ولأنه في الأساس لا جدية للتعرض لأعمال لجنة الاشراف على الانتخابات، وانه في شأن الاعتداءات التي سبقت يوم الانتخاب فانه لا علاقة له بها، وانه بشأن المخالفات المدلى بها التي رافقت يوم الانتخاب والمتعلقة خاصة بالصناديق فلا حقيقة لها وكذلك الأعمال التي رافقت الفرز اليدوي والفرز النهائي وكلها مزاعم وانه بشأن تقارير لجنة المراقبة على الانتخابات فهي مزاعم يرد عليها فارق الأصوات بين ما ناله وحصل عليه منافسوه من المذهب نفسه وانه غير مسؤول عن مخالفات مسنده الى سواه وخاصة في لوائح أخرى.

وبما ان المطعون ضده النائب فؤاد مخزومي بوكالة الأستاذة غلاديس كرم رد في ٢٠١٨/٦/٢٥ على الطعن طالباً عدم سماعه ورده شكلاً واستطراداً رده كلياً في الأساس مع تحفظه لجهة بينة العكس مدلياً بأنه لا يمكن ابطال العملية الانتخابية برمتها وانه يجب ان تتوافر ادلة قاطعة وجازمة على حصول مخالفات او تجاوزات وخاصة بالنسبة اليه.

وبما ان المطعون ضده النائب ادكار جوزف طرابلسي بوكالة المحامي جورج نخلة فقد تقدم بجواب في ٢٠١٨/٦/٢٦، طلب فيه رد الطعن شكلاً لأن الطاعنة زينة منصور شوقي ليست مرشحة للانتخابات ولمخالفة مبدأ الثنائية في الطعن ولعدم تحديد الطلبات بوضوح ولعدم وجود تلازم، وفي الأساس رد المراجعة لعدم الجدية والثبوت ولانتفاء المخالفات يوم الانتخابات أو في الفرز اليدوي والنهائي ولعدم تقديم الدليل على المزاعم والأقوال التي اتسمت بالعمومية ولانتفاء الصلة السببية بينها وبين النتيجة ولعدم ذكر اسمه في شروح الطعن وبالتالي انتفاء مسؤوليته الشخصية ولحصول الطاعنين على أصوات ضئيلة ولعدم اتخاذهم أي إجراءات قانونية أمام المراجع القضائية المختصة

وبما ان المطعون في نيابته السيد محمد الخواجه بوكالة الدكتور وسيم منصوري رد على الطعن في ٢٠١٨/٦/٢٩، بعدم توافر شرطي المصلحة والصفة لدى الطاعنين ولعدم الاستناد الى أسباب واقعية تبرره، ولعدم وضوح المطالب وتحديد الفائز الذي ارتكب المخالفات المزعومة ولعدم اثباتها ولعدم تبيان تأثيرها على النتيجة ولأن ما ورد في الطعن لا يمت اليه والى فريقه السياسي ولأنه لا يجوز ارتباط الطعن باللائحة ولعدم توفر الصفة والمصلحة وفقاً للمادة ٢٥ من قانون انشاء المجلس الدستوري وكذلك مادة ٣٨ من القانون الداخلي لذات المجلس خلافاً لتقدّم ٢١ طاعناً بوجه ١١ فائزاً بدون توضيح الصفة والمصلحة والمطالب، علماً ان المجلس الدستوري ينظر في الطعن من منظور شخصي، ولأن المخالفات عامة وغير دقيقة ولأنه من غير تيار المستقبل ولأن لا علاقة له بالمخالفات المدعاة قبل يوم الانتخاب وبعده وفي الفرز اليدوي والنهائي وان القول باستبدال الصناديق اتهام غير صحيح، وانه لا يمكن الاستناد الى أقوال الصحف والبرامج التلفزيونية ولأن تقارير لجان مراقبة الانتخابات واردة بصفة التعميم والابهام، ورداً على الأسباب القانونية التي أدلى بها الطاعنون فإنه يقتضي رد المراجعة شكلاً لعدم توافر الصفة والمصلحة، ولأن البينة على من ادعى ولأنه يتوجب ان يكون للمخالفات تأثير في نتيجة الاقتراع ولوجود فارق كبير في الأصوات بين الطاعنين ولائحته مما يستدعي رد الطعن

وبما ان المطعون ضده النائب أمين شرّي بوكالة الدكتور وسيم منصوري رد في ٢٠١٨/٧/٣، على الطعن طالباً عدم الأخذ به لعدم توافر شرطي الصفة والمصلحة لدى الطاعنين ولعدم استناده الى أسباب واقعية تبرره ولعدم تضمينه مطالب واضحة بوجه الفائز المطلوب إبطال

نيابته من جراء مخالفات ارتكبها ولعدم اثبات الإدّعاءات ولعدم تبيان تأثيرها على النتيجة ولأن ما ورد في المراجعة لا يمت بصلة اليه والى فريقه السياسي، وقد أدلى تاييداً لمطالبة بذات الأسباب التي وردت في جواب المطعون ضده النائب محمد خواجه.

وبما ان النائب فيصل الصايغ بوكالة المحامي نشأت حسنية أجاب على الطعن طالباً في الشكل رده لعدم الصفة وكذلك اذا لم تتوافر الشروط القانونية. وفي الأساس رده لعدم الصحة ولعدم الجدية ولعدم قانونية الأسباب، مدلياً بأن الطاعنين لم يحصلوا على الحاصل الانتخابي ولأنه لا يجوز الطعن في عدم نظامية العملية الانتخابية ككل، ولأنه بشأن المخالفات المدلى بها فانها غير مسنده الى وقائع صحيحة بل الى أقوال عامة ولم ترتدِ طابع الخطورة التي تؤثر على النتيجة وعلى الفارق الكبير في الأصوات.

وبما ان المطعون ضدهم النواب سعد الدين رفيق الحريري ورولا نزار الطبش ونهاد صالح المشنوق بوكالة المحاميين وليد النقيب وحسن حلواني، تقدموا في ٢٠١٨/٧/١٩ بجواب طلبوا فيه رد الطعن شكلاً لعدم جواز تقديم استدعاء مشترك من مستدعين شخصيين ينتمون الى لوائح متعددة متنافسة وليست لهم مصلحة مشتركة ولعدم تمتع الطاعن خليل برمانة منفرداً بالصفة لطلب إبطال نتيجة الانتخابات التي أسفرت عن فوز أحد أعضاء اللائحة التي كان ينتمي اليها ولعدم توافر شروط التلازم المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات وبالتالي لعدم توافر شرط الصفة

وبما ان المطعون ضدهم طلبوا إستطراداً في الأساس رد الطعن لافتقاره الى الأساس الواقعي والقانوني ولعدم تقديم الدليل، ولعدم اتخاذ الطاعنين أي إجراء قضائي بوجه من تلاعب بالفرز وزوّر الانتخاب، ولم يتقدموا بأي اعتراض، ولأنهم لم يثبتوا الصلة السببية بين المخالفات والفوز، ولم يبينوا أثرها على النتيجة، ولوجود فرق شاسع بين أصوات المطعون ضدهم والطاعنين،

وبما ان المطعون ضده النائب تمام صائب بك سلام بوكالة المحامي عمر خالد اسكندراني تقدّم بجواب في ٢٠١٨/٨/٣ بوجه الطاعنين، طالباً في الشكل رده إذا لم تتوافر شروطه القانونية ورده من جميع الطاعنين الخاسرين الذين ترشحوا عن المقاعد المخصصة للطائفة السنية لانعدام الصفة والمصلحة، ولعلة انعدام المصلحة لوجود فارق كبير في الأصوات التي نالها الطاعنون والأصوات التي حصل عليها، وفي الأساس ردّ الطعن برمته لعدم الصحة ولعدم القانونية ولعدم توافر الشروط القانونية للطعن في صحة الانتخابات ولتعارضه مع المبادئ الأساسية التي أقرّها

المجلس الدستوري ولعدم الثبوت، ومع التحفظ، مدلياً بأن ما وضعته لائحة السلطة من خطة لا دليل عليها، وان المخالفات التي سبقت يوم الانتخاب غير ثابتة بدلالة حصول النائب المعتدى عليه السيد عدنان طرابلسي على ١٣٠١٨ صوتًا واللائحة التي ينتمي اليها على ٤٧٥٨٧ صوتاً، وعلى كل لا علاقة للمطعون ضده بهذه الاعتداءات ولا صحة لشوائب رافقت يوم الانتخاب والفرز اليدوي والنهائي ولا علاقة له بها، وان اجتهادات المجلس الدستوري المستقرة تؤيد ما أدلى به.

وبما ان المقررين استمعا في جلسات عديدة الى عدد وافر من الطاعنين

وبما ان الهيئة العامة للمجلس الدستوري استمعت في جلستين للقائمين على نظام الكمبيوتر

وبما ان تقرير هيئة الاشراف على الانتخابات قد ورد في ٢٠١٩/١/٨ واطلعت هيئة المجلس الدستوري عليه

بنـــــاءً عليـــه

في الشكل

بما ان قانون الانتخاب الجديد رقم ٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٦، اعتمد قواعد جديدة خلافاً للقانون السابق الذي كان يأخذ بقاعدة الأكثرية، إذ أقرّ مبادئ جديدة هي النسبية والحاصل الانتخابي والصوت التفضيلي واللائحة الانتخابية ولم يعدل قانون المجلس الدستوري لجهة الأحكام المتعلقة ببت الطعون الانتخابية النيابية، وبات على هذا المجلس ان يجتهد في كل ما يقع من إشكالات اذ لا يجوز التذرع بفقدان النص وغموضه.

وبما انه لا مانع من ان يطعن مرشح خاسر لم يحصل على الحاصل الانتخابي في نتيجة الانتخاب بهدف تعديل النتيجة حرصاً على سلامة الانتخاب وصحته، وعليه يكون له مصلحة في الطعن، ولا يؤخذ بالدفع الرامي الى رد الطعن شكلاً لهذا السبب.

وبما ان قانون الانتخاب الجديد أفسح المجال واسعاً للتنافس بين اللوائح على المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية وبين المرشحين من مختلف اللوائح، وحتى من اللائحة نفسها، على الأصوات التفضيلية لتحديد الفائزين عن المقاعد التي حصلت عليها اللائحة،

وبما ان قانون انشاء المجلس الدستوري أعطى الحق للمرشح الخاسر بالطعن في نتيجة وانتخاب المرشح الفائز في الدائرة نفسها، ولا يجوز تقييد هذا الحق بأي شكل من الأشكال،

وبما أن الهدف من الطعون الانتخابية النظر والتدقيق في صحة الانتخاب ونزاهته، انفاذاً لارادة الناخبين، وعليه فان التوسع في قبول الطعون يحقق هذا الهدف، ولورود الطعن من مرشحين متعددين ينتمون الى لوائح متعددة ضد مرشحين متعددين فائزين ينتمون أيضاً الى لوائح مختلفة في ذات الدائرة الانتخابية، بدون الأخذ بالاعتبار انتماء الطرفين الى مذاهب متعددة،

وبما ان الطعن قدم ضمن المهلة مستوفياً جميع شروطه القانونية،

لذلك تكون الصفة والمصلحة متوافرتين في هذا الطعن وسائر الشروط القانونية، ويتوجب بالتالي قبول الطعن شكلاً.

<--

في الأساس:

بما انه من المبادئ الأساسية التي استقرّ عليها اجتهاد المجلس الدستوري وجوب الاثبات او اقتران الطعن بالبينة او بدء البينة، ويكون عبء الاثبات مبدئياً على عاتق الطاعن، ولا يأخذ هذا المجلس بالأمور العمومية او بالأقاويل غير الدقيقة او المبهمة، أو الاستناد الى أقوال ومقالات وتقارير تنشر في الصحف وسائر وسائل الاعلام، وينبغي توافر العلاقة السببية بين المخالفات والأفعال المشكو منها والنتيجة التي نالها المطعون ضدهم، وعلى ضرورة تقديم الاثبات على ان للمخالفات المشكو منها تأثيراً على نتيجة الانتخاب، كما وان اجتهاد المجلس استقر على ان يؤخذ بفارق الأصوات بين الطاعن والمطعون بنيابته، ولا يركن المجلس الى المخالفات والتجاوزات المرتكبة من قبل وسائل الاعلام اذا كانت لا تؤدي الى التأثير على إرادة الناخب بشكل أكيد.

وبما انه لا مانع في الدستور او قانون الانتخاب يحول دون ترشح وزراء في الحكومة او رئيسهم للانتخابات النيابية، شريطة عدم استغلال السلطة لأغراض انتخابية.

وبما ان هذا الأمر لم يقم عليه الدليل، ويتوجب على الطاعنين إقامة الدليل على حصوله وبالتالي تأثيره على نتائج الاقتراع.

وبما ان تقديم الشكاوي الى هيئة الاشراف على الانتخابات لم تجرِ الإشارة اليه في التقرير المقدّم من تلك الهيئة لتقدير مدى تأثيرها على نتيجة الاقتراع.

وبما انه بشأن المخالفات والعيوب المدلى بها والتي سبقت يوم الانتخابات فإنها من صلاحية النيابات العامة والمحاكم الجزائية ولا شيء في الطعن يدل على تقديم شكاوى أو دعاوى اليها وانها اقترنت بنتائج إيجابية. وبقيت بالتالي تلك المخالفات والعيوب مجرد أقوال عامة لا يمكن معرفة مدى تأثيرها على نتيجة الاقتراع.

وبما ان الطاعنين لم يبينوا ما اذا كان محافظ بيروت في قراره الثاني قد منع مندوبي اللوائح "المعارضة" الثابتين فقط من دخول مختلف الأقلام أم أن المنع طال جميع المندوبين، وعلى كل فإن المندوبين الثابتين هم لأقلام محددة ومعينة وليس لجميع الأقلام.

وبما انه لم يتبين ان تبديل مواقع بعض مراكز الاقتراع أثر على النتيجة أم ان الاقتراع جرى بشكل عادي الامر الذي تدل عليه أرقام المقترعين فعلياً. ولم تحدد في مراجعة الطعن الأقلام التي جرى نقلها،

وبما ان الطاعنين يدعون بأن الصندوق في قلم الاقتراع بعد ان يمتلئ بالأوراق كان ينقل الى الخارج، ويشككون بإبدال أوراق الاقتراع فيه بأوراق اقتراع أخرى،

وبما ان التحقيق مع كبار المسؤولين، القيمين على العمليات الانتخابية في وزارة الداخلية والبلديات، نفوا حدوث ذلك، وأكّدو أن الصناديق الممتلئة كانت تحفظ في مراكز الاقتراع ليصار الى فرزها وفق الأصول،

وبما ان محاضر الأقلام لم تتضمن الإشارة الى مخالفات من هذا النوع سجلها مندوبو المرشحين الطاعنين،

وبما ان مراجعة الطعن لم تحدد الأقلام التي جرى إبدال الصناديق فيها أو ابدال محتوياتها، ليتمكن المجلس الدستوري من اجراء التحقيقات اللازمة للوقوف على الحقيقة،

لذلك يرد هذا الادعاء.

وبما ان ما أدلى به بعض الطاعنين من أنهم نالوا أصفاراً في الأقلام التي اقترعوا فيها هم وأقرباؤهم غير صحيح بدليل الفرز الذي قام به المجلس، وتبين له وجود أصوات مقترعة لصالحهم في الأقلام التي اقترعوا فيها.

وبما ان الطاعنين ذاتهم أوردوا حرفياً في الصفحة الخامسة عشرة من طعنهم ان: "أمر تحديد حجم التزوير مستحيل كونه قد شمل كافة الأقلام دون استثناء"، وهذه الاستحالة المدلى بها تدل على عدم صحتها.

وبما ان نظام الكمبيوتر لم يتوقف بشهادة المسؤولين في شركة Arabia GIS أمام المجلس الدستوري بكامل هيئته، لأنه حاصل على نظام تشغيل مستقل عن التيار الكهربائي العام، وان إخراج المندوبين حصل بسبب الضجة وعدم الانضباط لوقت محدد، وتم الفرز بحضورهم، وانه لم يجر وضع أوراق بيضاء لتشغيل السيستام (الكمبيوتر) لأنه لم يتعطل أصلاً، وقد تبين من التدقيق في عدد من أقلام الاقتراع، من المقارنة بين عدد المقترعين الموقعين على لوائح الشطب، وعدد أوراق الاقتراع في هذه الصناديق، ان لا زيادة لأوراق بيضاء،

وبما ان التدقيق، المشار اليه أعلاه، لم يبيّن ان هناك كثافة في الأوراق البيضاء داخل هذه الأقلام،

لذلك يرد هذا الادعاء أيضاً لعدم ثبوته.

وبما ان وصول مغلف بسيارة خاصة مع رجال يلبسون ثياباً مدنية لم يقم عليه الدليل ولم يتبين أصلاً تأثير ذلك ان حصل على النتيجة، علماً بأن الفارق في أصوات المقترعين كان كبيراً بين الفائزين والطاعنين،

لهـــذه الأســـــباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالاجماع:

أولاً: في الشكل

قبول الطعن شكلاً لوروده ضمن المهلة مستوفياً جميع شروطه القانونية.

ثانيًا: في الأساس

رد الطعن.

ثالثًا: إبلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والمستدعين.

رابعًا. نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٠١٩/٢/٢١

الأعضاء

محمد بسام مرتضى	صلاح مخيبر	سهيل عبد الصمد	توفيق سوبره
زغلول عطيه	أنطوان خير	أنطوان مسرة	أحمد تقي الدين

نائب الرئيس **الرئيس**

طارق زياده عصام سليمان

٦٣

قرار ٢٠١٩/١٢
تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١

المقعد الأرثوذكسي في دائرة البقاع الأولى – زحله

نتيجة القرار	رد الطعن
الأفكار الرئيسية	إن نظام الانتخاب الجديد جعل المنافسة بين اللوائح وبين المرشحين عليها حتى داخل اللائحة نفسها، بغض النظر عن توزيع المقاعد على الطوائف
	للمرشح الخاسر حق الطعن بنيابة النائب الفائز عن أي مقعد ولأي لائحة انتمى
	للمجلس الدستوري صلاحية النظر في صحة الانتخابات، وصحة نتائجها، والبت في الطعون والنزاعات الناشئة عنها، مما يعني أن صلاحيته هذه تمتد الى العملية الانتخابية برمتها
	قرارات لجان القيد الابتدائية والعليا خاضعة لرقابة المجلس الدستوري، وليس لها قوة القضية المحكمة
	وجوب تحديد أسماء الفائزين، بما فيها تلك الناجمة عن الكسر الأكبر، في مرحلة واحدة تلي تحديد عدد المقاعد التي فازت بها كل لائحة مؤهلة، وليس في مرحلتين

رقم المراجعة: ٢٠١٨/٥

المستدعي: ناصيف الياس التيني، المرشح الخاسر عن المقعد الأرثوذكسي في دائرة البقاع الأولى (زحلة)، في دورة العام ٢٠١٨ لانتخاب مجلس النواب.

المستدعى ضده: قيصر المعلوف، المعلن فوزه عن المقعد الأرثوذكسي في الدائرة المذكورة، وإدي بوغوص دمرجيان المعلن فوزه عن مقعد الأرمن أرثوذكس في الدائرة نفسها.

الموضوع: الطعن في انتخاب ونيابة كل من المستدعى ضدهما.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١ برئاسة رئيسه عصام سليمان، وحضور نائب الرئيس طارق زياده والأعضاء: أحمد تقي الدين، أنطوان مسره، أنطوان خير، زغلول عطية، توفيق سوبره، سهيل عبد الصمد، صلاح مخيبر ومحمد بسام مرتضى،

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقررين، وعلى تقرير هيئة الإشراف على الانتخابات،

وبما ان المستدعي المحامي ناصيف الياس التيني تقدم بتاريخ ٣٠ أيار ٢٠١٨ بمراجعة الى رئاسة المجلس الدستوري سجلت في القلم تحت الرقم ٢٠١٨/٥، يطلب بموجبها قبول الطعن شكلاً، وفي الأساس إبطال نيابة المستدعى ضده الأول قيصر نعيم معلوف من لائحة "زحلة قضيتنا" وإعلان فوز المستدعي ناصيف الياس التيني من لائحة "زحلة الخيار والقرار" بالمقعد الأرثوذكسي في دائرة البقاع الأولى (زحلة)، وابطال نيابة المستدعى ضده الثاني إدي بوغوص دمرجيان من لائحة "زحلة الخيار والقرار"، وإعلان فوز المرشح بوغوص كورديان من لائحة "زحلة قضيتنا" عن مقعد الأرمن أرثوذكس.

ويدلي المستدعي بالأسباب التي بنى عليها طعنه في نيابة الإثنين المستدعى ضدهما، وتتلخص بالآتي:

بعد تحديد الحاصل الانتخابي النهائي، جرى قسمة عدد الناخبين لكل من اللوائح الثلاث التي تخطت الحاصل الانتخابي الأولي، وهي لائحة "زحلة للكل" و"زحلة الخيار والقرار" و"زحلة

قضيتنا" جرى قسمة الناخبين الذين حصلت عليهم كل من هذه اللوائح بالحاصل الانتخابي النهائي، وجاءت النتيجة كما يلي:

"زحلة للكل" ٣٦,٣٩١ ÷ ١١,٣١٢ = ٣,٢١٧

"زحلة الخيار والقرار" ٢٣,٣٩١ ÷ ١١,٣١٢ = ٢,٠٨٢

"زحلة قضيتنا" ١٨,٧٠٢ ÷ ١١,٣١٢ = ١,٦٥٣

ويرى المستدعي ان الإعلان عن أسماء الفائزين يمرّ بثلاث خطوات،

الخطوة الأولى

زحلة للكل: ٣ مقاعد

زحلة الخيار والقرار: ٢ مقعدان

زحلة قضيتنا: ١ مقعد واحد

الخطوة الثانية

زحلة للكل الكسر ٠,٢١٧

زحلة الخيار والقرار الكسر ٠,٠٨٢

زحلة قضيتنا الكسر ٠,٦٥٣

الخطوة الثالثة

زحلة للكل: ٣ مقاعد

زحلة الخيار والقرار: ٢ مقعدان

زحلة قضيتنا: ٢ مقعدان

ويقول يتبين مما تقدّم انه تم تلقين برنامج الحاسوب معلومات حقيقية تعبر عن أرقام واقعية حصلت عليها اللوائح المتنافسة، ولكن بما ان هذه اللوائح لم تستطع تأمين حواصل بعدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة، لذلك تم اللجوء الى اعتبار الكسر الأكبر مساوياً للحاصل وهذه مجرد طريقة وهمية هدفت الى تبسيط عملية الحساب التلقائي المبرمج على الحاسوب لبلوغ المقعد السابع ليس أكثر. ولكن للأسف تخطت هذه الطريقة الوهمية حدودها المرسومة في نص وروح

المادة ٩٩ من القانون ٢٠١٧/٤٤ عندما تم حرق المراحل وجرى تطبيق الخطوة الثالثة من المرحلة الرابعة مباشرة، وتمت مساواة لائحة "زحلة قضيتنا" بلائحة "زحلة الخيار والقرار" من حيث احتساب النتيجة واعتماد مجموع المقاعد أساساً للتوزيع الذي حصل بشكل تلقائي، وبدون الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تفضيل المجموع الحقيقي الذي حصلت عليه لائحة "زحلة الخيار والقرار" عن المجموع الوهمي الذي حصلت عليه "لائحة زحلة قضيتنا".

وتبين من النتيجة المعلنة بأن المقعد الأرثوذكسي الذي ناله المستدعى ضده قيصر المعلوف يأتي تسلسلاً بالمرتبة السادسة للفائزين بينما نالت لائحة المستدعي حصتها في المقعد الثاني المكتمل الحاصل في المرتبة السابعة للفائزين أي آخر المقاعد، بشخص المستدعى ضده إدي دمرجيان وفي ذلك مخالفة لأحكام القانون وللنتيجة المعلنة من قبل الوزارة على ما بيناه في المرحلة الرابعة من الفرز بحيث حرمت لائحة "زحلة الخيار والقرار" من مقعدها الثاني في التوزيع الأول المستند الى حاصل كامل بحيث كان يقتضي ان يحل فيه المستدعي في المرتبة السادسة للفائزين لحلول دوره تراتبياً في لائحته، وتأهله للفوز بالمقعد السادس ذي الحاصل الكامل لا ان يتم منح المقعد الثاني للائحة "زحلة قضيتنا" الناتج عن كسر الحاصل قبل ان تستوفي لائحة المستدعي حصتها من المقاعد تبعاً لنيلها حاصلين كاملين.

وكان يقتضي ان يشار مقابل اسم المستدعي ضده المعلوف بأن لائحته استوفت حصتها في الحاصل الكامل، وان يتم تجاوزه الى حين ايفاء لائحة المستدعي حصتها في المقعد الثاني وعندها يكون المقعد من نصيب المستدعي الذي جاء دوره تراتبياً في لائحته. وعلى لائحة المستدعى ضده ان تنتظر منح المقاعد للوائح أصحاب الحواصل الكاملة لكي يحين دورها باستيفاء "المقعد المتبقي" بمفعول الكسر الأكبر.

وبما ان مجموع الحواصل الكاملة هي ستة حواصل صحيحة لسبعة مقاعد، فيكون قد بقي مقعدٌ واحد فارغ، تم منحه مباشرة للائحة صاحبة الكسر الأعلى وذلك قبل توزيع المقاعد الستة المشار اليها على اللوائح بحسب الحواصل المكتملة التي نالتها كل منها، وفي ذلك مخالفة لنص وروح القانون رقم ٢٠١٧/٤٤، وكذلك مخالفة لأصول الحساب والمنطق.

وبتوزيع هذه المقاعد بهذه الطريقة الخاطئة التي اعتمدت من قبل لجنة القيد العليا، حجب المقعد الأرثوذكسي عن المستدعي لمصلحة المستدعى ضده الأول، ومن ثم أعيد منح المقعد السابع

المتبقي للائحة المستدعى ضده الثاني، وكل ذلك خلافاً لنص وروح المادة ٩٩ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤.

وهذا يستدعي ابطال نيابة المستدعى ضده الأول وتالياً إبطال نيابة المستدعى بوجهه الثاني، وإعطاء حصة لائحة "زحلة الخيار والقرار" بمقعدها الثاني للمستدعي، وإعطاء المقعد المتبقي للائحة "زحلة قضيتنا" بفعل الكسر الأكبر للمرشح الأرمني السيد بوغوص كورديان، وبالنتيجة اعلان فوز المستدعي ناصيف التيني بالمقعد الأرثوذكسي في دائرة زحلة.

وبما ان المستدعى ضده النائب السيد قيصر نعيم رزق المعلوف أجاب بتاريخ ١٦ تموز ٢٠١٨ منكراً على المجلس الدستوري إمكانية النظر بقانون الانتخاب في معرض بحثه بصحة الانتخاب، ويضيف بأن اختصاص المجلس يتعلق فقط بصحة العملية الانتخابية، وأنه كان على المستدعي أن يتقدم بطعنه من وزارة الداخلية لزعمه بأنها لم تحسن تطبيق القانون. وخلص الى القول بأن المستدعي يفسّر قانون الانتخاب لاسيما المادة ٩٩ منه تفسيراً خاطئاً، إذ لا مجال قطعاً للقول بأن توزع أولاً المقاعد الست، من أصل سبعة مقاعد ضمن دائرة زحلة على اللوائح ذات الحواصل الكاملة، ليعطى، من بعد ذلك، المقعد المتبقي من التوزيع الأول الى اللائحة الحاصلة على المقعد الثاني من خلال نيلها الكسر الأكبر، كما يحاول المستدعي عبثاً إثارته، مع العلم بأن أحكام المادة ٩٩ المذكورة جاءت واضحة ولا تقبل التأويل او التغيير لأنها صريحة لهذه الناحية، ويقتضي بالتالي رد أسباب ابطال الانتخاب المدلى بها من قبله.

وبما ان المستدعى ضده الثاني النائب الدكتور إدي بوغوص دمرجيان أجاب بتاريخ ٢٩ حزيران ٢٠١٨ طالباً رد الطعن شكلاً لعدم توجيهه ضد لجنة القيد العليا ووزارة الداخلية والبلديات المسؤولتين عن العملية الحسابية المزعوم عدم صحتها، وكذلك رده لعدم الاختصاص وفقاً للمادة ١٠٧ من قانون الانتخاب لانبرام قرار لجنة القيد وتمتعه بالتالي بالقضية المحكمة. ورده أيضاً عملاً بأحكام المادة ٢٤ من قانون إنشاء المجلس الدستوري. وحلّل من ثم طريقة احتساب الحواصل والكسور والكيفية التي يتم فيها توزيع المقاعد سنداً للمادة ٩٩ من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤ طالباً في الأساس رد أسباب الطعن كون العملية الحسابية جاءت صحيحة، ومطابقة للواقع والقانون عبر منح اللائحة التي نالت الكسر الأكبر المقعد المتبقي، ولكون التوزيع الطائفي للفائزين جاء مطابقاً لأحكام الفقرة ٦ و٧ من المادة ٩٩ من قانون الانتخاب المذكور، وأن المستدعي بنى طعنه

على تفسير خاطئ للمادة ٩٩ المذكورة، وفسّر البند الرابع منها بشكل خاطئ معتبراً أن عبارة منح المقاعد المتبقية تعني هنا أن المقعد المتبقي يُمنح بعد توزيع الحواصل الكاملة، ويمنح المقعد المتبقي للائحة ذات الكسر الأكبر.

بنـــــاءً عليـــه

أولاً: في الشكل

بما ان الطعن مقدّم ضمن المهلة المنصوص عليها قانوناً،

وبما ان قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤ اعتمد النظام النسبي والصوت التفضيلي في الوقت نفسه،

وبما ان نظام الانتخاب الجديد جعل المنافسة بين اللوائح وبين المرشحين عليها حتى داخل اللائحة نفسها، بغض النظر عن توزيع المقاعد على الطوائف،

وبما ان للمرشح الخاسر حق الطعن في النائب الفائز عن أي مقعد ولأي لائحة انتمى، لذلك قبل الطعن شكلاً.

ثانيًا: في الصلاحية

بما ان للمجلس الدستوري صلاحية النظر في صحة الانتخابات، وصحة نتائجها، وبتّ الطعون والنزاعات الناشئة عنها، مما يعني ان صلاحيته هذه تمتد الى العملية الانتخابية برمتها،

وبما ان قرارات لجان القيد الابتدائية والعليا خاضعة لرقابة المجلس الدستوري، وليس لها قوة القضية المحكمة، وللمجلس الدستوري عند النظر في الطعن، ان يتخذ القرار المناسب بشأنها، لذلك تشمل صلاحيات المجلس الدستوري ما جاء في الطعن.

ثالثًا: في الأساس

بما ان قانون الانتخاب اعتمد النظام النسبي الذي يقضي بتوزيع المقاعد النيابية على اللوائح،

وبما ان هذا التوزيع يجري على أساس تحديد الحاصل الانتخابي الأولي، ومن ثم الحاصل الانتخابي النهائي، الناتج عن قسمة عدد الناخبين المعوّل عليه، بعد حسم الأصوات التي نالتها اللوائح التي لم تنل الحاصل الانتخابي الأولي، على عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية الكبرى،

وبما ان عدد المقاعد الذي تفوز به كل من اللوائح المؤهلة، يتحدد نتيجة قسمة الأصوات التي نالتها اللائحة على الحاصل الانتخابي النهائي،

وبما انه نتيجة هذه العملية الحسابية قد يحتوي العدد الناتج عنها على كسور، ولا يكون عدداً كاملاً nombre entier،

وبما ان الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ نصت على ما يلي:

"تمنح المقاعد المتبقية للوائح المؤهلة التي نالت الكسر الأكبر من الأصوات المتبقية من القسمة الأولى بالتراتبية على ان تتكرر هذه العملية بالطريقة عينها حتى توزيع المقاعد المتبقية كافة"،

وبما ان تحديد أسماء الفائزين من كل لائحة مؤهلة وفق الطريقة التي نص عليها قانون الانتخاب، أي وفق تصنيفهم تراتبياً تبعاً للنسبة المئوية للأصوات التفضيلية التي نالها كل مرشح، لا يجوز العمل به وفق نص قانون الانتخاب وروحه ومنطقه إلا بعد تحديد المقاعد التي فازت بها كل لائحة بما فيها المقاعد الناتجة عن الكسر الأكبر،

وبما ان تحديد المقاعد التي فازت بها كل لائحة مؤهلة تبعاً للعدد الكامل، بدون احتساب المقعد الناتج لتحديد من هو الفائز به من اللائحة التي نالت هذا الكسر، يتعارض مع المنطق ومع نص المادة ٩٩ من قانون الانتخاب بمختلف بنودها، وبالتالي يجعل تحديد أسماء الفائزين في مرحلتين في الوقت الذي يجري فيه، وفق قانون الانتخاب، في مرحلة واحدة تلي تحديد عدد المقاعد التي فازت بها كل لائحة مؤهلة،

لذلك تكون الطريقة التي اعتمدها المستدعي لابطال نيابة المستدعى ضدهما غير صحيحة بينما قرار لجنة القيد العليا بإعلان النتائج جاء وفق ما نص عليه قانون الانتخاب.

لهـــذه الأســـــباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً: في الشكل

قبول الطعن لوروده ضمن المهلة القانونية، مستوفياً كافة الشروط القانونية.

ثانيًا: في الصلاحية

تمتد صلاحية المجلس الدستوري الى العمليات الانتخابية النيابية برمتها.

ثالثًا: في الأساس

رد الطعن المقدّم من ناصيف التيني، المرشح الخاسر عن المقعد الأرثوذكسي في دائرة البقاع الأول (زحلة) في دورة العام ٢٠١٨ لانتخاب مجلس النواب.

رابعاً: إبلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والمستدعي.

خامسًا: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٠١٩/٢/٢١

الأعضاء

محمد بسام مرتضى	صلاح مخيبر	سهيل عبد الصمد	توفيق سوبره
زغلول عطيه	أنطوان خير	أنطوان مسرة	أحمد تقي الدين

نائب الرئيس **الرئيس**

طارق زياده عصام سليمان

٦٤

قرار رقم ٢٠١٩/١٣
تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١

مقعد الأرمن الأرثوذكس في دائرة البقاع الأولى – زحله

نتيجة القرار	رد الطعن
الأفكار الرئيسية	للمجلس الدستوري صلاحية الفصل في صحة الانتخابات النيابية والبت في الطعون والنزاعات الناشئة عنها، مما يعني أن صلاحيته هذه تمتد الى العملية الانتخابية برمتها، وتشمل بالتالي تفاصيلها كافة
	إن صحة نيابة نائب مرتبطة، أولاً بصحة عدد المقاعد التي نالتها اللائحة بنتيجة الحاصل الانتخابي، وهي مرتبطة كذلك، بتوزع الأصوات التفضيلية بين المرشحين في الدائرة الانتخابية
	يتم ترتيب أسماء جميع مرشحي اللوائح المؤهلة في قائمة واحدة من الأعلى الى الأدنى وفقاً لما ناله كل منهم من النسبة المئوية للأصوات التفضيلية، ثم توزع المقاعد على كل من المرشحين الفائزين على التوالي لأي لائحة انتمى بدءاً من رأس القائمة

يشترط في هذا التوزيع أن يكون المقعد شاغراً وفقاً للتوزيع الطائفي للمقاعد، وأن لا تكون اللائحة قد استوفت نصيبها المحدد من المقاعد

رقم المراجعة: ٢٠١٨/٦

المستدعي: بوغوص هرابت كورديان المرشح الخاسر عن مقعد الأرمن الأرثوذكسي في دائرة البقاع الأولى–زحلة.

المستدعى ضده الأول: ايدي بوغوص دمرجيان المعلن فوزه عن مقعد الأرمن الأرثوذكسي في دائرة البقاع الأولى–زحلة.

المستدعى ضده الثاني: قيصر المعلوف المعلن فوزه عن المقعد الأرثوذكسي في دائرة البقاع الأولى–زحلة.

الموضوع: الطعن في اعلان فوز كل من المستدعى ضدهما.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١ برئاسة رئيسه عصام سليمان، وحضور نائب الرئيس طارق زياده والأعضاء: أحمد تقي الدين، أنطوان مسره، أنطوان خير، زغلول عطية، توفيق سوبره، سهيل عبد الصمد، صلاح مخيبر ومحمد بسام مرتضى،

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير العضوين المقررين، وعلى تقرير هيئة الإشراف على الانتخابات.

وبما ان المستدعي بوغوص هيرابت كورديان تقدم بتاريخ ٦/١/ ٢٠١٨ بمراجعة الى رئاسة المجلس الدستوري سجلت في القلم تحت الرقم ٢٠١٨/٦، يطلب بموجبها قبول الطعن شكلاً، وفي الأساس اعلان عدم صحة نيابة المستدعى ضده الأول إدي بوغوص دمرجيان المعلن فوزه

عن مقعد الأرمن الأرثوذكسي في دائرة البقاع الأولى –زحلة، وإعلان فوز المستدعي عن المقعد نفسه، وذلك بعد ابطال نيابة المستدعى ضده الثاني قيصر المعلوف لكونه حل خطأً بين الفائزين في الدائرة نفسها.

ويشير المستدعي في طعنه الى ان العملية الانتخابية التي أجريت في زحلة وفقاً لأحكام القانون ٢٠١٧/٤٤ نالت بمقتضى نتيجة الفرز ثلاث لوائح الحاصل الانتخابي الذي على أساسه بدأت عملية توزيع المقاعد، مما أدى الى حصول لائحة زحلة للكل على ثلاثة حواصل و ٠,٢٣٩ من الحاصل، ولائحة زحلة الخيار والقرار على حاصلين و٠,٠٩٥ من الحاصل، وزحلة قضيتنا على حاصل واحد و ٠,٦٥٣ من الحاصل فكان مجموع الحواصل الكامل ستة من أصل سبعة مقاعد تعود لدائرة زحلة.

ويضيف المستدعي الى وقوع خطأ، بحسب زعمه، في منح المقعد المتبقي للائحة صاحبة الكسر الأكبر قبل استكمال توزيع المقاعد العائدة للوائح ذات الحواصل المكتملة، وذلك خلافاً لأحكام الفقرتين الأولى والرابعة من المادة ٩٩ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤، لأن ذلك لا يمكن ولا يجب ان يتم الا بعد استيفاء اللوائح ذات الحواصل المكتملة لحقها في المقاعد، بحيث ان لجنة القيد العليا منحت المقعد المتبقي للائحة صاحبة الكسر الأكبر منذ بداية توزيع واقتسام المقاعد، بعد وضع المرشحين الفائزين تراتبياً وفقاً لما نال كل منهم من أصوات تفضيلية بدون إعطاء الأولوية للائحة صاحبة الحاصل الكامل أي لائحة زحلة الخيار والقرار. وهكذا تم اعتبار لائحة زحلة قضيتنا قد حصلت على مقعدين بينما في الحقيقة وواقع الأرقام، فانها حصلت على حاصل واحد وكسر أكبر منحها قوة تحويل كسرها الأكبر الى مقعد ثانٍ، وهو المقعد المتبقي، وهنا وقع الخطأ الجوهري بمنح اللائحة صاحبة الكسر الأكبر قوة أخرى إضافية بمساواتها باللوائح الباقية عند توزيع المقاعد، معتبرة أن كسر الحاصل معادلاً للحاصل ومساواته بالحاصل خلافاً لنص وروح المادة ٩٩ ولقواعد الحساب والمنطق.

أضف الى ذلك عدم التطبيق المتماثل لقواعد النسبية ولقواعد الأكثرية المعتمدة في القانون ٢٠١٧/٤٤ الذي أعطى المرشحين المنتظمين في قوائم نالت حواصل كاملة حقوقا تفوق الحقوق المعطاة لحائزي الأصوات التفضيلية الأعلى التي لم تتأهل لوائحهم بحواصل كافية، وتم اقصاؤهم وان الأمر نفسه ينسحب على اللائحة التي نالت كسر الحاصل التي لها أن تنال مقعدها المتبقي

استثنائياً بعد استيفاء اللوائح ذات الحواصل المكتملة لحقوقها لا قبلها ولا تزامنا معها، بحيث يكون كل مرشح في أي لائحة شريكاً كاملاً تاماً في الأصوات التي نالتها هذه اللائحة او تلك، الأمر الذي يرتب نتائج لا تستطيع لجان القيد ولا وزارة الداخلية تجاهلها عند تطبيق أحكام القانون الانتخابي وعليه، يقتضي إبطال النتيجة التي توصلت اليها لجنة القيد العليا خطأً استناداً الى برنامج الحاسوب الآلي لا الى أحكام القانون الانتخابي النسبي، وبالتالي يقتضي تطبيق أحكام هذا القانون، وبالنتيجة اتخاذ القرار بإعلان عدم صحة نيابة المستدعى بوجهه الثاني قيصر نعيم رزق المعلوف وابطال نيابته وتبعاً لذلك ابطال نيابة المستدعى بوجهه الأول السيد إدي بوغوص دمرجيان، وإعلان فوز المستدعي بوغوص هرابت كورديان بمقعد الأرمن الأرثوذكس في دائرة البقاع الأولى–زحلة.

وبما ان المستدعى ضده الأول النائب الدكتور إدي بوغوص دمرجيان أجاب بتاريخ ٢٩ حزيران ٢٠١٨ طالباً رد الطعن شكلاً لعدم توجيهه ضد لجنة القيد العليا ووزارة الداخلية والبلديات المسؤولتين عن العملية الحسابية المزعوم عدم صحتها، وكذلك رده لعدم الاختصاص وفقاً للمادة ١٠٧ من قانون الانتخاب لانبرام قرار لجنة القيد وتمتعه بالتالي بالقضية المحكمة. ورده أيضاً عملا بأحكام المادة ٢٤ من قانون انشاء المجلس الدستوري. وحلّل من ثم طريقة احتساب الحواصل والكسور والكيفية التي يتم فيها توزيع المقاعد سنداً للمادة ٩٩ من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤ طالباً في الأساس رد أسباب الطعن كون العملية الحسابية جاءت صحيحة، ومطابقة للواقع والقانون عبر منح اللائحة التي نالت الكسر الأكبر المقعد المتبقي، ولكون التوزيع الطائفي للفائزين جاء مطابقاً لأحكام الفقرة ٦ و٧ من المادة ٩٩ من قانون الانتخاب المذكور، وان المستدعي بنى طعنه على تفسير خاطئ للمادة ٩٩ المذكورة، وفسر البند الرابع منها بشكل خاطئ معتبراً أن عبارة منح المقاعد المتبقية تعني هنا أن المقعد المتبقي يمنح بعد توزيع الحواصل الكاملة، ويمنح المقعد المتبقي للائحة ذات الكسر الأكبر.

وبما ان المستدعى ضده النائب السيد قيصر نعيم رزق المعلوف أجاب بتاريخ ١٦ تموز ٢٠١٨ منكراً على المجلس الدستوري إمكانية النظر بقانون الانتخاب في معرض بحثه بصحة الانتخاب، ويضيف بأن اختصاص المجلس يتعلق فقط بصحة العملية الانتخابية، وانه كان على المستدعي ان يتقدّم بطعنه من وزارة الداخلية لزعمه بأنها لم تحسن تطبيق القانون. وخلص الى

القول بأن المستدعي يفسر قانون الانتخاب لاسيما المادة ٩٩ منه تفسيراً خاطئاً، إذ لا مجال قطعاً للقول بأن توزع أولاً المقاعد الست، من أصل سبعة مقاعد ضمن دائرة زحلة، على اللوائح ذات الحواصل الكاملة، ليعطى، من بعد ذلك، المقعد المتبقي من التوزيع الأول الى اللائحة الحاصلة على المقعد الثاني من خلال نيلها الكسر الأكبر، كما يحاول المستدعي عبثاً إثارته، مع العلم بأن أحكام المادة ٩٩ المذكورة جاءت واضحة ولا تقبل التأويل أو التفسير، ولأنها صريحة لهذه الناحية، ويقتضي بالتالي رد أسباب ابطال الانتخاب المدلى به من قبله

بنـــــاءً عليـــه

أولاً: في الشكل

بما ان الطعن مقدم ضمن المهلة المنصوص عليها قانوناً ومستوفياً سائر الشروط الشكلية، فهو مقبول شكلاً.

ثانياً: في الصلاحية

بما انه يعود للمجلس الدستوري صلاحية الفصل في صحة الانتخابات النيابية وبتّ الطعون والنزاعات الناشئة عنها، مما يعني ان صلاحيته هذه تمتد الى العملية الانتخابية برمتها، وتشمل بالتالي كل تفاصيلها، بما في ذلك ما جاء في الطعن

ثالثاً: في الأساس

وبما انه ما يعيبه مستدعي الطعن على نتيجة الانتخاب التي لم تُعلن فوزه اقتصر على خطأ في تطبيق المادة ٩٩ من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤، بحسب زعمه، لجهة احتساب الحواصل والكسور وتوزيع المقاعد، بحيث دورت لجنة القيد العليا الكسر الأكبر واعتبرته مساوياً للحاصل الكامل، مع انه لا يمكن اشراكه الا بعد توزيع المقاعد على اللوائح ذات الحواصل المكتملة.

وبما ان قانون الانتخاب المذكور اعتمد النظام النسبي والصوت التفضيلي وألزم المرشحين بالانضمام الى لوائح انتخابية لكي يعتد بترشيحهم،

وبما ان مستدعي الطعن هو مرشح عن مقعد الأرمن الأرثوذكس في دائرة البقاع الأولى (زحلة)، وفي دائرة انتخابية كبرى، المحدد عدد مقاعدها بسبعة مقاعد وفقاً للجدول المرفق بقانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤، ومنضم الى لائحة انتخابية،

وبما انه، ووفقاً لما تضمنته أحكام المادة ٩٩ من قانون الانتخاب المذكور، فان التنافس في الدائرة الانتخابية الجار ذكرها أعلاه، يقع بداية بين اللوائح الانتخابية للحصول على الحاصل الانتخابي، الذي يجري تحديده بقسمة عدد المقترعين في هذه الدائرة على عدد المقاعد فيها، بحيث تؤهل اللوائح التي تنال هذا الحاصل وتخرج من المنافسة اللوائح التي لم تنله. ثم يعاد مجدداً تحديد هذا الحاصل الانتخابي بعد حسم الأصوات التي نالتها اللوائح الملغاة،

وبما انه بعد معرفة اللوائح التي تأهلت، يعتمد الحاصل الانتخابي الجديد في تحديد عدد المقاعد النيابية التي ستنالها كل لائحة من هذه اللوائح المؤهلة، وذلك بقسمة عدد المقترعين فيها على الحاصل الانتخابي، فاذا تبين، بنتيجة القسمة، ان مجموع ما حصلت عليه اللوائح المؤهلة من مقاعد هي أقل من عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، يلجأ الى استعمال كسور الحواصل الناشئة عن هذه القسمة لمنح المقاعد المتبقية للوائح المؤهلة بالتراتبية بدءاً من اللائحة التي نالت الكسر الأكبر من الأصوات المتبقية من القسمة الأولى،

وبما أنه بعد اكتمال عدد مقاعد الدائرة الانتخابية بالشكل الذي ذكر، يصار الى تحديد من فاز من المرشحين بمقعد نيابي عن كل لائحة من اللوائح المؤهلة، وهذا يتوقف على تصنيف المرشحين وفق الأصوات التفضيلية التي نالها كل منهم، بدون الأخذ بالاعتبار المقعد الذي ترشح عنه المرشح، بالرغم من ان المقاعد موزعة على الطوائف، على اعتبار ان صحة نيابة نائب مرتبطة، أولاً بصحة عدد المقاعد التي نالتها اللائحة بنتيجة الحاصل الانتخابي على النحو المبين أعلاه، وهي مرتبطة كذلك، بتوزع الأصوات التفضيلية بين المرشحين في هذه الدائرة الانتخابية الكبرى،

وبما انه يتم ترتيب أسماء جميع مرشحي اللوائح المؤهلة في قائمة واحدة من الأعلى الى الأدنى وفقاً لما ناله كل منهم من النسبة المئوية للأصوات التفضيلية. ثم توزع المقاعد على كل من المرشحين الفائزين على التوالي لأي لائحة انتمى بدءاً من رأس القائمة. ويشترط في هذا التوزيع ان يكون المقعد شاغراً وفقاً للتوزيع الطائفي للمقاعد، وان لا تكون اللائحة قد استوفت نصيبها المحدد من المقاعد.

وبما انه بالاستناد الى ما تقدم بيانه، يتبين بأن لجنة القيد العليا قد أحسنت تطبيق أحكام المادة ٩٩ من قانون الانتخاب على ما يظهر ذلك جلياً من النتائج التي أعلنتها، ويقتضي بالتالي رد الطعن أساساً لعدم صحته وعدم قانونيته.

لهـــذه الأســـــباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالاجماع:

أولاً: في الشكل

قبول الطعن لوروده ضمن المهلة مستوفياً كافة الشروط القانونية.

ثانياً: في الصلاحية

اعلان صلاحية المجلس الدستوري للنظر في الطعن في صحة الانتخابات النيابية في جميع مراحلها.

ثالثاً. في الأساس:

رد الطعن المقدّم من بوغوص كورديان المرشح الخاسر عن مقعد الأرمن الأرثوذكس في دائرة البقاع الأولى–زحلة في دورة العام ٢٠١٨ لانتخاب مجلس النواب.

<--

رابعاً: إبلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والمستدعي.
خامساً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٠١٩/٢/٢١

الأعضاء

محمد بسام مرتضى	صلاح مخيبر	سهيل عبد الصمد	توفيق سوبره
زغلول عطيه	أنطوان خير	أنطوان مسرة	أحمد تقي الدين

نائب الرئيس طارق زياده

الرئيس عصام سليمان

٦٥

قرار ٢٠١٩/١٤
تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١

دائرة البقاع الثالثة

نتيجة القرار

تصحيح النتيجة النهائية مع ضم أو حسم الأصوات التي نالها كل من الفريقين خلافًا للفرز
رد الطعن

الأفكار الرئيسية

التلازم المقصود في الطعن هو كعملية ضم طلبات من عدة أشخاص لذات الموضوع وذات السبب، ترمي الى النتيجة الواحدة وهي إبطال العملية الانتخابية في الدائرة وهو بذلك يختلف عن التلازم الوارد في المادة ٥٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية
قبول الطعن الرامي الى إبطال العملية الانتخابية برمتها في الدائرة الانتخابية، والذي لا يرمي الى إبطال نيابة نائب فرد
التنافس حسب القانون الانتخابي الجديد أصبح بين اللوائح في الحاصل الانتخابي وبين المرشحين في الصوت التفضيلي، مما يؤدي الى تبدّل معايير الطعون النيابية في أشخاص الطاعنين والمطعون بنيابتهم، والأسناد القانونية والآثار الناتجة عنها

إن قانوني إنشاء المجلس الدستوري ونظامه الداخلي لم يربطا اختصاصه ولم يرهناه باعتماد أي نظام انتخابي وحيد

وجوب التقيّد بأصول التخاطب وآداب توجه كل فريق تجاه الآخر، ورفض المجلس رفضاً قاطعاً التذرع بما يثير النعرات الطائفية أو المذهبية ويربأ بالجميع الانحدار الى التهم الباطلة، المؤذية حتى لمطلقها

إن صدور بعض المخالفات لقانون الانتخاب من الجانبين المتنافسين وتقاسمهما في كثير من الأحيان هذا الدور، يؤدي الى توازي الضرر أو اندثار نتائجه

وجوب التثبت من تأثير تجاوزات الإعلام أو الاعلان على إرادة الناخب بشكل ينال من صدقية الانتخاب ونزاهه

ليس بإمكان أحد أن يدعي أن وجهة نظره بقيت مكتومة ونَعِمَ منافسوه وحدهم بجنة الاعلام، بفعل تعددية وسائل الإعلام في لبنان وبخاصة المرئية منها – وامتلاكها من جهات سياسية وحزبية مختلفة، خاصة في حال استعمال الطاعن لحق الرد

ضرورة ربط السبب بين المخالفات وبين فوز المستدعى ضدهم، علاوة على كونها ثابتة ومؤثرة

إن المجلس الدستوري يتمتع بصلاحيات استقصائية توليه سلطة واسعة في التحقيق، ولا ينطلق في ممارسة هذه الصلاحيات إلا إذا اتصفت ادعاءات المستدعين بالدقة والجدّية، إذ أن على هؤلاء أن يثبتوا أقوالهم وادعاءاتهم أو على الأقل أن يؤيدوها بالبينة وبدء البينة

عدم الاعتداد بالعموميات وبالشائعات والأخبار المتناقلة عبر الصحف والاتهامات ذات الطابع العام، مع وجوب ارتكاز

أسباب الطعن على مستندات ووثائق مرفقة بها وإلى أدلة وبينات من شأنها إضفاء المنطق والجديّة والدقّة على الادعاء

عدم إعارة الشهادات الخطيّة أهمية كبرى

اللجوء إلى استماع الشهود بعد تحليفهم اليمين القانونية للاستئناس بإفاداتهم ولتأكيد حصول الواقعة المدلى بها

اعتماد المسؤولية الشخصية للمرشح المطعون بصحة نيابته وإثبات الصلة السببية المباشرة بين الأفعال المشكو منها وبين المستدعى ضدهم ومدى تأثير المخالفات على النتيجة

عدم الأخذ بالمخالفات أو الأفعال المشكو من حصولها، في حال عدم اتخاذ الطاعن إجراءات قانونية مسبقة بشأنها أمام المراجع القضائية أو الإدارية المختصة كتقديم الشكوى أو تدوين تحفّظ أو اعتراض

إن عبء الإثبات يقع على عاتق الطاعن لإظهار الراشي والمرتشي والمبالغ المدفوعة بجدية ودقة، إلى جانب ممارسة المجلس الدستوري لسلطته الواسعة في التحقيق كون المجلس يقارب مسألة الرشوة بدقة متناهية وبحذر شديد إظهارًا للحقيقة وصونًا لحقوق من اقترع بصورة سليمة، تجاه الراشي والمرتشي أو من كان موضوع شبهة

مرافقة بعض المندوبين لبعض المقترعين غير المحتاجين، قد تكون حصلت إنما يصعب جداً التحقق من الفاعلين والمستفيدين سيما وإن الفريقين لجآ الى هذه الوسيلة– المرفوضة من قبل المجلس الدستوري لجهة الدخول مع غير المحتاجين– لصعوبة تطبيق قانون الانتخاب الجديد

عدم امكانية تقدير مدى تأثير تواجد مواكب السيارة المزوّدة بمكبرات الصوت لبث الأناشيد وحشد المناصرين في باحات مراكز

الاقتراع، وإقامة الحواجز والتواجد الكثيف لأفراد من حزب الله باللباس العسكري وسوى ذلك من أشكال المهرجانات، على نتائج الانتخاب وإن كانت تعكر صفاء الجو الانتخابي، والهدوء والطمأنينة التي ينشدها المقترع

إن المبدأ الأساس الذي يسود موقف الاجتهاد الدستوري في شأن الطعون النيابية، هو عدم إبطال الانتخابات إلا إذا كانت المخالفات المدلى بها خطيرة وتشكل اعتداء على حرية الانتخابات وصدقيتها ونزاهتها وإذا كان لهذه المخالفات تأثير حاسم في نتائجها

الأخذ بعنصر الفارق في الأصوات كعنصر هام في تقرير إبطال أو عدم إبطال الانتخابات

رقم المراجعة: ٢٠١٨/١٢

المستدعون:

١. يحيى محمد شمص: المرشح عن المقعد الشيعي في دائرة البقاع الثالثة.
٢. سليم ميشال كلاس: المرشح عن المقعد الروم الكاثوليك في دائرة البقاع الثالثة.
٣. غالب عباس ياغي: المرشح عن المقعد الشيعي في دائرة البقاع الثالثة.
٤. رفعت نايف المصري: المرشح عن المقعد الشيعي في دائرة البقاع الثالثة.
٥. حسين محمد صلح: المرشح عن المقعد السني في دائرة البقاع الثالثة.

المستدعى ضدهم:

١. جميل محمد أمين أمين السيد: الفائز عن المقعد الشيعي في دائرة البقاع الثالثة.
٢. إيهاب مروه حماده: الفائز عن المقعد الشيعي في دائرة البقاع الثالثة.
٣. غازي محمد زعيتر الفائز عن المقعد الشيعي في دائرة البقاع الثالثة.
٤. علي محمد سلمان بشير المقداد: الفائز عن المقعد الشيعي في دائرة البقاع الثالثة.
٥. إبراهيم علي الموسوي: الفائز عن المقعد الشيعي في دائرة البقاع الثالثة.
٦. حسين علي الحاج حسن: الفائز عن المقعد الشيعي في دائرة البقاع الثالثة.
٧. أنطوان البدوي حبشي: الفائز على المقعد الماروني في دائرة البقاع الثالثة.
٨. الوليد محمد سكرية: الفائز عن المقعد السني في دائرة البقاع الثالثة.
٩. بكر محمود الحجيري: الفائز عن المقعد السني في دائرة البقاع الثالثة.
١٠. البير سامي منصور: الفائز عن مقعد الروم الكاثوليك في دائرة البقاع الثالثة.

الموضوع: الطعن في صحة انتخاب المستدعى ضدهم، وطلب اعلان بطلان نيابتهم، وإعادة الانتخاب مجددًا للمقاعد التي أُعلن فوزهم عنها.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقرّه بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١ برئاسة رئيسه عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيد طارق زياده والأعضاء: أحمد تقي الدين، أنطوان مسره، أنطوان خير، زغلول عطية، توفيق سوبره، سهيل عبد الصمد، صلاح مخيبر ومحمد بسام مرتضى.

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وكافة المستندات المرفقة بها وعلى تقرير العضوين المقررين وعلى تقرير هيئة الإشراف على الانتخابات،

وبما ان طالبي الطعن تقدموا من هذا المجلس بتاريخ ٢٠١٨/٦/٥ بمراجعة تسجلت بالرقم ٢٠١٨/١٢، يعرضون بموجبها ما ملخصه:

I. **في المقدمة**، يعرض الطاعنون المخالفات والتجاوزات الخطيرة واستباحة المحرمات، وإطاحة القوانين وتزوير الحقائق، والتي أثرت بشكل حاسم على سير العملية الانتخابية وفي النتائج المعلنة، ما أفقد العملية الانتخابية صدقيتها وصحتها "validité et sincérité du scrutin" الامر الذي دفع بهم الى التوجه نحو المجلس الدستوري لالتماس الحق وإعادة الأمور الى نصابها وإبطال نيابة المطعون في نيابتهم.

II. **لجهة الشكل:** يدلي الطاعنون من نحو اول بأن المراجعة مقدمة ضمن المهلة القانونية. وفقًا للأصول المنصوص عنها في المادة ٢٤ من القانون رقم ٩٣/٢٥٠ والمادة ٤٦ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣ ومستوفية كافة شروطها الشكلية ما يقتضي معه قبولها شكلاً.

ومن نحو ثانٍ يعرض الطاعنون لاجتهاد المجلس الدستوري بقبول الطعن المقدم من المرشح الخاسر مهما كانت مرتبته، كما يعرضون لأحكام المادة ٢٤ من قانون انشاء المجلس الدستوري التي تنص على صلاحية المجلس الدستوري للنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن انتخابات أعضاء مجلس النواب وكذلك لأحكام المادتين ٤٥ و٤٦ من النظام الداخلي.

ومن نحو ثالث يشير الطاعنون الى اجتهاد هذا المجلس لجهة اعتباره المراجعة أمامه تختلف عن الدعوى العادية كونها ترمي الى الحماية القضائية للنيابة او لعضوية مجلس النواب.

ومن نحو رابع يؤكد الطاعنون على إعمال مبدأ التلازم الذي يجيز لعدة طاعنين التقدم بمراجعة واحدة وينتهون الى طلب قبول المراجعة في الشكل.

III. **في الأساس:** يَعْرض الطاعنون للمخالفات والعيوب التي شابت العملية الانتخابية برمتها بوجه عام في دائرة البقاع الثالثة. ويرتكزون على مخالفات وعيوب مقترفة قبل تاريخ الانتخاب من قبل السلطة، ومخالفات وعيوب مقترفة عشية يوم الانتخاب وعيوب ومخالفات مقترفة في اليوم الانتخابي وأخرى مقترفة أثناء الفرز في الأقلام – والعيوب التي اعترت نقل الصناديق وتلك التي شابت أعمال الفرز في لجان القيد الابتدائية وقصر العدل ويخصص الطاعنون اخيرًا فقرة سميت الخلاصة: ثم فقرة القانون.

١. **لجهة المخالفات والعيوب المقترفة من قبل السلطة قبل تاريخ الانتخاب،** تحت هذا العنوان يثير الطاعنون إدراك وخشية لائحة "الامل والوفاء" من مدى قدرة وفاعلية لائحة "الكرامة والانماء" على الخرق لقوة تحالفاتها وللحيثية التي يتمتع بها السيد يحيى شمص، فعقدت العزم على مواجهتها بكافة الطرق والوسائل الملتوية منها التنسيق المشبوه بين وزير الداخلية وماكينة حزب الله وحركة أمل ومنها اعتماد طرق التزوير والتحريف والاطاحة بالقوانين وخرق الحرمات ومنها:

أ. تعرض لائحة "الكرامة والانماء" لحملة شعواء من قبل وسائل الاعلام التابعة والمؤيدة والمناصرة للائحة "الامل والوفاء" بعيدًا عن رقابة هيئة الاشراف على الانتخابات. كما تعرضت لقصف من قبل قوى سياسية داعمة للخصوم ولأخبار ملفقة عن دعم مالي من جهات خارجية وحملات تحريض طائفي ومذهبي واستغلال مشاعر دينية.

ب. تسخير السلطة المؤسسات الرسمية لا سيما وزارة الداخلية التي عليها إيجاد الوسائل والطرق للإطباق على لائحة "الكرامة والانماء" ومن الوسائل اختيار رؤساء الأقلام والكتبة بناء للطلب ومن نفس القضاء وبتوجه سياسي واحد– وأدرج الطاعنون بعض الأسماء وأبرزوا بعض المستندات.

٢. **في المخالفات والعيوب المقترفة عشية اليوم الانتخابي**

استبقت لائحة الامل والوفاء اليوم الانتخابي فعمدت الى احتلال محيط مراكز الاقتراع وصولاً الى داخل حرم بعضها وتجهيزها بمكبرات الصوت وبث الأناشيد والاهازيج والتحريض التعبوي المذهبي. كما أقدم أنصار لائحة الأمل والوفاء ولا سيما من حزب الله وحركة أمل الى الاتصال بمندوبي اللائحة المنافسة واستعملوا معهم الترغيب والترهيب بحيث تغيب عدد كبير منهم وتصاعدت حملات التحريض على وسائل التواصل الاجتماعي.

٣. **المخالفات والعيوب المقترفة في اليوم الانتخابي.**

تحت هذا العنوان يثير الطاعنون ويدلون بعدة مخالفات حصلت في اليوم الانتخابي: منها:

أ. تابعت القوى الداعمة للائحة "الأمل والوفاء" تسيير مواكب سيارة مزودة بمكبرات الصوت رغم فترة الصمت الانتخابي واجتاحت المراكز الانتخابية بأناشيد حزبية ودينية مسموعة داخل الحرم – (ثانوية شمسطار) من دون أي اعتراض من القوى الأمنية، بالرغم من إحتجاج المندوب **عبدالله أسعد سلمان** لدى النقيب.

ب. إقامة حواجز تابعة لمناصري لائحة "الأمل والوفاء" على الطرقات (مقنة، اللبوة، الهرمل وغيرها) بحجة حواجز محبة، بينما القصد عرقلة وصول السيارات الناقلة لناخبي لائحة الطاعنين وتسهيل وصول مناصري اللائحة الأخرى.

ج. استباحة المراكز وأقلام الاقتراع لعرقلة التصويت وللتأثير على قرار الناخبين، وكان مناصرو حزب الله ينتخبون بصوت مرتفع...وكان يحصل ترهيب من حضر من مندوبي لائحة الطاعنين ومنعهم **أحيانًا** من دخول الأقلام وتجاهل رؤساء الأقلام وقوى الأمن ذلك. كما تعرضت المندوبة فاطمة فواز عباس في القلم ٤٠٥ القلعة للإهانة وتعرض المرشح يحي شمص للشتم. كما حصل تواجد كثيف لأفراد من حزب الله بلباس عسكري مع إشارات حزبية وكذلك تعرض حسن سيف الدين للضرب وتقدم المعنيون بشكوى لدى النيابة العامة في بعلبك برقم ٢٠١٨/٢٠٣٧ وفي منطقة القصر تعرضت **وعد الهق وحنان الهق** للضرب وتقدمتا بشكوى لدى مخفر الكواخ. وارفق الطاعنون الاستدعاء بعدد من الافادات المدوّنة من قبل المندوبين وسواهم.

د. تصويت ناخبين بهويات **قد** تكون مزورة يزودهم بها مندوبو لائحة الأمل والوفاء داخل قلم الاقتراع وعلى مرأى من الجميع (C.D) (مستند ٥١) ومرافقة مقترعين وراء العازل (قلم ٤٠٤ فلاوي) بالتواطؤ مع رئيس القلم – دخول أكثر من عشرين ناخبًا مع مندوبي لائحة "الامل والوفاء" خلف العازل في عدة أقلام ذكرها الطاعنون مع إفادات مندوبين. كما امتنعت رئيسة القلم في القلم ٥٥ إناث ريش غربي بعلبك – السيدة طليس عن وقف المخالفات وتسجيل الاعتراض. وكذلك يدوّن الطاعنون إقدام مندوبي لائحة "الامل والوفاء" على الهيمنة على سير عملية الاقتراع وحلولهم في كثير من الأحيان مكان قوى الامن على مداخل أقلام الاقتراع، وأحيانًا أخرى مكان كتبة الأقلام. ويتابع الطاعنون سرد وقائع تتعلق بهذه المخالفات في أقلام عدة مشفوعة بالعديد من إفادات المندوبين.

ويشتكي الطاعنون من اقتراع بعض المتوفين والعسكريين والمسافرين خاصة في بلدة الشواغير، وقد سجلوا بعض الأسماء وبعض الأقلام وسجلوا بعض أعمال الرشاوى للناخبين وذكروا أسم شخص من آل الصاروط بدون كامل هويته كما ذكروا دخول حُشود غفيرة من الناخبين **بعيد** الساعة السابعة مساءً في مراكز الاقتراع في بعلبك (الريش الشرقي والغربي والشميس). واشتكوا من عدم ورود أسماء على لوائح الشطب لدى رؤساء الأقلام بينما ترد على اللوائح الرسمية وتلك الأسماء من ناخبي لوائح الطاعنين وقد ذكر الطاعنون بعض أرقام السجلات وذكروا ان جمعية LADE سجلت العديد من المخالفات.

٤. المخالفات والعيوب التي اقترفت أثناء الفرز في الأقلام.

تحت هذا العنوان يذكر الطاعنون الخروقات العديدة التي شابت عمليات الفرز من التزوير والتلاعب بالأصوات وإلغاء أصوات وتزوير محاضر او فقدانها والتلاعب بالصناديق وبمحتوياتها وامتناع العديد من رؤساء الأقلام من استخدام الكاميرا أثناء الفرز رغم احتجاج المندوبين، وتفرد مندوبو لائحة "الامل والوفاء" بالأقلام وتلاعبوا بالفرز.

عدم القيام بإحصاء أوراق الاقتراع المتبقية بعد الإقفال وإعادتها مما أتاح بالتواطؤ مع بعض رؤساء الأقلام والكتبة إضافة عدد كبير من الأصوات أو استبدالها. ووصول عدد كبير من المحاضر الى لجان القيد الابتدائية في مظاريف مفتوحة بعد كسر أختام الشمع الأحمر وقد أورد الطاعنون بعض الأقلام والمخالفات الحاصلة فيها وإفادات المندوبين.

٥. العيوب التي اعترت نقل الصناديق.

– يشكو الطاعنون أنه تمَّ نقل الصناديق عمومًا بلا مواكبة أمنية وكان معظمها مفتوحًا أو غير محكم الإغلاق، مما أتاح التلاعب بمحتوياتها وخاصة حيث زُعم فقدان المحاضر (صناديق بدنايل والنبي شيت) وأحد صناديق بدنايل وصل مفتوحًا ومن دون توقيع رئيس القلم ومع ذلك تمَّ احتساب الأصوات وإدخالها الى الحاسوب وقد إحتج مندوب المرشح أنطوان حبشي.

– تمَّ استبدال محتويات صناديق من تجمع المدارس في **بعلبك وحربتا والتوفيقية وبريتال** بعد توقفها في مكان مجهول قبل وصولها الى قصر العدل، كما تأخر وصول صناديق مركز **النبي**

نعام – بعلبك بحجة ضياعها لفترة علمًا بأن هذا المركز لا يبعد عن قصر العدل أكثر من خمس دقائق سيرًا على الأقدام، **وبرجح** أنه تمَّ التعامل مع محتوياتها.

– قام السيد حسين علي صادق – وهو مسؤول في حزب الله – بنقل صندوق اقتراع من **وادي الزين** الى اتحاد البلديات بسيارته المرسيدس ٣٠٠ كما نقلت السيدة هناء قاسم سبعة صناديق اقتراع الى مكان مجهول وإعادتها الى قصر العدل.

٦. العيوب التي شابت أعمال الفرز في لجان القيد الابتدائية في قصر العدل.

يستعيد الطاعنون في هذا القسم، الشكوى من الفوضى العارمة في قصر العدل غير المجهز بكاميرات مراقبة، ومن حرية حركة العدد الكبير من مندوبي اللائحة المنافسة ومن منع دخول مندوبيهم. وصرحت المندوبة بتول ناظر ناصيف بوجود ستة عشر صندوقًا متلفة في النفايات وغير مدخلة على نظام الحاسوب – وأشاروا الى وصول ظروف غير مختومة بالشمع الأحمر، وظروف لا تحتوي على محاضر وظروف عدد أوراق الناخبين فيها أقل من عدد الأصوات الواردة في محاضرها، ووصول صناديق متأخرة بسبب نقلها من قبل ماكينة "الامل والوفاء" عوضًا عن القوى الأمنية.

ويتابع الطاعنون أنه ورد في المحضر رقم ٢١٠٩ المنظم من رجال درك مخفر بعلبك مع إشارة القاضي السيد ياسر مصطفى، فقدان جهازي حاسوب للشركة المسؤولة عن تقنيات عمليات الفرز.

– وفي قسم الخلاصة، يستعيد الطاعنون الوقائع والمخالفات والعيوب المشكو منها، غير أنهم يعزون حصولها الى تواطؤ وزارة الداخلية والبلديات في حصول عمليات تزوير نتائج العديد من الصناديق، ودوَّنوا جداول ستة أقلام تظهر إضافات في الأصوات لمصلحة لائحة المطعون في صحة نيابتهم.

– وفي قسم القانون يركز الطاعنون على اختصاص المجلس الدستوري وعلى الحالات التي يُبطل فيها نتائج الانتخابات مستندين الى العديد من الاجتهاد.

وينتهون الى طلب قبول الطعن شكلاً وأساسًا وإصدار القرار النهائي بإعلان عدم صحة نيابة المطعون ضدهم وإبطال نيابتهم وإعادة الانتخاب للمقاعد التي أعلن فوزهم عنها وإبلاغ القرار الى المراجع المعنية ونشره في الجريدة الرسمية.

وبما ان المقدم الطعن بوجهه – النائب غازي زعيتر، بواسطة وكيله، أجاب على الطعن بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣ طالبًا رده للأسباب التالية:

– عدم توافر شرطي الصفة والمصلحة لمقدمي الطعن

– عدم استناده الى أسباب واقعية تبرره

– عدم تضمينه مطالب واضحة لا سيما لجهة تحديد المرشح الفائز الذي يطلبون إبطال متابعته كنتيجة لارتكابه المخالفات المزعومة الواردة في مراجعة الطعن.

– عدم إثباتهم أيًا من مزاعمهم.

– عدم تبيانهم كيف أن المخالفات المذكورة في الطعن يمكن أن تؤدي الى تغيير في نتيجة الطعن (الانتخاب...).

وهو يتصدى، في رده على ما جاء في الطعن، وفق التسلسل الآتي:

أولاً: في صحة الطعن وخصوصيته في ظل القانون الرقم ٢٠١٧/٤٤

فبعد أن يلاحظ المقدم الطعن بوجهه، أن القوانين التي ترعى إنشاء المجلس الدستوري ونظامه الداخلي لا تأتلف مع طبيعة القانون الذي جرت على أساسه الانتخابات الأخيرة، يعتبر أنّ تطبيق هذا القانون الأخير والطعون المتعلقة به، يطرح اشكاليتين:

– **الإشكالية الأولى:** عدم جواز ارتباط الطعن باللائحة، بحيث ان القانون الرقم ٢٠١٧/٤٤ الذي نص على مجموعة أمور تتعلق باللائحة الانتخابية إلا أنه لم يعطِ اللائحة الشخصية المعنوية التي تجيز لها، بالانفصال عن المرشحين، التقدم بطعن بحيث تبقى الآلية المعتمدة من المجلس الدستوري هي من طاعن بوجه طاعن آخر وليس بلائحة بوجه أخرى وبحيث لا يجوز القول بوجود خلل عام يعتري العملية الانتخابية، بل على الطاعن أن يبين بوضوح أسباب طعنه والخلل الكائن لدى الفريق الآخر وتوضيح مكامن الخلل والتسبب به والنتيجة التي يرتقبها وإلا يكون الطعن فاقدًا لأسباب قبوله، وهذا لم يحصل في الطعن الحاضر الذي جاء عامًا وشاملاً وكأنه مقدم من لائحة ضد أخرى.

– **الإشكالية الثانية:** وهي تتعلق بالصفة والمصلحة.

ويذكر المطعون في صحّة نيابته أحكام المادتين ٢٥ من قانون انشاء المجلس الدستوري و٣٨ من قانون نظامه الداخلي ليخلص الى وجوب أن يقدم الطعن من المرشح الخاسر في الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها وان يخضع هذا الطعن للقوانين العامة لجهة الصفة والمصلحة وان تبقى المراجعة فردية ومقدمة من ذي صفة ومن صاحب مصلحة – تقدم من المرشح الخاسر – صاحب الصفة – وتؤدي الى حلول المرشح الطاعن محل النائب المطعون في نيابته – توافر المصلحة–

ثانيًا: النقطة الثانية وفيها رد على ما ورد في مقدمة المراجعة، التي يقتضي ردها نظرًا لعموميتها وافتقارها لأي دليل حسي يسمح للقاضي اعتماده ولكونها لا تشكل أساسًا يمكن البناء عليه للقول بوجود مخالفات – ما يقتضي معه رد ما ورد في المقدمة.

ثالثًا: بما أن المطعون في صحّة نيابته يتناول في هذه النقطة ما ورد تحت ما يسمى "الشكل" ويعتبر أن الوارد في مطالب الطاعنين يستوجب رد المراجعة شكلاً لانتفاء الصفة والمصلحة كون المجلس الدستوري ليس مرجعًا للبت في صحة عملية انتخابية بكاملها، ولأنه لو تبين أن الانتخابات شابتها عيوب قد يستفيد منها عدة أشخاص مرشحين خاسرين، فأن المستفيد من قرار المجلس الدستوري هو فقط مقدم الطعن دون غيره، وإنه يعتبر أن المجلس الدستوري يدرس الطعن بصورة واسعة ويتطرق لمختلف أشكال المخالفات ولكن من منظور شخصي أي مدى تأثير المخالفات على نتيجة الانتخابات من منظور مقدم الطعن ولمصلحته من دون غيره.

– ولجهة القول بوجود تلازم ما بين الطاعنين، يعتبر المطعون في صحّة نيابته أن الكلام عن التلازم يشكل إعترافًا من الطاعنين أنه كان يفترض تقديم الطعن بشكل منفرد ومن كل طاعن بوجه مرشح محدد أو أكثر، كما يعتبر أن التلازم يكون ما بين دعاوى مختلفة مقدمة من عدة أطراف، فيتم ضمها للتلازم. وعليه يقتضي رد المطالب لانتفاء الصفة والمصلحة وينتهي الى طلب رد المراجعة لانتفاء الصفة والمصلحة ولعدم تضمنها مطالب واضحة، واستطرادًا ردها عن النائب غازي زعيتر لعدم نسبة أية مخالفة كانت ارتكبها.

رابعًا: في الأساس

بما أن المطعون في صحّة نيابته يرد على النقاط المثارة من الطاعنين وفق التسلسل المتبع منهم، وعليه:

١. عن المسمى "المخالفات والعيوب من قبل السلطة قبل تاريخ الانتخاب.

يطلب المطعون في صحّة نيابته في البدء، إلزام مقدمي الطعن شطب إشارات الانتماء الطائفي للموظفين لما في ذلك من إهانة للدولة وللموظفين وتاليًا إن الوارد في هذه الفقرة لا يستأهل الرد لأنه كناية عن افتراضات غير صحيحة وغير واضحة الأسباب والمكامن وتفتقر الى الدليل الواضح والأكيد – مستندًا الى بعض اجتهاد المجلس.

٢. أما عن المخالفات والعيوب المقترفة عشيّة اليوم الانتخابي، فيعتبر المطعون في صحّة نيابته أن الاستناد الى صورة فوتوغرافية فيها علم حزبي والى محادثة واحدة عبر "Whatsapp" ليس فيها تهديد تجعل ما ورد تحت هذا المسمى مردودًا لعدم جديته وثوبته وصحته.

٣. أما بالنسبة الى ما يُسمى "المخالفات" المقترفة في اليوم الانتخابي إن المطعون في صحّة نيابته رد بالتفصيل على النقاط المثارة وأكد على الأمور والثوابت التالية:

– إن الصمت الانتخابي يتعلق بوسائل الاعلام وليس بالأحزاب وبالمرشحين الذين يستمرون في زياراتهم الانتخابية. كما أن مضمون المستندات (١٤ و١٥ و١٦) فبالرغم من صدور بعضها عن شخص لا يتمتع بالحيادية لقبولها – لا تتضمن أية إشارة أو إساءة للعملية الانتخابية كون الأصوات موجودة خارج مراكز الاقتراع، وإن عدم وجود قوة أمنية لدى بدء الفرز لا يؤثر في احتساب الأصوات مع وجود رئيس وهيئة القلم ومندوبين عن كل اللوائح.

– إن وجود أشخاص في أماكن عامة وخارج أماكن الاقتراع وحصول تحركات شعبية عفوية ليس من شأنها التأثير على الاقتراع وعلى حرية المقترعين.

– إن القول باستباحة المراكز والأقلام لعرقلة تصويت من لا يناصر لائحة "الامل والوفاء" والتأثير على قرار الناخب وتوجيه اختياره في باحة المركز وأمام غرف الاقتراع (إفادة مريانة جمال عمر وأمل عبد المولى ناصيف) ومناصري حزب الله ينتخبون بصوت مرتفع لجميل السيد – أقوال مرفوضة ومردودة لأن لكل لائحة الحق بعدد من المندوبين وكان على الطاعنين إدخال عدد من مندوبيهم وهذا ما حصل لأن الإفادة معطاة من مندوبيهم بحيث يقتضي إهمال الإفادة لافتقارها الى

الموضوعية وللصدقية كباقي الإفادات المقدمة في هذه المراجعة، لأن التصويت يحصل باختلاء المقترع وراء العازل ولعلة اعتراف الطاعنين بإتمام العملية الانتخابية بحرية وبممارسة الناخبين والمقترعين لكامل حقوقهم، ما يجعل مضمون المراجعة محض افتراء.

– أما ما أثير عن اعتداء بالضرب على مناصري لائحة الطاعنين وتقديم شكوى للنيابة العامة في مركز النبي عثمان ومنطقة القصر، فيرد المطعون في نيابتهم بأن لا علاقة للإشكالات الفردية بالعملية الانتخابية سيما وإنه تسنى لكل متضرر اللجوء الى القضاء، ولا تؤثر في النتيجة.

– الزعم بتصويت الناخبين بهويات قد تكون مزورة يزودهم بها مندوبو لائحة "الامل والوفاء" داخل قلم الاقتراع، هو زعم مرفوض ومحض افترائي، يستوجب مراجعة القضاء الجزائي بشأنه، عدا عن ان "**كلمة قد**" تؤكد انتفاء الجدية.

أما الزعم بأن مندوبي لائحة "الامل والوفاء" يرافقون المقترعين وراء العازل، فهو باطل لأن رئيس القلم والمندوبين يراقبون ولأن الافادات المعطاة، مقدمة من أشخاص غير حياديين ولا مصداقية لهم. أما باقي الاتهامات فهي تعداد لمخالفات مزعومة وهي فردية وبكل حال لا تؤثر على العملية الانتخابية، ولا تشكل كما يريده الطاعنون، فوضى عامة. والحال هي إياها في ما يتعلق باقتراع المسافرين والمتوفين وإن عددهم – في حال حصوله – محدود ولا يؤثر في نتيجة الانتخاب، وفي كل الأحوال يعود للمجلس الدستوري التأكد من صحة ذلك.

– وبالنسبة لوجود رشاوى، ينفي المطعون في صحة نيابته حصول ذلك وبخاصة أن وضع لائحته لا يستوجب القيام برشوة الناخبين.

– وبما أنه للقول بأن العديد من الأسماء غير واردة في لوائح الشطب لدى رؤساء الأقلام بينما ترد على لوائح شطب الرسمية. هذه واقعة غير ثابتة من جهة ومن جهة ثانية كيف عرف الطاعنون أن هؤلاء هم من ناخبيهم؟ ما يقتضي معه رد المراجعة لهذه الجهة.

– **عن المسمى "المخالفات" والعيوب المقترفة أثناء فرز الأقلام:** إن الاتهامات المساقة لجهة الخروقات العديدة: كالتزوير والتلاعب بالأصوات وإلغاء أصوات وتزوير محاضر أو فقدانها، والتلاعب بالصناديق ومحتوياتها – كلها تتصف بالعمومية وتفتقر إلى الجدية كالقول بامتناع رؤساء الأقلام عن استخدام الكاميرات أثناء الفرز وإن كل ما سيق من اتهامات خلال عمليات الفرز غير صحيحة عدا عن أن الافادات صادرة عن أشخاص غير حياديين ومعنيين مباشرة بالطعن، ولا

تتصف بالجدية، إذ كيف يمكن زيادة أصوات، فهذا لا يحصل لا نظريًا ولا عمليًا، وكيف يتيقن المندوبون من حصول ذلك بعدما زعموا أنهم أبقوا خارج الأقلام؟

– عن المسمى العيوب التي اعترت نقل الصناديق

إن من يعرف آلية الانتخاب وكيفية نقل الصناديق ومواكبة القوة الأمنية لها، يعرف أن ما أثاره الطاعنون لا يمت للواقع بصلة كما لا يمكن التلاعب بالصناديق ولأن نتائج الفرز حصلت بوجود مندوبي كافة اللوائح ومنها طالبوا الطعن ولديهم الأرقام.

– عن المسمى العيوب التي شابت أعمال الفرز في لجان القيد الابتدائية في قصر العدل.

يعتبر الطاعنون أن الجميع ضدهم من قضاة وموظفين ودرك وشعب، وهذا ما سبب خسارتهم، غير أن الفرز في الأقلام حصل بوجود المندوبين واحتساب الأرقام النهائية حصل تحت رقابة القضاة وبشفافية.

– **اما في القسم المسمى "القانون"**: يتابع المطعون في صحة نيابتهم: بما أن الطاعنين بعدما حصروا دفاعهم باختصاص المجلس الدستوري عجزوا عن تقديم الدليل على المخالفات إذ إن هذا الامر يقع على عاتقهم، كما لم يبينوا كيف أن هذه المخالفات تؤدي الى تغيير في نتيجة الانتخاب، ولم يكلفوا أنفسهم عناء نسبة المخالفات المزعومة لمرشح محدد، ما يقتضي معه رد المراجعة. ويضيف المطعون في صحة نيابته، بأن كافة قرارات المجلس الدستوري كانت حاسمة في مسألة أن المخالفات مهما بلغت جسامتها لا يعتد بها إذا كان الفارق في الأصوات كبيرًا لدرجة أنه لا يمكن أن تؤثر المخالفات على نتيجة الانتخاب، وعلى هذا سار الاجتهاد الفرنسي وعليه يطلب رد الطعن.

وبما انه بتاريخ ٢٠١٨/٧/٤ تقدم المطعون في صحة نيابته النائب حسين الحاج حسن، بواسطة وكيله، بلائحة جوابية استعاد فيها الوقائع والاسناد والمطالب الواردة في الجواب المقدم من النائب غازي زعيتر وطلب في خاتمتها، رد الطعن لعدم توافر شرطي الصفة والمصلحة، ولعدم استناده الى أسباب واقعية تبرره ولعدم تضمينه مطالب واضحة لا سيما لجهة تحديد المرشح الفائز الذي يطلب إبطال متابعته كنتيجة لارتكابه المخالفات المزعومة الواردة في مراجعة الطعن ولعدم إثبات أي من المزاعم ولعدم تبيان كيف أن المخالفات المذكورة في الطعن يمكن أن تؤدي لتغيير في نتيجة الطعن.

وبما أن المقدم الطعن بوجههم النواب السادة: الوليد محمد سكرية وعلي محمد سلمان بشير المقداد وإبراهيم علي الموسوي، والبير سامي منصور بواسطة وكيلهم، تقدم كل منهم بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٩ بجواب على الطعن أعلن فيه أنه يتبنى مضمون اللائحة الجوابية المقدمة من النائب غازي زعيتر ردًا على الطعن المقدم من المرشح الخاسر يحيى محمد شمص ورفاقه، طالبًا اعتماد مضمونها واعتباره بمثابة جواب على الطعن المقدم من الجهة طالبة الطعن ومؤكدًا طلب رد الطعن للأسباب عينها الواردة في طعن النائب غازي زعيتر.

وبما أن الطعون في صحة نيابته النائب أنطوان البدوي حبشي بواسطة وكيلته، تقدم بتاريخ ١٤ آب ٢٠١٨ بلائحة دفاع وملاحظات عرض فيها ما ملخصه:

١. في الشكل.

اولاً: يقتضي قبول اللائحة شكلاً لورودها ضمن المهلة القانونية، ولاستيفائها لكافة الشروط الشكلية.

ثانيًا: أ. وجوب رد الطعن شكلاً لمخالفته أحكام المادة ٢٤ من قانون إنشاء المجلس الدستوري معطوفة على المادة ٤٦ من نظامه الداخلي التي تنص على وجوب تقديم الطعن من المرشح الخاسر في الدائرة الانتخابية نفسها بوجه النائب المنتخب عن نفس المقعد وبالتالي عن نفس الطائفة كما أكدته الجهة الطاعنة في لائحتها الصفحة الثالثة وكما أكدته اجتهادات المجلس الدستوري – الامر غير الحاصل في القضية الراهنة كون مقدم اللائحة نائبًا وحيدًا منتخبًا عن المقعد الماروني في دائرة البقاع الثالثة، وكان مرشحًا في نفس اللائحة الطاعنة ما يحعل الطعن واقعًا في غير موقعه القانوني ومفتقرًا لشروط قبوله في الشكل.

ب. وجوب رد الطعن شكلاً لانتفاء صفة الجهة الطاعنة ومصلحتها في تقديمه – كون الجهة الطاعنة لا تتضمن مرشحًا خاسرًا عن المقعد الماروني، ما يفقدها الصفة كما يفقدها المصلحة في اعلان بطلان نيابة النائب الفائز عن المقعد الماروني الوحيد والمرشح على لائحتها ولاستحالة اعلان فوز أحد الطاعنين الخاسرين للحلول مكانه عن المقعد الماروني.

٢. في الأساس

– وجوب رد ما جاء في أسباب الطعن لجهة المخالفات والعيوب التي شابت العملية الانتخابية برمتها بوجه عام في دائرة البقاع الثالثة. كون أسباب الطعن المقدمة جاءت موجهة بطريقة شاملة وعامة الى لائحة "الامل والوفاء" خلافًا لاجتهاد المجلس الدستوري – وبدون أن تأتي على ذكر اسم المطعون في نيابته الذي جاء على سبيل الحشو مفتقرًا للدقة والجدية والمنطق ولأبسط قواعد الاثبات ولانعدام توافر الصلة السببية بين مخالفات لائحة "الامل والوفاء" المزعومة وفوز النائب أنطوان حبشي، ما يقتضي معه رد المزاعم، كما يقتضي رد ما جاء في أسباب الطعن المتمثلة في أخطاء عملية الانتخاب بالنسبة الى المطعون في صحة نيابته كونها موجهة الى اللائحة المنافسة له ولم تتناوله شخصًا، بالإضافة الى ان الأسباب المثارة في استدعاء الطعن بقيت عامة ومجرد مزاعم فارغة وغير منطقية وجاءت بصيغة شاملة بدون أي تفصيل او دليل، مما ينفي وقوع هذه الأفعال على الوجه المطلق – مستندًا المطعون في صحة نيابته الى بعض الاجتهاد،

وينتهي الى طلب قبول اللائحة شكلاً لورودها ضمن المهلة القانونية مستوفية سائر الشروط الشكلية ورد الطعن شكلاً لأنه لا صفة ولا مصلحة للجهة الطاعنة في تقديمه ولأنه غير مستوفٍ الشروط الشكلية المنصوص عنها في المادة ٢٤ من قانون إنشاء المجلس الدستوري، وفي الأساس رد الطعن لعدم جديته وعدم قانونيته ولمخالفته مبدأ خصوصية المراجعة وثنائيتها بين الطاعن والمطعون في صحة نيابته.

وبما ان المقدم الطعن بوجهه النائب المنتخب إيهاب عروة حماده، بواسطة وكيله، تقدم بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٤ بلائحة تبنى فيها مضمون اللائحة المقدمة من النائب غازي زعيتر طالبًا اعتماد مضمونها واعتبارها بمثابة جواب على الطعن المقدم من الجهة طالبة الطعن مؤكدًا رد الطعن للأسباب التالية: عدم توافر شرطي الصفة والمصلحة لمقدمي الطعن ولعدم استناده الى أسباب واقعية تبرره ولعدم تضمن اللائحة مطالب واضحة لا سيما لجهة تحديد المرشح الفائز الذي تطلب ابطال متابعته كنتيجة لارتكابه المخالفات المزعومة الواردة في مراجعة الطعن ولعدم اثباتها أي من مزاعمها ولعدم تبيانها كيف ان المخالفات المذكورة في الطعن يمكن ان تؤدي الى تغيير في نتيجة الطعن.

وبما ان المقررين استمعا بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٨ الى إفادة الطاعن السيد يحيى محمد شمص واستمعا بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩ الى إفادة الطاعن السيد حسين محمد صلح، وبتاريخ ٢٠١٨/١٠/٨ الى الطاعن العميد المتقاعد ميشال كلاس.

وبما ان المقررين استمعا بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢١ الى المطعون في نيابته الدكتور البير سامي منصور وبتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣ استمعا الى افادة المطعون في نيابته الدكتور أنطوان البدوي حبشي واكتفيا بهذه الافادات من جهة لأنها تفي بالغرض وتمهد السبيل الى بت الطعن، ومن جهة ثانية اما لتعذر التبليغات واما لإحجام المبلغين عن الحضور.

وبما أن المقررين استمعا الى إفادات العديد من الشهود:

في ٢٠١٨/١٠/٨ الشهود: نصري سعيد عثمان، وطوني نصرالله وفاطمة العرب وفي ٢٠١٨/١٠/١١: الشاهد: هاشم يوسف عثمان، وبتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٦ الى كل من: لين حسن ناصيف وعلي ناظر ناصيف وليزا عبد الكريم حليحل وقاسم محمد الفوعاني. وبتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧ استمعا الى إفادة الشاهدة ايمان محمد نسيم كسر.

وبما أنه بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٣ طلب المقرران من حضرة رئيس المجلس الدستوري الايعاز لمن يلزم لإيداعهما الأقلام التالية للإطلاع ومطابقة محاضر الفرز فيها:

١-٢. دورس حي البير – مدرسة دورس الرسمية – الغرفتان رقم ٢ و٣.
٣. غفرة، مدرسة النور – غرفة رقم ٥.
٤. بوداي، حسينية الزعرورية – غرفة رقم ٢.
٥. الريش، حي الغربي – مدرسة بعلبك المتوسطة – المختلطة غرفة رقم ٩.
٦. يونين الشرقي، حسينية آل الأطرش – غرفة رقم ١.

وبما أن المقررين أجريا التحقيقات اللازمة من كشف وتدقيق في الملفات والوثائق ومراجعة محاضر الاقتراع ومطابقة نتائجها مع النتائج المدونة في سجلات لجان القيد القضائية واعادا فرز بعض الأصوات في بعض الأقلام والمحاضر وقاما بكل من شأنه تكوين قناعتهما ونظما محضرًا بالفرز واحتساب أصوات المقترعين في الأقلام الستة المذكورة في المراجعة والتي يشكو الطاعنون

حصول تلاعب بمحاضرها وبمحتويات صناديقها وصولاً لإصدار نتائج نهائية فيها لا تنطبق مع محاضر فرزها.

وبما أنه يتبين أن قلمي دورس حي البير مدرسة دورس الرسمية رقم الغرفتين ٢ و٣ رقم القلمين: ٢٦٧ و٢٦٨ كانا مكررين ويحملان نفس الأرقام وذات النتيجة تمامًا، فجرى التصحيح واضافة ما نالته لائحة الكرامة والانماء في قلم دورس ٣ وما ناله كل مرشح ونظم محضر في كل الاعمال المجراة، على ان يصار الى تصحيح النتيجة النهائية بإضافة ما ناله كل مرشح وحسم ما ناله الاخر بدون وجه حق الى النتيجة التي حصل عليها، وعلى ان يعتبر المحضر جزءًا لا يتجزأ من هذا القرار.

وبما أنه، وبمسعى من المقررين حضر الى مقر المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٦ المحامي العام الاستئنافي في بعلبك وسلمهما صورة طبق الأصل عن المحضر عدد ٣٠٢/٢١٠٩ تاريخ ٢٠١٨/٥/١٠ المتعلق بسرقة جهازي حاسوب من مكتبه في قصر العدل في بعلبك، والمنظم من قبل رجال درك مخفر بعلبك بناء على اشارته وعلى الشكوى مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي بحق مجهول المقدمة من السيد شادي جرجي القدّوم – الموظف في شركة "سايت تكنولوجي" وهي غير الشركة المكلفة رسميًا إدارة عملية الفرز: شركة "ARABIA GIS" وبتاريخ ٢٠١٨/٥/١٥ تراجع المدعي عن دعواه وتنازل عن الشكوى.

بناء عليه:

اولاً: في الشكل:

١. في ما يتعلق بمهلة تقديم الطعن

بما أن العملية الانتخابية جرت في كل لبنان وبالتالي في دائرة البقاع الثالثة بعلبك–الهرمل، يوم الأحد الواقع فيه ٢٠١٨/٥/٦، وأعلنت نتائجها بصورة رسمية في اليوم التالي، الاثنين ٢٠١٨/٥/٧.

وبما أن المراجعة قدمت الى المجلس الدستوري وسجّلت بتاريخ ٢٠١٨/٦/٥ تحت رقم الورود: ٢٠١٨/١٢ – من قبل المرشحين الخاسرين في دائرة البقاع الثالثة، السادة:

يحيى محمد شمص: عن المقعد الشيعي
سليم ميشال كلاس: عن مقعد الروم الكاثوليك
غالب عباس ياغي: عن المقعد الشيعي
نعمت نايف المصري: عن المقعد الشيعي
حسين محمد صلح: عن المقعد السني.

وهي موقعة من وكيلهم ومستوفية الشروط، المفروضة في المادة ٢٤ من قانون انشاء المجلس الدستوري رقمه ٩٣/٢٥٠، وفي المادة ٤٦ من قانون النظام الداخلي للمجلس الرقم ٢٠٠٠/٢٤٣، فتكون مقبولة في الشكل لهذه الجهة.

٢. في ما يتعلق بشروط قبولها

بما أن المطعون في صحة نيابتهم السادة: غازي محمد زعيتر، وحسين الحاج حسن، والوليد محمد سكرية، وإبراهيم علي الموسوي وعلي محمد سلمان بشير المقداد، والبير سامي منصور، وايهاب عروة حماده – وكيلهم الدكتور وسيم منصوري يطلبون رد المراجعة في الشكل للأسباب التالية: انطلاقًا من عدم ائتلاف القوانين التي ترعى انشاء المجلس الدستوري وقانونه الداخلي مع القانون الذي جرت الانتخابات في ظله:

أ. يجب رد الطعن في الشكل لوروده من لائحة ضد لائحة لعلة انتفاء الشخصية المعنوية للائحة ولعدم وجود مطالب واضحة عائدة لكل من أفراد اللائحة او مجموعة من أفرادها – مع التأكيد وخلافًا لما أثاره الطاعنون – ان المجلس الدستوري يدرس الطعن بصورة واسعة انما من منظور شخصي بحيث يستفيد من قراره فقط من تقدم بالطعن منفردًا دون غيره.

ب. رده في الشكل لمخالفته أحكام المادتين ٢٥ عن قانون انشاء المجلس الدستوري و٣٨ من قانونه الداخلي اللتين تفرضان تقديم الطعن من المرشح الخاسر ضد النائب المنتخب وبالتالي يفتقر الطعن لشرطي الصفة والمصلحة لدى الطاعنين مع الإشارة الى ان البناء على التلازم لتبرير تقديم الطعن من مجموعة من المرشحين مرفوض قانونًا كون التلازم يكون بين دعاوى، وان الكلام

عن التلازم يشكل اعترافًا من الجهة الطاعنة بأنه كان من المفروض تقديم الطعن بشكل منفرد من كل طاعن.

٣. بما أن المطعون في صحة نيابته السيد أنطوان البدوي حبشي يطلب رد الطعن شكلاً لمخالفته احكام المادتين ٢٤ من قانون انشاء المجلس الدستوري و٤٦ من قانون نظامه الداخلي، اللتين تفرضان تقديم الطعن من المرشح الخاسر المنافس بوجه النائب المنتخب عن الطائفة ذاتها وفي نفس الدائرة، علمًا بأن ليس بين الطاعنين من ينتمي الى الطائفة المارونية – طائفة المطعون في نيابته، كما يطلب رد الطعن في الشكل لإنتفاء صفة الجهة الطاعنة ومصلحتها كون هذا الطعن موجهًا ضد النائب الناجح عن المقعد الماروني في لائحة الطاعنين التي أضحت من دون طاعن ماروني.

وبما أنه في ما يتعلق بالسببين المثارين معًا في الشكل – وبغض النظر عن صحة او عدم صحة ما يثار من قبل المطعون في نيابتهم، وبخاصة لجهة تمتع اللائحة بالشخصية المعنوية وإلزامية تقديم الطعن من شخص بالانفراد – انه من الواضح ان الطعن لم يُقدم من لائحة الكرامة والانماء بل من بعض أعضائها بوجه أعضاء لائحة الامل والوفاء، بالإضافة الى النائبين المنتخبين على لائحة الجهة الطاعنة السيدين أنطوان حبشي وبكر الحجيري – وقد ورد: "إن الطعن مقدم من عدة طاعنين عملاً بمبدأ التلازم كون النتيجة التي سيؤول اليها أي طعن يقدم من أي طاعن بالانفراد، سيؤثر على باقي الطعون المقدمة بذات الموضوع ولذات السبب من طاعنين آخرين".

وبما أنه يتضح مما تقدم ومما ورد في الملف، أن الفريق الطاعن توسل مبدأ التلازم ليؤكد على أن الطعن مقدم من أفراده معًا من عدة طاعنين عملاً بمبدأ التلازم، تجنبًا لتقديم عدة طعون يصار لاحقًا الى طلب وتقرير ضمها، علمًا، أن التلازم المقصود في الطعن هو كعملية ضم طلبات من عدة اشخاص لذات الموضوع وذات السبب، ترمي الى النتيجة الواحدة وهي إبطال العملية الانتخابية في الدائرة وهو بذلك يختلف عن التلازم الوارد في المادة ٥٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

بما أنه من جهة ثانية، يتضح، من مطالب الطاعنين، ان الطعن لا يرمي الى إبطال نيابة نائب فرد بل الى إبطال العملية الانتخابية برمتها في دائرة البقاع الثالثة...

وبما أنه يقتضي تأسيسًا على ما تقدم قبول الطعن في الشكل لهذه الجهة ايضًا.

ثانيًا: في القانون الواجب التطبيق

وبما أنه لجهة القانون الواجب التطبيق وبعدما أثير حول الاختلاف أو عدم الانسجام بين بعض النصوص الواردة في قانوني إنشاء المجلس الدستوري الرقم ٩٣/٢٥٠ المعدل بالقانون رقم /١٥٠/ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٣٠، والنظام الداخلي للمجلس الرقم ٢٠٠٠/٢٤٣ والتي صيغت على أساس واعتماد نظام الاقتراع الأكثري في الانتخابات النيابية من جهة بين الاحكام الواردة في القانون الرقم ٢٠١٧/٤٤، التي ترعى نظام الاقتراع النسبي من جهة أخرى، ما أدى الى التباين لا بل الى الاختلاف في طريقة المنافسة بين المرشحين وآلية احتساب النتائج، إذ أصبح التنافس حسب القانون الانتخابي الجديد بين اللوائح في الحاصل الانتخابي وبين المرشحين في الصوت التفضيلي، وبالطبع تبدلت معايير الطعون النيابية في أشخاص الطاعنين والمطعون في نيابتهم، والأسناد القانوني والآثار الناتجة عن الطعون.

فان المجلس الدستوري، في ضوء تلك القوانين وما اعتراها من تبديل، وعدم إنسجام أحياناً لن يتوانى عن النظر في الطعون وبتها مستنداً الى قانوني إنشائه ونظامه الداخلي اللذين لم يربطا إختصاصه ولم يرهناه باعتماد أي نظام إنتخابي وحيد فهو سوف يسعى الى المواءمة والملاءمة بين أحكامها وبين قانون الانتخابات النيابية الرقم ٢٠١٧/٤٤

وبما أنه مع حفظ إختصاص المجلس الدستوري، على ما هو مبين أعلاه، تبقى الطعون المقدمة مقبولة ويبقى للطاعنين الصفة والمصلحة في تقديمها.

وبما انه يقتضي تأسيساً على كل ما تقدّم قبول الطعن في الشكل لهذه الجهة أيضاً

ثالثاً: في الأساس

وبما أن الطاعنين يدلون بعدة أسباب تؤدي – بحسب رأيهم – الى قبول الطعن وإعلان عدم صحة نيابة المطعون ضدهم، وإبطال نيابتهم وإعادة الانتخاب للمقاعد التي أعلن فوزهم عنها – يرى المجلس بالنظر الى تعدد الأسباب وترابطها بعضها ببعض وتكاملها وتلازمها جمعها في أسباب ثلاثة:

١. المخالفات والعيوب المقترفة من قبل السلطة قبل تاريخ الانتخاب وتلك المقترفة عشية اليوم الانتخابي.
٢. المخالفات والعيوب المقترفة في اليوم الانتخابي
٣. المخالفات والعيوب التي اقترفت أثناء الفرز في الأقلام والتي شابت أعمال الفرز في لجان القيد الابتدائية وقصر العدل، ونقل الصناديق.

وبما أنه يقتضي بت هذه الأسباب وتفاصيلها تباعًا.

١. في المخالفات والعيوب المقترفة من قبل السلطة قبل تاريخ الانتخاب وتلك المقترفة عشية يوم الانتخاب.

بما أن الطاعنين يعيبون على العملية الانتخابية ويأخذون على الجو الذي ساد الانتخابات النيابية العامة التي جرت في دائرة البقاع الثالثة – دائرة بعلبك – الهرمل، بتاريخ ٢٠١٨/٥/٦ بأنه كان مشحونًا بالأخبار الملفقة، ضد لائحة الطاعنين، عن الدعم المالي من جهات خارجية ومأجورة وعن تصنيف المقترعين لهم بالخونة والعملاء، واتهامات لا تمت الى الحقيقة بصلة، وبحملات التحريض الطائفي والمذهبي وباستغلال المشاعر والشعائر الدينية – والتعرض لحملة شعواء من وسائل الاعلام التابعة والمؤيدة والمناصرة للائحة الأمل والوفاء التي سعت الى مواجهة لائحة "الكرامة والإنماء" – للحد من قدرتها وفعاليتها – بكافة الطرق والوسائل الملتوية بما فيها التزوير والتحريف والاطاحة بالقوانين وخرق الحرمات والتنسيق المشبوه بين وزير الداخلية وماكينة حزب الله وحركة أمل كأن مقايضة تمت لدعمه في دائرة بيروت الثانية مقابل دعمه لهم في دائرة بعلبك الهرمل – فعمدت بمؤسساتها على اختيار رؤساء الأقلام والكتبة بناءً للطب ومن نفس القضاء وبتوجه سياسي واحد. كما لجأ أنصار لائحة الأمل والوفاء إلى الاتصال بمندوبي الطاعنين وترهيبهم وترغيبهم مما أدى الى تغيب عدد كبير منهم.

بما أن المجلس الدستوري يتمسك الى أقصى حد بموجب التقيد بأصول التخاطب وآداب التوجه كل فريق تجاه الآخر، ويرفض رفضاً قاطعاً التذرع بما يثير النعرات الطائفية او المذهبية ويربأ بالجميع الانحدار الى التهم الباطلة، المؤذية حتى لمطلقها.

وبما أن الحملة الانتخابية التي قام بها الفريقان المتنافسان وما رافقها من خطب وتصاريح ومنشورات وما بثتها وسائل اعلامهما وما روّج له مؤيدوهما من زعماء ورؤساء روحيين وقادة من الداخل والخارج من تهم ومن اختلاق وقائع تجاوزت المألوف وتميّزت بالحدة أحيانًا وبالخروج أحيانًا آخر عن المناخ الهادئ السليم الذي يجب أن يسود الحملات الانتخابية – كل ذلك لا يرقى الى جسامة تُبطل معها نيابة نائب منتخب من شعب تحترم ارادته خاصة وان التصاريح والتصاريح المضادة تشكل مخالفة مشتركة من المتنافسين – وإن ما بثته وسائل الاعلام لا يؤثر عميقًا في نفوس الناخبين وتوجههم لأن لكل وسيلة إعلامية مشاهديها الحصريين أو شبه الحصريين، ولكل مرشح وَجِهة سياسية مؤيّديهما الراسخين مهما كثرت الخطب وعلت نبراتها، ما من شأنه الحد من التأثير عليهم وعلى الرأي العام، وبذلك لا تقبل الشكوى من استفادة مرشحين معنيين لوحدهم مما ستبثه وسائل الاعلام.

وبما أنه تجدر الإشارة أيضًا الى أنه إذا كان اجتهاد المجلس الدستوري يعتبر صدور بعض المخالفات لقانون الانتخاب من الجانبين المتنافسين وتقاسمهما في كثير من الأحيان هذا الدور، يؤدي الى توازي الضرر أو اندثار نتائجه، غير أن المجلس لا يغضُّ الطرف قطعًا عن الاساءات المتبادلة والمخالفات المتقابلة ويرفض معاودة ارتكابها، علمًا بأن المبنى لهذا الموقف يكمن في أن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في الاعلام والاعلان والحملات الانتخابية، للرد على المخالفات في الوقت الكافي لذلك للدفاع عن النفس حيالها – يضعف فعاليتها ويقلل من أهميتها ومن التأثر بها،

وبما أن المجلس الدستوري – في سياق معرض بحث نقطة مخالفة بعض أحكام قانون الانتخاب وارتكاب تجاوزات في السياق الإعلامي والاعلاني أثرت سلبًا في إرادة الناخبين وبالتالي على صحة الانتخاب وصدقيته قضى: "بأن العبرة تكمن في تأثير الوسيلة الإعلامية الخاصة على الناخبين عن طريق التعسف في استغلال مكمن القوة "abus de position dominante" وإن هذا التأثير لا يأخذ حجمه الطبيعي أو العادي أو المشروع إلا من خلال الموضوعية والتعددية وحرية إبداء الرأي بشكل متساوٍ بين جميع المرشحين من دون تمايز أو تفضيل... ولأن الأمر بالمبدأ، يتجاوز النص الى التثبت من تأثير الإعلام أو الاعلان على إرادة الناخب بشكل ينال من صدقية الانتخاب ونزاهته.

وبما أن من المعلوم أن وسائل الإعلام في لبنان – وبخاصة المرئية منها – هي متعددة وتملكها جهات سياسية وحزبية مختلفة، وأغلبها لها مشاهدوها المتعاطفون والمؤيدون، وهي تهتم بالشأن الانتخابي وتناصر وتحالف مرشحين ولوائح وتستقبلهم وتدعوهم الى برامج سياسية انتخابية بحيث ليس بإمكان أحد أن يدعي أن وجهة نظره بقيت مكتومة ونَعِمَ منافسوه وحدهم بجنة الاعلام، غير أنه من الطبيعي أن بعض وسائل الاعلام تعاطفت بشكل أوفر مع مرشحين مقربين ومع تيارات معينة، مع الإشارة فورًا الى أن حلفاء الطاعنين يملكون وسائل إعلام ومحطات تلفزة لا يستهان بها.

وبما أنه من جهة ثانية إن الجهة الطاعنة أوصلت وجهة نظرها عبر وسائل الإعلام المرئية، كما انها تنتمي وتحالف جهات تملك محطات تلفزة خاصة بها وتضع في تصرفها مساحات واسعة من الإعلان والاعلام.

وبما أن الطاعن السيد يحيى محمد شمص أفاد لدى استماعه من قبل المقررَين بأنه استعمل حق الرد بواسطة التلفزيون أربع مرات إنما مدفوعة! كما أفاد الطاعن المستمَع من المقررَين السيد حسين محمد صلح بأنه: " ورد ردّ من قبلنا في المهرجانات والوسائل الإعلامية... وأوضحنا أن المعركة الانتخابية ديمقراطية...".

وبما أنه لجهة ادعاء الطاعنين بأن السلطة سخَّرت المؤسسات الرسمية ولا سيما وزارة الداخلية والبلديات، بوسائلها للإطباق على لائحة "الكرامة والإنماء"... ومنها انتقاء رؤساء الأقلام والكتبة من نفس القضاء وبتوجه سياسي واحد، ومذهب معين، فان هذه الادعاءات المدوّنة بقيت بدون إثبات، ولم تبلغ درجة الصدقية والواقعية، فالسيد يحيى شمص –رئيس اللائحة – صرّح لدى سماعه من المقررَين: "أنه ليس لديه فكرة واضحة عن التنسيق مع وزير الداخلية، كما أن المادة ٨٦ من قانون الانتخاب تنص على ان رؤساء الأقلام والكتبة يعينهم المحافظون والقائمقامون كل في نطاقه ولم يشترط القانون تعيينهم من خارج الدائرة الانتخابية، كما يعاون رئيس القلم معاونان يختار هو أحدهم من الناخبين الحاضرين، ويختار الناخبون المعاون الثاني، وذلك من أجل تأمين الحياد في إدارة العملية الانتخابية داخل قلم الاقتراع.

وبما أنه لجهة مندوبي لائحة الكرامة والانماء، والشكوى من الاتصال بهم وترهيبهم وترغيبهم ومن تدني عددهم من ثمانماية الى مئتي مندوب – وقائع بقيت مجردة من الدليل، فالسيد

يحيى شمس صرح أمام المقررَين، أنه بقي له مندوبان في كل قلم وهذا كافٍ في المجرى الطبيعي للعملية الانتخابية وبحسب المادة ٩٠ من قانون الانتخاب، علمًا بأن المحافظ والقائمقام يعطيان تصاريح خاصة للمندوبين وفقًا لأصول تحددها المادة ٩٠ المذكورة، وانفاذًا لكل طلب ولم يبد أن الطاعنين تقدموا بشكوى أو مراجعة أو اعتراض بهذا الشأن.

وبما أن الطاعنين عجزوا عن ربط السبب بين المخالفات غير الثابتة أصلاً وغير المؤثرة وبين فوز المستدعى ضدهم – ما يقتضي معه رد هذا السبب.

٢. في المخالفات والعيوب المقترفة في اليوم الانتخابي

بما أن الطاعنين يثيرون تحت هذا القسم، كما كبيرًا من المخالفات المرتدية الطابع العام ومنها ما يكتنفها الغموض وعدم الدقة وأغلبها تعوزها وسائل الإثبات التي اقتصرت لديهم على سيل من إفادات الشهود المدوّنة في أكثر من أربعين إفادة.

وبما أنه معلوم أن المجلس الدستوري يتمتع بصلاحيات استقصائية توليه سلطة واسعة في التحقيق، ولا ينطلق في ممارسة هذه الصلاحيات إلا إذا اتصفت ادعاءات المستدعين بالدقة والجدّية، إذ ان على هؤلاء أن يثبتوا أقوالهم وادعاءاتهم أو على الأقل أن يؤيدوها بالبينة وبدء البينة. فالمجلس لا يُعتد بالعموميات وبالشائعات والأخبار المتناقلة عبر الصحف ولا يتوقف عند الاتهامات ذات الطابع العام بل يجب أن ترتكز أسباب الطعن على مستندات ووثائق مرفقة بها وإلى أدلة وبينات من شأنها إضفاء المنطق والجديّة والدقّة على الادعاء. وكذلك لا يعير المجلس الدستوري الشهادات الخطيّة كبير أهمية ويلجأ إلى استماع الشهود بعد تحليفهم اليمين القانونية للاستئناس بإفاداتهم ولتأكيد حصول الواقعة المدلى بها، ويعتمد المسؤولية الشخصية للمرشح المطعون في صحة نيابته وإثبات الصلة السببية المباشرة بين الأفعال المشكو منها وبين المستدعى ضدهم ومدى تأثير المخالفات على النتيجة، وسار اجتهاد المجلس على عدم الأخذ بالمخالفات أو الأفعال المشكو من حصولها، في حال عدم اتخاذ الطاعن إجراءات قانونية مسبقة بشأنها أمام المراجع القضائية أو الإدارية المختصة كأن يتقدم مثلاً بشكوى أو تحفّظ أو تدوين إعتراض.

وبما أن المخالفات والتجاوزات المشكو من حصولها تنحصر: بتسيير مواكب سيارة مزودة بمكبرات الصوت رغم الصمت الانتخابي، واجتياح المراكز الانتخابية، وتواجد حشود المناصرين

في باحات المركز، وإقامة حواجز على الطرقات، وترهيب المندوبين، وتواجد كثيف لأفراد من حزب الله بلباس عسكري مع إشارات حزبية، وتواجد رايات حزبية داخل أقلام الاقتراع واعتداء بالضرب على ثلاثة مناصرين (حسن سيف الدين ووعد وحنان الهق) – وتصويت ناخبين بهويات **قد** تكون مزورة ومرافقة المقترعين خلف العازل وقيام مندوبي لائحة "الأمل والوفاء" بأعمال الكاتب المساعد لرئيس القلم، وتصويت المتوفين والعسكريين والمسافرين وقد ذكروا اثني عشر منهم... وحصول عمليات رشوة من قبل أحد المسؤولين في حزب الله من آل الصاروط ودخول حشود غفيرة من الناخبين بُعيد الساعة السابعة الى مراكز الاقتراع في بعلبك (الريف الشرقي والغربي والشميس) بالإضافة الى الضغط النفسي وطرد المندوبين وغياب القوى الأمنية وورود أسماء على لوائح الشطب الرسمية الصادرة عن الوزارة وعدم ورودها على لوائح الشطب لدى رؤساء الأقلام (الغرفة رقم ٦ ريف شرقي – بعلبك).

وبما أن المقررَين وسعيًا منهما لكشف الحقيقة ولوضع ما يثيره الطاعنون في موضعه السليم، عمدا الى إجراء التحقيقات الوافية، فاستمعا إلى عدد من الطاعنين والمطعون في صحة نيابتهم وإلى عدد من الشهود واطلعا على العديد من المستندات والوثائق وأجريا اتصالاً بالنيابة العامة الاستئنافية في بعلبك التي أرسلت الى المجلس محضرًا طبق الأصل بواسطة حضرة المحامي العام السيد ياسر مصطفى يتعلق بسرقة جهازي كمبيوتر ضم الى الملف مع محضر التحقيق في الشكوى الجزائية المقدمة من وعد وحنان الهق أمام مخفر درك القصر في فصيلة الهرمل – سرية بعلبك.

وبما أن ما يثيره الطاعنون – لجهة المواكب السيارة المزوّدة بمكبرات الصوت لبث الأناشيد وحشد المناصرين في باحات مراكز الاقتراع، وإقامة الحواجز والتواجد الكثيف لأفراد من حزب الله باللباس العسكري وسوى ذلك من أشكال المهرجانات لا يمكن تقدير مدى تأثيرها على نتائج الانتخاب وإن كانت تعكر صفاء الجو الانتخابي، والهدوء والطمأنينة التي ينشدها المقترع، وتحتم على القيمين على حسن سير العملية الانتخابية، التّنبه الى هذه الإشكالات والأخطاء والسعي المخلص الى التخلص منها وعدم معاودتها لاحقاً.

وقد أفاد الطاعن السيد يحيى شمص – وهو رئيس لائحة "الكرامة والانماء" أمام المقررَين: بأن الوسائل غير المشروعة استعملت خارج مراكز الاقتراع والمندوبون باللباس الأصفر كانوا

يتواجدون في الممرات والأقلام – ولم يدوّن اعتراضًا. وأفادت الشاهدة لين حسن ناصيف بعد تحليفها اليمين القانونية: "إن الذين كانوا يرتدون لباسًا حزبيًا كانوا خارج الدائرة وإن جماعة الأحزاب كانت معاملتهم حسنة حتى صباح الاثنين، ولم تدوّن اعتراضًا.

وأفاد الشاهد علي ناظر ناصيف بعد تحليفه اليمين بأنه كان يتواجد أربعة وعشرون مندوبًا للائحة الأمل والوفاء في القلم ومندوبان للائحتهم هم وأبرز أربعة رسومًا – أخذها بواسطة جهازه الخليوي – يظهر في اثنين منها مندوبًا – قال إنه للحزب – يعتمر قبعة صفراء ويرتدي ثيابًا مدنية ويقف وراء صندوق الاقتراع، ولما سُئل لماذا لم يظهر في الرسم حشدُ المندوبين أجاب لأنه يعتبر أن لكل مرشح مندوبين، وأقرّ بأنه لم تحصل ضغوطات مادية إنما نفسية.

وبما أنه جاء في الفقرة الثانية من المادة ٨٦ من قانون الانتخاب: "يساعد رئيس القلم معاونان إثنان، يختار أحدهما من الناخبين الحاضرين ويختار الناخبون الآخرون المعاون الثاني من بينهم." ما يعني أن الذي كان واقفًا وراء صندوق الاقتراع الشفاف هو معاون ويقتصر دوره على مراقبة صحة إدخال أوراق الاقتراع في الصندوق ليس إلاّ.

أما الشاهد قاسم محمد الفوعاني فأفادا بعد اليمين أنه كان يحمل تصريحًا بالدخول إلى قلم الاقتراع رقم ١٧ ريف شرقي بعلبك، ولما لم يكن يوجد تصريح لهذا القلم بقي خارج العملية حتى سُمح له بالدخول إلى القلم رقم ٤٠ غرفة ٦ ما يؤكد عدم علاقة مناصري لائحة "الأمل والوفاء" بالأمر، وأفاد بأنه كان يوجد عَجزة بحاجة إلى مساعدة للاقتراع، ولم يدوّن ملاحظة أو اعتراضًا.

وبما أنه جاء في افادة السيدة فاطمة مصطفى العرب بعد تحليفها اليمين، وخلافًا لادلاءات الطاعنين، والسيد يحيى شمص أمام المقررَين، بحصول مشادة عنيفة بينها وبين القاضي السيد حسين الحسيني، "إنه لم تحصل أية مشادة بينها وبين القاضي المذكور إنما اعترضت على استلامه ظرفًا واحدًا مفضوصًا منه الشمع الأحمر – ومعلوم أن هذا الأمر يحصل دائمًا...".

وبما أن ما بسط أعلاه هو غيض من فيض ما سرد من وقائع عديدة لا تمتّ الى الحقيقة بصلة وإلى الواقع بعلاقة، وإنما التجاوزات والمخالفات التي حدثت، ليست حاسمة في نتيجة الاقتراع وتبقى من دون تأثير فيها.

وبما أن الطاعنين يحاولون إثارة واقعة تعرض ثلاثة أشخاص للضرب بشكل موقعة قتالية، ليصوروا الضغوط الكبيرة التي مورست، بينما الحقيقة أن أشخاصًا من آل الهق تعدوا بالضرب الذي

لم يفضِ الى تعطيل، على قريبتيهم وعد وحنان الهق اللتين تقدمتا بشكوى جزائية أمام مخفر درك القصر، ثم عادتا فاسقطتا حقوقهما الشخصية، وقد ثبت من التحقيق ومن الاطلاع على محضر التحقيق الأولي أن المسألة فردية جدًا بين أقرباء لأسباب انتخابية، مع الملاحظة أن المعركة الانتخابية في دائرة بعلبك – الهرمل وفيها مئة وسبعة وثمانون ألف ناخب أو مقترع لم تسجل سوى هذه الشكوى.

وبما أنه في ما يتعلق بالرشوة، تجدر الملاحظة أن التهمة اقتصرت على شخص من " آل الصاروط" كأنه مجهول باقي الهوية لعدم تحديد كامل هويته والعجز عن تبيان محل اقامته أو سكنه على الأقل، وبقيت التهمة بدون اثبات لتقديم الطعن فيها لأخذ المجلس دوره في الاستقصاء، والملفت أن السيدين يحيى شمص ومحمد صلح، الطاعنين صرحا بعدم معرفتهما بهذه التهم وبالمتهم.

وبما أنه معلوم أن عبء الإثبات يقع على عاتق الطاعن لإظهار الراشي والمرتشي والمبالغ المدفوعة بجدية ودقة إلى جانب ممارسة المجلس الدستوري لسلطته الواسعة في التحقيق كون المجلس يقارب مسألة الرشوة بدقة متناهية وبحذر شديد إظهارًا للحقيقة وصونًا لحقوق من اقترع بصورة سليمة، تجاه الراشي والمرتشي أو من كان موضوع شبهة،

وفي القضية الحاضرة جاء هذا السبب مبنيًا على اتهامات عشوائية.

أما بالنسبة للتزوير، فقد ورد في الطعن ما حرفيته: "تصويت ناخبين بهويات **قد** تكون مزورة يزودهم بها مندوبو لائحة "الأمل والوفاء" داخل قلم الاقتراع على مرأى من الجميع...".

فبالرغم من هذا الوصف، والتهمة القائمة على فرضية "قد" لم يدوّن أحد من المندوبين أو المرشحين أو المقترعين اعتراضًا ولم يتقدموا بشكوى أو إخبار؛ فالسيد يحيى شمص، صاحب المصلحة الأول، صرَّح أمام المقررَين بأنه علم بأمر التزوير من الناخب الذي يكون غير الشخص المقصود، وبعد هذا الجواب العام والغامض نفى معرفته بعدد الهويات المزورة وأضاف بأنها كانت تسلم لهؤلاء في منازلهم ولم ينسَ أن يذكر عدم التجرؤ على الاعتراض.

أما المرشح السيد حسين محمد صلح فأجاب عن سؤال المقررَين له، إنه عرف بالهويات المزورة من الناس الذين تعذر وصولهم من سوريا فاقترعوا عنهم، وبالطبع لم يدوِّن أية شكوى.

أما ما يثيرونه عن اقتراع العسكريين والمتوفين والمسافرين، وحددوا عددهم باثني عشر، فرأى المقرران عدم ولوج باب التحقيق غير المجدي والمفيد، والذي يستغرق الجهد الكبير والوقت الطويل، والتفتيش الدقيق في مستندات عدة وأقلام اقتراع عديدة، في حين أن هذا العدد الضئيل لن يؤثر في النتيجة مع الفارق الكبير جدًا في الأصوات الذي ناهز المئة والأربعين ألف صوت.

أما ما أثير من أسباب إضافية، قليلة، فتعوزها الدقة والواقعية وتفتقر الى ضرورة الاتاحة للمجلس الدستوري ليبدأ تحقيقه الواسع واستقصاءه المنتج قبل الوقائع والاخطاء والاشكالية الحاصلة او المشكو منها:

فمرافقة بعض المندوبين، للمقترعين المحتاجين للمساعدة وبعض غير المحتاجين، قد تكون حصلت إنما يصعب جداً التحقق من الفاعلين والمستفيدين سيما وإن الفريقين لجأ الى هذه الوسيلة–المرفوضة من قبل المجلس الدستوري لجهة الدخول مع غير المحتاجين– لصعوبة تطبيق قانون الانتخاب الجديد وقد أكد ذلك الطاعن السيد حسين الصلح وأفاد بهذا الأمر الشاهدان علي ناظر ناصيف وقاسم محمد الفوعاني.

وبما أنه يتحصل من كل ما تقدم وما توافر في الملف من أدلة وعناصر تقدير، أن الأسباب المثارة والمخالفات والتجاوزات، وما يشتكي منه الطاعنون في هذا القسم، بقيت مجردة من كل دليل ولا تأتلف حتى مع إفادات شهود الطاعنين، ولم تُبنَ على اعتراض أو ملاحظة أو شكوى سوى الشكوى الجزائية الموما إليها أعلاه في واقعة ضرب فردية بين أقرباء، حاول الطاعنون استغلالها خلافًا للواقع والحقيقة، وقد أسقطت الشاكيتان حقوقهما الشخصية.

وبما أنه يقتضي تأسيسًا على كل ما تقدم، رد هذه الأسباب أيضًا لعدم استنادها الى أساس قانوني وواقعي سليم.

٣. في المخالفات والعيوب التي اقترفت أثناء الفرز في الأقلام والتي شابت أعمال الفرز في لجان القيد الابتدائية وقصر العدل ونقل الصناديق

بما أن الطاعنين في هذه الفقرة، يوردون شكاوى عديدة – تحت تسمية "عيوب اعترت نقل الصناديق" ويسجلون وقائع وأقوالاً، بعيدة كل البُعد عن الحقيقة والواقع وتجافي النصوص

القانونية، كالشكوى من إيداع الصناديق مبنى إتحاد بلديات بعلبك – المهيمن عليه حزب الله على حد قولهم – وذلك قبل يوم الاقتراع، ثم نقلها من الأقلام، بعد الاقتراع والفرز والى المبنى ذاته قبل حملها إلى لجان القيد وإبدال محتوياتها لمصلحة لائحة "الأمل والوفاء".

وبما أنه إزاء ما يثيره الطاعنون خلافاً لأحكام المادة ١٠٠ وما يليها من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤، ومن أجل إزالة كل شك أو التباس يساورهم حول حقيقة ما يجري بعد ختام عملية الاقتراع – جرى التوسّع في التحقيق وسماع بعض الطاعنين وعددٍ غير قليل من الشهود،

وبما أن المادة ١٠٠ من القانون ٢٠١٧/٤٤ تبين بوضوح كيفية إجراء عملية الفرز في الأقلام، وتعدِّد الأشخاص الذين يمكن تواجدهم في القلم بعد إقفال باب الاقتراع، وتبدأ العملية بفتح الصندوق وإفراغه من أوراق الاقتراع، وعدِّها وقراءَتها بصوت مرتفع تحت رقابة الموجودين والكاميرات وأجهزة التلفزة المسلّطة على كل ورقة... بعد الانتهاء من فرز أوراق الاقتراع، يعلن رئيس القلم النتيجة ويوقّع عليها ويلصق فورًا الإعلان الذي يتضمن هذه النتيجة على باب القلم ويعطي كلا من المرشحين أو مندوبيهم صورة طبق الأصل عن هذا الإعلان (المادة ١٠٤) أما المادة ١٠٥ فتنص على أن رئيس القلم يضع في ملف خاص لوائح الشطب التي وقّع عليها الناخبون وجميع أوراق الاقتراع ومحضر الأعمال المذكور سابقًا وورقة فرز أصوات اللوائح والمرشحين، ويختم هذا المغلف بالشمع الأحمر وينقله رئيس القلم ومساعده بمواكبة أمنية الى مركز لجان القيد حيث يصار إلى تسليمه مع المستندات التي يتضمنها الى رئيس لجنة القيد أو من ينتدبه.

وبما أنه يتضح مما تقدم، وخلافًا لما أثير في الطعن من إدلاءات وأخطاء واتهامات تجافي الحقيقة والواقع، وما صرّح به الطاعنون المستمع إليهم من قبل المقررَين، أن حمل صناديق الاقتراع بعد الفرز في الأقلام، إلى مبنى اتحاد بلديات بعلبك، واستبدال مضامينها، كان من نسج الخيال، لأن الصناديق عندها تكون فارغة، وإن محتوياتها تضمنتها المظاريف والمغلفات التي أصبحت في قصر العدل مع لجان القيد.

وبما أن المقررَين، بالرغم من معرفتهما الكاملة بسير العملية الانتخابية حتى الفرز وإعلان النتائج الرسمية، استدعيا الشهود وركزا في التحقيق على سماع افادة رئيس اتحاد بلديات بعلبك السيد نصر عثمان والى المسؤول عن استلام الصناديق السيد هاشم عثمان بعد تحليفهما اليمين

القانونية فأكدا تقديم الطابق الأرضي من مبنى الاتحاد لوضع الصناديق قبل بدء الانتخاب بعشرة أيام – بناءً على طلب محافظ بعلبك، وإن الصناديق نقلت الى الأقلام فارغة قبل بدء عملية الاقتراع بأربعة أيام وأعيدت فارغة بعد اعلان النتائج في الأقلام.

وبما أن القول بخلاف ما تقدم يكون من باب التجني على الحقيقة والواقع. أما إذا كان المقصود بكلمة صناديق "المغلفات والمظاريف" فالتلاعب بها ليس سهلاً لأن محتواها من المستندات واللوائح والمحاضر وإعلان النتائج، موقع عليها من هيئة القلم والاعلان يُعلق على باب القلم ويستلم المندوبون صورة طبق الأصل عنه فاستبدالها بسواها – وطبعًا بدون توقيع – يعرضها للإبطال.

أما القول بأن الملفات كانت ملقاة ومبعثرة على الأرض – تحت الدرج للإيحاء بإتلافها واضاعة محتوياتها – فهو قول يقصد به التستر على الحقيقة التي يعرفها جيدًا كل أصحاب الخبرة، وهي عند وصول رؤساء الأقلام معًا بأعداد كبيرة مع ملفاتهم، ويعجز المسؤولون عن استلامها كلها فورًا ومعًا لنقلها الى لجان القيد بعد تسديد القيود وتسليم هيئة القلم الايصال ببدل مستحقاتهم – توضع في مكان معين فوق بعضها البعض، لحين التمكّن من نقلها الى الطابق الأعلى كما أكدت ذلك الشاهدة لين ناصيف بعد اليمين، بردها عن سؤال المقررَين: "ماذا تقصدين بأن الملفات وضعت على الأرض في الطابق الأرضي؟" "نحن كنا في الطابق الثاني وشاهدت ملفات على الأرض في الطابق الأرضي وكانوا يحملونها الى فوق...". وتابعت أنه كان ينقص سبعة عشر صندوقًا واضطروا الى ايجادها وتلقيم الكومبيوتر بها بحسب النظام وبذلك دخلت كل الأقلام الكومبيوتر."

وبما أنه ينبني على ما تقدم أن الطاعنين لم يكونوا دقيقين في توزيع التهم واختلقوا وقائع وأفعالاً غير صحيحة واكتفوا في ما يدعونه في ناحية أخرى، بالعموميات من دون تقديم أدلة على ثبوت مخالفات وجاءت التحقيقات وأحكام القانون لتدحضها، ما يقتضي معه رد هذا السبب أيضًا لعدم استناده الى أسباب قانونية وواقعية صحيحة وسليمة.

بما أن الطعن في شقه المتعلق بالمخالفات والعيوب التي اقترفت أثناء الفرز في الأقلام، فيشكو من التزوير، والتلاعب بالأصوات وإلغائها، وتزوير محاضر أو فقدانها، والتلاعب بالصناديق ومحتوياتها، ويسترسل الطاعنون في شكواهم من عدم استعمال الكاميرا أثناء الفرز في بعض

الأقلام... وفقدان صناديق، ومظاريف مفتوحة أختامها بالشمع الأحمر، ويكررون حكاية المندوبين ومنعهم من الدخول إلى الأقلام التي تعج بمندوبي لائحة الأمل والوفاء...

وبما أن ما يثيره الطاعنون بمجمله، يتسم بالعمومية ويعوزه الدليل ويفتقر إلى الدقة والصدقية وبقى الاتهام فيه على عتبة الادلاءات وسرد الوقائع غير الصحيحة ولم يتخطها الى الأكيد والثابت، واعتمد الشائع والمتداول من دون دليل وأحيانًا اعتمد وقائع تجافي الحقيقة– وبالطبع لم يسْعَ الطاعنون – المرشحون ومندوبوهم الى تدوين شكوى أو اعتراض أو مراجعة ما.

فعدم استعمال الكاميرا –على فرض حصوله– والتذمر من عدد مندوبي لائحة " الأمل والوفاء، ومنع مندوبي لائحة "الكرامة والإنماء" من الدخول...ووصول بعض المظاريف المفضوضة الشمع الأحمر الى لجان القيد–فبالرغم من أنها أفعال مرفوضة وتشكل خللاً في جسم العملية الانتخابية– غير انها لا تبلغ حداً جسيماً يمس بالنتيجة المعلنة، من نحوٍ أول أن عدد المندوبين يقاس بعدد المرشحين وحجم الأقلام، بحيث يكون عادةً كبيراً، أما بعض المخالفات والهفوات الإدارية والقلمية كالتي يشكو الطاعنون منها فليس من شأنها ان ترتقي الى درجة المخالفات والاخطاء الجوهرية التي تمس صدقية العملية الانتخابية ونزاهتها أو تؤثر في نتيجتها وللمجلس الدستوري سلطة في الرقابة لاسيما مع وجود المستندات والوثائق التي يمكن الرجوع اليها ومع وجود فارق مريح في الأصوات.

وبما أنه وبالرغم مما هو وارد أعلاه، وتوخياً للحقيقة في كل التفاصيل، وبعد التحقيق والاستقصاء، جاء في إفادات شهود الطاعنين المستمعين بعد تحليفهم اليمين ما ملخصه: الشاهدة لين ناصيف أفادت بأن الفرق في الأصوات والأصوات المضافة للائحة الأمل والوفاء (في حال صحة افادتها) كانت عشرة أو عشرين صوتًا وحجتها أن الكومبيوتر لا يقبل النتيجة إلا إذا كانت الأوراق متطابقة. والشاهد علي ناصيف الذي أبرز أربعة رسوم أخذها في القلم بجهازه الخليوي، أجاب عن سؤال: "لماذا لم يظهر حشد مندوبي الأمل والوفاء كما تذكر في الرسوم، أجاب لأنه اعتبر أن لكل مرشح مندوبين"، ما يعني عدم ارتكاب تجاوزات، ثم أضاف وان بعض الأصوات كانت تحتسب بالرغم من الأخطاء الطفيفة وعددها بالعشرات لا أكثر." والشاهدة ليز حليحل، أفادت أن ظرفين عائدين لعرسال وتمنين كانا خاليين من المحاضر، إنما يشتملان على أوراق الاقتراع

ولم يُذكر أنهما أبطلا؛ والشاهد قاسم الفوعاني أفاد عن عدد المندوبين ومساعدتهم المحتاجين وغير المحتاجين.

أما ما ورد لجهة معاملة رئيس قلم غفرة ٤٠٠ السيد طوني نصرالله للمندوبة ايمان كسر، فمنعها من حضور الفرز ورفض تسليمها نسخة عن المحضر ومنعها من تصويره وخلاف ذلك من الوقائع التي لم تؤيدها افادة الشخصين أمامنا، فالسيد طوني نصرالله لم يتذكر أنه أخرج مندوبة من القلم وإلا لكان نظم محضرًا بالوقائع لكنه أقر بعدم توقيع المحضر بناءً لطلب السيدة كسر لأنه خاص بها وهي ورقة شخصية، وأكدت هذه الأخيرة بعد تحليفها اليمين أن الورقة هي لها وشخصيًا "ورئيس القلم كان لينا ومهذبًا ولم يقع اشكال معه ونفت حصول أي تزوير".

وبما أنه لم يثبت فقدان أية صناديق وإذا كان الطاعنون يقصدون فقدان ملفات فنتائج العملية الانتخابية ونظام الفرز في الكومبيوتر يؤكدان عدم فقدان ملفات أو نتائج أقلام،

وبما أن ما يشكو منه الطاعنون لهذه الجهة لا يُسأل عنه المطعون في نيابتهم ولا يؤثر في نتيجة الانتخابات الرسمية النهائية، كونه لا يعدو مخالفات بسيطة لا يُفضي حصولها الى إبطال نيابة نائب او تطال صحة الانتخابات في كل دائرة بحيث يقتضي رد هذا السبب أيضاً لافتقاره الى السند القانوني والواقعي السليم.

أما في ما يتعلق بما عنوانه العيوب التي شابت أعمال الفرز في لجان القيد وقصر العدل، استعاد الطاعنون الشكاوى والمخالفات الواردة في الفقرة السابقة وكرروا شكوى المندوبين وشل حركتهم مقابل السماح لمندوبي الأخصام بحرية التحرك، وقضية الملفات المرمية في الطابق الأرضي من قصر العدل في بعلبك وبعض الظروف المفضوض الشمع الأحمر ووقائع لا دليل عليها ولا إثبات فيها، وإستعانوا بنفس الشهود المذكورين في فقرات سابقة والمستمع إلى عدد منهم من قبل المقررَين.

ولتأكيد إنتشار الفوضى وللمس بصدقية الانتخابات، أدلوا بفقدان جهازي حاسوب للشركة المسؤولة عن تقنيات عمليات الفرز، المخولة من قبل وزارة الداخلية، وأشاروا إلى المحضر المفتوح رقم ٢١٠٩ من قبل مخفر درك بعلبك مع إشارة القاضي ياسر مصطفى،

ولأجل جلاء الحقيقة تمّ التواصل بين المقررَين والقاضي المذكور – وهو المحامي العام وليس قاضي التحقيق كما جاء في الطعن – الذي شرح وقائع القضية البسيطة جدًا ثم حضر الى

مقر المجلس الدستوري وسلّم نسخة طبق الأصل عن المحضر المذكور أعلاه تاريخ ٢٠١٨/٥/١٠ المتعلق بسرقة جهازي حاسوب من مكتبه في قصر العدل في بعلبك والمنظم من رجال درك مخفر بعلبك بناءً على إشارته وبعد الشكوى المقدمة من السيد شادي جرجي القدوم الموظف في شركة "سايت تكنولوجيا – وهي غير الشركة المكلفة رسميًا إدارة عمليات الفرز" Arabia Gis" وقد ضُم المحضر الى الملف – علمًا بأن السرقة حصلت بعد انتهاء أعمال الفرز، والحاسوبان فارغان بالطبع، وبتاريخ ٢٠١٨/٥/١٥ حضر المدعي السيد شادي القدوم وتراجع عن الدعوى.

وبما أنه يبدو جليًا مما تقدم، أن الجهة الطاعنة تسوق وقائع غير دقيقة وبعضها غير صحيح وتبالغ في خطورتها وتأثيرها في الانتخاب والجو السائد، وتفرط في التهم الموزعة على كل حدب وصوب وكلها يعوزها الدليل والدقة والجدية ظنًا منها أن في المبالغة وتحميل الوقائع أكثر من محملها بكثير وسيلة اقناع وطريقاً الى المبتغى.

وبما أنه في فقرة الخلاصة تستعيد الجهة الطاعنة كافة أقوالها والادعاءات والوقائع، وتذكر الفوضى المقصودة ومن خلالها حددت تلاعبًا مفضوحًا وتزويرًا هائلاً بالمحاضر ومحتويات الصناديق وصولاً إلى نتائج نهائية لأقلام لا تتطابق مع محاضر فرزها، كلها اتهامات متفلتة من كل ضابط وحدّ ودليل، وترسو هذه التهم على ستة أقلام ذكرناها سابقًا – وأكد العمل المتواصل في الأقلام المذكورة ومحاضرها ومستنداتها، أن قلمًا واحدًا جاءت نتائجه متفقة وأقوال الطاعنين، وقد ورد في هذا التقرير فقرة مفصلة عن هذه الواقعة.

وبما أنه في باب القانون، يسند الطاعنون، طعنهم ويبنون شكواهم والمخالفات والتجاوزات على قواعد وأحكام ومواد قانونية ويرتكزون بخاصة على اجتهاد المجلس الدستوري.

وبما أنه في النهاية، يتعين القول بجزم، أن الطعن الحاضر يبقى عاجزًا عن بلوغ مرماه ومقاصده لأن المبدأ الأساس الذي يسود موقف الاجتهاد الدستوري في شأن الطعون النيابية، هو عدم إبطال الانتخابات إلا إذا كانت المخالفات المدلى بها خطيرة وتشكل اعتداء على حرية الانتخابات وصدقيتها ونزاهتها وإذا كان لهذه المخالفات تأثير حاسم في نتائجها، ويؤخذ عنصر الفارق في الأصوات كعنصر هام في تقرير إبطال أو عدم إبطال الانتخابات.

وبما أن ما ساقه الطاعنون في غالبيته الكبرى، جاء مفتقرًا الى الحجة والجديّة والدقّة ومجردًا عن الإثبات القاطع والدليل الجازم، وإن كان بعض المخالفات القائمة والحاصلة، لا تتسم بأية خطورة قد تؤثر في نتيجة الانتخابات ويكتنف بعضها الغموض والابهام.

وبما أنه يقتضي أخيرًا تصحيح النتيجة النهائية وفق المحضر المنظم والمضموم الى هذا القرار والذي يتبين منه بالتفصيل أن نتائج كافة الأقلام جاءت صحيحة وسليمة ومتطابقة تمامًا مع محاضر فرزها باستثناء قلم دورس – حي البير – مدرسة دورس الرسمية – المشغولة من الجامعة اللبنانية – كلية العلوم – الفرع الرابع – غرفة رقم ٣ قلم رقم ٢٦٨ وفي هذا القلم صحَّ ما شكا منه الطاعنون أن نتيجة الاقتراع مكررة مع قلم دورس غرفة ٢ قلم رقم ٢٦٧؛ ما يدعو للعجب وما دعا إلى إعادة الفرز والتدقيق والحساب حيث تبين ما يلي (المحضر الصفحة الأولى والثالثة).

١. **دورس حي البير:** مدرسة دورس الرسمية – غرفة رقم ٢ – قلم رقم ٢٦٧ – ثبت بعد الفرز أن النتائج الواردة في القلم واللجان صحيحة – هناك تطابق بين نتيجة القلم (الإعلان) الموقع من هيئة القلم حسب الأصول وبين محضر لجنة القيد – ولم ترد أو تسجل أية ملاحظات.

عدد الناخبين: ٥٤٥ صوتًا – عدد المقترعين: ٣٥٦ صوتًا، الأوراق الباطلة: ٤ – الأوراق البيضاء: ٢ – المعوَّل عليه: ٣٥٢ صوتًا. لائحة الكرامة والانماء: ٤٢ صوتًا – لائحة الأمل والوفاء: ٢٩٦ صوتًا.

٢. **دورس حي البير:** مدرسة دورس الرسمية – المشغولة من الجامعة اللبنانية كلية العلوم – الفرع الرابع – شعبة بعلبك – غرفة رقم ٣ قلم رقم ٢٦٨.

لقد صح ما أثاره الطاعنون لجهة تكرار نتيجتي الاقتراع وتطابقهما في هاتين الغرفتين، الأمر الذي استوجب إعادة الفرز والتدقيق والحساب للوصول الى النتيجة التالية:

- عدد الناخبين ٥٦٦ صوتًا – عدد المقترعين ٣٢٤ صوتًا.
- لائحة الأمل والوفاء: ٥٥ صوتًا لائحة – ٤٧ صوتًا تفضيليًا.
- لائحة الكرامة والانماء: ٢١٦ صوتًا لائحة ٢٠١ صوتًا تفضيليًا.

الأصوات التفضيلية للأولى موزعة:

– حسين الحاج حسن ٣ – جميل السيد ١ – إميل رحمه ٣٩ صوتًا

– يونس الرفاعي ٣ – البير منصور: ١

– في النتيجة تخفض أصوات لائحة الأمل والوفاء في هذا القلم ما مقداره ٢٤١ صوتًا.

– وتخفض وتزاد الأصوات التفضيلية لأعضائها المذكورة أسماؤهم أدناه وفق المقدار التالي:

– حسين الحاج حسن: يزاد ثلاثة أصوات (كان صفر)

– إميل رحمه: يخفض ٢٠٢ صوتًا (كان ٢٤١)

– يونس الرفاعي: يزاد صوتان ٢ (كان صوتًا واحدًا)

– البير منصور: يخفض ثلاثة أصوات (٣ – كان ٤)

– جميل السيد: يخفض ٢٩ صوتًا (كان ٣٠)

– الأصوات التفضيلية للائحة الثانية: موزعة...

– يحيى شمص: ٨ – أنطوان حبشي: ١ – حسين صلح: ١٦٨ صوتًا.

– رفعت المصري: ١٤ – بكر الحجيري: ٥ – محمد سليمان: صوتان ٢

– خضر طليس: صوت واحد – سليم كلاس: صوتان، ٢

تخفض وتزاد الأصوات التفضيلية للسادة المذكورة أسماؤهم أدناه وفق ما يلي:

– يحيى شمص: يخفض ٣ أصوات (كان ١١)

– أنطوان حبشي: يزاد صوت واحد (كان صفر)

– حسين صلح: يزاد ١٤١ صوتًا (كان ٢٧ صوتًا)

– رفعت المصري: يزاد ١٣ صوتًا (كان صوت واحد)

– بكر الحجيري: يزاد ٤ أصوات (كان صوت واحد)

– خضر طليس: يزاد ١ – صوت واحد (كان صفر)

– سليم كلاس: يزاد ٢ صوتان (كان صفر)

– محمد حسن الحاج سليمان: يزاد ٢ صوتان (كان صفر)

وبما أنه يقتضي تبعًا لذلك تصحيح النتيجة النهائية وضم الأصوات التي نالها كلٌ من الفريقين، وحسم الأصوات التي نالها كل منهم خلافًا للفرز بحيث تصبح النتيجة النهائية:

- حسين الحاج حسن: ١٥٦٦٢ + ٣ = ١٥٦٦٥ صوتًا
- جميل السيد : ٣٣٢٢٣ – ٢٩ = ٣٣١٩٤ صوتًا
- إميل رحمه: ٣٨٦١ – ٢٠٢ = ٣٦٥٩ صوتًا
- يونس الرفاعي: ١٥٨٩ + ٢ = ١٥٩١ صوتًا
- البير منصور: ٥٨٨١ – ٣ = ٥٨٧٨ صوتًا
- يحيى محمد شمص: ٦٦٥٨ – ٣ = ٦٦٥٥ صوتًا
- أنطوان حبشي: ١٤٨٥٨ + ١ = ١٤٨٥٩ صوتًا
- حسين صلح: ٤٩٧٤ + ١٤١ = ٥١١٥ صوتًا
- رفعت المصري: ٥٠٤ + ١٣ = ٥١٧ صوتًا
- بكر الحجيري: ٥٩٩٤ + ٤ = ٥٩٩٨ صوتًا
- خضر طليس: ٦١٢ + ١ = ٦١٣ صوتًا
- سليم كلاس: ٦٨٥ + ٢ = ٦٨٧ صوتًا
- محمد حسن الحاج سلمان: ٢٦٢ + ٢ = ٢٦٤ صوتًا

وبما أنه يتبين مما توافر في الملف ومن مجمل العناصر القانونية والواقعية، أنه لا يمكن الاستناد الى الأسباب والعناصر المدلى بها من الطاعنين – وهي غير ثابتة – للقول بتأثيرها على نتيجة الانتخاب ويقتضي تبعًا لذلك رد الطعن في الأساس.

وبما أنه لم يعد بالتالي من ضرورة لاستفاضة في تحقيق أو إجراء أو لبحث أي سبب مدلى به بصورة ثانوية وعارضة، لعدم الجدوى،

لهذه الأسباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالاجماع:

أولاً: في الشكل

قبول الطعن لوروده ضمن المهلة القانونية مستوفيًا كافة شروطه القانونية.

ثانيًا: في الأساس

١. تصحيح النتيجة النهائية وضم الأصوات التي نالها كل من الفريقين، وحسم الأصوات التي نالها كل منهم أو بعضهم خلافًا للفرز، بحيث تصبح النتيجة النهائية:

حسين الحاج حسن: ١٥٦٦٥ صوتًا – جميل السيد: ٣٣١٩٤ صوتًا

اميل رحمه: ٣٦٩٥ صوتًا – يونس الرفاعي: ١٥٩١ صوتًا

البير منصور: ٥٨٧٨ صوتًا

يحيى محمد شمص: ٦٦٥٥ صوتًا – أنطوان حبشي: ١٤٨٥٩ صوتًا

حسين صلح: ٥١١٥ صوتًا – رفعت المصري: ٥١٧ صوتًا

بكر الحجيري: ٥٩٩٨ صوتًا – خضر طليس: ٦١٣ صوتًا

سليم كلاس: ٦٨٧ صوتًا – محمد حسن الحاج سليمان: ٢٦٤ صوتًا

٢. رد الطعن المقدم من السادة: يحيى شمص وسليم ميشال كلاس وغالب عباس ياغي، ورفعت نايف المصري، وحسين محمد صلح، المرشحين المنافسين الخاسرين في دائرة البقاع الثالثة – بعلبك–الهرمل.

<--

ثالثاً: إبلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والى الطاعنين حسب الأصول.
رابعاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٠١٩/٢/٢١

الأعضاء

محمد بسام مرتضى صلاح مخيبر سهيل عبد الصمد توفيق سوبره

زغلول عطيه أنطوان خير أنطوان مسرة أحمد تقي الدين

نائب الرئيس **الرئيس**
طارق زياده عصام سليمان

٦٦

قرار ٢٠١٩/١٥
تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١

المقعد الماروني في قضاء بشري، دائرة الشمال الثالثة

نتيجة القرار رد الطعن
تصحيح النتيجة النهائية بإضافة الأصوات التي نالها كل من الطاعن والمطعون بنيابته في أقلام المقترعين اللبنانيين في الخارج والمشكو من تصفير نتائجها

الأفكار الرئيسية إن انتخاب الأعضاء الستة في المجلس النيابي اللبناني من قبل اللبنانيين غير المقيمين يجري حتمًا وحكمًا في دائرة انتخابية واحدة لتعذّر إجراء هذه الانتخابات وفق آلية مختلفة عندما يترشح لهذه المقاعد مرشحون من بلدان اغترابية مختلفة ، ولذلك يُمسي نص المادة /١١٨/ من قانون الانتخابات لجهة الدائرة الانتخابية الواحدة مؤجل التطبيق للدورة الانتخابية القادمة، ويصبح الانتخاب وآليته لهذه السنة ولهذه الدورة الحالية في خمس عشرة دائرة، وبالتالي لا مخالفة لقانون الانتخاب كون الانتخابات حصلت في بلاد الاغتراب بطريقة سليمة وصحيحة

اعتماد مبدأ المسؤولية الشخصية وفرض توافر العلاقة السببية بين المخالفات والأفعال المشكو منها، والنتيجة التي نالها الطاعن الخاسر من جهة أخرى

عدم تحمل المطعون في صحة نيابته مسؤولية مخالفة حياد السلطة، وعدم استحصال الطاعن على داتا المغتربين من وزارة الخارجية والمغتربين

عدم تحمّل المرشّح المسؤولية عن تصرفات وتجاوزات أو مخالفات زملائه أو قيادة الحزب اذا انتفت العلاقة السببية بينه وبين تلك التصرفات، بمجرد انتمائه الى لائحة نيابية أو حزب سياسي

وجوب إثبات تجاوز سقف الانفاق والاتهام بمصاريف هائلة وانفاقات باهظة حتى لا يبقي الادعاء على عتبة التهمة المجردة من كل دليل، خاصة أنه جاء في تقرير هيئة الاشراف على الانتخاب لعام ٢٠١٨ "ان الأستاذ جوزف اسحق تقيّد تماماً بالسقف الأقصى للانفاق أثناء الفترة الانتخابية"

ضرورة تدوين اعتراض أو شكوى أو ملاحظة، وإلا اعتبرت الأسباب المثارة والمخالفات والتجاوزات المزعومة مُجردة من الاثبات والجدّية

ضرورة تقديم الدليل على ثبوت عمليات الرشوة وتقديم الشكاوى ضد الراشي او المرتشي أو تسجيل اعتراض أو تحفظ لدى أقلام الاقتراع أو لدى لجان القيد كي لا تبقى في حدود العموميات

إن عبء الاثبات يقع على عاتق الطاعن لاظهار الراشي والمرتشي والمبالغ المدفوعة بجدّية ودقة، الى جانب ممارسة

المجلس الدستوري لصلاحياته الاستقصائية ولسلطته الواسعة في التحقيق كونه يقارب مسألة الرشوة بدقة متناهية وبحذر شديد إظهارًا للحقيقة وصونًا لحقوق من اقترع بصورة سليمة تجاه من رشى او ارتشى او كان موضوع شبهة

إن التعميم الصادر عن وزير الخارجية والمغتربين الى رؤساء البعثات اللبنانية في الخارج، للسماح للناخبين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية الذين لم يتمكنوا من الاقتراع في الخارج بأن يقترعوا في لبنان، يندرج في خانة توفير كل الظروف التي تُسهل للمواطن اللبناني ممارسة حق الاقتراع

عدم استلام الطاعن لمحاضر نتائج الفرز المؤقتة، لا يسأل عنها المطعون بنيابته ولا تُؤثر في نتيجة الانتخاب

بعد التأكيد على أن ما حصل في هذه الدائرة لا يبلغ درجة من الجسامة تفضي الى ابطال نيابة نائب، إن مسؤولية المجلس في التوجيه والإرشاد تحتم عليه لفت أنظار وتوجيه عناية المسؤولين إلى ضرورة السعي إلى الارتقاء بالعمليات الانتخابية منذ بدئها حتى نهايتها إلى مستوى

رقم المراجعة: ٢٠١٨/١٩

المستدعي: ملحم جبران طوق، المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في قضاء بشري، دائرة الشمال الثالثة.

المستدعى ضده: جوزف جرجس اسحق المعلن فوزه عن المقعد الماروني في قضاء بشري، دائرة الشمال الثالثة.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقرّه بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١ برئاسة رئيسه عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيد طارق زياده والأعضاء: أحمد تقي الدين، أنطوان مسره، أنطوان خير، زغلول عطية، توفيق سوبره، سهيل عبد الصمد، صلاح مخيبر ومحمد بسام مرتضى.

بعد الإطلاع على ملف المراجعة وسائر المستندات المرفقة بها وعلى تقرير العضوين المقررين المؤرخ في ٢٠١٨/١٢/٢٧،

اولاً: في الوقائع:

بما ان السيد ملحم جبران طوق تقدم من هذا المجلس بتاريخ ٢٠١٨/٦/٦ بمراجعة سُجلت بالرقم ٢٠١٨/١٩ ويعرض بموجبها ما مُلخصه: بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ صدر القانون الرقم ٢٠١٧/٤٤ المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب معتمدًا النظام النسبي للانتخاب في دوائر مُتوسطة بلغ عددها خمس عشرة دائرة والصوت التفضيلي لمرشح واحد ضمن القضاء، والحاصل الانتخابي في الدائرة الكبرى ليعتبر المرشح فائزًا، بالإضافة الى الكسر الأعلى، على ان يُوزع عدد المقاعد النيابية على اللوائح حسب الحواصل الانتخابية التي تنالها كل لائحة. خلق هذا القانون ارباكًا لدى المواطنين بالنظر الى تعقيداته وغموضه وبسبب حصر حق الاقتراع باختيار مرشح واحد والزامه بالتصويت لكل أعضاء اللائحة التي يكون فيها، كما ضرب كل التحالفات السياسية وحوَّل القوى السياسية ذات التوجه السياسي الواحد الى أخصام انتخابيين بحيث حصد اللبنانيون كل مساوئ هذا النظام الانتخابي بدون حسناته وكل سلبيات نظام الصوت التفضيلي الواحد بدون حسناته "One person, one vote" ما عطّل المبادئ الديمقراطية والقانونية لقانون الانتخاب.

لم يقتصر هذا الامر على ذلك، بل تعداه الى مخالفات كبيرة في تفسير القانون وفي تنفيذ احكامه من قبل الحكومة وبصورة خاصة من قبل وزارة الداخلية والبلديات ووزارة الخارجية والمغتربين.

– اما المخالفات الكبرى والاهم فكانت في اشراك اللبنانيين غير المقيمين والمغتربين في الانتخابات، في الوقت الذي نص القانون النافذ في الفصل الحادي عشر على حق اللبنانيين غير

المقيمين على الأراضي اللبنانية، في ممارسة حق الاقتراع خارج لبنان (المادة ١١١) والمقاعد المخصصة لهم تبلغ ستة مقاعد تُحدد بالتساوي بين المسلمين والمسيحيين (المادة ١١٢).

– ان الاقتراع في الخارج يجري على أساس النظام النسبي ودائرة انتخابية واحدة (المادة ١١٨) وليس على أساس خمس عشرة دائرة مع صوت تفضيلي واحد ضمن القضاء مستشهدًا بأحكام المادتين ١٢٢ و١٢٥ من القانون مؤكدًا على ان هذه المادة الأخيرة تنص على الغاء جميع النصوص المخالفة لأحكامه مع بعض الاستثناءات وبمواقف بعض النواب التي تلفت الى هذه المخالفة.

– ويتابع الطاعن انه رافقت العملية الانتخابية مخالفات كبيرة من قبل القيّمين عليها ومن قبل المستدعي بوجهه، والحزب الذي ينتمي اليه أدت الى تعديل نتائج الانتخابات والى خسارة المستدعي وإعلان نجاح المستدعي بوجهه وانه سيكتفي بما أمكنه جمعه من معلومات وادلة طالبًا من المجلس الدستوري، بما يتمتع به من صلاحيات واسعة للتحقيق، الاستحصال على المعلومات والوثائق والمستندات الرسمية التي تؤكد ما يثيره من مخالفات بدون اللجوء الى قاعدة عبء الاثبات على من ادعى لإحجام وزارة الداخلية ولجان القيد من تزويده بالمستندات والمحاضر التي تؤكد صحة إدلاءاته.

– ومن هذه المخالفات الكبيرة بحسب الطاعن:

أ. مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٢٠ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ التي تنص على انه في نهاية العملية الانتخابية ونهاية الاقتراع ترسل أوراق الاقتراع الجاري في الخارج ضمن مغلفات كبيرة مع المستندات الانتخابية الى لجنة القيد العليا في بيروت لفرزها من قبلها وتوثيق نتائجها، غير ان وزير الداخلية أصدر تعميمًا بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣ برقم ٣/أ.م./٢٠١٨، تضمن إيلاء لجان القيد الابتدائية في الدوائر الصغرى صلاحية فرز الأوراق التي تحتويها المغلفات التابعة لدائرتها وذلك خلافًا لأحكام المادة ١٢٠ المذكورة التي حصرت هذا الحق بلجنة القيد العليا في بيروت، ما سمح لوزارة الداخلية والبلديات ولوزارة الخارجية والمغتربين بالتلاعب في نتائج انتخاب المغتربين وإبدال الملفات وتعديل نتائجها تحقيقًا لمصالحها ومصالح مرشحيها، ما يؤدي الى إبطال عملية فرز أصوات اللبنانيين المقيمين في الخارج.

ب. بعدما أعلنت وزارة الداخلية أسماء ولوائح الذين سجلوا أسماءهم للاقتراع في الخارج، وبعدما ثبت مشاركة اللبنانيين في الانتخاب في هذه الأقلام، كانت المفاجأة الكبرى في اعلان وزارة الداخلية عدم تسجيل او اقتراع أي لبناني في بعض المراكز في الخارج، وأعلنت تصفير ٢٨ قلمًا في قضاء بشري، وقد سهل عملية التزوير هذه رفض لجان القيد الابتدائية توقيع مندوبي المرشحين عليها وتسليم محاضر الفرز لمندوبي المستدعي ورفض تسجيل اعتراضهم عليها وعلى ذلك.

ج. ثبت للمستدعي ان عددًا لا يستهان به ممن سجلوا أسماءهم للاقتراع في الخارج، وفقدوا حقهم في الاقتراع في لبنان، عادوا فاقترعوا في لبنان خلافًا لأحكام المادة ١١٤ من القانون ٢٠١٧/٤٤. وأبرز ما يُثبت اقتراع عشرة اشخاص في بشري.

د. المخالفات التي ارتكبها الوزراء المرشحون وغير المرشحين، بتسخير الوزارات لخدمة مصالحهم ومصالح مرشحيهم الانتخابية، من توظيف انتخابي (كرشوة توظيف) وتمرير مخالفات وعرقلة مصالح المواطنين أصحاب التوجه الانتخابي المعاكس، كما أقدم حزب القوات اللبنانية على تسخير اتحاد بلديات قضاء بشري للدعاية الانتخابية وبلديتي بقاعكفرا وحصرون باستعمالهما فايسبوك البلدية لنشر موقف سياسي مؤيد لحزب القوات اللبنانية.

وبما ان الطاعن بعدما عرض في باب القانون لتوافر الشروط في الشكل، عرض الأسباب القانونية الثلاثة المبسوطة وطلب بالنتيجة قبول استدعاء الطعن في الشكل لوروده ضمن المهلة القانونية، مستوفيًا سائر الشروط المفروضة، وإصدار القرار بإبطال النتيجة المعلنة للانتخابات وإعادة ترتيب المرشحين في الدائرة الثالثة في الشمال، وتصحيحها وإعلان فوز المستدعي بالنيابة عن المقعد الماروني في قضاء بشري في الدائرة الثالثة مكان المستدعي بوجهه.

بما ان المستدعى بوجهه، السيد جوزف جرجس اسحق، بواسطة وكيلته، أجاب على الطعن بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٨ طالبًا قبول لائحته ورد الطعن شكلاً في حال تبين ان مراجعة المستدعي غير مستوفية الشروط الشكلية المنصوص عنها في المادة ٢٤ من قانون انشاء المجلس الدستوري، ورده اساسًا ورد ما اثاره الطاعن في الأساس وفق الآتي:

أ. في ما خص قانون الانتخاب، يُركز الطاعن على قانون الانتخاب وشوائبه، الامر الذي يخرج عن اختصاص المجلس الدستوري، بعدما اصبح القانون الذي جرت على أساسه الانتخابات قانونًا محصنًا Loi Ecran، مستندًا الى بعض الاجتهاد.

ب. اما بالنسبة للعيوب المزعومة في مرحلة التحضير للانتخابات فيقتضي رد مزاعم المستدعي للأسباب التالية:

١. ان الفقرة المتعلقة باقتراع اللبنانيين في الخارج – طلب المستدعي عدم احتساب أصوات هؤلاء المقترعين لكون الحكومة خالفت قانون الانتخاب مستندة الى قانون ملغى، وفي معرض طلبه هذا عاد فتناول تفسير القانون الجديد متناسيًا او تناسى ان المجلس الدستوري بفصله بصحة نيابة احد النواب، لا يتناول كيفية تفسير الحكومة لهذا القانون.

٢. في التأثير على إرادة الناخبين وصرف النفوذ واستغلال الوظيفة والرشاوى الانتخابية، يعتبر المستدعي بوجهه ان المستدعي ساق هذه المخالفات بدون تقديم أي اثبات او تقرير مفصّل من هيئة الاشراف على الانتخابات، بحيث بقيت مزاعمه خارجة عن الصحة، واكتفى بما يدعيه بالعموميات بدون إيراد أسباب طعن دقيقة مع مستندات ووثائق تؤيدها بحيث يتصف الطعن بعدم الدقة والجدية.

٣. مخالفة مبدأ حياد السلطة، يعيب المستدعي بوجهه على الاستدعاء تناوله امورًا عامة ووقائع غير دقيقة وغير كافية وبعيدة عن الحقيقة إذ ان حزب القوات اللبنانية لم تصله داتا وزارة الخارجية وليس بحاجة اليها للتواصل مع المنتسبين الكثر في الخارج، إضافة الى ذلك ان اتهام التسريب يجب ان يوجه الى الجهة المعنية وليس للنائب اسحق.

٤. مخالفة المادة ٧٧ من قانون الانتخاب: ان نشاطات الحزب والنائب اسحق، جاءت وفق ما حددته هيئة الاشراف على الانتخاب وضمن المعايير القانونية التي تحفظ حرية التعبير من قبل أي من المقترعين، أكان رئيس بلدية او مختار او سواهما طالما لهم حق الانتخاب وابداء رأيهم بكل حرية، فهم ظلوا بعيدًا عن ما يسمى صرف نفوذ وبذلك ظلت مزاعم الطاعن مُجردة عن الاثبات وعن أي دليل على كيفية التأثير على نتائج الانتخاب، وظلت في صيغة عامة ومبهمة بحيث يقتضي ردها.

٥. في تجاوز سقف المصاريف الانتخابية المسموح بها قانونًا: ان هذه التهمة بقيت على عتبة الادعاءات المجردة عن أي دليل، كما ان المستدعي لم يُقدم أي بيان حسابي لتبيان تجاوز سقف الانفاق.

ج. في العيوب المزعومة في مرحلة العملية الانتخابية وتلك التي شابت عملية فرز الأصوات.

١. في ما خص تصفير الأقلام وغيرها من المزاعم، ان أي تصفير لأي قلم اقتراع يتضرر منه حزب القوات اللبنانية.

٢. اما ما يتعلق بجوازات السفر وزيادة الرسم او تخفيضه او إلغائه فهذا اجراء يساوي بين المواطنين، بالإضافة الى عدم وضوح سبب ايراد هذا الاجراء كعيب انتخابي يُعطل نيابة اسحق.

٣. في انتخاب غير المقيمين على الأراضي اللبنانية، هناك تعميم صدر عن وزير الخارجية والمغتربين بالاستناد الى رأي هيئة التشريع والاستشارات، يسمح للذين تسجلوا للاقتراع في الخارج وحرموا منه، ان يقترعوا في لبنان في ٢٠١٨/٥/٦.

٤. ما خص العيوب التي شابت عملية فرز الأصوات: تُسأل وزارة الداخلية والبلديات عن أي تعميم تصدره، ولا علاقة بذلك لصحة انتخاب نائب، علمًا بأن لجان القيد الابتدائية مارست عملها في كافة الدوائر بدون أي اعتراض. اما عدم تسليم المندوبين نسخًا عن محاضر النتائج المؤقتة، لا يُسأل عنها المستدعى بوجهه.

وبما ان المقررين استمعا في جلسة ٢٠١٨/٨/١٧ الى كل من الطاعن السيد ملحم جبران طوق، والمطعون في نيابته السيد جوزف جرجس اسحق، على حدة وبمفرده.

وبما ان المقررين استمعا بتاريخ ٢٨ آب ٢٠١٨ الى كل من الشاهدين: ايلي حنا ملحم مخلوف رئيس بلدية بقاعكفرا وجيرار هنري سمعاني رئيس بلدية حصرون الذي ابرز بعض المستندات ضُمت الى الملف.

وبما ان المقررين، قررا بتاريخ ٢٠١٨/٨/٩، تسطير مذكرة الى وزارة الداخلية والبلديات – المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين عن طريق حضرة رئيس المجلس الدستوري لإيداعهم المحاضر المتعلقة بأقلام اقتراع غير المقيمين من اللبنانيين واوراق الفرز او بيانات الأصوات واي مستند يبيّن نتائج المحاضر العائدة للأقلام المصفرة التابعة لقضاء بشري – دائرة الشمال الثالثة والمبيّنة في المذكرة.

وبما ان الأقلام المطلوبة والمشكو من تصفير نتائجها، وردت الى مقر المجلس الدستوري من قبل المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين باستثناء الأقلام الثلاثة:

– كولومبيا – مبنى السفارة – قلم ٥: ناخب ٢ – مقترع: ٢.

– الولايات المتحدة الأميركية – اتلانتا– غرفة ٩: ناخب: ٢.

– الجمهورية الاتحادية البرازيلية – برازيليا– غرفة: ١– ناخب: ١٤.

وبعد الاطلاع والتدقيق اجرى المقرران عملية الفرز الخميس ٢٠١٨/١٠/١٨، ومراجعة محاضر الاقتراع ومطابقة نتائجها مع النتائج المدونة في سجلات لجان القيد القضائية، وقاما بكل ما من شأنه تكوين قناعتهما، وإظهار الحقيقة.

وبما أنه يتبين ان كلا من الفريقين استحصل على أصوات المقترعين في الخارج، خلافًا للتصفير وجرى تنظيم محضر بالفرز ونتائجه وباحتساب ما ناله كل منهما، على ان يصار الى تصحيح النتيجة النهائية بإضافة ما ناله كل مرشح الى النتيجة التي حصل عليها، على ان يعتبر المحضر جزءًا متممًا لهذا القرار.

بنـــــاء عليــه

اولاً: في الشكل

بما ان العملية الانتخابية جرت في كل لبنان وبالتالي في دائرة الشمال الثالثة، يوم الاحد الموافق ٢٠١٨/٥/٦ وأعلنت نتائجها في اليوم التالي، بصورة رسمية، الاثنين ٢٠١٨/٥/٧.

بما ان المراجعة قدمت الى المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠١٨/٦/٦ من قبل السيد ملحم جبران طوق، المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في قضاء بشري دائرة الشمال الثالثة – وموقعة منه بالذات ومن وكيله، ومستوفية الشروط المفروضة في المادة ٢٤ من قانون انشاء المجلس الدستوري الرقم ٩٣/٢٥٠، وفي المادة ٤٦ من قانون النظام الداخلي للمجلس الرقم ٢٠٠٠/٢٤٣، فتكون مقبولة في الشكل.

ثانيًا: في الأساس

بما ان مُقدم الطعن بنى مراجعته على ثلاثة أسباب قانونية، هي:

١. العيوب خلال عملية التحضير للانتخابات.

٢. العيوب التي طالت عمليات الانتخابات والفرز.

٣. في انعكاس هذه العيوب على النتائج النهائية للانتخابات في الدائرة الانتخابية وتأثيرها على عدد الأصوات التي نالها المستدعي بوجهه. ويخصص الطاعن بندًا رابعًا لمطالبه.

وبما انه يتعين بحث هذه الأسباب تباعًا.

١. في العيوب خلال عملية التحضير للانتخابات.

بما ان الطاعن السيد ملحم طوق أورد تحت هذا السبب مجموعة من المخالفات والتجاوزات التي أثرت، بحسب قناعته، في رأي الناخبين. ووجهت "تصويتهم" وأدت الى تزوير نتيجة الانتخابات وشكلت مرتكزًا للطعن في قانونية العملية الانتخابية وصحتها، ما يؤدي الى اعلان عدم صحة نيابة المستدعي بوجهه.

وبما ان المجلس يرى من نحو اول، معالجة الفقرة المتعلقة باقتراع اللبنانيين غير المقيمين والذي يعتبره الطاعن مخالفًا للقانون، ليعالج من نحو ثانٍ وفي فقرة واحدة مجموع الأسباب الأخرى لترابطها بعضها بالبعض الآخر، وتكاملها وتلازمها.

أ. في اقتراع اللبنانيين غير المقيمين

بما ان الطاعن يعيب في هذه الفقرة على الحكومة اللبنانية، اشراكها اللبنانيين غير المقيمين في الانتخابات النيابية خارج لبنان بالرغم من عدم وجود أي مادة في القانون الجديد الرقم ٢٠١٧/٤٤ تنظم هذه الانتخابات، ملاحظًا ان المادة ١١٢ من هذا القانون تخصّص ستة مقاعد لهم وان المادة ١١٨ منه تنص على الاقتراع في الخارج على أساس النظام النسبي ودائرة انتخابية واحدة، خلافًا لما ينص عليه القانون لانتخاب اللبنانيين في الداخل، وذلك على أساس النظام النسبي في خمس عشرة دائرة ولانتخاب مئة وثمانية وعشرين نائبًا وهو يطلب إسقاط أصوات

المغتربين من حساب الأصوات التي نالها المرشحون ولاسيما المستدعى بوجهه كون العملية الانتخابية غير قانونية وفاسدة.

وبما ان المادة ١١١ من القانون ٢٠١٧/٤٤، التي تنص على حق غير المقيم في الاقتراع، قد كرسّت هذا الحق في انتخابات ٢٠١٨/٥/٦ بشكل صريح لا يرقى اليه ريب بالتساوي مع حق المقيمين – وإن اختلف تاريخ الانتخاب لأسباب تقنية – فالقانون ألزم المقيمين وغير المقيمين على حد سواء وبالتالي لا يمكن لغير المقيمين أن يخرجوا عن هذا النص الإلزام. فالعملية الانتخابية في لبنان لسنة ٢٠١٨، هي الأم والعملية الانتخابية في الخارج هي جزء من هذا الكل، والدليل حصول الانتخابات في الخارج (٢٧ و ٢٩ نيسان ٢٠١٨) على غرار ما حصل في الداخل.

كما ان المادة الثالثة من قانون الانتخاب الرقم ٢٠١٧/٤٤، تنص على حق كل لبناني مقيم او غير مقيم في الاقتراع...

وبما أن ما يثيره الطاعن لجهة مضمون المادتين ١١٢ و ١١٨ من القانون الرقم ٢٠١٧/٤٤ وبخاصة بما يتعلق بعدد النواب أو الدوائر، لا يمكن إلا أن يطبق في الدورات الانتخابية اللاحقة لأن المادة ١١٢ معنونة " في المرشحين عن غير المقيمين" ولأن نص المادة ١١٨ ورد لاحقًا لنصوص ترعى أوضاع اللبنانيين غير المقيمين لجهة ممارسة حقهم في الانتخابات النيابية وتسمية وانتخاب مرشحيهم الستة الى مجلس النواب اللبناني في الدورة الانتخابية القادمة... بحيث يفرض المجرى الطبيعي للأمور، ولممارسة الحقوق لانتخاب الأعضاء الستة – أن يطبق نص المادة ١١٨ خاصة لجهة الدائرة الانتخابية الواحدة في الدورة الانتخابية لسنة ٢٠٢٢. يتحصل مما تقدّم ان استثناء تطبيق القانون الى الدورة الانتخابية التالية، محصور فقط بالمقاعد الستة المخصصة للمغتربين وليس لاقتراع الناخبين المغتربين في الخارج.

وبما أن انتخاب الأعضاء الستة في المجلس النيابي اللبناني من قبل اللبنانيين غير المقيمين يجري حتمًا وحكمًا في دائرة انتخابية واحدة إذ يتعذر بل يستحيل إجراء هذه الانتخابات وفق آلية مختلفة عندما يترشح لهذه المقاعد مرشحون من بلدان مختلفة – اغترابية، ولذلك يُمسي نص المادة ١١٨ لجهة الدائرة الانتخابية الواحدة مؤجل التطبيق للدورة الانتخابية القادمة، ويصبح الانتخاب وآليته لهذه السنة ولهذه الدورة الحالية – كما حصل بالفعل، في خمس عشرة دائرة وبالتالي لا مخالفة لقانون الانتخاب كون الانتخابات حصلت في بلاد الاغتراب بطريقة سليمة وصحيحة.

وبما أنه يقتضي رد ما أثاره الطاعن لهذه الجهة لعدم استناده الى أساس قانوني سليم.

ب. لسائر الأسباب والمخالفات والتجاوزات

بما أن الطاعن يشكو صرف النفوذ واستغلال الوظيفة والتوظيفات الانتخابية، وتدخّل موظفي الدولة والمؤسسات العامة والبلديات لمصلحة المستدعي ضده والحزب الذي ينتمي إليه، كما يشكو عدم حياد السلطة وأجهزتها، ومخالفة أحكام المادة ٧٧ من قانون الانتخاب، وتجاوز سقف الإنفاق.

وبما أنه معلوم ومستقر فقهًا واجتهادًا أن المجلس الدستوري يفصل في النزاع بالاستناد الى أسباب طعن دقيقة واردة في المراجعة والى مستندات ووثائق مرفقة بها والى أدلة وبيّنات من شأنها إضفاء المنطق والجديّة والدقّة على أدعاء الطعن.

وبما أن المقَرَرين وسعيًا منهما لكشف الحقيقة ولوضع ما يثيره الطاعن في موضعه السليم، عمدا الى اجراء التحقيقات الوافية، فاستمعا الى فريقي النزاع والى رؤساء البلديات وتيقنا أن الطاعن اكتفى في ما يدعي بالعموميات من دون تقديم أي دليل على ثبوت المخالفات المشكو منها، لا بل جاءت نتيجة التحقيقات لتدحض المزاعم المثارة، وبالفعل صرح في محضر استماعه: أن الجو الذي ساء الانتخابات يوم ٢٠١٨/٥/٦ كان هادئًا لكنه يستطرد شاكيًا من الضغوط النفسية وتدخل رؤساء بلديات بقاع كفرا وحصرون وقنات... وبالطبع ينفي تسجيله أي طعن أو اعتراض أو مراجعة وينفي وجود الدليل القاطع على تدخل وزارتي الداخلية والبلديات والخارجية والمغتربين وتلاعبهما بالملفات والقيام بتوظيفات وبقيت أجوبته متصّفة بعدم الجدية والجزم والإقناع ومفتقرة الى الدقة والشفافية، وبالتأكيد تراجع عن إتهام سعادة محافظ الشمال.

وبما أن المطعون بصحة نيابته السيد جوزف إسحق نفى اتهامات الطاعن جملة وتفصيلاً ونفي الترخيص بإقامة كسارات أو وجود كسارات أو فتح باب التوظيفات أو منح مكافآت أو تدخل رؤساء البلديات في الانتخابات أو التحضير لإجرائها.

وبما أن رئيس بلدية بقاعكفرا وهو أيضًا رئيس اتحاد بلديات قضاء بشري نفى ما أبداه الطاعن واتهمه به وأكد أنه لم يستعمل مركز البلدية في فترة الانتخابات حتى لاستقبال المستدعين بطلبات شخصية وأكد عدم مشاركة موظفي البلدية والاتحاد بلباسهم وأوضح، خلافًا لأقوال الطاعن،

بأن الملاك البلدي يتألف من موظف مدني واحد غير حزبي، وشرطي أصيل واحد يدور في فلك المرشح ملحم طوق ومن ثلاثة شرطيين متعاقدين وبالتالي لم تجرَ أية توظيفات في البلدية ولم تقفل أي طريق بل سعى هو لفتح طريق أقفلت لأسباب شخصية، وإنه لم يخالف أحكام المادة ٧٧ من قانون الانتخاب ومارس حقه الانتخابي كأي مواطن.

أما رئيس بلدية حصرون السيد جيرار سمعان فنفى كل مزاعم الطاعن وجزم بعدم مخالفته أحكام المادة ٧٧ من قانون الانتخاب. وأكد ان المستند رقم ٨ المرفق باستدعاء الطعن يفتقر الى أي تاريخ وهو لا يمت الى انتخابات سنة ٢٠١٨ بأية صلة وأبرز أصل المستند وهو الرسم الكامل المؤرخ في ٢٠١٧/٩/٢٣ ويعود لعشاء أقامته القوات اللبنانية في نبع حصرون ونشر في مجلة المسيرة بتاريخ ٢٠١٧/٩/٣٠ وبالتالي لا علاقة للمجلس البلدي ولرئيسه بالرسم المذكور. وأكد أنه لم يعطِ أية رخصة لاستثمار مرملة للسيد لابا الخوري عواد لأن هذا الأخير سبق له أن باع عقاره من السيد شفيق نصار الذي باشر بالبناء. وأشار إلى أن موظفي البلدية هم: موظفان مدنيان اثنان وشرطيان لكل منهم اتجاه مختلف.

وبما أن ما أثاره الطاعن لجهة مخالفة حياد السلطة بعدم تمكينه من الاستحصال على داتا المغتربين من وزارة الخارجية والمغتربين لا يحمل وزره المطعون في صحة نيابته.

وبما انه سبق للمجلس الدستوري أن اعتمد في قراراته مبدأ المسؤولية الشخصية وفرض توافر العلاقة السببية بين المخالفات والأفعال المشكو منها، والنتيجة التي نالها الطاعن الخاسر من جهة أخرى، وتشدد في تطبيق هذه الشروط، خاصة لناحية الصلة السببية والتأثير المباشر على النتيجة، وعليه ان مجرد انتماء المرشح الى لائحة نيابية أو حزب سياسي لا يحمّله مسؤولية عن تصرفات وتجاوزات أو مخالفات زملائه أو قيادة الحزب اذا انتفت العلاقة السببية بينه وبين تلك التصرفات وهو بالتالي لا يُسأل عنها لعدم صدورها عنه ولعجزه عن منع صدورها ولعدم إمكانية الجزم باستفادته منها انتخابيًا.

اما تجاوز سقف الانفاق والاتهام بمصاريف هائلة وانفاقات باهظة بقي على عتبة التهمة المجردة من كل دليل والبعيدة كل البعد عن الحقيقة لعلة تحديد المصاريف بعشرات ملايين الدولارات من دون إثبات. والأهم أنه جاء في تقرير هيئة الاشراف على الانتخاب لعام ٢٠١٨. "ان الأستاذ جوزف اسحق تقيّد تماماً بالسقف الأقصى للانفاق أثناء الفترة الانتخابية".

وبما ان الأسباب المثارة والمخالفات والتجاوزات المزعومة وكل ما يشكو منه الطاعن بقيت مُجردة من الاثبات وتعوزها الجدّية واتسمت في جوانب كثيرة بالخطأ والتشويه وإطلاق التهم بدون تدوين اعتراض او شكوى او ملاحظة.

وبما ان ما يشكو منه الطاعن من ناحية أخرى، وفي ما يتعلق بعمليات الرشوة الضخمة التي قام بها المستدعي بوجهه وحزبه على صعيد الدائرة الانتخابية وعلى صعيد قضاء بشري بالذات، وبصورة خاصة مصاريف انتقال الاف المقترعين اللبنانيين المقيمين في الخارج واغرائهم بتسفيرهم الى لبنان على نفقة حزب القوات اللبنانية وجمعهم بأهلهم وتأمين نفقات الانتقال والسفر والإقامة في الفنادق والمصاريف والدفعات المالية النقدية، شرط الاقتراع لمرشحي الحزب ولوائحه لينتهي الى اعتبار القادمين الى بشري بالآلاف – بقي في حدود العموميات من دون تقديم أي دليل على ثبوت عمليات الرشوة ولم يتقدم بأية شكوى ضد راشٍ او مرتشٍ ولم يسجل أي اعتراض او تحفظ لدى أقلام الاقتراع او لدى لجان القيد.

بما ان الطاعن يعتبر تاليًا عملية استقدام الناخبين من الخارج بمثابة رشوة واكتفى في ما يدعيه بالعموميات والشائع بين الناس وبقيت ادعاءاته مُجردة عن الدقة والحجة الدامغة، ذلك ان حضور اللبنانيين من الخارج لممارسة حق الاقتراع امر حصل وهو ثابت، اما ما هو غير ثابت وغير اكيد فهو عدد القادمين وعدد الذين استقدمتهم كل جهة، وتحديد الجهة التي دفعت نفقات السفر والإقامة – في حال حصول دفع – ومقدار المبالغ المدفوعة، علمًا ان هناك لبنانيين حضروا بملء ارادتهم ليقترعوا لصالح من يريدون، بعدما قصد بعض القادة اللبنانيين بلاد الاغتراب وتواصلوا معهم وتفاعلوا ونجحوا في مساعيهم، وقد نجح الاقتراع في الخارج الى حد مقبول وتهيأ الجو للمستقبل، فحضر قسم الى لبنان ومارسوا حق الاقتراع في الوطن الام وبالطبع لا يمكن الجزم لصالح من اقترعوا مع إلزامية العازل.

وبما انه، بالإضافة الى ما تقدم، معلوم ان عبء الاثبات يقع على عاتق الطاعن لاظهار الراشي والمرتشي والمبالغ المدفوعة بجدّية ودقة الى جانب ممارسة المجلس الدستوري لصلاحياته الاستقصائية ولسلطته الواسعة في التحقيق كون المجلس الدستوري يقارب مسألة الرشوة بدقة متناهية وبحذر شديد إظهارًا للحقيقة وصونًا لحقوق من اقترع بصورة سليمة تجاه من رشا او ارتشى او كان موضوع شبهة.

وبما انه يقتضي تأسيسًا على ما تقدم رد هذا السبب ايضًا لعدم استناده الى أساس قانوني وواقعي سليم.

٢. في العيوب التي طالت العملية الانتخابية والفرز

بما ان الطاعن يشكو في هذا البند، ما شاب عملية اقتراع غير المقيمين من شوائب وعيوب أساسية أكان لجهة عدم قانونية حصولها او لمجرياتها وحرمان العديد من اللبنانيين غير المقيمين من الانتخاب لأسباب أصبحت معروفة ولخدمة مرشحي السلطة، ام لحرمان من لم ترد أسماؤهم في لوائح شطب غير المقيمين رغم ابلاغهم بصحة تسجيلهم او لتصفير عدد كبير من أقلام الاقتراع في الخارج وقد بلغ العدد في قضاء بشري ثمانية وعشرين قلمًا او لتمييز فريق من المرشحين عن الاخرين او السماح بإعطاء جوازات سفر خلافًا للقانون. وهو يعتبر ان هذه المخالفات جوهرية تؤدي الى اعلان بطلان اقتراع اللبنانيين غير المقيمين برمتها.

وبما انه يقتضي بحث ما سميت مخالفات جوهرية تباعًا:

– يشكو الطاعن من نحو اول، من استخدام جوازات سفر صادرة خلافًا للقانون لان الحكومة عدلّت رسم الاستحصال على جواز سفر بجعله ألف ليرة لبنانية، للبنانيين المغتربين، بدل الرسم المحدّد في قانون الموازنة العامة بستين ألف ليرة لبنانية، وتكون بذلك قد ميزّت بين المقيمين والمغتربين وخالفت احكام الدستور والقانون.

وبما ان الاجراء الذي اتخذته الدولة اللبنانية لهذه الجهة ينسحب تأثيره وافادته على جميع المواطنين بالتساوي كما على الطاعن والمطعون بنيابته وناخبيهم، وبالتالي لا علاقة لهذا الأخير بالاجراء الذي لا يشكل عيب ابطال ولا تترتب مسؤوليته جراء فعل لا يد له في اتخاذه،

– ومن نحو ثانٍ يشكو الطاعن من مخالفة المواد ١١٢ وما يليها من قانون الانتخاب غير المقيمين إذ أقدم عشرة اشخاص من الذين تسجلوا في الخارج كغير مقيمين، على الاقتراع في لبنان – قضاء بشري.

وبما انه يتبين ان معالي وزير الخارجية والمغتربين كان قد أصدر تعميمًا الى رؤساء البعثات اللبنانية في الخارج، للسماح للناخبين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية الذين لم يتمكنوا

من الاقتراع يومي ٢٧ و٢٠١٨/٤/٢٩ – لعلة منسوبة الى الإدارة (كعدم تسليم جواز سفر مثلاً) بأن يقترعوا في لبنان يوم ٢٠١٨/٥/٦ وقد استند التعميم المذكور الى رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم ٢٠١٨/٢٢٤ تاريخ ٢٠١٨/٥/٣.

وبما انه من الواضح ان التعميم المذكور يندرج في خانة توفير كل الظروف التي تُسهل للمواطن اللبناني ممارسة حق الاقتراع وبالتالي لا يحمل بذور الضرر والتمييز ولا يلقي على عاتق المطعون في نيابته اية تبعة.

– ومن نحو ثالث يشكو الطاعن من عيوب في عملية فرز أصوات غير المقيمين وفرز صناديق أصوات هؤلاء.

– وبما ان الطاعن يطلب ابطال عملية الفرز ونتائجها لمخالفتها احكام المادة ١٢٠ التي تولي لجنة القيد العليا في بيروت مسؤولية فرز أصوات غير المقيمين وتوثيق نتائجها، بينما أصدر وزير الداخلية والبلديات تعميمًا يحمل الرقم ٣. أ.م./٢٠١٨ أولى بموجبه لجان القيد الابتدائية في الدوائر الصغرى صلاحية فرز الأصوات.

وبما ان مراسيم انشاء لجان القيد العليا والابتدائية والاضافية صدرت ونُشرت في ملحق عدد **الجريدة الرسمية** رقم ٥ تاريخ ٢٠١٨/٢/٦ ما يعني ان لجان القيد الابتدائية كانت موجودة للقيام بمهامها، اما الاستعانة بها لفرز الأصوات للناخبين غير المقيمين فمرده – كما افاد المدير العام للأحوال الشخصية العميد الياس الخوري امام الهيئة العامة للمجلس الدستوري، الى عدم إمكانية لجنة القيد العليا في بيروت القيام بفرز جميع صناديق اقتراع المغتربين؛ وامام هذه الاستحالة المادية والزمنية تم الاستحصال على رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل وصدر لاحقًا التعميم المشار اليه.

وبما انه تجدر الإشارة الى ان قيام لجان القيد الابتدائية بعمليات الفرز، كما تمت بصورة طبيعية ومن دون أي اعتراض من اية جهة – لا تلحق الضرر بأي فريق لا بل فيها افادة للجميع بالتساوي، ولا صحة لمزاعم الطاعن بأن هذه المخالفة سمحت للحكومة ولوزارة الداخلية والبلديات ولوزارة الخارجية والمغتربين، التلاعب في نتائج المقترعين وابدال المغلفات وتعديل نتائجها تحقيقًا لمصالحها ومصالح مرشحيها، ذلك ان الامر لم يحصل ولان تكليف لجان القيد الابتدائية العديدة

بعمليات الفرز يسرّع في اعلان النتائج ويزيل الشكوك ويحفظ حقوق الجميع بحيث تبقى هذه الاتهامات باطلة ومرفوضة.

وبما ان الطاعن يشكو من ان ثمانية وعشرين صندوقًا عائدة لأصوات غير المقيمين من ناخبي قضاء بشري تم **تصفيرها** وظهر ذلك عند صدور النتيجة الرسمية للانتخابات عن وزارة الداخلية والبلديات.

وبما ان المقررين طلبا إيداع المجلس الدستوري الأقلام المشكو من تصفير نتائجها وقد اودعت باستثناء الأقلام الثلاثة الواردة أعلاه، وتمت عملية الفرز يوم الخميس في ٢٠١٨/١٠/١٨ وبعده، وتبين بالفعل استحصال كل من الفريقين وسواهما على عدد من الأصوات فتم احتسابها وتنظيم محضر نتيجة الفرز ليصار لاحقًا الى تعديل النتيجة.

وبما انه تجدر الملاحظة ان ما سمي تصفيرًا لا علاقة له بالتزوير الذي لم يحصل، ولا بتدخل السلطة لخدمة مرشحيها – كما يدعي الطاعن – ولا بالتلاعب بالصناديق ومحتوياتها وبالأقلام، فالحقيقة استقاها المجلس الدستوري بكامل هيئته العامة من خلال الاستماع الى مدير عام الأحوال الشخصية العميد الياس الخوري، والى المديرة العامة للشؤون السياسية واللاجئين في وزارة الداخلية والبلديات السيدة فاتن علي يونس والى السيدين هيثم غسان أبو حمدان المدير التنفيذي لشركة ARABIAGIS والمسؤول في الشركة السيد رواد وليد عزام –وتبين ان التصفير المرفوض قطعاً – حصل لدى بعض لجان القيد بذريعة تأخر وصول بعض نتائج الأقلام، ما جمّد نظام الكمبيوتر وأخّر إعلان النتائج.

وتجدر الملاحظة، تعقيباً على ما تقدّم، ان المجلس الدستوري يسجل رفضه المطلق لهذه الإشكاليات والأخطاء التي تلامس الإهمال الكبير والعمد ويلفت المسؤولين الى ضرورة تفاديها وعدم الوقوع فيها مستقبلاً.

اما ما يشكو منه الطاعن من عدم استلامه محاضر نتائج الفرز المؤقتة، فلا يسأل عنها المطعون في نيابته ولا تُؤثر في نتيجة الانتخاب وإن كان المجلس الدستوري يسجل، بعد التدقيق في المحاضر العائدة للانتخابات، حصول بعض المخالفات والتجاوزات والاخطاء وتقصير السلطة وينبه من مغبّة تكرارها ومن ضرورة تجاوز كل الشوائب في العملية الانتخابية ويؤكد ان ما حصل في هذه الدائرة لا يبلغ درجة من الجسامة تفضي الى ابطال نيابة نائب غير ان مسؤوليته في

التوجيه والإرشاد تحتم عليه لفت أنظار وتوجيه عناية المسؤولين إلى ضرورة السعي إلى الارتقاء بالعمليات الانتخابية منذ بدئها حتى نهايتها إلى مستوى الكمال.

٣. في انعكاس الاخذ بالعيوب التي شابت العملية الانتخابية على مجمل نتائج الانتخاب في دائرة الشمال الثالثة.

بما ان الطاعن تحت هذا العنوان يهدف الى ابطال نيابة المستدعي بوجهه السيد جوزف اسحق ويعتبر ان طعنه قد يتسبب بانعكاسات على كل نتائج الدائرة الانتخابية وبذلك يعتبر ان نتائج الطعن في ظل القانون الجديد الذي يعتمد النظام النسبي لا تنحصر في شخص المطعون في نيابته والقضاء الذي ترشح عنه بل يتعداه لتطال نيابة آخرين نجحوا في اقضية أخرى ضمن الدائرة الانتخابية.

بما انه بغض النظر عن المرمى الذي يطمح اليه الطاعن، والى المبادئ الأساسية التي ساقها، يبقى طعنه عاجزًا عن بلوغ مرماه ومقاصد تلك المبادئ، لان المبدأ الأساسي الذي يسود موقف الاجتهاد الدستوري في شأن الطعون النيابية، هو عدم ابطال الانتخابات إلا إذا كانت المخالفات المدلى بها خطيرة وتشكل اعتداءً على حرية الانتخابات وصدقيتها ونزاهتها وإذا كان لهذه المخالفات تأثير حاسم في نتائجها ويؤخذ عنصر الفارق في الأصوات كعنصر هام في تقرير ابطال او عدم ابطال الانتخاب. مع الاخذ في الاعتبار جسامة الأخطاء وتكرارها وقصديتها والتعمد في ارتكابها.

وبما ان ما ساقه الطاعن في غالبيته الكبرى جاء مفتقرًا الى الحجة والجدية والدقة ومجردًا من الاثبات القاطع والدليل الجازم، وإن كان بعض المخالفات القائمة والحاصلة لا تتسم بأية خطورة تؤثر في نتيجة الانتخابات ويكتنف بعضها الغموض والابهام.

وبما انه يقتضي اخيرًا تصحيح النتيجة النهائية بإضافة ما ناله كل مرشح في أقلام المقترعين اللبنانيين غير المقيمين والمشكو من تصفيرها، وعليه يضاف ستة وستون صوتًا الى مجموع الأصوات التي نالها الطاعن السيد ملحم جبران طوق واضافة مئة وأربعة وستين صوتًا الى مجموع الأصوات التي نالها المطعون في نيابته السيد جوزف اسحق، فتمسي النتيجة النهائية: ٤٦٤٩ + ٦٦ = ٤٧١٥ صوتًا بالنسبة للأول و٥٩٩٠ + ١٦٤ = ٦١٥٤ صوتًا بالنسبة للثاني.

وبما انه يتبيّن مما توافر في الملف ومن مجمل العناصر الواقعية والقانونية، انه لا يمكن الاستناد الى الأسباب والعناصر المدلى بها من الطاعن – وغير الثابتة – للقول بتأثيرها على نتيجة الانتخاب فيقتضي تبعًا لذلك رد الطعن في الأساس.

وبما انه لم يعد بالتالي من ضرورة لاستفاضة في تحقيق او اجراء او بحث أي سبب مدلى به بصورة ثانوية وعارضة لعدم الجدوى.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة

اولاً: في الشكل

قبول الطعن لوروده ضمن المهلة القانونية، مستوفيًا شروطه القانونية.

ثانيًا: في الأساس

١. تصحيح النتيجة النهائية بإضافة الأصوات التي نالها كل من الطاعن والمطعون في نيابته في أقلام المقترعين اللبنانيين في الخارج والمشكو من تصفير نتائجها بحيث يصبح مجموع أصوات الطاعن ٤٧١٥ صوتًا واصوات المطعون في نيابته: ٦١٥٤ صوتًا.

٢. رد الطعن المقدم من السيد ملحم جبران طوق المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الماروني في دائرة الشمال الثالثة، قضاء بشري.

ثالثاً: ابلاغ القرار من المراجع المختصة والمستدعي حسب الأصول.

رابعاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٠١٩/٢/٢١

الأعضاء

محمد بسام مرتضى صلاح مخيبر سهيل عبد الصمد توفيق سوبره

زغلول عطيه أنطوان خير أنطوان مسرة أحمد تقي الدين

نائب الرئيس **الرئيس**

طارق زياده عصام سليمان

٦٧

قرار ٢٠١٩/١٦

تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١

المقعد السني في دائرة الشمال الثانية – المنيه

نتيجة القرار رد الطعن

الأفكار الرئيسية

عدم حصر تقديم الطعن بمرشح واحد فائز، وتحديداً ضد الفائز الأقرب نتيجة من المرشح الخاسر

إن قانون الانتخاب جعل المنافسة قائمة بين اللوائح من جهة أولى، ثم بين المرشحين أفراداً من جهة ثانية استناداً الى الأصوات التفضيلية التي نالها كل مرشح

عدم جواز تقييد حرية مرشح خاسر بالطعن وحده دون سائر أفراد اللائحة، لأن مثل هذا الأمر من شأنه أن يجعل حقه بالطعن أسير إرادة الغير وطالما انه يتنافس مع رفاقه في اللائحة الواحدة على المقاعد النيابية التي تعود الى اللائحة

وجوب تقديم الاثبات أو أي بينة أو بدء بينة على المخالفات المدلى بها

إن واقعة إعطاء مبلغ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية لأحد المواطنين من أجل اجراء عملية جراحية، على فرض صحتها ونسبتها الى المستدعى ضده، ليس من شأنها أن تشكل رشوة سواء بالنسبة لظروف الواقعة كونها منفردة وفي وضع انساني،

	كما أنه لا يمكن أن تؤثر في نتيجة الانتخاب وهي حادثة وحيدة منفردة
	عدم تأثير تعليق صور المستدعى ضده على أعمدة الانارة العامة في نتيجة الانتخابات طالما أن تعليق الصور مباح ومتاح في أمكنة أخرى
	إن قيام رئيس الحكومة بالدعوة الى انتخاب اللائحة التي تضم مرشحي حزبه هو من الأساليب والممارسات المعتمدة والقائمة في أعرق الدول الديمقراطية في العالم، وهو أمر لا يمنعه أي نص دستوري أو قانوني، انما يبقى ذلك مشروطا بعدم قيام المسؤول باستغلال السلطة وصرف النفوذ

رقم المراجعة: ٢٠١٨/١٨

المستدعي: كاظم صالح خير، المرشح الخاسر عن المقعد المخصص للطائفة السنية في دائرة الشمال الثانية–المنية، في الانتخابات النيابية العامة التي جرت في ٢٠١٨/٥/٦.

المستدعى ضده: عثمان محمد مصطفى علم الدين، المرشح المعلن فوزه عن المقعد المشار اليه.

الموضوع: الطعن في صحة نيابة المستدعى ضده

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١ برئاسة رئيسه عصام سليمان وحضور نائب الرئيس طارق زياده والأعضاء: أحمد تقي الدين، أنطوان مسره، أنطوان خير، زغلول عطية، توفيق سوبره، سهيل عبد الصمد، صلاح مخيبر ومحمد بسام مرتضى،

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير العضوين المقررين، وعلى تقرير هيئة الاشراف على الانتخابات، تبين:

أولاً: في مضمون الطعن والغاية منه

ان المستدعي تقدم بهذه المراجعة طعنا في صحة انتخاب المستدعى ضده طالبا في النتيجة قبول مراجعته في الشكل، وفي الأساس يطلب اعلان عدم صحة نيابة المستدعى ضده وإلغاء نتيجة الانتخابات المعلنة وتصحيحها، توصلاً الى اعلان فوز المستدعي مقدم الطعن، والّا استطراداً إعادة الانتخابات في دائرة المنية الصغرى.

ثانياً: في الوقائع والأسباب المدلى بها من مقدّم الطعن.

يدلي مقدم الطعن بأسباب أربعة يبني عليها طعنه توصلا الى ابطال نيابة المستدعى ضده، وهي:

السبب الأول: استغلال السلطة وصرف النفوذ.

يدلي الطاعن بقوله ان الانتخابات الحاصلة في تاريخ ٢٠١٨/٥/٦، قد فقدت فيها الحرية والنزاهة وعطلت إرادة الناخبين وأفسدت نتائجها،

وان السلطة ورجالها أغدقوا الوعود وتقديم الخدمات للناخبين، وان هناك "قوة خفية" كما ورد حرفياً في الاستدعاء تدخلت وتحكمت في العملية الانتخابية، ثم يذكر في موضع لاحق ان الأجهزة الأمنية في فرع المعلومات ومخابرات الجيش وأمن الدولة قد استدعت مفاتيح انتخابية وضغطت عليهم مهددة بوجوب الاقتراع لمصلحة اللائحة التي تضم بين أعضائها المستدعى ضده،

وان السيد أحمد الحريري وعد بعض الناس بحمايتهم ان هم أقاموا أبنية في الملك العام وبدون ترخيص

وان رئيس الحكومة قام بجولات انتخابية داعيا المواطنين الى الاقتراع لمصلحة المستدعى ضده.

السبب الثاني: قيام المستدعى ضده بارتكاب مخالفات منها "أفعال بوليصية" كما ورد في استدعاء الطعن ومنها مخالفات إعلانية ودفع رشوة وخرق مبدأ الصمت الانتخابي في الفترة المحددة له.

ومن هذه المخالفات يعدد الطاعن تعليق صور المستدعى ضده على أعمدة الانارة العامة، وتسيير سيارات جوالة مع مكبرات للصوت تدعو الى تأييده ودفع رشوة تمثلت بتسديد تكاليف عملية

جراحية لأحد المواطنين في الدائرة، بلغت قيمتها ثلاثة ملايين ليرة لبنانية، واطلاق اشاعات مغرضة بحق الطاعن.

السبب الثالث: أعمال الغش والتزوير والاقتراع عن أشخاص متوفين أو مهاجرين والقيام بأعمال الرشوة وشراء الأصوات.

ومن أعمال الغش يعدد الطاعن قيام مواطنين مسجلين للاقتراع في الخارج كونهم من غير المقيمين، بالاقتراع في أقلام المنية في لبنان وليس في الخارج الأمر الذي يشكل غشاً وتزويراً.

كما يدلي الطاعن، انه تم قطع التيار الكهربائي ليلاً في مناطق معينة وفي أثناء ذلك قام أنصار اللائحة التي ينتمي اليها المستدعى ضده بتوزيع مبالغ من المال على المنازل بمثابة رشوة للاقتراع لمصلحة اللائحة.

ويدلي أيضًا انه حصلت مخالفات في عمليات الاقتراع وذلك باضافة أوراق أي بقيام رئيس القلم باستعمال أوراق الاقتراع الإضافية بدلاً من الأوراق الرسمية غير الممهورة بخاتم القلم.

السبب الرابع: تسخير قوى السلطة لمصلحة لائحة مستقبل الشمال وتحت هذا السبب يستعيد الطاعن ما أورده تحت السبب الأول مشيراً الى تدخل الأجهزة الإدارية والأمنية مع المواطنين ومع المفاتيح الانتخابية، ترغيباً وتهديداً، كما يشير في موقع آخر الى قيام الهيئة العليا للإغاثة بتزفيت بعض الطرقات خدمة للأهالي مدليا بقيام رئيس الهيئة اللواء محمد خير بأعماله لمصلحة اللائحة المنافسة.

وتبين:

ان المستدعى ضده قد تقدم بمذكرة تضمنت ملاحظاته، وفيها:

١. انه يجب رد الطعن شكلا لانتفاء صفة الطاعن اذ لا يحق له التقدّم بالطعن منفرداً، انما يجب ان يقدّم الطعن من اللائحة لأن النتيجة تبنى في المرحلة الأولى على نتيجة الحاصل الانتخابي وبالتالي حصة كل لائحة من المقاعد.

٢. وفي الأساس يجب رد الطعن في الأساس لعدم ثبوت وصحة ما يدلي به الطاعن.

وتبين:

ان الهيئة العامة للمجلس الدستوري قد استمعت الى مديرة عام الشؤون السياسية واللاجئين في وزارة الداخلية السيدة فاتن يونس، والى مدير عام الأحوال الشخصية العميد الياس الخوري وتمّ ضم نسخة عن محضر استماعها الى هذا الطعن،

كما تم استماع الهيئة الى السيدين هيثم أبو حمدان ورواد عزام المسؤولين في شركة Arabia GIS التي تولت وضع برامج الحاسوب لاجراء قيود الفرز واحتساب النتائج،

وان المقررين قد استمعا الى الشهود وأجريا التحقيقات اللازمة من كشف وتدقيق في محاضر الفرز ونتائج أقلام الاقتراع، كما تم الاستماع الى مقدّم الطعن والى المستدعى ضده

بنـــاء على مـــا تقـــدم

في الشـــكل:

بما ان نتائج الانتخابات النيابية أعلنت في ٢٠١٨/٥/٧،

وبما ان المستدعي قد قدّم بواسطة وكيله مراجعة الطعن الحالية وسجلت في قلم المجلس الدستوري في تاريخ ٢٠١٨/٦/٦، أي خلال المهلة المنصوصة قانونياً مستوفية كل شروطها الشكلية،

وبما انه من ناحية أخرى نصت المادة ٢٤ من قانون انشاء المجلس الدستوري على منحه اختصاص الفصل في صحة الانتخابات النيابية والنظر في النزاعات الناشئة عنها،

وبما ان المادة ٤٦ من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري تجيز لكل وأي مرشح خاسر ان يتقدّم بطعن في صحة مرشح معلن فوزه،

وبما ان القانون لم يحصر وجوب تقديم الطعن ضد مرشح واحد فائز، وتحديداً ضد الفائز الأقرب نتيجة من المرشح الخاسر،

وبما ان قانون الانتخاب الذي أجريت الانتخابات في ظله جعل المنافسة قائمة بين اللوائح من جهة أولى، ثم بين المرشحين أفراداً من جهة ثانية استنادا الى الأصوات التفضيلية التي نالها كل مرشح،

وبما انه لا يجوز تقييد حرية مرشح خاسر بالطعن وحده دون سائر أفراد اللائحة، لأن مثل هذا الأمر من شأنه ان يجعل حقه بالطعن أسير إرادة الغير وطالما انه يتنافس مع رفاقه في اللائحة الواحدة على المقاعد النيابية التي تعود الى اللائحة،

فعليـه،

وبما ان مراجعة الطعن تكون مستوفية كل شروطها الشكلية، فانه ينبغي بالتالي قبولها شكلاً.

في الأســاس:

عن السبب الأول: بما ان المستدعي لم يثبت او يقدّم أي بينة أو بدء بينة على تدخل "قوة خفية" وبشكل خاص الأجهزة الإدارية والأمنية في التحكم بالعملية الانتخابية والقيام بتهديد المواطنين،

وبما ان قيام رئيس الحكومة بالدعوة الى انتخاب اللائحة التي تضم مرشحي حزبه هو من الأساليب والممارسات المعتمدة والقائمة في أعرق الدول الديمقراطية في العالم. وهو أمر لا يمنعه أي نص دستوري او قانوني، انما يبقى ذلك مشروطا بعدم قيام المسؤول باستغلال السلطة وصرف النفوذ،

وبما انه لم يثبت قيام رئيس الحكومة باستغلال سلطته او نفوذه في هذه الحال،

وبما ان رئيس الهيئة العليا للإغاثة، ولدى الاستماع الى افادته، نفى ان يكون قد قام بأي عمل خدمة لمصالح المستدعى ضده او اللائحة التي ينتمي اليها، بل أفاد انه يقوم بتنفيذ تعليمات وقرارات السلطة الإجرائية، أي مجلس الوزراء، وهو السلطة الوحيدة المخولة تقرير القيام بأعمال الإغاثة،

وبما انه صار اطلاع رئيس الهيئة العليا على صور فوتوغرافية مقدمة من المستدعي تظهر آليات تقوم بتزفيت طرقات وترفع علم تيار المستقبل،

وبما ان رئيس الهيئة العليا نفى نفيا قاطعا ان تكون هذه الآليات تابعة لهيئة الإغاثة التي لا تملك مثيلاً لها كما أكد،

وبما انه بالنسبة لقول الطاعن ان السيد أحمد الحريري وعد البعض بحمايتهم في حال اقدامهم على البناء في الملك العام، فان الطاعن نفسه يقول في موقع آخر من استدعاء الطعن ان فصيلة درك المنية قامت بتنظيم محاضر ضبط بالمخالفين، وقد أحيلت هذه المحاضر الى النيابة العامة المالية (ص.٦ من استدعاء الطعن)

وبما انه من ناحية أخرى، فان الشاهد المسمى من قبل المستدعي، وهو السيد أحمد معرباني قد أفاد ان السلطة قامت بتوقيف العمل في الأبنية المشيدة خلافا للقانون،

وبما ان من شأن هذه الإفادة وإقرار المستدعي المنوه به ان ينفيا تعهد او وعد السيد الحريري بحماية المخالفين،

عن السبب الثاني: بما ان المستدعي يدلي في هذا المجال بأقوال تتصف بالعمومية ومن دون اثبات لوقائع محددة،

وبما ان واقعة إعطاء مبلغ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية لأحد المواطنين من أجل اجراء عملية جراحية لم تثبت نسبتها الى المستدعى ضده، ذلك ان الشاهد على هذه الواقعة السيد مازن محمد الغمراوي أفاد لدى استماعه من قبل المقررين انه علم ان أحد أقربائه قد قبض مثل هذا المبلغ من أجل إجراء عملية جراحية، لكنه لا يعلم من هو الذي دفع المبلغ،

وبما انه على فرض صحة الواقعة ونسبتها الى المستدعى ضده، فإنه ليس من شأن هذا الأمر ان يشكل رشوة سواء بالنسبة لظروف الواقعة كونها منفردة وفي وضع انساني، كما انه لا يمكن ان يؤثر في نتيجة الانتخاب وهي حادثة وحيدة منفردة،

وبما ان تعليق صور المستدعى ضده على أعمدة الانارة العامة لا يمكن ان يؤثر في نتيجة الانتخابات طالما ان تعليق الصور مباح ومتاح في أمكنة أخرى،

عن السبب الثالث: بما ان الادلاء بأعمال غش وتزوير اقتصر على ذكر أسماء اثني عشر شخصًا يقول المستدعي انهم قد سجلوا أسماءهم للاقتراع من خارج لبنان كونهم من غير المقيمين، ومن ثم تبين انهم اقترعوا في لبنان،

وبما انه لم تثبت صحة هذا الأمر، بل ان المستدعي يسند أقواله الى لوائح أعدتها ماكينته الانتخابية ولا تتصف بالصفة الرسمية،

وبما ان تعليمات السلطة قضت بجواز اقتراع غير المقيمين في لبنان ان هم لم يقترعوا في الخارج وعادوا الى الوطن قبل موعد الاقتراع،

وبما انه بكل حال فان اقتراع اثني عشر مواطنا بصورة مخالفة للقانون لا يمكن ان يؤثر في نتيجة الانتخاب،

وعن السبب الرابع:

بما ان هذا السبب يشكل مراجعة وتكرارًا لما تضمنته الأسباب الثلاثة الأولى،

وبما ان ما ورد فيه يتصف بالعموميات التي بقيت مجردة عن كل اثبات، وبصورة خاصة مجردة عن اثبات حصول أعمال رشوة او غش أو تزوير،

لهـــذه الأســـــباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالاجماع:

أولاً: في الشكل

قبول الطعن في الشكل لوروده ضمن المهلة القانونية، مستوفياً كافة الشروط القانونية.

ثانياً: في الأساس

رد الطعن أساساً.

ثالثاً: إبلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً: نشر هذا القرار في **الجريدة الرسمية.**

قراراً صدر في ٢٠١٩/٢/٢١

الأعضاء

محمد بسام مرتضى صلاح مخيبر سهيل عبد الصمد توفيق سوبره

زغلول عطيه أنطوان خير أنطوان مسرة أحمد تقي الدين

نائب الرئيس **الرئيس**

طارق زياده عصام سليمان

٦٨

قرار ٢٠١٩/١٧
تاريخ القرار ٢٠١٩/٢/٢١

دائرة الشمال الثانية – طرابلس

نتيجة القرار	رد الطعن
الأفكار الرئيسية	إن انتقال رئيس الحكومة بالطوافة والمرافقة الأمنية له هي لدوافع أمنية وليس من شأنها ان تؤثر في العملية الانتخابية بما يؤدي الى الفارق الكبير في الأصوات بين اللائحتين عدم اعتبار القيام بدفع مبلغ ضئيل من المال بصورة علنية، وبدون إثبات الغاية منه، بمثابة رشوة الاستشهاد بأمور يدعى حصولها في دائرة أخرى غير الدائرة المعنية يكون خارج الموضوع ولا علاقة بها ان وجود عدد مرتفع من الأوراق الملغاة لا يدل على وجود تحيّز ضد المستدعين، انما يدل على عدم معرفة أصول وكيفية الاقتراع وفق النظام الجديد النسبي والصوت التفضيلي، ونظراً لوجود عدد كبير من المواطنين في الدائرة لا يحسنون القراءة والكتابة

رقم المراجعة: ٢٠١٨/٧

المستدعون:

أشرف أحمد ريفي	المرشح الخاسر عن المقعد المخصص للنواب السنة في دائرة الشمال الثانية–طرابلس في الانتخابات النيابية العامة التي جرت في ٢٠١٨/٥/٦.
خالد عمر تدمري	المرشح الخاسر عن المقعد المخصص للسنة في الدائرة عينها.
محمد وليد عبدالقادر قمرالدين	المرشح الخاسر عن المقعد المخصص للسنة في الدائرة عينها.
علي عبد الحليم الايوبي	المرشح الخاسر عن المقعد المخصص للسنة في الدائرة عينها.
حليم نعيم زعني	المرشح الخاسر عن المقعد المخصص للموارنة في الدائرة عينها.
جورج نقولا جلاد	المرشح الخاسر عن المقعد المخصص للأرثوذكس في الدائرة عينها.
بدر حسين عيد	المرشح الخاسر عن المقعد المخصص للعلويين في الدائرة عينها.
راغب محمد فيصل رعد	المرشح الخاسر عن المقعد المخصص للسنة في الدائرة عينها(الضنية)
أسامة نديم أمون	المرشح الخاسر عن المقعد المخصص للسنة في الدائرة عينها(الضنية)
وليد محمد المصري	المرشح الخاسر عن المقعد المخصص للسنة في الدائرة عينها(المنية)

المستدعى بوجههم:

١. الدولة اللبنانية–وزارة الداخلية والبلديات ممثلة بواسطة رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل.

٢. محمد نجيب عزمي ميقاتي	النائب المنتخب عن مقعد السنة
٣. محمد عبد اللطيف كباره	النائب المنتخب عن مقعد السنة
٤. سمير عدنان الجسر	النائب المنتخب عن مقعد السنة
٥. ديما محمد رشيد الجمالي	النائب المنتخب عن مقعد السنة
٦. فيصل عمر كرامي	النائب المنتخب عن مقعد السنة
٧. جان بدوي عبيد	النائب المنتخب عن مقعد الموارنة
٨. نقولا كميل نحاس	النائب المنتخب عن مقعد الأرثوذكس
٩. على أحمد درويش	النائب المنتخب عن مقعد العلويين
١٠. عثمان محمد علم الدين	النائب المنتخب عن مقعد السنة
١١. سامي أحمد شوقي فتفت	النائب المنتخب عن مقعد السنة
١٢. جهاد مرشد الصمد	النائب المنتخب عن مقعد السنة

الموضوع: الطعن في صحة نيابة المستدعى ضدهم

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١ برئاسة رئيسه عصام سليمان، وحضور نائب الرئيس طارق زياده والأعضاء: أحمد تقي الدين، أنطوان مسره، أنطوان خير، زغلول عطية، توفيق سوبره، سهيل عبد الصمد، صلاح مخيبر ومحمد بسام مرتضى،

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير العضوين المقررين، والتحقيق المجرى من قبلهما، وعلى تقرير هيئة الإشراف على الانتخابات، وبعد التدقيق في كامل الملف والأسباب المثارة فيه المدلى بها توصلا الى ابطال نيابة المستدعى ضدهم، بما في ذلك محاضر الفرز، والاستماع الى الشهود والى الطاعن اللواء أشرف ريفي،

تبين:

أولاً: في الغاية من الطعن

يطلب المستدعون قبول مراجعتهم في الشكل، من ثم في الأساس اجراء التحقيق باستماع الشهود الواردة أسماؤهم في الاستدعاء، والكشف على الأوراق المحسوبة ملغاة وفي النتيجة تقرير ابطال نتيجة الانتخابات النيابية العامة التي جرت في ٢٠١٨/٥/٦ في دائرة الشمال الثانية، بصورة خاصة، وابطال نتائج الانتخابات في كل لبنان، بصورة عامة، نتيجة تزاحم المخالفات كما ورد في استدعاء الطعن، وتقرير إعادة اجراء الانتخابات وفقا للأسس والتدابير القانونية الصحيحة، وفق ما جاء في استدعاء الطعن، وذلك للأسباب التالية:

ثانياً: في الأسباب المبني عليها الطعن

١. في الوقائع

يدلي المستدعون، تحت هذا العنوان، بأقوال تتصف بالعمومية ناسبين الى وزير الداخلية كلاما تهديديا الى اللواء ريفي، وان الأجهزة الأمنية والمخابراتية العاملة على الأرض استعملت كل امكانياتها ونفوذها لمحاربة اللائحة التي تضم المستدعين.

ويشيرون الى وجود ضابط من القوة الضاربة في شعبة المعلومات وكان يتصرّف وكأنه الآمر الناهي في الاشراف على العملية الانتخابية وبتكليف من وزير الداخلية شخصياً.

٢. في السبب الأول:

وعنوان هذا السبب هو استخدام كل مقومات ومقدرات الدولة واستغلال نفوذ السلطة ضد المستدعين لمصلحة لائحة تيار المستقبل،

ويشيرون في هذا المجال الى استخدام رئيس الحكومة طوافة عسكرية توصله الى المهرجانات الانتخابية فضلا عن الظهور الأمني المخيف الذي كان يواكب مرشحي تيار المستقبل.

٣. في السبب الثاني:

يدلي المستدعون بحصول ضغوطات أمنية مورست على المرشحين في لائحة المستدعين

ومن هذه الضغوطات تلك التي مورست على المرشح علي عبد الحليم الايوبي للتراجع عن قراره بالترشح، وذلك بواسطة وسائل الترهيب المتاحة، كما ورد في استدعاء الطعن.

وان الأمر عينه قد حصل مع مرشحين آخرين.

٤. **في السبب الثالث:** في الرشاوى الانتخابية

يقسّم المستدعون الرشاوى الانتخابية الى قسمين، أولهما دفع مبالغ نقدية، اما الثاني فهو تقديم رشاوى عينية تمثلت بالقيام بتزفيت مواقع من قبل هيئة الإغاثة العليا، وإعطاء رخص لحفر الآبار وأذونات للقيام بأعمال بناء بشكل مخالف للقانون.

وبالنسبة للرشاوى النقدية أبرز المستدعون صورة شخص/يعطي شبانا وفتيانا مبلغ/٥٠,٠٠٠/ل.ل. لكل منهم.

٥. **السبب الرابع:**

يدلي المستدعون ان وجود عدد كبير من الأوراق الملغاة وتلك البيضاء هو أمر مثير للريبة والشك.

وان هذا الأمر، وفق آراء المحللين الانتخابيين، أي النسبة المرتفعة من هذه الأوراق، فهو سابقة لم تحصل في تاريخ الانتخابات في لبنان، وتطرح علامات استفهام كبيرة حول تلك الأعداد وسببها.

وقد أورد المستدعون أمثلة على ذلك في بعض الأقلام وهي:

الأقلام: ٢١٠ – ٢٩– ٣٩– ٣٧

٦. **السبب الخامس** ومضمونه مخالفات داخل مراكز أقلام الاقتراع

من هذه المخالفات يشير المستدعون الى:

أ. تأخير دخول مندوبي لائحة المستدعين الى مركز الاقتراع من قبل القوى الأمنية حتى الساعة السابعة صباحاً،

ب. السماح لمندوبي لائحة تيار المستقبل بالتكلم مع الناخبين وراء المعزل

ج. قيام رئيس القلم بمساعدة الناخب الأمي وراء المعزل

د. كما يشير المستدعون الى وجود فوضى في تسليم ملفات الاقتراع لغير المقيمين والتأخر في ايصالها

الى لجان القيد الابتدائية.

هـ. ان تقارير مراقبي جمعية LADE تشير الى أعمال فوضى ومنها ما هو وارد في البنود أعلاه، ومنها

أيضاً خرق فاضح لمبدأ الصمت الانتخابي.

٧. السبب السادس:

ويقع تحت هذا السبب القول بوجود مخالفات في طريقة نقل الصناديق من أقلام الاقتراع الى لجان القيد، ووجود مظاريف مفتوحة. وفي هذا الموضوع أعطى المستدعون اسمي شاهدين هما: المحامي عدنان ذوق والسيد فادي الشامي،

كما طلب المستدعون الاستماع الى المحامي الأستاذ محمد مصقلة لاستيضاحه عن كيفية التلاعب بالنتائج من قبل مدخلي المعلومات على أجهزة الكومبيوتر.

٨. **السبب السابع:** وموضوعه التزوير الحاصل في عملية الاقتراع يدلي المستدعون تحت هذا السبب ان هناك من اقترع عن المدعو سام ريفي الذي نشر على موقع فايسبوك انه كان موجوداً في استراليا ولم يقترع في لبنان، الأمر الذي يشكل تزويراً في عملية الاقتراع.

ويشيرون الى مقال للاعلامية ستيفاني جرجس عنوانه "فضيحة تهز الشمال...سوريون بهويات لبنانيين متوفين"

كما يشيرون الى وقائع وأمور يدعون حصولها في دائرة بيروت الثانية تؤكد وجود تزوير في عمليات الاقتراع.

٩. **السبب الثامن:**

يتعلق هذا السبب بالفارق الحاصل بين عدد الناخبين المسجلين على لوائح الشطب والمسجلين على لوائح النتائج التفصيلية.

ويقول المستدعون ان عدد الناخبين في دائرة الشمال الثانية هو /٣٥٠,١٤٤/ في حين بلغ عدد الناخبين في جداول النتائج /٤١٦,٠٧٨/ أي بفارق /٦٥,٩٣٤/ناخباً.

وان هذا الامر يشكل دليلا على عدم الثقة بالنتائج وبسلامة الانتخابات.

١٠. **السبب التاسع:**

يتناول هذا السبب التأخر في وصول أقلام اقتراع لغير المقيمين، وانه يوجد ٤٧٩ قلما منها أدخلت نتائجها في الكومبيوتر على انها أصفارا، وذلك بتعليمات من وزارة الداخلية.

وتبين ان المستدعى ضدهم قد تقدموا بمذكرات توضيحية هي التالية:

أ. النائب فيصل كرامي طلب رد الطعن لعدم نسبة أي مخالفة اليه ولأن مضمونه بقي مجرد أقوال تتسم بالعموميات.

ب. النائب سمير الجسر رد بأن الطعن غير مجدٍ وينبغي رده شكلا لتوجيهه الى المجلس الدستوري وليس الى رئيس المجلس، ورده في الأساس لعدم ثبوت أقوال المستدعين، كما ان المخالفات المدعى حصولها لا تؤثر في النتيجة بسبب الفارق الكبير في الأصوات.

ج. النائب نقولا نحاس طلب رد الطعن لعدم نسبة أي مخالفة له او الى اللائحة التي ينتمي اليها

د. وأيضاً ردود باقي المطعون في نيابتهم فانها اتسمت بالمعنى عينه لأقوال النائب سمير الجسر والنائب نقولا نحاس والنائب فيصل كرامي،

كما تضمنت وجوب رد الطعن لعدم صفة المستدعين لابطال العملية الانتخابية في كل لبنان.

بنـــــاءً علـى ما تقـدّم

في الشـــكل

بما ان الانتخابات النيابية العامة جرت في تاريخ ٢٠١٨/٥/٦، وقد أعلنت نتائجها في تاريخ ٢٠١٨/٥/٧،

وبما ان هذه المراجعة قد قدمت الى المجلس الدستوري في تاريخ ٢٠١٨/٦/٦، أي ضمن المهلة المحددة قانونا، ومستوفية لكل الشروط الشكلية،

وبما ان تقديمها الى المجلس الدستوري وليس الى رئيس المجلس لا يعيبها ويوجب ردها، ذلك ان رئيس المجلس يمثل المجلس صاحب السلطة في بت المراجعة فيكون تقديمها الى الرئيس بمثابة تقديم الى المجلس،

فعليــه،

ينبغي قبول المراجعة في الشكل.

في الأســـــاس:

١. في الوقائع

بما ان ما ورد تحت هذا العنوان يتصف بالعمومية بدون أي اثبات.

وبما ان الادعاء ان ضابطا أدنى رتبة من الضباط المسؤولين في طرابلس، كان يتصرف وكأنه الآمر الناهي، وهو الملازم الأول محمد عبد العزيز، من القوة الضاربة في شعبة المعلومات، والمكلف بالأمر من قبل وزير الداخلية شخصياً، فانه أمر لم يتم اثباته،

وبما انه لدى استماع الضابط المذكور أفاد انه انتدب الى طرابلس للإشراف أمنيا على مداخل قصر العدل وحماية أجهزة الكومبيوتر في الداخل، وانه كان يقوم بواجبه حسب الأصول،

وبما انه أضاف أيضاً أنه لم يتعرض لأحد ولم يحصل أي اشكال معه وانه كان يتلقى التعليمات من رئيسه المباشر النقيب زياد داغر عملاً بالتراتبية في السلك،

وبما ان المستدعين لم يقدموا أي شاهد يثبت عكس ما أدلى به الملازم أول محمد عبد العزيز، ويؤيد أقوالهم، فان تدخله لمصلحة لائحة تيار المستقبل يبقى غير ثابت.

٢. في السبب الأول

بما ان ما ينسبه المستدعون الى المستدعى ضدهم لجهة استخدام مقدرات الدولة واستغلال نفوذ السلطة جاء خاليا من كل واي اثبات،

وبما ان هذا القول يحمل في طياته بذور رفضه، ذلك ان المستدعى ضدهم ينتمون الى لوائح ثلاث متنافسة من بينها لائحتان تنافسان اللائحة المدعي انها لائحة السلطة،

وبما انه لو تم وصح القول باستغلال السلطة والنفوذ لمصلحة تيار المستقبل، فان من شأن هذا الأمر ان يضر بلائحة العزم ولائحة الكرامة الوطنية اللتين فاز منهما مرشحون مطعون في نيابتهم في الطعن الحالي، وهذا قول يحمل تناقضا في المنطق والواقع،

وبما انه من ناحية أخرى فان استخدام رئيس الحكومة طوافة عسكرية في تنقلاته فضلاً عن الظهور الأمني المرافق له، فانه مبرر بسبب الظروف الأمنية الخاصة التي تحيط برئيس

الحكومة وبالنظر الى سابقة اغتيال والده رئيس الحكومة الأسبق رفيق الحريري، والمعروف في هذا المجال ان رئيس الحكومة يبقى في خطر التعرض لأمنه وسلامته،

وبما ان هذا الانتقال بالطوافة والمرافقة الأمنية ليس من شأنها ان تؤثر في العملية الانتخابية بما يؤدي الى الفارق الكبير في الأصوات بين لائحة تيار المستقبل وبين لائحة المستدعين اذ نالت الأولى ٥١٩٣٧ صوتاً في حين نالت الثانية ٩٦٥٦ صوتاً فقط.

٣. في السبب الثاني

أي الضغوطات على المرشحين في لائحة المستدعين لسحب ترشيحهم.

ففي هذا المجال يشير المستدعون الى ضغط مورس على المرشح علي عبد الحليم الايوبي بواسطة وسائل الترهيب لسحب ترشيحه، الا ان المرشح المذكور، ولدى الاستماع له من قبل المقررين، أفاد بما نصّه حرفياً:"كلا لم يحصل أي ضغط علي ولكن طلب مني ان أنسحب من الترشيح وأفاد ان الذي طلب منه الانسحاب هو السيد نادر الحريري انطلاقاً من علاقة ومن سبيل التمني..."

ثم أضاف:

"اني أطلب التراجع عن طعني المقدّم من قبلي الى المجلس الدستوري"

وبما انه من الطبيعي جدا والمقبول ان يحاول حزب سياسي اقناع أحد منافسيه بعدم الترشح ضده،

وبما ان الضغوط على غير المرشح الأيوبي بقيت في اطار العموميات بدون أي اثبات.

٤. في السبب الثالث

أي في الرشاوى الانتخابية، وفي هذا بقي الادعاء بوجود رشاوي عينية مجرداً عن الاثبات او الدليل

أما في موضوع الرشاوى النقدية والصورة التي تظهر المدعو أبو عشير الافيوني يوزع مبالغ على شبان وفتيان قيمة كل منها خمسون الف ليرة لبنانية، فلا يمكن ان تشكل رشوة بما تعنيه

الرشوة من تحديد قانوني لها، ذلك ان هذا المبلغ الضئيل انما أقر من قام به انه كان على سبيل إعطاء الشبان ثمن طعام لهم وهم كانوا يعملون معه في الانتخابات،

وبما ان المبلغ المدفوع والقيام بدفعه بصورة علنية، ومن دون اثبات الغاية منه عكس ما يقول دافعه، انما ينفيان اعتباره بمثابة رشوة،

وبما انه بكل حال يبقى عملاً منفرداً لم يتكرر، وبالتالي لا يؤثر في صحة الانتخاب ونتائجه

٥. في السبب الرابع

ان الادعاء بوجود عدد كبير من الأوراق الملغاة يثير الريبة والشك في صحة الانتخابات.

وتحت هذا السبب يشير المستدعون الى الأقلام ٢١٠- ٢٩- ٣٩- ٣٧ -٣٣ لاثبات ما يدعون.

لكن لدى قيام المقررين بالتدقيق في الأمر تبين:

أ. أنه في القلم ٣٣ وجدت ١٠ أوراق ملغاة، منها واحدة فقط تعطي الصوت التفضيلي للمستدعي اللواء أشرف ريفي وقد ألغيت لوجود علامتين في اللائحة عينها.

ب. وفي القلم ٣٧ وجدت ست أوراق ملغاة، ليس بينها أي ورقة تعطي الصوت التفضيلي للمرشح اللواء أشرف ريفي.

ج. في القلم ٣٩ وجدت ٢٤ ورقة ملغاة لسبب ان منها على سبيل المثال ورقة تحمل علامة تفضيلية لمرشحين، وأخرى تحمل العلامة عينها لأربعة مرشحين.

د. في القلم ٢١٠ وجدت ٢٢ ورقة ملغاة وللأسباب عينها المعددة في الفقرات السابقة.

وبما ان هذا الأمر يدل على عدم وجود تحيز ضد المستدعين، انما يدل على عدم معرفة أصول وكيفية الاقتراع وفق النظام الجديد النسبي والصوت التفضيلي، ونظرا لوجود عدد كبير من المواطنين في الدائرة لا يحسنون القراءة والكتابة،

٦. في السبب الخامس:

وموضوعه وجود مخالفات داخل مراكز الاقتراع،

ومن هذه المخالفات الادعاء ان القوى الأمنية منعت دخول مندوبي المستدعين الى مركز الاقتراع قبل الساعة السابعة،

وبما ان هذا القول يفيد ان المندوبين دخلوا عند الساعة السابعة،

وبما ان العمليات الانتخابية لا تبدأ بصورة فعلية مثل هذه الساعة، فان هذا الأمر ليس من شأنه التأثير في الانتخابات،

وبما ان باقي المخالفات المدعى حصولها بقيت في اطار العموميات ومن دون اثبات،

٧. السبب السادس

وهو الادعاء بوجود مخالفات في نقل الصناديق من أقلام الاقتراع الى لجان القيد، فهو أمر أيضا لم يثبت حصوله بشكل مؤثر في نتائج الانتخاب،

وبما ان أحد الشاهدين المستمعين من قبل المقررين بناء على طلب المستدعين، وهو السيد فادي الشامي، فقد أفاد انه منع من الدخول لأنه يوجد مندوب عن اللائحة في الداخل، مما يفيد ان منع مندوبي المستدعين لم يكن مطلقاً، انما تم منع أحدهم لوجود مندوب آخر في مقر لجنة القيد،

وبما ان الشاهد الآخر المحامي عدنان ذوق لم يحضر أمام المقررين للاستماع الى افادته رغم دعوته أكثر من مرة، وذلك بحجة وجوده خارج البلاد،

وبما ان الشاهد المحامي محمد مصقلة أفاد انه لاحظ ان بعض المغلفات كانت تأتي الى لجنة القيد مفتوحة ولذا فأنه عرض الأمر على رئيسة لجنة القيد التي أجابت "أن القاضية المكلفة بالاستلام كانت تفتح المغلفات وتوقع اشعارا بذلك"

وبما ان الشاهد ذاته ولدى سؤاله عن وجود تلاعب بالنتائج من قبل مدخلي المعلومات على أجهزة الكومبيوتر، وقد كان مندوبا من قبل اللواء أشرف ريفي، أجاب على استيضاح المقررين "انه ليس لديه أي علم بهذا الموضوع"،

وبما انه والحالة هذه تكون ادعاءات المستدعين غير ثابتة.

٨. في السبب السابع

ويندرج تحت هذا السبب الادعاء بالتزوير المبني على قول المدعو سام ريفي ان هناك من اقترع باسمه في لبنان في حين انه كان موجود في استراليا، وان الاقتراع باسمه حصل في القلم رقم ١٧٠،

وبما انه لدى التدقيق في ملف القلم ١٧٠ لم يعثر على مقترع باسم سام ريفي،

وبما ان هذا التزوير المدعى به يبقى غير ثابت،

وبما انه على فرض حصوله، فانه يبقى حالة منعزلة لا تقدم ولا تؤخر في العملية الانتخابية،

وبما ان الاستشهاد بأمور يدعون حصولها في دائرة بيروت الثانية يكون خارج الموضوع ولا علاقة له بما حصل او قد يحصل في دائرة أخرى.

٩. في السبب الثامن

وهو السبب المتعلق بفارق عدد الناخبين بين لوائح الشطب وبين المسجلين على لوائح النتائج اذ يوجد بين الاثنين فارق بلغ ٦٥٩٣٤ ناخباً،

وبما انه لدى الاطلاع على محاضر لجان القيد تبين انه ورد في محضر لجنة القيد الابتدائية الأولى في طرابلس ان عدد الناخبين في القلم ١٧٧ الحديد مدرسة التدريب التربوي، غرفة رقم (٥) هو ٦٢٥٨١ وهذا رقم غير معقول، في حين ورد ان عدد المقترعين في هذا القلم هو ٢٢٣،

وبما انه لدى الاطلاع على محضر القلم المشار اليه، والمعد من قبل الهيئة الانتخابية تبين ان عدد الناخبين هو فقط ٦٢٥ وليس ٦٢٥٨١، وان عدد المقترعين هو ٢٢٣ أي كما ورد في محضر لجنة القيد،

وبما انه ثابت ان هذا التفاوت في العدد وهذا الفارق الكبير يكون مرده خطأ طباعي، الأمر الذي يفسر وجود هذا الفارق، وينفي وجود أي شك في صحة الأرقام.

١٠.في السبب التاسع

يدلي المستدعون انه بناء لتعليمات وزارة الداخلية فقد تم ادخال نتائج ٤٧٩ قلمًا لغير المقيمين على انها أصفار، الأمر الذي أثر في صحة الانتخابات،

وبما ان المستدعين لم يحددوا او يبينوا الى أي دائرة تعود هذه الأقلام،

وبما انه من ناحية أخرى تبين لدى التحقيق في الأمر ان أقلاما لغير المقيمين أدخلت نتائجها على أنها أصفار انما يعود في الحقيقة الى عدم وجود مقترعين في هذه الأقلام، الأمر الذي حدث في بلدان الانتشار نظرا لبعد مراكز الاقتراع عن محل إقامة المقترعين،

لهـــذه الأســـــباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً: في الشكل

قبول الطعن لوروده ضمن المهلة القانونية، مستوفياً كافة الشروط القانونية.

ثانياً: في الأساس

رد الطعن في الأساس.

<--

ثالثًا: إبلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والمستدعين.
رابعًا: نشر هذا القرار في **الجريدة الرسمية**.

قراراً صدر في ٢٠١٩/٢/٢١

الأعضاء

محمد بسام مرتضى	صلاح مخيبر	سهيل عبد الصمد	توفيق سوبره
زغلول عطيه	أنطوان خير	أنطوان مسرة	أحمد تقي الدين

نائب الرئيس	**الرئيس**
طارق زياده	عصام سليمان

٦٩

قرار ٢٠١٩/١٨
تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١

المقعد السني في دائرة الشمال الثانية

نتيجة القرار رد مراجعة الطعن شكلاً لورودها خارج المهلة القانونية

رقم المراجعة: ٢٠١٨/٢٢

المستدعي: محمد مصباح عوني الأحدب، المرشح الخاسر عن مقعد سني في دائرة الشمال الثانية، في دورة العام ٢٠١٨ لانتخاب مجلس النواب.

المستدعى ضدهم: المرشحون الفائزون بالنيابة في الدائرة المذكورة أعلاه: سمير الجسر، نجيب ميقاتي، محمد عبد اللطيف كباره، ديما الجمالي وفيصل كرامي.

الموضوع: إبطال نتائج الانتخابات النيابية في دائرة الشمال الثانية، وإعلان فوز المستدعي بالنيابة.

<--

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١ برئاسة رئيسه عصام سليمان وحضور نائب الرئيس طارق زياده والأعضاء: أحمد تقي الدين، أنطوان مسره، أنطوان خير، زغلول عطية، توفيق سوبره، سهيل عبد الصمد، صلاح مخيبر ومحمد بسام مرتضى،

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير العضوين المقررين، وعلى تقرير هيئة الاشراف على الانتخابات،

وبما ان المستدعي محمد مصباح الأحدب قد تقدم بتاريخ ٧ حزيران ٢٠١٨، بمراجعة طعن الى رئاسة المجلس الدستوري سجلت في القلم تحت الرقم ٢٠١٨/٢٢، يطلب بموجبها قبول الطعن شكلاً، وفي الأساس اعلان بطلان وعدم صحة انتخاب المستدعى ضدهم سمير الجسر، نجيب ميقاتي، محمد عبد اللطيف كباره، ديما الجمالي وفيصل كرامي، وابطال الانتخابات في دائرة الشمال الثانية وإعلان فوز المستدعي،

ويدلي المستدعي بالأسباب التي بنى عليها طعنه وتتلخص بالآتي:

١-التلاعب بعدد أصوات الناخبين في الأقلام ومراكز الاقتراع في مدينة طرابلس سيما في منطقة الحدادين والسويقة والقبة.

٢-اغفال أصوات المستدعي قصداً عن طريق اهمالها وعدم احتسابها في أقلام يعددها في مراجعة الطعن.

٣-عيوب شملت طرد مندوبي لائحة القرار المستقل التي يرأسها المستدعي، خارج أقلام الاقتراع عند بدء عملية فرز الأصوات، وقيام رئيس القلم في مدرسة الزاهرية للصبيان بالاقتراع عن ناخبين بذريعة اعاقاتهم، وعدم توقيع المندوبين الثابتين على لوائح الشطب ومنعهم من حضور عملية الفرز من قبل رئيس القلم، واحتساب أصوات لمرشحين آخرين على حساب أصوات المستدعي، ناهيك عن خروقات جمة وعدم نزاهة وغش اعترت عملية الانتخاب بكاملها.

ويطلب المستدعي قبول مراجعة الطعن شكلاً وبتّها في الأساس.

بنـــــاءً عليـــه

بما ان مراجعة الطعن سجلت في قلم المجلس الدستوري بتاريخ ٧ حزيران ٢٠١٨،

وبما ان قانون المجلس الدستوري نص على تقديم الطعن في الانتخابات النيابية من المرشح الخاسر في مهلة أقصاها ثلاثون يوماً تلي تاريخ إعلان نتائج الانتخابات أصولاً،

وبما ان وزير الداخلية والبلديات بلغ رئاسة المجلس الدستوري نتائج الانتخابات وفق الأصول، وحمل التبليغ تاريخ ٧ أيار ٢٠١٨،

وبما ان مهلة الثلاثين يوماً تنتهي وفق هذا التاريخ في ٦ حزيران ٢٠١٨،

لذلك تكون مراجعة الطعن قد سجلت في قلم المجلس الدستوري بعد انتهاء المهلة القانونية.

لهـــذه الأســـــباب

وبعد التداول

يقرر المجلس الدستوري بالاجماع:

رد مراجعة الطعن شكلاً لورودها خارج المهلة القانونية.

قراراً صدر في ٢٠١٩/٢/٢١

الأعضاء

محمد بسام مرتضى	صلاح مخيبر	سهيل عبد الصمد	توفيق سوبره
زغلول عطيه	أنطوان خير	أنطوان مسرة	أحمد تقي الدين

نائب الرئيس طارق زياده

الرئيس عصام سليمان

٧٠

قرار ٢٠١٩/١٩
تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١

المقعد الماروني في دائرة جبل لبنان الرابعة – الشوف–عاليه

نتيجة القرار رد الطعن

الأفكار الرئيسية

سريان مهلة الطعن من تاريخ اعلان وزارة الداخلية والبلديات النتائج النهائية الرسمية وأسماء المرشحين الفائزين

الأخذ بنتائج تقرير هيئة الاشراف خصوصاً وانه انقضى أكثر من شهر على تقديم النائب المطعون بنيابته بيانه الحسابي لها، وأصبح هذا البيان موافقاً عليه حكماً حتى قبل صدور ذلك التقرير عملاً باحكام المادة ٦٤ من قانون الانتخابات

ان الفقرة الثانية من المادة ٩٥ من قانون الانتخاب والتي تنظم عمليات الاقتراع تقضي بانه بعد ان تتثبت هيئة القلم من ان اسم الناخب وارد في لوائح الشطب العائدة للقلم يزود رئيس القلم الناخب بورقة الاقتراع وذلك بعد ان يوقع مع الكاتب على الجانب الخلفي من الورقة وبظرف ممهور بالخاتم الرسمي بعد توقيعه عليه ويطلب اليه التوجه الزامياً الى وراء المعزل لممارسة حقه الانتخابي.

وهذا الموجب الالزامي الذي فرضه المشرع على رئيس القلم وكاتبه يشكل ضمانة لعدم تمكين أي كان من الاقتراع باوراق قد يتم استحضارها من خارج الأوراق العائدة للقلم والتي تصدرها وزارة الداخلية حصراً، وبالتالي فانه خلافاً لما جاء في مطالعة القاضي رئيس لجنة القيد الابتدائية فان مهر ورقة الاقتراع بتوقيعي رئيس القلم والكاتب ليس خياراً يمكن الاستغناء عنه حتى ولو توافق على ذلك مع مندوبي المرشحين، وانه اذا امكن التساهل بالاكتفاء بتوقيع رئيس القلم بمفرده كما تبين لنا انه قد حصل في بعض أوراق الاقتراع الأخرى في القلم المذكور فانه لا يمكن صرف النظر عن ذلك الاجراء بالكامل.

يقتضي بالاستناد الى ما تقدم اعتبار تلك الأوراق غير الموقعة من رئيس القلم ولا من كاتبه أوراقاً باطلة رغم ان طرح اعدادها من مجموع الأصوات التي نالها المرشحون ومن مختلف اللوائح المشاركة في الانتخاب لا تأثير له على نتائج الانتخاب لا من حيث مجموع الحاصل الانتخابي ولا من حيث عدد الأصوات التفضيلية التي نالها كل من المرشحين

ان الطاعنة تدلي انه لوحظ وصول عدد من المغلفات الى لجان القيد مفتوحة وبشكل غير مطابق لما يقتضيه النص كما لوحظ حصول تأخير في مجريات فرز الأصوات ووصول الصناديق الخاصة بالمغتربين او وصول بعضها بدون محاضر الامر الذي يوجب ابطال العملية الانتخابية برمتها.

ان هذه التفاصيل والملاحظات التي أشارت اليها الطاعنة بقيت في نطاق العموميات ولم تتضمن تحديداً صريحاً وواضحاً لقلم معين بالذات ولا يمكن بالتالي التعويل عليها للقول ببطلان العملية الانتخابية برمتها، وان من مهمات لجان القيد الابتدائية التي تتسلم الملفات ان تتأكد من صحة احتوائها على كافة المستندات العائدة لعملية الاقتراع ويتعين عليها بالتالي ان تشير في محاضرها الى اية مخالفات وشوائب بهذا الخصوص الأمر الذي لم يثبت حصوله في الطعن الحاضر.

لا يمكن بالتالي الاخذ بدوافع الشكوك والريبة لدى المرشحين الخاسرين للقول ببطلان العملية الانتخابية بأكملها، فتكون اقوال الطاعنة مستوجبة الرد لهذه الناحية.

ان كمية الأوراق الانتخابية المعلن بطلانها ان قلّ هذا العدد او كثر لا يمكن ان يكون دليلاً على عدم صحة الانتخاب بقدر ما يمكن اعتباره دليلاً على حرص المشرفين على العملية الانتخابية من رؤساء أقلام اقتراع وكتّاب على التقيد بأحكام القانون الذي يرعى مثل هذه الحالات.

ان المجلس أعاد التدقيق في هذه الأوراق فتبين له ان القرار بابطال الأكثرية الساحقة منها انما كان في محله القانوني، هذا مع الإشارة الى ان الابطال انما يطال بمفاعيله جميع اللوائح وجميع المرشحين دون استثناء ولا يمكن الادعاء بانه كان موجهاً نحو الطاعنة او نحو احد المرشحين تحديداً وبالذات.

رقم المراجعة: ٢٠١٨/٢١
المستدعية: غادة غازي ماروني، المرشحة الخاسرة عن المقعد الماروني في دائرة جبل لبنان الرابعة (الشوف–عاليه) في دورة العام ٢٠١٨ لانتخاب مجلس النواب.
المستدعى ضده: فريد البستاني المعلن فوزه بالنيابة عن المقعد الماروني في الدائرة المذكورة أعلاه.
الموضوع: ابطال نيابة المستدعى ضده وإعلان فوز المستدعية بدلاً منه، أو ابطال الانتخابات في الدائرة المذكورة أعلاه وإعادة اجراء الانتخابات فيها من جديد.

ان المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١ برئاسة رئيسه عصام سليمان وحضور نائب الرئيس طارق زياده والأعضاء: أحمد تقي الدين، أنطوان مسره، أنطوان خير، زغلول عطية، توفيق سوبره، سهيل عبد الصمد، صلاح مخيبر ومحمد بسام مرتضى،

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقررين والتحقيق المجرى من قبلهما، وعلى تقرير هيئة الاشراف على الانتخابات،

وبما ان المستدعية غادة غازي ماروني تقدمت بتاريخ ٢٠١٨/٦/٦، بواسطة وكيلها المحامي جورج البستاني، بمراجعة سجلت في القلم تحت الرقم ٢٠١٨/٢١، تطلب بموجبها ما يلي:

أولاً: قبول المراجعة شكلاً لتقديمها ضمن المهلة القانونية لتوافر كافة الشروط الشكلية فيها،

ثانياً: قبول الطعن في الأساس استناداً الى الأسباب المبينة فيه وابطال نيابة المطعون بنيابته وإعلان فوزها بدلاً منه والا ابطال الانتخابات واجراء انتخابات جديدة في الدائرة المعنية.

وقد اشتمل الطعن على الأسباب والحجج القانونية والوقائع التالية:

أ. مخالفة العملية الانتخابية التي جرت في الدائرة أحكام المادة السابعة من قانون الانتخابات النيابية:

لقد نصّت المادة السابعة من قانون الانتخابات انه لا يجوز ان يترشح لعضوية مجلس النواب الا من كان لبنانيا أتم الخامسة والعشرين من العمر ومقيداً في قائمة الناخبين ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

وتضيف الطاعنة،

ان جريدة الديار اليومية قد أوردت في عددها الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٥ خبراً مفاده ان المعترض على صحة انتخابه قد قام (بتزوير هويته) وانه لا يحمل الجنسية اللبنانية ولا توجد له قيود في دائرة الأحوال الشخصية، مما يقتضي معه ان يقوم المجلس الدستوري بإعلان بطلان نيابة السيد فريد البستاني فيما لو كانت هذه المعلومة صحيحة.

ب. مخالفة المادة ٦١ من قانون الانتخابات

لقد حددت المادة ٦١ من قانون الانتخاب سقف الحد الأقصى للمبلغ الذي يجوز لكل مرشح انفاقه أثناء فترة الحملة الانتخابية وان ضخامة الحملة الترويجية الانتخابية التي قام بها المطعون بنيابته وعدد البرامج التلفزيونية التي ظهر من خلالها تبين ان هذا الأخير قد تجاوز سقف الانفاق الانتخابي بأشواط، الامر الذي من شأنه ان يؤدي الى ابطال نيابته بعد تدقيق المجلس الدستوري بالبيان الحسابي الشامل الذي قدمه الى هيئة الاشراف على الانتخابات.

ج. مخالفة أحكام المادة ٩٥ من قانون الانتخاب

انه خلال سير العملية الانتخابية سجلت العديد من حالات خرق الموجبات التي تفرضها هذه المادة لناحية الحفاظ على حقوق الناخبين في التعبير عن آرائهم بحرية بحيث لوحظ مرافقة مندوبي بعض المرشحين الناخبين الى داخل العوازل الموضوعة في مراكز الاقتراع وسكوت رؤساء الأقلام عن هذه المخالفات، مما يعرض صحة العملية الانتخابية وبالتالي صحة انتخاب المطعون بنيابته للابطال.

د. مخالفة أحكام المادة ١٠٥ من قانون الانتخاب

لقد نظمت هذه المادة طريق تسجيل أوراق الانتخابات وحفظها مع لوائح الشطب وأوراق فرز الأصوات ومحاضر لجان الاقتراع ونصت على ان رئيس القلم والكاتب يكونان مسؤولين اذا وصل المغلف الذي يحتوي هذه المستندات مفتوحاً او غير مطابق للإعلان،

وانه يتبين من مجريات فرز الأصوات، حصول تأخير غير مألوف لناحية وصول صناديق اقتراع المغتربين الى لجان القيد الابتدائية او وصول بعضها بدون محاضر الامر الذي يفسد النتيجة العملية الانتخابية ويؤدي الى وجوب ابطالها واجراء انتخابات جديدة في الدائرة المعنية.

هـ. مخالفة المبادئ القانونية الانتخابية لناحية صدقية الانتخابات ونزاهتها

ان المخالفات التي حصلت أثناء العملية قد أدت الى ضياع الأصوات على لائحة (كلنا وطني) التي تنتمي اليها الطاعنة وبالتالي الى إخراجها من المنافسة لعدم تحصيلها الحاصل الانتخابي المطلوب في دائرتها.

وهذه المخالفات تمثلت في الحوادث التالية:

أولاً: الاعتداء من جانب مناصري الحزب التقدمي الاشتراكي على موكب للطاعنة كان يتنقل في منطقة بعقلين.

ثانيًا: الاعتداء على موكب المعترضة في بلدة عماطور يوم الأحد في ٢٠١٨/٥/٦ وقد تقدمت الطاعنة لدى مركز فصيلة درك بيت الدين بشكوى بهذا الخصوص.

ثالثًا: إشكالات وتجاوزات منها تكسير أحد أقلام الاقتراع في بلدة الشويفات مما دفع بالناخبين وخصوصاً المستقلين منهم الى العزوف عن الانتخاب (القلم رقم ٢ الشويفات مركز البلدية حيث اتهم مناصرو المرشح طلال أرسلان رئيس القلم بأنه لم يوقع على خمسين ورقة اقتراع تعود لمناصري هذا المرشح، علماً بان هذا القلم يضم أسماء تعود ل ٥٦٠ ناخباً).

رابعاً: ضياع أصوات في مركز اقتراع بعقلين

لقد تم العثور في سلّة المهملات على مظروف يحتوي ورقة اقتراع تشير الى ان المقترع قد اقترع للائحة كلنا وطني ووضع علامة الى جانب اسمي المرشحين تيمور جنبلاط ومروان

حماده في حين ان هذه المستندات كان يجب ان تحفظ بعد انتهاء العملية الانتخابية من شأنه ان يؤثر على حظوظ بعض المرشحين بالفوز.

خامسًا: توقف العملية الانتخابية في بلدة جديدة الشوف والضغط على الناخبين الذين لا ينتمون الى لائحة الحزب التقدمي الاشتراكي ومنعهم من الاقتراع.

سادسًا: العدد الهائل من الأوراق الباطلة ووصول مغلفات مفتوحة الى لجان القيد.

لقد بلغ عدد الأوراق المسجل بطلانها الفان وستمائة وثلاثة وثمانون صوتاً انتخابياً، مما يثير الشكوك حول عملية احتساب الأوراق الباطلة لمعرفة سبب ابطال هذا الكم الكبير من الأصوات وقد طلبت المعترضة الى وزارة الداخلية تسليمها صوراً طبق الأصل عن هذه الأوراق الملغات للتدقيق في سبب ابطالها الا ان الوزارة رفضت طلبها مما عزّز الشكوك لديها حول صحة النتائج الانتخابية المعلنة.

وكذلك فان وصول العديد من المغلفات التي تحمل أوراق الاقتراع ومستنداته مفتوحة الى لجان القيد الابتدائية يؤدي الى القول بوجود تلاعب ما.

هذا بالإضافة الى عشرات المخالفات التي أثبتتها الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات في تقريرها المرفق والذي أعده مندوبوها خلال تجوالهم على الأقلام.

وطلبت الطاعنة بالنتيجة قبول الطعن الوارد منها شكلاً،

وفي الأساس إبطال نيابة المطعون بنيابته السيد فريد البستاني وإعلان فوز المعترضة بدلاً منه، والا إبطال الانتخابات وإجراء انتخابات جديدة في الدائرة المعنية وتدريك المعترض عليه الرسوم والنفقات والمصاريف.

هذا وقد أجاب المطعون بنيابته النائب فريد البستاني في لائحة مقدمة من وكيله المحامي الأستاذ الياس أبو خليل طالباً ردّ الطعن شكلاً وأساساً للأسباب التالية وملخّصها بالنسبة للشكل فقد تقدم المطعون بنيابته بالاسباب التالية:

١. ردّ الطعن في حال وروده خارج المهلة القانونية التي تسري من تاريخ توقيع محضر لجان القيد العليا وليس من تاريخ المؤتمر الصحفي لوزير الداخلية.

٢. ردّ الطعن في حال عدم إبراز أصل وكالة المحامي وفقاً لما نصت عليه المادة ٣٨ من نظام المجلس الدستوري.

٣. ردّ الطعن والا تصحيحه لعدم توجيهه لجانب المجلس الدستوري لاسيما وان المادة ٢٣ من قانون انشاء المجلس الدستوري اولت للمجلس مجتمعاً صلاحية البت بالطعن.

أما من جهة الأساس فقد أدلى المطعون بنيابته بوجوب ردّ الطعن للأسباب التالية:

أ. وجوب رد الطعن لعدم توفر المصلحة للطاعنة فيه

لأنه في حال قبول الطعن في نيابته فان المستفيد من الطعن لن تكون الطاعنة بالذات لان اللائحة التي تنتمي اليها كانت قد خرجت من المنافسة لعدم تحصيلها الحاصل الانتخابي ولان مرشحاً آخر هو السيد سمير عون سيحل محلها لان هذا الأخير قد حصّل سبعمائة وسبعين صوتاً تفضيلياً في لائحة ضمانة الجبل.

ب. ان المطعون بنيابته يستوفي الشروط القانونية لقبول ترشيحه الذي يعود أمر البت في صحته بالدرجة الأولى لمجلس شورى الدولة وليس الى المجلس الدستوري ولأنه لا يمكن الاعتداد بما تورده بعض الصحف في هذا المجال لانها لا تتمتع بالمصداقية اللازمة.

ج. ان الطاعنة التي تأخذ على المطعون بنيابته كثرة ظهوراته التلفزيونية كانت هي نفسها مذيعة تلفزيونية استمرت في تقديم برامجها أثناء الحملة الانتخابية وكانت تضمنها أخباراً تعزز مصلحتها الانتخابية.

واما ما أثارته الطاعنة حول مسألة تجاوزه سقف الانفاق الانتخابي كما حدده القانون فهو مردود لأنه تقدّم ببيانه الحسابي لدى هيئة الاشراف على الانتخابات وقد انقضت مهلة الشهر القانونية من دون صدور قرار عن هذه الهيئة برد البيان او الاعتراض عليه مما يعني انه موافق عليه حكماً.

هـ. ان المخالفات التي تنسبها الطاعنة للعملية الانتخابية لا يمكن النظر اليها على انها موجهة ضد اللائحة التي تنتمي اليها الطاعنة وحدها، بل هي موجهة الى جميع اللوائح الأخرى وان النظر في هذه المخالفات يجب ان يتّصف بالحكمة، وليس بالتشدد خصوصاً متى كان الفارق في الحواصل التي حققتها اللوائح كبيراً، فلا يكون الابطال الا في حال وجود مخالفات شديدة الخطورة تؤثر على العملية بمجملها فضلاً عن عدم تقدّم الطاعنة باثبات مزاعمها حول حصول تلك المخالفات.

د. انه في ظل القانون الانتخابي النسبي، فليس من الجائز الطعن بنيابة مرشح فائز واحد بمعزل عن باقي أعضاء لائحته الفائزين معه وان مطالب الطاعنة في حال قبولها انما يقتضي معها ابطال نيابة باقي الفائزين معه لان المخالفات المزعومة تطال جميع المرشحين فيكون الطعن الموجه تحديداً الى فريد البستاني غير مسموع ومستوجباً الرد.

وطلب المطعون بنيابته بالنتيجة ردّ الطعن شكلاً في حال تبيّن انه مخالف للأصول القانونية ورده في الأساس للأسباب المشار اليها في لائحته وحفظ حقوقه تجاه الطاعنة لأية جهة كانت.

بنـــــــاءً عليـــه

أولاً: في الشكل

بما ان المستدعى ضده يدلي بأن استدعاء الطعن مستوجب الرد شكلاً للأسباب التالية:

١. رد الطعن في حال وروده خارج المهلة لاسيما وان انطلاق المهلة يسري من تاريخ توقيع محضر لجان القيد العليا، وليس من تاريخ المؤتمر الصحفي لوزير الداخلية.

٢. رد الطعن في حال عدم ابراز أصل الوكالة وفقاً لما نصت عليه المادة ٣٨ من نظام المجلس الدستوري.

٣. رد الطعن والا تصحيحه لعدم توجيه الاعتراض لجانب المجلس الدستوري لاسيما المادة ٢٣ من قانون انشاء المجلس الدستوري اولت المجلس مجتمعاً صلاحية البت بالطعن.

في السبب الأول:

بما ان المادة ٢٤ من قانون انشاء المجلس الدستوري رقم ٩٣/٢٥٠ توجب ان يقدّم طلب الطعن في مهلة أقصاها ثلاثون يوماً تلي تاريخ إعلان نتائج الانتخاب أصولاً تحت طائلة رده شكلاً.

وبما ان الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٧ من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤ تنص على ان وزارة الداخلية والبلديات هي التي تتولى اعلان النتائج النهائية الرسمية وأسماء المرشحين الفائزين، ويبلغ وزير الداخلية هذه النتائج فوراً الى رئيس مجلس النواب ورئيس المجلس الدستوري.

وبما ان النتائج الرسمية قد أعلنت رسمياً وحسب الأصول من قبل وزارة الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠١٨/٥/٧، وطلب الطعن قدّم بتاريخ ٢٠١٨/٦/٦.

فيكون الطعن قد قدّم ضمن المهلة القانونية، ويكون السبب المدلى به لهذه الناحية في غير محله القانوني ومستوجب الرد.

وفي السبب الثاني:

بما ان المادة ٤٦ من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري رقم ٢٠٠٠/٢٤٣ نصت على ان "يقدم الطعن في صحة نيابة نائب منتخب من أي مرشح منافس خاسر في دائرته الانتخابية، الى رئاسة المجلس الدستوري في مهلة أقصاها ثلاثون يوماً تلي تاريخ اعلان نتائج الانتخاب في الدائرة المذكورة، على ان يوقع منه شخصياً او من محام بالاستئناف مفوض صراحة بتقديم الطعن، بموجب وكالة مرفقة منظمة لدى الكاتب العدل"

وبما ان المستدعية تقدمت بطعنها بواسطة محام بالاستئناف مفوض صراحة بتقديم الطعن عنها وذلك بموجب وكالة عامة مرفقة ربطاً منظمة لدى الكاتب العدل حسب الأصول.

وبما ان السبب المدلى به لهذه الجهة ليس في محله القانوني ومستوجب الرد أيضاً.

في السبب الثالث:

بما ان ما ادلى به المستدعى ضده تحت هذا السبب مستوجب الرد لكون كل من المادة ٢٤ من قانون انشاء المجلس الدستوري رقم ٩٣/٢٥٠ والمادة ٤٦ من نظامه الداخلي رقم ٢٠٠٠/٢٤٣ تفرض وجوب تقديم طلب الطعن الى رئاسة المجلس الدستوري.

هذا وتجدر الإشارة في هذا الخصوص الى ان اجتهاد المجلس الدستوري المستمر يعتبر ان الغاية التي يرمي اليها المشترع من أحكام كلا المادتين المذكورتين تكمن في وضع المجلس يده على موضوع الطعن ضمن المهلة القانونية سواء وجه الطعن الى رئاسة المجلس او المجلس نفسه.

وبالاستناد الى كل ما تقدّم فان الطعن يكون مقدماً ضمن المهلة القانونية ومستوفياً الشروط الشكلية ويكون مقبولاً في الشكل.

ثانياً: في الأساس

لقد تبين لنا بعد مراجعة أوراق الطعن والمستندات المرفقة به والرد المقدّم من المطعون بنيابته والمستندات التي أبرزها، وبعد الاستماع الشفهي لأقوال كل من الطاعنة والمطعون بنيابته

وبعد الاطلاع على المحاضر العائدة لعدد من أقلام الاقتراع في دائرة الشوف عاليه والمستندات المرفقة بها وخصوصاً على المحضر والمستندات المرفقة بالقلم رقم ٢ منطقة الشويفات الذي تعرض الصندوق فيه لحادثة التكسير التي تشير اليها الطاعنة ما يلي:

أ. في الادلاء بمخالفة العملية الانتخابية التي جرت في الدائرة لاحكام المادة السابعة من قانون الانتخاب

بما ان المادة السابعة من قانون الانتخابات تنص على انه لا يجوز لغير اللبناني الذي أتم من العمر خمسة وعشرين عاماً والمقيد في قائمة الناخبين والمتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ان يترشح للانتخابات النيابية.

وبما ان ما تدلي به الطاعنة حول عدم حيازة النائب المنتخب على الجنسية اللبنانية لا دليل له ولا إثبات وأن مجرد قبول ترشيحه من جانب وزارة الداخلية يعتبر دليلاً على استيفائه الشروط القانونية للترشيح هذا مع الإشارة الى ان استناد الطاعنة الى خبر منشور في صحيفة يومية سياسية للتذرع بهذا السبب للطعن ليس في محله القانوني والواقعي ويكون بالتالي مستوجباً الرد.

ب. في مخالفة أحكام المادة ٦١ من قانون الانتخاب

بما ان الطاعنة تدلي بان النائب المنتخب فريد البستاني قد تجاوز سقف الانفاق الانتخابي المحدد في قانون الانتخاب والدليل على ذلك كثافة الحملة الانتخابية التي قام بها للترويج لنفسه والتي لابد وان تكاليفها تجاوزت حدود سقف الانفاق الانتخابي بأشواط، الأمر الذي من شأنه ان يؤدي الى إعلان بطلان نيابته بعد ان يتأكد المجلس الدستوري من حقيقة حصول هذه المخالفة.

وبما ان المادة الرابعة والستين من قانون الانتخابات ألزمت جميع المرشحين الفائزين منهم والخاسرين وكل لائحة ان ينظموا بياناً حسابياً شاملاً مصادقاً عليه من محاسب قانوني بجميع تفاصيل حملتهم الانتخابية المالية وان يتقدموا به من هيئة الاشراف على الانتخابات خلال مهلة شهر من تاريخ اعلان النتائج الرسمية للانتخابات.

كما نصت الفقرة السادسة من هذه المادة على وجوب ان تفصل الهيئة بصحة هذا البيان بموجب قرار معلل مرفق بالبيان الحسابي يبلغ الى المجلس الدستوري خلال مهلة ثلاثين يوماً من تقديمه لديها ونصت هذه الفقرة على ما يلي:

"اذا انقضت مهلة شهر على تقديم البيان الحسابي من دون صدور قرار من الهيئة بشأنه يعتبر هذا البيان موافق عليه حكماً".

وبما ان التقرير المرفوع من هيئة الاشراف على الانتخابات الى المجلس الدستوري (الصفحة ٢٠٤) أفاد ان المرشح فريد جورج فيليب البستاني قد تقيد تقيداً تاماً بالسقف الأقصى للانفاق أثناء الحملة الانتخابية،

كما جاء في الصفحة ١٩٨ من التقرير ان اللائحة التي انتمى اليها المرشح المذكور قدمت ما يفيد بأن الالتزامات التي تتضمن تقديم خدمات أو دفع مبالغ للناخبين مقدمة من مرشحين درجوا على تقديمها قد تمّ التقيّد بها.

وبما ان المجلس يرى الأخذ بنتائج هذا التقرير خصوصاً وانه كان قد انقضى أكثر من شهر على تقديم النائب المطعون بنيابته بيانه الحسابي لها، وأصبح هذا البيان موافقاً عليه حكماً حتى قبل صدور ذلك التقرير.

وبما انه يقتضي الاخذ بما جاء به التقرير بهذا الخصوص، وتكون أقوال الطاعنة مستوجبة الرد لهذه الناحية.

ج. في الادلاء بمخالفة أحكام المادة ٩٥ من قانون الانتخابات

بما ان المادة ٩٥ من قانون الانتخابات تنظم عملية الاقتراع منذ دخول الناخب الى قلم الاقتراع وحتى انتهائه منها وتوقيعه على لائحة الشطب مقابل اسمه الوارد فيها وتنص على الزام رئيس القلم بالتأكد من ان الناخب قد مارس حقه بحرية بدون التأثر بأي كان خلف المعزل المتوفر في غرفة كل قلم اقتراع.

وبما ان المادة ٩٦ من القانون أجازت في حالات اسمتها اقتراع ذوي الحاجات الخاصة، ان يستعين الناخب من هؤلاء بناخب آخر يختاره هو ليعاونه على القيام بواجبه الانتخابي تحت اشراف هيئة القلم ويشار الى هذه الحالة في الخانة المخصصة للملاحظات في لوائح الشطب.

وبما ان الطاعنة أدلت انه قد لوحظ مرافقة مندوبي بعض المرشحين للناخبين الى داخل العوازل الموضوعة في مراكز أقلام الاقتراع وسكوت رؤساء الأقلام عن هذه المخالفات مما يعرض صحة العملية الانتخابية وبالتالي صحة المطعون بنيابته للابطال.

وقد استندت الطاعنة في اعتراضها هذا الى ما جاء في الافادات الصادرة عن مراقبي هيئات المجتمع المدني ومنها جمعية LADE حول حصول هذه المخالفات وتوثيقها.

وبما انه تبين من مراجعة ما جاء في هذه الافادات انها تفتقر الى التحديد والتخصيص بمعنى انها كانت ملاحظات شبه عامة وليست متعلقة بواقعة محددة عن حالة معينة بالذات تم تدوين الملاحظات بشأنها من جانب مندوبي المرشحين وتم توثيقها بواسطة رئيس القلم كما يفرض النص ولم تجر الإشارة من جانب مندوبي المرشحين في محاضر فرز أقلام الاقتراع على هذه التجاوزات، وانه لا يمكن بالتالي ابطال العملية الانتخابية برمتها كما تطلب الطاعنة وترغب بناءً لملاحظات عامة ووقائع غير محددة غير ان ثمة واقعة معينة ينبغي الإشارة اليها بهذا الصدد وهو ما حصل بالنسبة للقلم رقم ٢ وموقعه بلدية الشويفات في مدينة الشويفات حيث حصل اشكال أدى الى قيام مناصري احد المرشحين بتكسير صندوق قلم الاقتراع و وقوع بلبلة وفوضى وبالتالي الى التأخير والعرقلة في عمليات الاقتراع.

وقد قام المجلس بطلب المحضر العائد لذلك القلم والاطلاع على ما تم تدوينه فيه وعلى المستندات المرفقة به.

فتبين بعد استقصاء الموضوع والاطلاع على المحاضر واوراق الاقتراع والمستندات المتعلقة بذلك القلم انه يحمل الرقم ٣٩٩ ومركزه بلدية الشويفات غرفة رقم ٢، وان رئيس القلم قد سها عن باله عند مباشرة عمليات الاقتراع وضع توقيعه وتوقيع الكاتب المساعد له على أوراق الاقتراع كما يفرض القانون.

وبعد ان بوشرت عمليات الاقتراع لفترة انتبه للأمر وتبين له ان ما مجموعه تسعة واربعون ناخباً قد ادلوا بأصواتهم دون ان يكون قد مهر أوراق الانتخاب التي اودعها هؤلاء في صندوق الاقتراع بتوقيعه.

ولما كان من المستحيل استعادة الأوراق غير الممهورة من الصندوق المقفل كما كان من المستحيل استرجاع الناخبين الذين ادلوا بأصواتهم ووقعوا على لوائح الشطب للانتخاب مجدداً وبعد ان تشاور رئيس القلم مع مندوبي المرشحين اتفق الجميع كما اشير في متن المحضر الذي دونه ووقعه معهم على اعتبار تلك الأصوات صحيحة ومتابعة الانتخاب كأن شيئاً لم يكن.

غير ان مندوب احد المرشحين اعترض على ذلك الاتفاق ودوّن اعتراضه على المحضر ثم ما لبث ان عمد أنصار ذلك المرشح وهو السيد طلال أرسلان الى الاحتجاج زاعمين ان رئيس القلم قد امتنع وعن قصد مسبق عن التوقيع على أوراق الاقتراع العائدة لانصار مرشحهم ثم قام بعضهم بعد مشادات كلامية بتكسير صندوق الاقتراع وبعثرة أوراقه على الأرض وبعد تدخل قوى الامن اعيد الهدوء الى المكان وقام رئيس القلم بلملمة الأوراق الانتخابية المبعثرة واحصائها بمعرفة المندوبين والمتواجدين وقد بلغ عدد أوراق الناخبين في الصندوق مايتان وواحد وخمسون ورقة اقتراع اودعت في صندوق الاقتراع الجديد الذي تم استحضاره وجرت عملية فرز الأصوات وتحرير المحاضر القانونية اللازمة ومن ثم تسليمها مع الصندوق والمستندات العائدة للقلم الى لجنة القيد الابتدائية، وقد بلغ عدد الأوراق غير الموقعة تسعة واربعون ورقة من اصل العدد الكامل لاوراق الانتخاب البالغ مايتان وواحداً وخمسين ورقة.

وقد أثير الاعتراض مجدداً امام لجنة القيد الابتدائية التي يتبع القلم المذكور لأعمالها وبعد التدقيق في الموضوع اتخذ حضرة القاضي رئيس لجنة القيد قراراً دوّنه على المحضر العائد للقلم يقضي بالاخذ باوراق الانتخاب غير الممهورة بتوقيع رئيس القلم وكاتبه وعدم ابطالها واعتبارها صحيحة.

وبما انه وبعد الاطلاع على المستندات والتدقيق في أوراق الاقتراع العائدة للقلم رقم ٣٩٩غرفة رقم ٢ من بلدية الشويفات تبين الآتي:

بلغ عدد المقترعين في القلم ٢٥١ مقترعاً

وبلغ عدد أوراق الانتخاب غير الممهورة بتوقيع رئيس القلم او كاتبه ٤٩ ورقة انتخاب.

وبعد فرز هذه الأوراق تبين ان الأصوات التي تشتمل عليها كانت موزعة كالآتي:

لائحة المصالحة ٢٢ صوتًا (نال منها المرشح اكرم شهيب ٢٠ والمرشح هنري حلو ٢)

لائحة وحدة الجبل ١٢ صوتاً (نالها المرشح طلال أرسلان)

لائحة الوحدة الوطنية ٢ صوتان (نالهما المرشح شفيق رضوان)

لائحة كلنا وطني ١٠ أصوات (نال منها المرشح عماد القاضي ٧ والمرشح زويا جريديني ٣ أصوات).

لائحة مدنية صوتان (نالها المرشح مارك ضو)

لائحة القرار الحر (لا شيء)

ورقة بيضاء

المجموع ٤٩ صوتاً

وبما انه يقتضي الإشارة بادئ ذي بدء الى ان الطاعنة السيدة غادة ماروني لم تحصل على أي صوت من أصوات هذا القلم لأنها ليست من عداد مرشحي قضاء عاليه.

وبما ان الفقرة الثانية من المادة ٩٥ من قانون الانتخاب والتي تنظم عمليات الاقتراع تقضي بانه بعد ان تتثبت هيئة القلم من ان اسم الناخب وارد في لوائح الشطب العائدة للقلم يزود رئيس القلم الناخب بورقة الاقتراع وذلك بعد ان يوقع مع الكاتب على الجانب الخلفي من الورقة وبظرف ممهور بالخاتم الرسمي بعد توقيعه عليه ويطلب اليه التوجه الزامياً الى وراء المعزل لممارسة حقه الانتخابي.

وهذا الموجب الالزامي الذي فرضه المشرع على رئيس القلم وكاتبه يشكل ضمانة لعدم تمكين أي كان من الاقتراع باوراق قد يتم استحضارها من خارج الأوراق العائدة للقلم والتي تصدرها وزارة الداخلية حصراً، وبالتالي فانه خلافاً لما جاء في مطالعة القاضي رئيس لجنة القيد الابتدائية فان مهر ورقة الاقتراع بتوقيعي رئيس القلم والكاتب ليس خياراً يمكن الاستغناء عنه حتى ولو توافق على ذلك مع مندوبي المرشحين، وانه اذا امكن التساهل بالاكتفاء بتوقيع رئيس القلم بمفرده كما تبين لنا انه قد حصل في بعض أوراق الاقتراع الأخرى في القلم المذكور فانه لا يمكن صرف النظر عن ذلك الاجراء بالكامل.

وبما انه يقتضي بالاستناد الى ما تقدم اعتبار تلك الأوراق غير الموقعة من رئيس القلم ولا من كاتبه أوراقاً باطلة رغم ان طرح اعدادها من مجموع الأصوات التي نالها المرشحون ومن مختلف اللوائح المشاركة في الانتخاب لا تأثير له على نتائج الانتخاب لا من حيث مجموع الحاصل الانتخابي ولا من حيث عدد الأصوات التفضيلية التي نالها كل من المرشحين.

وبناء على ما تقدّم فان هذه الحادثة التي تذرعت بها الطاعنة رغم أهميتها، لم يكن لها تأثير فعلي على نتيجة الانتخاب بالنسبة اليها وبالنسبة لنتائج الانتخابات بمجملها، وتكون اقوالها مستوجبة الإهمال لهذه الناحية.

د–في مخالفة احكام المادة ١٠٥ من قانون الانتخابات.

بما ان هذه المادة تنظم طريقة تسجيل نتائج الانتخابات وكيفية حفظ لوائح الشطب واوراق قلم الاقتراع والمستندات والمحاضر الملحقة به في مغلفات مقفلة ومختومة بالشمع الأحمر ونقلها وتسليمها الى لجان القيد المختصة بواسطة رؤساء الأقلام واشرافهم المباشر مع الكتاب المرافقين لهم.

وبما ان الطاعنة تدلي انه لوحظ وصول عدد من المغلفات الى لجان القيد مفتوحة وبشكل غير مطابق لما يقتضيه النص كما لوحظ حصول تأخير في مجريات فرز الأصوات ووصول الصناديق الخاصة بالمغتربين او وصول بعضها بدون محاضر الامر الذي يوجب ابطال العملية الانتخابية برمتها.

وبما ان هذه التفاصيل والملاحظات التي أشارت اليها الطاعنة بقيت في نطاق العموميات ولم تتضمن تحديداً صريحاً وواضحاً لقلم معين بالذات ولا يمكن بالتالي التعويل عليها للقول ببطلان العملية الانتخابية برمتها، وان من مهمات لجان القيد الابتدائية التي تتسلم الملفات ان تتأكد من صحة احتوائها على كافة المستندات العائدة لعملية الاقتراع ويتعين عليها بالتالي ان تشير في محاضرها الى اية مخالفات وشوائب بهذا الخصوص الأمر الذي لم يثبت حصوله في الطعن الحاضر.

وبما انه لا يمكن بالتالي الاخذ بدوافع الشكوك والريبة لدى المرشحين الخاسرين للقول ببطلان العملية الانتخابية بأكملها، فتكون اقوال الطاعنة مستوجبة الرد لهذه الناحية.

هـ–في ما تزعمه الطاعنة من مخالفة المبادئ القانونية الانتخابية لناحية صدقية الانتخابات ونزاهتها.

بما ان الطاعنة تدرج تحت هذا العنوان مخالفات كثيرة تنسبها الى العملية الانتخابية منها الاعتداءات المتكررة على مواكبها الانتخابية المتنقلة من جانب عناصر خصومها في الحزب التقدمي الاشتراكي، والعثور على مظروف يحتوي على ورقة اقتراع مرمي في سلة المهملات يشير الى الاقتراع للائحة "كلنا وطني" التي تنتمي اليها الطاعنة مع تخصيص السيدين مروان حماده وتيمور جنبلاط بالصوت التفضيلي مما يؤكد ضياع الأصوات العائدة لها في قلم اقتراع بعقلين وتوقف العملية الانتخابية لبعض الوقت في بلدة جديدة الشوف بسبب ضغط مناصري الحزب الاشتراكي على الناخبين ومنعهم من الاقتراع.

وكذلك الأمر بالنسبة للعدد الهائل من الأوراق الباطلة مما يثير الشكوك حول صحة احتساب نتائج العملية الانتخابية.

كل ذلك يؤدي الى القول بعدم صحة العملية الانتخابية ووجوب اعلان بطلانها.

وبما انه تبين من ان هذه المخالفات والاشكالات التي تدعي الطاعنة حصولها والتي تؤدي حسب وجهة نظرها الى وجوب ابطال العملية الانتخابية في الدائرة قد حصلت خارج أقلام الاقتراع وان امر النظر فيها يتم امام المراجع المختصة وليس امام المجلس الدستوري.

وبما انه، فضلاً عن ذلك فان العثور على مظروف انتخابي مرمي خارج أقلام الاقتراع تمّ التصويت فيه لصالح لائحة كلنا وطني لا يعد دليلاً على ضياع الأصوات على الطاعنة او على لائحتها لانه يتبين من اقوالها انه كان صوتاً انتخابياً باطلاً اشتمل على إعطاء صوتين تفضيلين لمرشحين لا ينتميان الى لائحة كلنا وطني التي تنتمي اليها الطاعنة.

وبما ان كمية الأوراق الانتخابية المعلن بطلانها ان قلّ هذا العدد او كثر لا يمكن ان يكون دليلاً على عدم صحة الانتخاب بقدر ما يمكن اعتباره دليلاً على حرص المشرفين على العملية الانتخابية من رؤساء أقلام اقتراع وكتّاب على التقيد بأحكام القانون الذي يرعى مثل هذه الحالات.

وبما ان المجلس قد أعاد التدقيق في هذه الأوراق فتبين له ان القرار بابطال الأكثرية الساحقة منها انما كان في محله القانوني، هذا مع الإشارة الى ان الابطال انما يطال بمفاعيله جميع اللوائح وجميع المرشحين دون استثناء ولا يمكن الادعاء بانه كان موجهاً نحو الطاعنة او نحو احد المرشحين تحديداً وبالذات.

وعليه فان اقوال الطاعنة تكون مستوجبة الرد لهذه الناحية.

لهـــذه الأســـــباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالاجماع:

أولاً: في الشكل

قبول الطعن في الشكل لوروده ضمن المهلة القانونية مستوفياً كافة الشروط القانونية.

ثانيًا: في الأساس

رد الطعن المقدم من غادة ماروني، المرشحة الخاسرة عن المقعد الماروني في دائرة جبل لبنان الرابعة (الشوف–عاليه).

ثالثًا. إبلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والمستدعية.

رابعًا. نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٠١٩/٢/٢١

الأعضاء

محمد بسام مرتضى	صلاح مخيبر	سهيل عبد الصمد	توفيق سوبره
زغلول عطيه	أنطوان خير	أنطوان مسرة	أحمد تقي الدين

نائب الرئيس **الرئيس**

طارق زياده عصام سليمان

فهرس موضوعي هجائي

أ

اتفاقية (الـ) الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ٢٠١٧/٢، ٢٠١٧/٣

اثارة النعرات الطائفية والمذهبية، ٢٠١٩/٩، ٢٠١٩/١٤

احتساب الأصوات، ٢٠١٩/٣، ٢٠١٩/٥، ٢٠١٩/٦، ٢٠١٩/٩، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٥، ومخالفة القرار ٢٠١٩/٢

ارادة شعبية (أو ارادة الناخب)، ٢٠١٩/٢، ٢٠١٩/٥، ٢٠١٩/٦، ٢٠١٩/٨، ٢٠١٩/٩، ٢٠١٩/١٠، ٢٠١٩/١١، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٥ ومخالفة القرار ٢٠١٩/٢

ازدواجية الضريبة، ٢٠١٧/٥

استثناء (مفهوم الـ)، ٢٠١٧/٢، ٢٠١٨/٢

استغلال مكمن القوة Abus de position dominante، ٢٠١٩/١٤

استغلال النفوذ (يراجع أيضاً "**استغلال مكمن القوة**" و"**استغلال السلطة**" و"**صرف النفوذ**")، ٢٠١٩/٤، ٢٠١٩/٦، ٢٠١٩/٧، ٢٠١٩/٩، ٢٠١٩/١١، ٢٠١٩/١٥، ٢٠١٩/١٦، ٢٠١٩/١٧

استقرار الأوضاع القانونية، ٢٠١٧/٥

أصول التشريع، ٢٠١٨/٢

اعتراض واحتجاج وتحفظ، ٢٠١٩/٢، ٢٠١٩/٣، ٢٠١٩/٦، ٢٠١٩/٨، ٢٠١٩/٩، ٢٠١٩/١٠، ٢٠١٩/١١، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٥، ٢٠١٩/١٩، ومخالفة القرار ٢٠١٩/٢

اعلان (الـ) العالمي لحقوق الانسان، ٢٠١٦/١، ٢٠١٧/٢، ٢٠١٧/٣

افادة خطيّة (او "افادة الشهود")، ٢٠١٩/١٤

إقرار، ٢٠١٩/١٦، مخالفة القرار رقم ٢٠١٩/١٠

أمان تشريعي وثقة مشروعة sécurité juridique et confiance légitime، مخالفة القرار ٢٠١٩/٢

أمن اجتماعي، ٢٠١٧/٣
انترنت، ٢٠٠٩/١٣، ٢٠٠٩/١٥، ٢٠٠٩/٢٠، ٢٠٠٩/٢٦، ٢٠٠٩/٢٧، ٢٠٠٩/٣٠
انحراف تشريعي، ٢٠١٧/٢، ٢٠١٨/٢، مخالفة القرار ٢٠١٩/٢
انفاق انتخابي، ٢٠١٩/٣، ٢٠١٩/٥، ٢٠١٩/٦، ٢٠١٩/٧، ٢٠١٩/١٥، ٢٠١٩/١٩، مخالفة القرار ٢٠١٩/٢
ايرادات الدولة، ٢٠١٧/٥

ب

باحة (يراجع أيضاً " **مركز اقتراع**")، ٢٠١٩/٣، ٢٠١٩/٤، ٢٠١٩/٨، ٢٠١٩/٩، ٢٠١٩/١١، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٧، ٢٠١٩/١٩
بداية بيّنة (او **بدء بينة**)، ٢٠١٩/٣، ٢٠١٩/٥، ٢٠١٩/٦، ٢٠١٩/٨، ٢٠١٩/٩، ٢٠١٩/١١، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٦
بلدية، ٢٠١٩/٥، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٥
بيان حسابي، ٢٠١٩/٣، ٢٠١٩/١٥
بيّنة، ٢٠١٩/١٦

ت

تحريض طائفي ومذهبي، ٢٠١٩/٣، ٢٠١٩/١٤
ترشيح، ٢٠١٩/٥، ٢٠١٩/٦، ٢٠١٩/٨، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٧، ٢٠١٩/١٩
تزوير، ٢٠١٩/٥، ٢٠١٩/٦، ٢٠١٩/٧، ٢٠١٩/٨، ٢٠١٩/٩، ٢٠١٩/١١، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٥، ٢٠١٩/١٦، ٢٠١٩/١٧، ٢٠١٩/١٩، ومخالفة القرار ٢٠١٩/٢
تسخير طاقات الدولة/ قوى السلطة (أو استخدام مقدرات الدولة)، ٢٠١٩/٤، ٢٠١٩/٦، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٥، ٢٠١٩/١٦
تسوية ضريبية، ٢٠١٨/٢

تصحيح (يراجع أيضاً "**تنقيح**")
تصحيح خطأ مادي، ٢٠١٩/٢، ٢٠١٩/٥، ٢٠١٩/٨، ٢٠١٩/١٠، ومخالفتا القرار ٢٠١٩/٢
تصحيح القوائم الانتخابية، مخالفة القرار ٢٠١٩/٢
تصحيح النتيجة، ٢٠١٩/٣، ٢٠١٩/٦، ٢٠١٩/١٠، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٥، مخالفة القرار رقم ٤
تصحيح المحضر، ٢٠١٩/٢

تصويت النواب، ٢٠١٧/٥
تقسيم الدوائر، ٢٠١٩/٥، ٢٠١٩/٦، ٢٠١٩/٧
تكافؤ الفرص، ٢٠١٩/٢، ٢٠١٩/٣، ٢٠١٩/٥، ٢٠١٩/١١، ٢٠١٩/١٤
تلازم، ٢٠١٩/٨، ٢٠١٩/١١، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٥
تلفزيون (او "**محطة تلفزيونية**")، ٢٠١٩/٣، ٢٠١٩/٥، ٢٠١٩/٧، ٢٠١٩/٩، ٢٠١٩/١١، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٩
تنازل (أو "**سحب**")، ٢٠١٩/٤، ٢٠١٩/١٤
تمييز (عرقي، مذهبي، جنسي)، ٢٠١٦/١، ٢٠١٧/٢، ٢٠١٧/٣
تهديد وترهيب، ٢٠١٩/٦، ٢٠١٩/١١، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٦، ٢٠١٩/١٩
توازي الضرر، ٢٠١٩/١٤
توطين، ٢٠١٨/٢
توظيف انتخابي، ٢٠١٩/١٥

ث

ثنائية النزاع، ٢٠١٩/٨، ٢٠١٩/١١

ج

جامعة (الـ) اللبنانية، ٢٠١٧/٥
جمعية لاده (الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات LADE)، ٢٠١٩/٢، ٢٠١٩/٨، ٢٠١٩/١١، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٩
جنسية لبنانية، ٢٠١٦/١، ٢٠١٩/١٩

ح

حاسوب (يراجع أيضاً "**كمبيوتر**")، ٢٠١٩/٢، ٢٠١٩/٦، ٢٠١٩/٧، ٢٠١٩/٩، ٢٠١٩/١٢، ٢٠١٩/١٣، ٢٠١٩/١٤
حاصل انتخابي، ٢٠١٩/٥، ٢٠١٩/٦، ٢٠١٩/٨، ٢٠١٩/٩، ٢٠١٩/١٠، ٢٠١٩/١١، ٢٠١٩/١٢، ٢٠١٩/١٣، ٢٠١٩/١٣
حرية ابداء الرأي (او حرية التعبير)، ٢٠١٩/٨، ٢٠١٩/١٥، ٢٠١٩/١٩
حرية الانتخاب (او حرية التصويت)، ٢٠١٩/٣، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٥، ٢٠١٩/١٦
حق شخصي، مخالفة القرار ٢٠١٩/٤
حق السكن، ٢٠١٧/٣
حق العمل، ٢٠١٧/٢
حق الملكية، ٢٠١٧/٣
حكم (الـ) الرشيد، مخالفة القرار ٢٠١٩/٢
حملة انتخابية ، ٢٠١٩/٢، ٢٠١٩/٣، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٩
حملة دعائية، ٢٠١٩/٥
حياد، ٢٠١٩/٣، ٢٠١٩/٤، ٢٠١٩/١١، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٥

خ

ختم بالشمع الأحمر، ٢٠١٩/٢، ٢٠١٩/٤، ٢٠١٩/٩، ٢٠١٩/١٠، ٢٠١٩/١١، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٩
خدمات (تقديم)، ٢٠١٩/٩، ٢٠١٩/١٦، ٢٠١٩/١٩
خزينة عامة، ٢٠١٧/٥
خصوصية المراجعة (يراجع ايضاً "**ثنائية المراجعة**")، ٢٠١٩/٣، ٢٠١٩/٨، ٢٠١٩/١٤
خطأ مادي، ٢٠١٩/٢، ٢٠١٩/٧، ٢٠١٩/١٣

د

ديوان المحاسبة، ٢٠١٨/٢

ذ

ذوو الحاجات الخاصة، ٢٠١٩/٩، ٢٠١٩/١٩

ر

رسوم قضائية، ٢٠١٧/٣
رشوة، ٢٠١٩/٣، ٢٠١٩/٥، ٢٠١٩/١١، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٥، ٢٠١٩/١٦
رقابة برلمانية، ٢٠١٨/٢
رواتب وأجور، ٢٠١٧/٥
رئيس الجمهورية، ٢٠١٩/٢
رئيس مجلس الوزراء (أو **رئيس الحكومة**)، ٢٠١٩/٤، ٢٠١٩/٦، ٢٠١٩/٧، ٢٠١٩/٨، ٢٠١٩/١٦

ز

زبائنية، مخالفة القرار ٢٠١٩/٢

س

سحب (أو " **تنازل** ")، ٢٠١٩/٤، ٢٠١٩/٨، ٢٠١٩/١١
سريّة الاقتراع (أو **سرية الانتخاب**)، ٢٠١٩/٢، ٢٠١٩/٤، ٢٠١٩/٦
سلطة استقصائية (يراجع أيضاً "**أصول استقصائية**")، ٢٠١٩/٦، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٥
سلطة تنفيذية (أو اجرائية)، ٢٠١٧/٢، ٢٠١٧/٣، ٢٠١٨/٢
سلفة خزينة، ٢٠١٨/٢

ش

شاهد، ٢٠١٩/٣، ٢٠١٩/١١، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٦
شراء أصوات، ٢٠١٩/٢، ٢٠١٩/٣، ٢٠١٩/٦، ٢٠١٩/١٦
شفافية، ٢٠١٧/٥، ٢٠١٨/٢، ٢٠١٩/٤، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٥
شكوى، ٢٠١٩/٣، ٢٠١٩/٥، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٥، ٢٠١٩/١٩

ص

صحف (أقوال، مقتطفات، مقالات)، ٢٠١٩/٥، ٢٠١٩/٦، ٢٠١٩/٨، ٢٠١٩/١١، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٩
صدقية الانتخاب، ٢٠١٩/٢، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٩
صدقية الموازنة العامة، ٢٠١٨/٢

صرف نفوذ (أو استغلال نفوذ)، ٢٠١٩/٤، ٢٠١٩/٥، ٢٠١٩/٦، ٢٠١٩/٨، ٢٠١٩/٩، ٢٠١٩/١١، ٢٠١٩/١٥، ٢٠١٩/١٦
صفة ومصلحة، ٢٠١٩/٥، ٢٠١٩/٦، ٢٠١٩/٨، ٢٠١٩/١١، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٦، ٢٠١٩/١٩
صلة سببية (او علاقة سببية)، ٢٠١٩/٦، ٢٠١٩/٨، ٢٠١٩/٩، ٢٠١٩/١١، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٥
صندوق اقتراع، ٢٠١٩/٢، ٢٠١٩/٤، ٢٠١٩/٨، ٢٠١٩/٩، ٢٠١٩/١١، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٥، ٢٠١٩/١٩
صوت تفضيلي، ٢٠١٩/٥، ٢٠١٩/١٠، ٢٠١٩/١٢، ٢٠١٩/١٣، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٥
صور (تعليق)، ٢٠١٩/١٦

ض

ضرورة (حالة الـ)، ٢٠١٧/٢
ضريبة، ٢٠١٧/٥، ٢٠١٨/٢
ضغط نفسي (او ضغوطات)، ٢٠١٩/٣، ٢٠١٩/١٦، ٢٠١٩/١٩

ط

ظ

ظروف استثنائية، ٢٠١٨/٢
ظهور اعلامي، ٢٠١٩/٣، ٢٠١٩/٨، ٢٠١٩/١٩

ع

عازل (يراجع أيضاً **معزل**)، ٢٠١٩/٤، ٢٠١٩/٩، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٥، ٢٠١٩/١٧، ٢٠١٩/١٩
عبء الاثبات، ٢٠١٩/٣، ٢٠١٩/٦، ٢٠١٩/٩، ٢٠١٩/١١، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٥، ومخالفة القرار ٢٠١٩/١٠
عدالة اجتماعية، ٢٠١٧/٣، ٢٠١٨/٢
عموميات، ٢٠١٩/٤، ٢٠١٩/٦، ٢٠١٩/٨، ٢٠١٩/١١، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٥، ٢٠١٩/١٦، ٢٠١٩/١٧

غ

غشّ (يراجع أيضاً **مناورات غشاشة**)، ٢٠١٩/١٦، ٢٠١٩/١٨، مخالفة القرار رقم ٢٠١٩/١٠
غموض القانون، ٢٠١٧/٥، ٢٠١٨/٢، ٢٠١٩/١٥

ف

فارق أصوات، ٢٠١٩/٢، ٢٠١٩/٣، ٢٠١٩/٥، ٢٠١٩/٨، ٢٠١٩/٩، ٢٠١٩/١١، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٥
فترة الصمت، ٢٠١٩/٢، ٢٠١٩/٥، ٢٠١٩/١١، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٦
فرز الأصوات، ٢٠١٩/٢، ٢٠١٩/٣، ٢٠١٩/٩، ٢٠١٩/١١، ٢٠١٩/١٥، ٢٠١٩/١٩
فرسان الموازنة cavaliers budgétaires، ٢٠١٨/٢
فساد، ٢٠١٨/٢، مخالفة القرار ٢٠١٩/٢
فصل بين السلطات (مبدأ ألـ)، ٢٠١٧/٢، ٢٠١٧/٣، ٢٠١٨/٢

ق

قانون برنامج، ٢٠١٨/٢
قانون محصّن loi écran، ٢٠١٩/٦، ٢٠١٩/١٥
قانون الإيجارات، ٢٠١٧/٣
قرص مدمج، ٢٠١٩/٢
قطع حساب، ٢٠١٧/٥، ٢٠١٨/٢
قلم اقتراع، رئيس القلم، ٢٠١٩/٢، ٢٠١٩/٣، ٢٠١٩/٨، ٢٠١٩/٩، ٢٠١٩/١٠، ٢٠١٩/١١، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٦، ٢٠١٩/١٩
محاضر الأقلام، ٢٠١٩/٢، ٢٠١٩/٣، ٢٠١٩/٨، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٥، ٢٠١٩/١٦، ٢٠١٩/١٩
هيئة القلم، ٢٠١٩/٢، ٢٠١٩/١٠، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٩
قواعد الوضوح والمفهومية والبلوغية clarté, intelligibilité et accessibilité
٢٠١٧/٣، ٢٠١٧/٥
قوى الأمن (أو أجهزة أمنية)، ٢٠١٩/٢، ٢٠١٩/٣، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٦، ٢٠١٩/١٧، ٢٠١٩/١٩

ك

كاتب العدل، ٢٠١٧/٢، ٢٠١٩/٣، ٢٠١٩/١٩
كاميرا مراقبة، ٢٠١٩/١٤
كسر (الأعلى، الأكبر)، ٢٠١٩/١٢، ٢٠١٩/١٣، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٥
كمبيوتر (يراجع أيضاً **حاسوب**)، ٢٠١٩/٢، ٢٠١٩/٩، ٢٠١٩/١٠، ٢٠١٩/١١، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٥

ل

لائحة شطب، ٢٠١٩/٢، ٢٠١٩/٣، ٢٠١٩/٩، ٢٠١٩/١٠، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٩، ومخالفة القرار ٢٠١٩/٢
لائحة الناخبين، ٢٠١٧/٤، ٢٠١٩/٥، ٢٠١٩/٦، ٢٠١٩/٧
لائحة المقترعين، ٢٠١٩/٧
لائحة متنافسة، ٢٠١٩/٨، ٢٠١٩/١٢، ٢٠١٩/١٣، ٢٠١٩/١٤
لجنة الفرز، ٢٠١٩/٨، ٢٠١٩/٦
لجنة القيد الابتدائية، ٢٠١٩/٢، ٢٠١٩/٤، ٢٠١٩/٥، ٢٠١٩/٧، ٢٠١٩/٨، ٢٠١٩/١٠
لجنة القيد العليا، ٢٠١٩/٢، ٢٠١٩/٨، ٢٠١٩/١٢، ٢٠١٩/١١، ٢٠١٩/١٠، ٢٠١٩/١٣

م

ماكينة انتخابية، ٢٠١٩/١٤
مالية عامة، ٢٠١٧/٥، ٢٠١٨/٢
مبدأ الانتظام العام، ٢٠١٨/٢
مبدأ انتظام المالية العامة، ٢٠١٨/٢
مبدأ الانتظام العام للمؤسسات الدستورية، ٢٠١٩/٢
مبدأ ذو قيمة دستورية، ٢٠١٧/٢، ٢٠١٧/٣، ٢٠١٩/٢، ٢٠١٨/٢
مبدأ سنوية الموازنة، ٢٠١٧/٥، ٢٠١٨/٢
مبدأ شمول الموازنة، ٢٠١٧/٥، ٢٠١٨/٢
مبدأ شيوع الموازنة، ٢٠١٧/٥، ٢٠١٨/٢
مبدأ وحدة الموازنة، ٢٠١٧/٥، ٢٠١٨/٢
متوفي، ٢٠١٩/١١، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٦
مجانية العدالة (او المحاكمة)، ٢٠١٧/٣

مجلس شورى الدولة، ٢٠١٩/١٩
مجلس الكتاب العدل، ٢٠١٧/٢
مجلس النواب، ٢٠١٦/١، ٢٠١٧/٢، ٢٠١٧/٣، ٢٠١٧/٥، ٢٠١٨/٢
محافظ بيروت، ٢٠١٩/٨، ٢٠١٩/١١
محضر فرز، ٢٠١٩/٩، ٢٠١٩/١٠، ٢٠١٩/١١، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٥، ٢٠١٩/١٦، ٢٠١٩/١٩
مخالفة جوهرية، ٢٠١٩/٩، ٢٠١٩/١٥
مخالفة إدارية، ١٩٩٧/١٢، ٢٠٠٠/٩، ٢٠٠٩/١٦، ٢٠٠٩/١٨
مخالفات جسيمة (أو خطيرة أو فاضحة)، ٢٠١٩/٢، ٢٠١٩/٤، ٢٠١٩/٦، ٢٠١٩/١٠، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٥
مخالفات ضريبية، ٢٠١٨/٢
مديرية الشؤون السياسية واللاجئين، ٢٠١٩/٦
مديرية الأحوال الشخصية، ٢٠١٩/٦، ٢٠١٩/١٦
مرسوم تنظيمي، ٢٠١٧/٣
مرفق عام (استمرارية)، ٢٠١٧/٢
مركز اقتراع (يراجع أيضاً **باحة**)، ٢٠١٩/٣، ٢٠١٩/٤، ٢٠١٩/٨، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٥، ٢٠١٩/١٧
مساواة، ٢٠١٦/١، ٢٠١٧/٣
مساواة أمام الأعباء العامة، ٢٠١٧/٢، ٢٠١٧/٥، ٢٠١٨/٢
مستأجر، ٢٠١٧/٣
مصداقية، ٢٠١٩/٤، ٢٠١٩/١٩
مصلحة عامة، ٢٠١٧/٢
مظروف (او مظاريف)، ٢٠١٩/٤، ٢٠١٩/٩، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٧، ٢٠١٩/١٩
معركة انتخابية، ٢٠١٩/٣، ٢٠١٩/٥، ٢٠١٩/١٤
معزل (أو عازل)، ٢٠١٩/٩، ٢٠١٩/١٤

مغتربين (أو غير المقيمين، أو المهاجرين)، ٢٠١٩/٢، ٢٠١٩/٦، ٢٠١٩/٧، ٢٠١٩/٨، ٢٠١٩/١١، ٢٠١٩/١٥، ٢٠١٩/١٦، ٢٠١٩/١٧، ٢٠١٩/١٩
مغلف مفتوح (أو مظاريف مفتوحة)، ٢٠١٩/٢، ٢٠١٩/٤، ٢٠١٩/٩، ٢٠١٩/١٠، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٩، ومخالفة القرار ٢٠١٩/٢
مفتاح انتخابي، ٢٠١٩/١٦
مفتي الجمهورية، ٢٠١٩/٥، ٢٠١٩/٦، ٢٠١٩/٨، ٢٠١٩/٩، ٢٠١٩/١١
مكلف مكتوم، ٢٠١٨/٢
ملاحظة (يراجع أيضاً **اعتراض واحتجاج**)، ٢٠١٩/٢، ٢٠١٩/٣، ٢٠١٩/٤، ٢٠١٩/١٠، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٥
ملكية عقارية، ٢٠١٨/٢
مناقشة (مبدأ الـ)، مخالفة القرار رقم ٤
مندوب، ٢٠١٩/٢، ٢٠١٩/٣، ٢٠١٩/٤، ٢٠١٩/٧، ٢٠١٩/٨، ٢٠١٩/٩، ٢٠١٩/١٠، ٢٠١٩/١٥، ٢٠١٩/١٩، مخالفة القرار رقم ٢٠١٩/٢ (د. مسرّه)، مخالفة القرار رقم ٢٠١٩/١٠
مهاجر (أو مسافر)، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٦، ٢٠١٩/١٧
مهرجان انتخابي، ٢٠١٩/٥، ٢٠١٩/٧، ٢٠١٩/٩، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٧
مهلة دستورية، ٢٠١٨/٢
مهلة حث، ٢٠١٨/٢
موازنة عامة، ٢٠١٧/٥، ٢٠١٨/٢
مواكبة أمنية، ٢٠١٩/٢، ٢٠١٩/٤، ٢٠١٩/٩، ٢٠١٩/١٠، ٢٠١٩/١١
موقع الكتروني، ٢٠١٩/٤، ٢٠١٩/٥، ٢٠١٩/٧، ٢٠١٩/٨
مؤتمر صحافي، ٢٠١٩/٥، ٢٠١٩/٧، ٢٠١٩/١٩
مؤسسة عامة، ٢٠١٧/٥
مؤسسة كهرباء لبنان، ٢٠١٨/٢
ميثاق العيش المشترك، ٢٠١٦/١ ومخالفة القرار ٢٠١٩/٢

ن

نزاهة الانتخاب، ٢٠١٩/٣، ٢٠١٩/١٦، ٢٠١٩/١٨
نسبي (نظام)، ٢٠١٩/٣، ٢٠١٩/٥، ٢٠١٩/٦، ٢٠١٩/٨، ٢٠١٩/١١، ٢٠١٩/١٢، ٢٠١٩/١٣، ٢٠١٩/١٥، ٢٠١٩/١٧

هـ

هدف ذو قيمة دستورية، ٢٠١٧/٣
هيئة الاشراف على الانتخابات، ٢٠١٩/٢، ٢٠١٩/٦، ٢٠١٩/٧، ٢٠١٩/٨، ٢٠١٩/١١، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٥، ٢٠١٩/١٩
هيئة (الـ) الانتخابية الموحدة collège électoral unique، مخالفة القرار ٢٠١٩/٢

و

وجاهية (مبدأ الـ)، مخالفة القرار رقم ٤
ورقة بيضاء، ٢٠١٩/٢، ٢٠١٩/٨، ٢٠١٩/١٠، ٢٠١٩/١١، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٧، ٢٠١٩/١٩
ورقة ملغاة (أو باطلة)، ٢٠١٩/٣، ٢٠١٩/١٠، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٧، ٢٠١٩/١٩
وزارة الداخلية والبلديات، ٢٠١٩/٢، ٢٠١٩/٤، ٢٠١٩/١١، ٢٠١٩/١٢، ٢٠١٩/١٣، ٢٠١٩/١٤، ٢٠١٩/١٥
وزارة الخارجية والمغتربين، ٢٠١٩/١٥، مخالفة القرار ٢٠١٩/٢
وزير الداخلية، ٢٠١٩/٤، ٢٠١٩/٦، ٢٠١٩/٧، ٢٠١٩/٨، ٢٠١٩/٩، ٢٠١٩/١٤
وسائل الاعلام، ٢٠١٩/٢، ٢٠١٩/٣، ٢٠١٩/٥، ٢٠١٩/٨، ٢٠١٩/٩، ٢٠١٩/١١، ٢٠١٩/١٤
وسائل التواصل الاجتماعي، ٢٠١٩/٥، ٢٠١٩/١٤
وظيفة عامة، ٢٠١٧/٢
وقف العمل بالقانون (أو تعليق مفعول القانون)، ٢٠١٦/١، ٢٠١٧/١، ٢٠١٧/٣، ٢٠١٨/١
وكالة المحامي، ٢٠١٩/٣، ٢٠١٩/٥، ٢٠١٩/١٩

محطات تاريخية

المجلس الدستوري: قانون انشائه وتعديلاته وأعضاؤه

١٩٩٣ – ٢٠١٩

١. **الإنشاء**: أُنشئ المجلس الدستوري بموجب المادة ١٩ من الدستور والقانون رقم ٢٥٠ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٤. نصت المادة ٢ من القانون على ان المجلس يتألف من عشرة أعضاء. يعيّن مجلس النواب نصفهم بالغالبية المُطلقة ويعيّن مجلس الوزراء النصف الآخر بأكثرية ثلثي عدد أعضاء الحكومة.

٢. **العضوية**: بموجب المادة ٣ من القانون 250/ 1993 المذكور يتم اختيار أعضاء المجلس الدستوري من بين القضاة العاملين أو السابقين الذين مارسوا القضاء العدلي أو الإداري لمدة عشرين سنة على الأقل، أو من بين أساتذة التعليم العالي الذين مارسوا تعليم مادة من مواد القانون منذ عشرين سنة على الأقل وأصبحوا برتبة أستاذ أصيل، أو من بين المحامين الذين مارسوا مهنة المحاماة عشرين سنة على الأقل.

٣. **مدة الولاية**: حددت المادة ٤ من القانون مدة ولاية أعضاء المجلس بست سنوات غير قابلة للتجديد، ونصّت على انه، بصورة استثنائية، تنتهي ولاية نصف أعضاء أول هيئة للمجلس بعد ثلاث سنوات يجري اختيارهم بالقرعة ويُعيّن خمسة أعضاء بدلاً عنهم لمدة ست سنوات من قبل المرجع الذي اختار الأعضاء الأصيلين. عدلت المادة ٤ بموجب القانون رقم ٢٤٢ تاريخ ٢٢ تشرين الأول ٢٠١٢ (**الجريدة الرسمية**، عدد ٤٥، تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٥).

٤. **التعديل**: بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢١ صدر القانون ٣٠٥ وقضى بتعديل المادة ٣ من القانون 93/250 بأن أضاف اليها فقرة تعتبر مدة الخدمات السابقة في ممارسة المحاماة للقضاة العدليين والاداريين جزءًا من مدة الممارسة المؤهلة للتعيين.

٥. **أعضاء أول مجلس**: تم اختيار أول عشرة أعضاء في المجلس الدستوري بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٣ وهم السادة: **جواد عسيران، وجدي الملاط، أديب علام، كامل ريدان، ميشال تركيه، بيار غناجه، سليم العازار، محمد المجذوب، انطوان خير، خالد قباني.**

إنتخب أعضاء المجلس الدستوري بتاريخ ١٩٩٤/٧/٣٠، بعد قسمهم اليمين أمام رئيس الجمهورية وفقًا للمادة ٥ من القانون ٩٣/٢٥٠، وعملاً بالقانون ٥١٦ (النظام الداخلي للمجلس الدستوري) السيدين: وجدي الملاط رئيسًا للمجلس، ومحمد المجذوب نائبًا للرئيس، كما انتخب عضوي مكتب المجلس السيدين: كامل ريدان، أمينًا للسر، وأديب علام.

٦. **استقالة واعضاء جدد:** بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢ استقال رئيس المجلس الدستوري السيد وجدي الملاط من رئاسة المجلس وعضويته.

في ١٩٩٧/٥/٢١ عقد المجلس الدستوري جلسة برئاسة نائب رئيسه وأجرى القرعة بالنسبة الى أربعة أعضاء فقط، بعد استقالة رئيسه، فأسفرت عن أسماء الأعضاء السادة: جواد عسيران، بيار غناجه، سليم العازار، محمد المجذوب.

وتم تعيين خمسة أعضاء بدل الأعضاء الذين خرجوا بالقرعة ورئيس المجلس المستقيل وهم السادة: **أمين نصار، مصطفى العوجي، فوزي أبو مراد، حسين حمدان، سليم جريصاتي.**

اجتمع المجلس بهيئته الجديدة وانتخب السيد أمين نصار رئيسًا له والسيد مصطفى العوجي نائبًا للرئيس، كما جدّد انتخاب السيدين كامل ريدان وأديب علام لعضوية مكتب المجلس.

٧. **تعديل شروط العضوية:** خضع قانون إنشاء المجلس الدستوري ٩٣/٢٥٠ لتعديلات عدة يتعلق مُعظمها بشروط العضوية وذلك بموجب القوانين: ٣٠٥ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢١ و ١٥٠ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٣٠، و٦٥٠ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤، والقانون الصادر في ٢٠٠٦/٦/٩ المعتبر نافذًا حكمًا تطبيقًا للمادة ٥٧ من الدستور، والقانون ٤٣ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٣.

بموجب المادة ٣ الجديدة من القانون الأخير رقم ٤٣ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٣ يتم اختيار أعضاء المجلس الدستوري العشرة وفقًا لما يلي:

– من بين قضاة الشرف الذين مارسوا القضاء العدلي أو الاداري أو المالي مدة ٢٥ سنة على الأقل،

– أو من بين أساتذة التعليم العالي الذين مارسوا تعليم مادة من مواد القانون أو العلوم السياسية أو الإدارية مدة ٢٥ سنة على الأقل،

– أو من بين المحامين الذين مارسوا مهنة المحاماة مدة ٢٥ سنة على الأقل، على ألاّ يقل عمر العضو عن الخمسين سنة ولا يزيد عن أربع وسبعين سنة.

٨. **المتابعة:** كان المجلس الدستوري يتألف قبل صدور القانون ٢٠٠٨/٤٣ من الرئيس أمين نصّار ونائب الرئيس مصطفى العوجي والأعضاء: سامي يونس، عفيف المقدّم، اميل بجاني، فوزي ابو مراد، كبريال سرياني، مصطفى منصور، سليم جريصاتي، حسين حمدان.

في العام ٢٠٠٣ انتهت ولاية خمسة أعضاء، هم: الرئيس أمين نصار ونائب الرئيس مصطفى العوجي والأعضاء: فوزي ابو مراد، حسين حمدان، سليم جريصاتي. ولم يجرِ أي انتخاب وتعيين أعضاء جُدد بدلاً عنهم فتابعوا ممارسة مهمّاتهم في المجلس الدستوري عملاً بنص المادة الرابعة من القانون ٢٤٣ (النظام الداخلي للمجلس الدستوري)، ثم ما لبثوا ان انقطعوا عن العمل في ٢٠٠٥/٨/٨.

في العام ٢٠٠٦ انتهت ولاية الأعضاء الباقين المُنتخبين والمعينين في العام ٢٠٠٠ السادة: سامي يونس، عفيف المقدّم، اميل بجاني، كبريال سرياني، مصطفى منصور.

ولم يتم انتخاب وتعيين هيئة جديدة للمجلس الدستوري فاستمروا في متابعة شؤون المجلس الادارية بدون تمكّنهم من بتّ الطعون المتراكمة بسبب فقدان النصاب القانوني.

٩. **أعضاء المجلس الحالي منذ ٢٠٠٩/٦/٥:** بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٨، وتطبيقًا للقانون ٢٠٠٨/٤٣ انتخب مجلس النواب الأعضاء الخمسة في المجلس الدستوري السادة: **أحمد تقي الدين، طارق زياده، انطوان مسرّه، انطوان خير، زغلول عطية.**

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٦ إختارت الحكومة الأعضاء الخمسة الآخرين السادة: **عصام سليمان، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصمد، صلاح مخيبر.** صدر مرسوم تعيينهم رقم ٢١٠٥ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٣٠.

أدى الأعضاء الجُدد اليمين القانونية أمام فخامة رئيس الجمهورية في ٢٠٠٩/٦/٥ وعقدوا في التاريخ عينه جلسة في مقر المجلس برئاسة أكبرهم سنًا السيد طارق زياده وانتخبوا السيد عصام سليمان رئيسًا، والسيد طارق زياده نائبًا للرئيس، والسيد أسعد دياب أمينًا للسر، والسيد سهيل عبد الصمد عضوًا في مكتب المجلس.

على أثر وفاة عضو المجلس وأمين سرّه المرحوم أسعد دياب، صدر المرسوم ٣٧٤٩ تاريخ ٢٠١٠/٤/١٣ القاضي بتعيين السيد **محمد بسام مرتضى** عضوًا في المجلس الدستوري للمدة المتبقية من ولاية المجلس.

بتاريخ ٢٠١٠/٢/١١ عقد المجلس الدستوري جلسة انتخب فيها عضو المجلس القاضي أحمد تقي الدين أمينًا للسر.

***

منذ انتهاء المجلس الدستوري من بتّ الطعون النيابية واصدار قراراته المتعلقة بهذا الأمر بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ داومت الهيئة العامة على الانعقاد في مقر المجلس لبحث موضوعات دستورية ودراسات تتعلق بهذا الموضوع وبتّ الطعون بشأن دستورية القوانين.

وواظب المجلس على المشاركة في اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية وجمعية المحاكم والمجالس الدستورية الناطقة كليًا او جزئيًا بالفرنسية. كما شارك في تأسيس المؤتمر العالمي للعدالة الدستورية في العام ٢٠١٢.

وشارك المجلس في الندوات والمؤتمرات الدستورية في الخارج واستضاف دورة اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية التي عقدت في بيروت في العام ٢٠١١، ونظم مؤتمرًا إقليميًا ودوليًا، في العام ٢٠١٤، بمناسبة مرور ٢٠ سنة على بدء المجلس الدستوري ممارسة مهامه.

وكذلك استمر مكتب المجلس بالانعقاد اسبوعيًا لبت الأمور الادارية ودرس المسائل الآيلة الى تحسين الوضع الداخلي للمجلس وكذلك الأمور الواجب عرضها على الهيئة العامة.

منشورات المجلس الدستوري

المجلس الدستوري، **مجموعة قرارات المجلس الدستوري، ١٩٩٤-٢٠١٤**، بالتعاون مع مشروع دعم الانتخابات اللبنانية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي UNDP، ٢٠١٥، جزءان، ٤٢٠ ص + ٦٠٦ ص.

المجلس الدستوري، **مجموعة قرارات المجلس الدستوري، ٢٠١٥-٢٠١٩**، بالتعاون مع مشروع دعم الانتخابات النيابية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، الجزء الثالث، ٢٠١٩، ٤٦٤ ص.

Recueil des décisions du Conseil constitutionnel, 1994-2016, en coopération avec le Projet de soutien aux élections du Programme des Nations Unies pour le Développement – PNUD, projet financé par l'Union européenne, 2 vol., 2017, 430 + 624 p.

المجلس الدستوري اللبناني في القانون والاجتهاد، إعداد بول مرقص وميراي نجم شكرالله، بالتعاون مع مشروع دعم الانتخابات اللبنانية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي UNDP، بيروت، ٢٠١٤، ١٤٠ ص.

عصام سليمان، **مشروع تعديل النص الدستوري وبعض النصوص القانونية**، بيروت، 2017، ٢٤ ص + ٣٠ ص بالفرنسية والإنكليزية.

توسيع صلاحيات المجلس الدستوري في لبنان، وقائع ورشة العمل التي عقدها في ٢٠١٦/٥/٦ المجلس الدستوري بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور لمناقشة المشروع الذي أعده الرئيس عصام سليمان، ٢٠١٧، ٢٤٨ ص + ٤٨ ص بالفرنسية والإنكليزية.

***

١. **المجلس الدستوري**، ١٩٩٤-١٩٩٧، ١٧٠ ص.

٢. **المجلس الدستوري**، ١٩٩٧-٢٠٠٠، ٦٣٨ ص.

٣. **المجلس الدستوري**، ٢٠٠١-٢٠٠٥، ٣٤٤ ص + ٢٤٠ ص بالفرنسية والإنكليزية.

***

٤. **المجلس الدستوري**، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ٦٤٠ ص + ١١٢ ص بالفرنسية والانكليزية.

٥. **المجلس الدستوري**، ٢٠١١، ٤٨٠ ص + ١٩٢ ص بالفرنسية والانكليزية.

٦. **المجلس الدستوري**، ٢٠١٢، ٣٣٦ ص + ٢٧٢ ص بالفرنسية والإنكليزية.

٧. **المجلس الدستوري**، ٢٠١٣، ٣٤٤ ص + ٢٧٢ ص بالفرنسية والانكليزية.

٨. **المجلس الدستوري**، ٢٠١٤، ٤٦٤ ص + ١٦٠ ص بالفرنسية والانكليزية.

٩. **المجلس الدستوري**، ٢٠١٥، ٣٢٨ ص + ٢٤٨ ص بالفرنسية والإنكليزية.

١٠. **المجلس الدستوري**، ٢٠١٦، ٣٢٠ ص + ٢٤٠ ص بالفرنسية والإنكليزية.

١١. **المجلس الدستوري**، ٢٠١٧، ٣٦٠ ص + ١٦٠ ص بالفرنسية والإنكليزية.

١٢. **المجلس الدستوري**، ٢٠١٨، ٣٤٤ ص + ٢١٢ ص بالفرنسية والإنكليزية.

المجلس الدستوري، **مجموعة قرارات المجلس الدستوري (١٩٩٤-٢٠١٤)**، جزءان، بالتعاون مع مشروع دعم الانتخابات اللبنانية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، ٢٠١٥، ٤٢٠ ص + ٦٠٦ ص.

بمناسبة مرور عشرين سنة على انشاء المجلس الدستوري أصدر المجلس مجموعة قراراته في جزءين مع فهرس موضوعي هجائي بالأفكار الرئيسية، وذلك بالتعاون مع مشروع دعم الانتخابات التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP وبتمويل من الاتحاد الاوروبي ومن وزارة الخارجية البريطانية.

يتضمن الجزء الأول مجموعة القرارات في دستورية القوانين (أرقام ١-٣٨). ويتضمن الجزء الثاني القرارات في الطعون الانتخابية (أرقام ١-٥٢).

يقول رئيس المجلس الدستوري الدكتور عصام سليمان في مقدمة الكتاب: "ناهزت قرارات المجلس الدستوري، خلال العشرين سنة المنصرمة، المئة. أبطلت بموجبها نصوص قانونية ونتائج انتخابات نيابية، ومن بين ما تضمنته التأكيد أن مقدمة الدستور جزء لا يتجزأ منه. بُنيت قرارات المجلس الدستوري، في دستورية القوانين، على اجتهادات أسهمت في شرح الدستور وتوضيح بعض نصوصه. أما قرارات المجلس الدستوري بشأن الطعون النيابية فقد سلطت الضوء على الثغرات في قانون الانتخاب وفي إدارة العمليات الانتخابية.

"ومنذ تولينا مهامنا في المجلس الدستوري، عمدنا سنة ٢٠٠٩ الى تعويض النقص في الاجتهاد بوضع دراسات في فقه القضاء الدستوري، تضمنها الكتاب السنوي للمجلس الذي أصدرناه بانتظام في نهاية كل سنة.

"إن الخطوة التي أقدم عليها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالمبادرة الى جمع قرارات المجلس الدستوري تأتي في الإتجاه الضروري والصحيح نظرًا لتعدد فوائدها".

***

في منهجية الجزءين تمّ التركيز على حيثيات القرارات لاختيار المداخل. وتمّ ذكر النتيجة التي آل اليها القرار والمواد الدستورية وتلك المتعلقة بالاتفاقيات الدولية وقانوني انشاء وتنظيم المجلس الدستوري المسند اليها القرار، كما واستخراج الأفكار الرئيسية من الحيثيات. وردت كل من

نتيجة القرار، والمواد المرتكز عليها القرار، والأفكار الرئيسية في ثلاث خانات مختلفة في مقدّمة كل قرار.

سبق ان صدرت هذه القرارات في أوقاتها في **الجريدة الرسمية** وفي منشورات المجلس الدستوري.

تولى المحامي **ربيع قيس** جمع القرارات للسنوات ١٩٩٤-٢٠١٤ واستخلاص الأفكار الرئيسة والكلمات المفاتيح. وتولت المحامية **ميراي نجم شكرالله** مراجعة القرارات واستخلاص أبرز مبادئها ووضع الفهرس الموضوعي الهجائي، وذلك باشراف رئيس المجلس الدستوري الدكتور **عصام سليمان** وعضو المجلس الدستوري الدكتور **انطوان مسرّه**، وتنسيق ومتابعة فريق عمل مشروع دعم الانتخابات التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومساعدة امانة السر في المجلس الدستوري السيدة **غاده طباره** والاستاذ **شارل بو خير** والسيد **مصطفى جنون** وتنفيذ الاخراج الطباعي للسيدة **غريس معاصري أبو خليل**.

المجلس الدستوري اللبناني في القانون والاجتهاد، اعداد بول مرقص وميراي نجم شكرالله، مشروع دعم الانتخابات اللبنانية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي بالتعاون مع المجلس الدستوري، بيروت، ٢٠١٤، ١٤٠ ص

يُشكّل الكتاب الصادر عن مشروع دعم الانتخابات اللبنانية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وبالتعاون مع المجلس الدستوري، مرجعًا اساسيًا للاطلاع على شروط مراجعة المجلس الدستوري واجتهادات المجلس والمعايير التي اعتمدها في السنوات ١٩٩٤-٢٠١٤، بخاصة في الطعون الانتخابية.

اعدّ الكتاب، الممول من الإتحاد الأوروبي ووزارة الخارجية البريطانية، في قسميه، المحامي الدكتور بول مرقص (القسم الأول: المجلس الدستوري من خلال اطاره القانوني)، والمحامية ميراي نجم شكرالله (القسم الثاني: المجلس الدستوري من خلال اجتهاده).

يقول رئيس المجلس الدستوري الدكتور عصام سليمان في مقدمة الكتاب: "يقتضي تعريف المواطنين وهيئات المجتمع المدني، إضافة الى رجال القانون ورجال السياسة، بهذه المؤسسة الدستورية الحديثة العهد، وبخاصة ان لها خصوصيات تُميّزها عن سائر مؤسسات الدولة، بما فيها المؤسسة التشريعية والقضاء، ان لجهة تكوينها او لجهة طبيعة عملها والاجراءات المتخذة لبتّ الطعون الانتخابية ودستورية القوانين. إتخذ برنامج الأمم المتحدة الانمائي من خلال نشاطاته الرامية الى تطوير الديمقراطية من خلال الانتخابات المبادرة بوضع دليل عن المجلس الدستوري."

يتضمن الاطار القانوني في الدليل، من اعداد الدكتور بول مرقص، شرحًا للنصوص وتحديدًا للاشكاليات الاجرائية وجداول توضيحية.

في القسم الثاني بعنوان: "المجلس الدستوري من خلال اجتهاده" تقول المحامية ميراي نجم شكرالله التي أعدت هذا القسم: "كرّس المجلس الدستوري في غضون ما يُناهز العشرين سنة، من خلال قراراته، بصفته مراقبًا لدستورية القوانين وقاضي الانتخاب، عددًا وفيرًا من المبادئ العامة والمعايير. تبرز في هذا القسم محطات أساسية حول هذه المعايير وكذلك جداول توضيحية حول المفاهيم المتعلقة بصدقية الانتخاب والمبادئ الانتخابية العامة ومساواة المواطنين امام القانون".

الكتاب الدليل متوافر في مقر المجلس الدستوري وعلى موقع المجلس.

Conseil constitutionnel, *Recueil des décisions du Conseil constitutionnel, 1994-2014*, 2 vol., en coopération avec le Projet de soutien aux élections du Programme des Nations Unies pour le Développement – PNUD et l'Union européenne, 2015.

A l'occasion des vingt ans de la création du Conseil constitutionnel, le Conseil a publié en traduction française un Recueil en deux volumes des décisions (1994-2014) avec un index thématique, et cela en coopération avec le Projet de soutien aux élections du Programme des Nations Unies pour le Développement – PNUD et le financement de l'Union européenne.

Le premier volume porte sur les décisions relatives à la constitutionnalité des lois (no 1-38). La deuxième porte sur les contestations relatives aux élections législatives (no 1-52).

Le président du Conseil constitutionnel, Issam Sleiman, souligne dans l'introduction : « Les décisions du Conseil constitutionnel en vingt ans dépassent la centaine, en vertu desquelles des lois ont été invalidées, ainsi que des résultats d'élections législatives.

« Ces décisions confirment, entre autres normes, la portée du Préambule de la Constitution, partie intégrante de la loi fondamentale. Les décisions relatives à la constitutionnalité des lois ont explicité des normes constitutionnelles. Celles relatives aux contestations électorales ont notamment relevé des lacunes dans la législation électorale et le déroulement du scrutin.

« Depuis la prise en charge du Conseil de ses fonctions en 2009, nous avons œuvré à combler la vacuité jurisprudentielle en élaborant des études contenues dans les *Annuaires* du Conseil, publiés à la fin de chaque année.

« L'initiative du Programme des Nations Unies pour le Développement s'inscrit dans une perspective dont l'utilité est multiple. »

***

La méthodologie adoptée a consisté à relever, à partir des considérants des décisions, les mots clés et les principes. Les résultats de la décision, les articles sur lesquels se fonde la décision, et les normes fondamentales figurent dans trois cases au début de chaque décision. Les

décisions avaient paru, en leur temps, au *Journal officiel* et dans les publications du Conseil.

La collecte des décisions pour les années 1994-2014, avec le relevé des mots clés, a été effectuée par *Rabih Kays*, avocat. L'établissement de l'index thématique a été effectué par *Mireille Najm Chekrallah*, avocate. Les deux recueils sont publiés sous la direction du Président du Conseil, *Issam Sleiman*, et du membre du Conseil, *Antoine Messarra*. La coordination a été assurée par Guilnard Asmar et l'équipe du Projet de soutien aux élections du Programme des Nations Unies pour le Développement – PNUD, avec l'aide du secrétariat du Conseil, *Ghada Tabbara, Charles Bou Khair* et *Mustapha Jannoun,* et l'exécution de l'editing final par *Grace Maasri* et *Denise Dagher*.

***

Le président du Conseil constitutionnel, Issam Sleiman, écrit en outre : « Nous nous sommes engagés, depuis la prise en charge de nos fonctions au Conseil constitutionnel, à combler les lacunes jurisprudentielles dues au nombre réduit des recours, en élaborant des études doctrinales constitutionnelles qui paraissent dans l'*Annuaire* du Conseil que nous publions périodiquement à la fin de chaque année. Le recueil des décisions constitue aussi une étape importante dans la diffusion de la culture de la justice constitutionnelle, la rationalisation des opérations électorales et le développement de l'expérience démocratique du Liban. »

Me Mireille Najm-Checrallah a assuré la révision de la traduction des décisions de l'arabe, l'extraction des principes les plus importants et l'établissement de l'index thématique. Hanane Nassar a assuré la traduction d'un certain nombre de décisions qui n'avaient pas été antérieurement traduites de l'arabe au français.

La traduction française a été effectuée dans le souci constant de concilier rigueur et lisibilité, sans pour autant perdre de vue le sens et l'esprit du texte d'origine.

Une juriste bilingue spécialisée en droit constitutionnel a été chargée de l'harmonisation du lexique juridique adopté dans les différentes traductions, ainsi que de la révision a posteriori. La traduction littérale d'un mot ou d'une expression de l'arabe vers le français peut parfois donner lieu à des approximations. Il a fallu également s'adapter aux différents styles employés par les compositions du Conseil constitutionnel qui se sont succédé depuis 1994.

Chaque décision est introduite par un chapeau comprenant trois parties :

1. Le dispositif de la décision ;

2. Les articles de la Constitution et des Conventions internationales sur lesquels se fonde la décision, ainsi que des lois relatives à la création du Conseil constitutionnel et à son Règlement intérieur ;

3. Les idées principales dans chaque décision et qui sont extraites des motifs.

L'index thématiques permet à l'utilisateur de se repérer selon le thème recherché.

Justice constitutionnelle

Bibliothèque spécialisée du Conseil constitutionnel

La Bibliothèque du Conseil constitutionnel, spécialisée en matière de justice constitutionnelle, est régulièrement alimentée et mise à jour par des collections et travaux récents sur la jurisprudence constitutionnelle libanaise, arabe et internationale.

Des rapports continus avec la plupart des juridictions constitutionnelles dans le monde et la consultation documentaire des publications les plus récentes permettent l'enrichissement constant des acquisitions.

La Bibliothèque du Conseil constitutionnel, par sa spécialisation même, constitue une source référentielle nécessaire et utile, pour les membres certes du Conseil constitutionnel, mais aussi pour les chercheurs et les étudiants intéressés par le bloc de constitutionnalité. Ce bloc ne se limite pas à l'organisation des pouvoirs étatiques, mais porte sur l'ensemble de la législation dans sa conformité ou incompatibilité avec les dispositions constitutionnelles, les principes constitutionnels et les valeurs matricielles de la Loi fondamentale et dont la supraconstitutionnalité est légitime et reconnue.

***

La Bibliothèque spécialisée du Conseil est ouverte aux chercheurs, sous condition d'une autorisation préalable et sans prêt externe.

La Bibliothèque est gérée par Mme Rita Saadé Aouad.